الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
536 هـ - 1141 م

المُعْلم بفوائد مسلم

الجزء الثالث

تحقيق وتقديم

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات
بيت الحكمة
1991

« المعلم بفوائد مسلم » تحقيق وتقديم فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .-
تونس : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة » 1991
(تونس : LA PLUME) 597 ص : 24 سم - (تحقيق النصوص : علوم اسلامية)
مسفر.
ر.د.م.ك. 9973-911-58-X

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة في طبعته الاولى





كتاب الجهاد

793 ـ فيه قول نافع في الدعاء قبل القتال : «إنما كان ذلك في أوّل الإسلام قد أغار النبيء ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبا سبيهم» ص : (1356).

قال الشّيخ وفقه الله : اختلف الناس في الدّعوة قبل القتال هل يؤمر بها على الإطلاق أولا يؤمر بها أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم وقد قال بعض النّاس إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ماخلا من سمع (أويجوز أن يكون خلا منه وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول وقد احتجّ من يقول أنه لم يخل من سمع)[1] بقوله تعالى (كلَّمَاَ أُلقِيَ فِيهَا فَوجٌ سَأَلهم خَزَنَتُهَا أَلَمَ يَأتكم نَذيرٌ، قَالوا بَلَىَ)[2]

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(2) 8/9 ـ الملك

وبقوله تعالى ﴿وَمَا كنَّا معَذِّبِين حَتَّى نَبعَثَ رَسولا﴾ (3) ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الَّذِي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس بالأرض أمة إلاّ وقد بلغتها دعوة رسول ما وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبيء ﷺ ونبوءته ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيأمرون بالدعوة وقد اختلف النّاس أيضا إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه، فقتله هل عليه دية أم لا فمذهب مالك وأبي حنيفة لا دية عليه ومذهب الشافعي أنّ عليه الدية وحجّتنا أنّ النّهي عن قتالهم قبل الدّعوة لا توجب مخالفته الدية كقتل النّساء والصّبيان قال ابن القصّار ولو أقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها فوقع أيضا قتله خطأ فإنه لاَ يُودَى.

794 ـ قال الشيخ : خرّج مسلم في باب قوله عليه السلام «لكل غادر لواء يوم القيامة» حدّثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن خُلَيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبيء ﷺ الحديث.

وقع في نسخة أبي العباس الرازي شعبة عن خالد قال بعضهم : والصّواب خُليد كما تقدم وهو خليد بن جعفر. ص **(1361)**.

795 ـ قوله : كان ﷺ : «إذا أمَّر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله الحديث وفيه ولا تَقْتُلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فَادْعُهُمْ الى

---

(3) 15 ـ الإسراء

ثلاث خصال أو خلال فأيّتُهُنَّ ما أجابوك فاقْبِل منهم وكفٌّ عنهم ثم ادعهم الى التّحوُّل من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان أَبَوا أن يتحولوا منها(4) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين فإن حَصَرْتَ أهل حصن فأرادوك(5) أن تجعل لهم ذمَّة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذِمَّة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنَّكم إن تخفروا ذِممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا ذِمَّة الله وذمَّةَ رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلْهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (ص 1357).

قال الشيخ : قوله «ولا تقتلوا وليدا» إنما ذلك لأن الأطفال لا نكاية فيهم ولا قتال ولا ضرر بأهل الإسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يُقتلوا، وفي هذا الحديث أنه امره بالدعوة إلى الإسلام وقد قدمنا الخلاف في ذلك، وقوله ثم ادعهم الى الإسلام لفظ يوهم أنه غير الثّلاث الخصال التي أجملها أولا لذكره لفظة ثمّ وإنما دخلت ها هنا لافتتاح الكلام والأخذ في تفسير الخِصَال الأول.

وأماقوله في التحوُّل إنهم لهم ما للمهاجرين وإن أبوا فكالأعراب» فيمكن أن يريد (6) الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يكن إلا

(4) في ـ ج ـ عنها

(5) في ـ ج ـ فأرادوا وكذا فيما يأتي

(6) في (ج) عوض أن يريد أن تكون

بغزوهم مع النبيء ﷺ وخروجهم معه كلّما خرج فيستحقّون الغنائم ولعله على هذا نبّه بقوله ﷺ يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وأما نهيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فإعظاما لذلك لئلاّ يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة فيكون ذلك إذا أَعطَوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطَوا ذمة الله.

وأما نهيه أن يُنزلهم على حكم الله سبحانه، وإشارته للتعليل فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ فقد يتعلّق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول إن الحق في مسائل الفروع واحد. وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلّت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتّى (يخطأ مرة ويصاب أخرى) (7) سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه (8) بأن يقول : فإنّ النبيء ﷺ معرّض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت فلعلّه أراد ألاّ تُنزلهم على ما أنزل الله عليّ مما أنت غائب عنه لا تعلمه فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلا هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائب عنه أم لا ؟.

796 ـ قوله ﷺ : الحرب خُدْعة (1361).

يقال خَدعة بفتح الخاء وإسكان الدّال على جهة المصدر المحدود كضربة ونفخة وخُدعة بضم الخاء وإسكان الدال وهو اسم على تقدير

(7) ما بين القوسين محرّف في (ب)

(8) عليه ساقطة من (ب)

لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود وخُدَعة بضم الخاء وفتح الدّال وهو صفة لها ومعناها أنها تخدع الرجال كما يقال ضُحَكة للّذي يضحك بالنّاس وهُزَأة للّذي يهزأ بهم.

797 ـ قوله ﷺ : «لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العَدُوِّ فإذا لَقِيتموهم فاصبِروا» (ص 1362).

قال الشيخ : قد يشكل في هذا الموضع أن يقال إذا كان الجهاد طاعة فتمنّي الطاعات حسن فكيف يُنهى عنه قيل قد يكون المراد بهذا أنّ التمنّيَ ربّما أثار (فتنة أو أدخل مضرة إذا تُسُهِّل)(9) في ذلك واستُخف به ومن استخف بعدوّه فقد أضاع الحزم فيكون المراد بهذا أي لا تَستهينوا بالعدوّ فتتركوا الحذر والتحفّظ على أنفسكم وعلى المسلمين أويكون لا تتمنّوا لقاءه على حالة يشكّ في غلبته لكم أويخاف منه أن يستبيح الحريم أويُذهب الأنفس والأموال أويدرك منه ضرر.

798 ـ قوله : «نَهَى ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (ص 1364).

قال الشيخ : قد تقدّم الكلام في قتل الصبيان وأمّا المرأة فلا تقتل أيضا لأنها من جنس من لا يقاتل لكنها إن قاتلت قُتلت في حال القتال لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وُجد منها وإن كانت قاتلت ثم برد القتال ففي قتلها خلاف بخلاف الرجل إذا بَرَدَ القتال فإنه يُقتل إذا شاء الإمام.

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب)

وأما قتل الشيوخ والرُّهبان فعندنا وعند أبي حنيفة أنهم لا يقتلون خلافا للشافعي ولنا قول الله تعالى (وَقَاتِلوا المشركين كَافَّة كَمَا يقَاتِلونكم كَافَّة) (10) وهؤلاء ليسوا ممّن يقاتل وقد نبّه ﷺ على علّة النّهي عن قتل المراة بأن قال عليه السلام ما كانت هذه تقاتل.

وللشافعي قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حَيث وَجَدتموهم)(11) وهذان مشركان وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ وخرَّج النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال (اقتلوا شيوخ المشركين واستَحيوا شَرْخَهم) ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبّان والجزية تحقِن الدِّماء فلولا أنّ دمه غير محقون ما أخذت منه الجزية وجوابنا أنّ الآية مخصوصة بما قدّمناه من أدلّتنا ودرَيد كان له رأي ونِكاية فقتل لها وعلى مثله يحمل ما تقدّم من الحديث والجزية لانسلّم أنها لحقن الدم بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشّيخ الفاني فالانفصال عنه ساقط (12) والمراد بقوله ﷺ شَرْخهم أي صبيانهم وشرخ كلّ شيء أوله فالصّبا أول الشباب.

799 ـ وقوله : «سُئل ﷺ عن الدار (13) من المشركين يُبيَّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال ﷺ هم منهم» (ص 1364).

---

(10) 36 ـ التوبة

(11) 5 ـ التوبة وما اثبتناه هو التلاوة وأمّا ما جاء في النسخ فهو اقتلوا بدون الفاء.

(12) في (ب) و (ج) فالانفصال ساقط عنه.

(13) في (ج) عن الولد، وفي الاصل عن الذّراري أو أهل الدّار.

قال الشيخ وفّقه الله : المراد بقوله هم منهم أنّ أحكـام الكفّار جـاريـة عليهم في مثل هذا والدّار داركفر بكل من فيهـا منهم ومن ذراريهم، وإن اعتُـرض هذا بالنّهي عن قتل النّساء والولـدان قلنـا هـذا وارد فيهم إذا لم يتميّزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعـوا في الذّراري من غير عمد ولا معرفـة والأحـاديث المتقـدمـة وردت فيهم إذا تميّزوا وقد قال في هذا الحديث «يبيّتون فيصيبون من نسائهم» وهذه إشارة لما قلناه.

800 ـ قوله : حَرَّق نَخْلَ بَنِي النَّضير (ص 1365).

قال الشّيخ مِن الناس من تأوّل أن ذلك كـان مقـاتل المسلمين فـاحتيج إليه لـجَولاَن الخيل، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر مـاوقع للصديق رضى الله عنه، والمشهـور من مـذهبنـا جـواز قطعِهـا إذا لم يُرْجَ مصيرها للمسلمين وكان قطعها يضر بالعدوّ ويؤذيه.

801 ـ قوله : «بعث رسول الله ﷺ سريَّة فغنمـوا إبـلا كثيرة فكـانت سُهمانهم اثنـي عشر بعيرا أو أحـــد عشر بعيرا ونُفِّلـــوا بعيرا بعيرا»(ص 1368).

قال الشيخ النّفل عندنا من الخُمُسِ يفعله الإمـام على حسب الاجتهـاد وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس.

802 ـ قوله في حديث أبي قتادة إن النبي ﷺ قال : «من قتل قتيلا لـه عليه بيّنة فله سَلَبه قال : فقمت فقلت من يشهد لي فقـال عليـه السّلام :

مالك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته، فقال رجل : صدق يارسول الله السَّلب عندي فأَرْضِه من حقه، فقال أبوبكر رضي الله عنه : لاَهَا الله إذًا لا يَعمِد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبَه فقال ﷺ صدق فَأعطه إيَّاه فأعطاني» الحديث (ص 1370).

قال الشّيخ وفّقه الله : اختلف الناس في السّلب فقالت طائفة هو للقاتل أخذا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الإطلاق واشترط الشافعي أن يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر، ومذهب مالك أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينفّله إيّاه إذا بردت الغنيمة من الُخمس وحمل قوله ﷺ من قتل قتيلا على أنّ المراد به ابتداء إعطاءٍ الآن لا خبر عن حكم حَكَمَ الله به في هذه الوقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه واللّفظ يحتمل أن يقال خبرا عن الحكم في سائر الوقائع أو استئنافَ حكم في هذه الوقعة وخبرا عن التزام مالا يلزم وإذا احتمل سقط التعلق به، وقال اصحابنا مما يؤكّد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بيّنة ولم يحلّفه مع شهادة من هو في يديه ولو كان حقا تُستحق المطالبة به لم يُعْطَ الا ببيّنة لحق أهل الجيش في المغنم، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد أدّاه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة وقد أعطى سلبَ أبي جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ كلاكما قتله وهذا لا يصح إلاّ على مذهبنا أنّه يصرفه حيث يشاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السّلب للقاتلين، وقد قال عزّ من قائل ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(14) فعم السّلب وغيره.

---

(14) 41 ـ الأنفال

وقول أبي بكر «لاها الله إذًا».

هكذا يروى وصحيحه عند أهل اللّغة لا ها الله ذا بغير ألف قبل الذّال وها بمعنى الواو التي للقسم فكأنّه قال : لا والله ذا، وفي الكلام حذف تقديره لا والله يكون ذا أو نحو هذا اللفظ.

وقوله : فابتعت به مَخْرَفًا.

المَخْرَفُ بفتح الميم والراء البستان والمِخْرَف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يخترف من الثمار.

وقوله : إنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ (15) أي تأصّلته وأثلة الشيء أصله.

803 ـ قوله : في حديث قتل أبي جهل تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا (ص 1372).

هكذا وقع في بعض الروايات والأشبه أنه أراد به لو كنت بين رجلين أقوى منهما ويقال للرجل الشديد الخَلْق إنه لضليع الخلق، وفي حديث علي رضي الله عنه في وصف النّبي ﷺ كما حُمِّل فاضطلَع بأمرِكَ لطاعتك هو افتعل من الضّلاعة وهي القوة ويقال هو مضطلع بحمله أي قويّ عليه وقد تقدّم ذكر السّلب قبل هذا.

(15) في (ب) تأثّلته في الاسلام، وهو مافي أصل مسلم

804 ـ قوله : في حديث خالد في السَّلَب لما منعه القاتل وهو رجل من حِمْيَرَ وأخبر عوفُ بن مالك به النبّيء ﷺ فأمر عليه السلام بدفعه فَجَرَّ عَوف برداء خالد فقال له هل انجزت لك ما وعدتك عن النبي ﷺ فسمعه عليه السلام فَاسْتُغْضِبَ فقال لا «تُعْطِهِ يا خالد» الحديث. (ص 1373).

قال الشّيخ هذا مع ما (16) وقع في حديث قاتل أبي جهل حجة لمالك في السّلَب وقد تقدّم ولو كان حقّا للقاتل على كلّ حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه فإن قيل وأنتم إذا قلتم بأنّه يعطيه على جهة الاجتهاد، فَلِمَ رَجَعَ عَنه ؟ قلنا لتبدّل اجتهاده لأنه رآه أولا أهلا لأن ينفل السّلبَ فلما وقع ما يدلّ على الافتيات على الأمير وتوقّع فيه أن يُجسر (17) على أمرائه فيما بعد رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولا ليكون ذلك أبلغ في نفوذ (18) أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم.

فإن قيل : قد صارت هبة والهبة لا يُرجع فيها قلنا : في الرجوع عنها خلاف مع أن هذه خارجة من هذا القبيل وإنما هو مال الله يعطيه بحسب الاجتهاد فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه.

وقد وقع في بعض طرقه أن عَوْفًا قال يا خالد أما علمت أن النبيّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال بلى ولكني استكثرته، فإن قال الشّافعي ظاهر هذا أنّه حُكم قُضِي به وشرع خلاف تأويلكم قلنا بعد أن نسلّم أن ظاهر هذا اللّفظ هكذا فإنما هو قول الصاحب وفيه احتمال وقد قدمنا من فعل النبيء ﷺ مادلّ على ما قلناه.

---

(16) مع ساقطة من (ب) وفي (ج) هذا وما وقَعَ

(17) في (ب) و (د) حتّى يُجسَرَ

(18) في (ب) و (ج) و (د) في نفود بالدّال المهملة.

805 ـ قوله : نحن نَتَضَحَّى إذْ جاء رجل على جَمَل أَحْـمَرَ فأناخـه ثم انتزعَ طَلَقا من حَقَبِهِ (ص 1374).

قوله تضحى مأخوذ من الضّحاء بالمدّ وأشار في الحديث إلى أنهّم كانوا يتغدُّون في ذلك الوقت.

وقوله : طَلَقا

الطَّلَق القيد من الجلود.

وقوله : من حَقَبِه

الحَقَبُ حبل يشدّ على حَقْو البعير.

806 ـ وقوله : «فنَدَرَ رأسُه» (ص 1375).

يشبه أن يكون أراد سقط وقد تقدّم الكلام على هذه اللّفظة وتصرفها فيما قبل.

807 ـ وقوله : «شنّ الغارَةَ (ص 1375).

أي فرقها عليهم، وقيل شقّ عليهم الغارة أي صبّها عليهم صبّا كما يقال شنّ عليهم الماء أي صبه.

808 ـ وقوله : «وَأَنْظُرُ إِلَىَ عُنقٍ مِن النّاسِ» (ص 1375).

أي جَمَاعَة وقد تقدّم ذكر حديث سلمة بن الأكوع.

809 ـ وقوله فيه : وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فَنَفَّلَنِيهَا أبوبكر رضي الله عنه فَقَدِمنا المدينة فقال لي النبيء ﷺ هب لي المرأة ففعلتُ فبعث بها عليه السلام إلى أهل مكة ففدى بها أناسا من المسلمين كانوا أسِّروا بمكة (ص 1375/1376).

قال الشيخ : لِلإمام في الرجل الكافر إذا أسَّره أن يقتله أو يبقيه للجزية وله ان يمنّ عليه أو يُفَادِيَ به ومنع أبو حنيفة المنَّ والفداء، وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المراة وقد تقدم أنّه ﷺ فادى بالرّجل الذي أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجل من أصحابه ؛ (19) وقدّمنا الكلام على هذا الحديث، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه، قال بعض النَّاس : فيه التفرقة بين الأم وولدها خلافا لمن قال لا يفرّق بينهما أبدا لأنه لم يذكر أنه لما نفَّلها إياه جمع بينها وبين أمّها.

وأمّا القَشْع فهو النّطع، وفيه لغتان كسر القاف وفتحها يقال : قَشعت الشيء إذا قشّرته.

810 ـ قوله : كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه فكانت للنبيء ﷺ خاصة ينفق على أهله منها (20) ويجعل الباقي في الكُراع والسّلاح (ص 1376).

---

(19) في (ب) و (ج) برجلين، وفي (د) بالرجلين من أصحابه

(20) ما أثبت هو ما في (ج)، وفي (أ) و (ب) منه

قال الشّيخ : أمّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنّه يخمس ويصرف خمسه حيث قال الله عزّ وجلّ. والاربعة الأخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن وما أَجْلىَ عنه أهلَه من غير قتال فعندنا أنه لا يخمّس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان ﷺ يصرف ما يأخذ من (21) بني النضير. وعند الشافعي أنه يخمّس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال.

قوله : «مالم يُوجِفْ»

الإيجاف الإسراع، ووجيف الخيل والركاب إسراعها في السير.

811 ـ قال الشّيخ : خرَّج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلّهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري، هكذا إسناده عند أبي أحمد الجلودي (22) وسقط ذكر الزّهري في هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائي والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري عن مالك بن أوس عن عمر (ص 1376).

812 ـ ذَكَرَ حديث مالك بن أوس في قِصَّة علي والعباس رضي الله عنهما لَمّا أتيا عمر رضي الله عنه في أمر مَا تَرَكَ النبيء ﷺ الحديث المَشهور (ص 1377).

قال الشيخ : من أشدّ ما وقع فيه قوله :«هل لك في عبّاس وعلي» قال : نعم فأذِنَ لهما فقال عبّاس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا

(21) في (ج) من مال بني النضير

(22) جاء الجلودي مشكولا في (أ) بفتح الجيم

الكاذب الآثم الغادر الخائن. فقال القوم : أجَل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهم» . وهذا اللّفظ الّذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا عَليا رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلّها أو عن أن يُلمَّ بها ولسنا نقطع بالعصمة إلاّ للنبيء ﷺ أو لمن شهد له بها، لكنّا مأمورون بتحسين الظنّ بالصحابة رضي الله عن جميعهم ونفي كلّ رذيلة عنهم وإضافة الكذب لرواتها عنهم إذا انسدَّت طرق التّأويل. وقد حمل بعض الناس هذا الرأي على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللّفظ وما بعده مما هو في معناه تورّعا عن إثبات مثل هذا ، ولعلَّه يحمل الوهم على رواته.

وإن كان هذا اللّفظ لابد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العبّاس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنّه في الشّرع أنزل مَنزِلَةَ أبيه وقال في ذلك : ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه. ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عماّ يعتقد أنه مخطىء فيه أو أنّ هذه الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها بل كان عليّ رضي الله عنه متأولا فيها فكأنّه يقول إنها على رَأيِي اذا فُعِلت عن قصد أَوْقَعَتْ في مثل هذا الوصف وإن كانت عند عليّ رضي الله عنه لا توجب على مذهبه وقوعَه فيها. وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النَّبيذ : هو عندي ناقصُ الدّين ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على أصله، وإن كان الحنفي يعتقد أنه أتى من ذلك مباحا لا يُفسد مروءته ولا يسقط عدالته.

ومن الدّليل على أنّ هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو ما في معناها أنّ مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير

المؤمنين وقد عُرف من تشدّده في الحدود والأعراض وبعده عن المداهنة ما فات به الناس، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزّبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجر عنه عمر وهو الخليفة واليه صيانة الأعراض وما ذاك إلاَّ لما تأوّلناه من أنهّم فهموا بقرينة الحال أنَّه قال : ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزّجر لعلي رضي الله عنه وزاد أنّ له حرمة الأب، والأب لا ينبغي أن يُنصف منه في العِرْضِ فهذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا.

وكذلك قول عمر إنّكما جئتما أبابكر وذكر ما قال لهما وذكر عقب ذلك فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك أيضا ذَكَر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحوٌ «مما تقدّم ذكر المراد به أنكما تعتقدان أنّ الواجب أن يُفْعَل في هذه القصّة خلاف ما فعلته أنا وأبوبكر فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه من هذه الأوصاف أو يكون المراد أنّ الإمام إنّما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتّهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنّكما تعتقدان ذلك هذا أمثل ما تؤوّل عليهم رضي الله عنهم. وأمّا الاعتذار عن علي وعبّاس رضي الله عنهما في أنهما تردّدا الى الخليفتين مع قوله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» (ص 1378) وتقرير عمر عليهما أنهّما يعلمان ذلك ؛ فأمثل ما فيه ما قاله بعض الأيمّة أنهّما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بهما على حسب ما ينفعهما (23) الإمام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع اسم القسمة عليها لئلايظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنهّا ميراث وأنّه ﷺ وُرِث لا سيما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان فتكون مطابقة الشّرع لما يقع

(23) في (ب) على حسب ما ينتفع بها الإمام

اتّفاقا واجتهادا من آكد ما يلْبِسُ ويوهـم في ذلك أنّـه ﷺ وُرِث مـاتـرك، وإن كان منهما ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك مـايـوهم أنهم طلبـوا التّمليك فلعلّهم قبل سماعهم خبر «لا نورث»

ومما يدل على ما قلناه ما قاله أبو داود أنّه لم يختلف على عليّ رضي الله عنه أنّه لما صارت الخلافة إليه لم يغيّـرها عن كـونها صـدقـة وبنحـو هـذا احتجّ السفّاح. قال ابن الأعرابي: فإنه لـماّ خطب أول خطبة قـام بها قـام إليه رجل معلق في عنقـه المصحف فقـال: أنـاشـدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال: من هو ؟ قال : أبوبكر في منعه فـدك قال: أظلمك؟ قال: نعم، قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أظلمك؟ قال: نعم. وقال في عثمان مثل ذلك. وسأله عن علـيّ أظلمك؛ فسكت الرجل فاغلظ له السفّاح هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحوا منه.

813 ـ قوله : «فقال لي يَامَالُ» (ص 1377).

هو ترخيم مالك كما يقال : يا حار في تـرخيم حـارث وقـد قـرىء في الشاذة (ونادَوا يا مال). (24). ولك فيها وجهان إذا رخّمت مـالك فتكسر اللام إشعارا بالمحذوف وتقديرا ان الضمة مع حـذفـه عليـه وإذا ضممت قُدِّرَ المحذوف كأنّه لم يكن وكأن الباقِيَ هو الكلمة كلّها.
فيقع الضمّ في آخرها.

814 ـ وقوله : «قد دَفَّ أهل أبيات» (ص 1377).

---

(24) 77 ـ الزخرف

الدفّ المشي بسرعة فكأنهّم جاءوا يسرعون لضـرّ أصابهم.

وقوله : «قد أمرت فيهم بِرضْخ».

الرّضخ : العطيّة القليلة يقال : رضخت له من مالي رضيخة (25).

وقوله : «أنشدكُما بالله» (ص 1378).

معنـاه أسألكما بـالله. يقـال : نَشَدتكَ الله وَنَشَدتكَ بـالله ذكـرتك بـه مستحلفا (26).

والنّشيد رفع الصوت.

815 ـ ذكر حديث «بيعة علـيّ لأبي بكـر رضي الله عنهما لـماّ تـوفيت فاطمة رضي الله عنها واستنكر علِـي وجوه النّاس فأرسل الى أبي بكـر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب. فقـال عمـر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر : وما عسـاهم أن يفعلـوا بي» (ص 1380).

قال الشّيخ : أمّا تأخُّر علي عن البيعـة فقـد ذكـر عـذره عنـه في كتاب مسلم واعتذار الصّديق عنه : ويكتفى في بيعة الإمام بآحاد من أهل الحلّ

---

(25) في (ج) رضخة

(26) ذكرتك به مستحلفا ساقط من (ج)

والعقد ولا تفتقر إلى بيعة كلّ الأمة، ولا يلزم كلّ الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده وإنما يلزم إذا عقد أهل الحلّ والعقد انقيادُ البقيّة وأن لا يظهروا خلافا ولا يشقّوا العصا. وهكذا كان علي رضي الله عنه ما أظهر على أبي بكر خلافا ولا شق عصا (27) لكنه تأخّر عن الحضور عنده في هذا الأمر (العظيم مع عظيم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في هذا الكتاب وهو أنه قال: كنّا نرى لنا في هذا الأمر) (28) نصيبا فاستُبُدَّ علينا به فوجدنا في أنفسنا. ولعلّه أشار إلى أن أبا بكر استبدّ عنه بقِصَصٍ وأمور عِظَام حقّ مثله أن يحضر فيها ويُشَاوَرَ عَلَيهَا.

وقد يوهم قول عمر لابي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك، أنّه خاف عليه أن يغدروه، ومعاذ الله أن يظنَّ بهم ذلك. ولعلّه قدّر أنهّم قد يغلظون على أبي بكر في المعاتبة ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغيّر نفسه عليهم أو يتأذّى بذلك فكره عمَر انفرادَه لذلك. وكذلك ما حكاه من كراهتهم (29) محضر عمر بن الخطاب إنّما ذلك لما كانوا يعلمون من تشدّده وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا أن ينتصر لأبي بكر فيُغلظ عليهم فتتغيرّ نفسهم عليه.

وقوله: «ولم نَنْفَسْ عليك» (ص 1380)

يقال نَفِسْتَ في الشّيء بكسر الفاء نفاسة (30) رغبته وأيضا حسدتُك عليه ولم أرَك أهلا له.

---

(27) في (ج) ولا شقّ عَصَاه

(28) ما بين القوسين في هامش أ

(29) في (ج) كراهيتهم

(30) في (أ) نُفاسة بضمّ النّون

816 ـ قال الشيخ خَرَّج مسلم في بعض طرق حديث ميراث النبي ﷺ «حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني (31) قالا نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة» هكذا إسناده عند الجلوديّ. وفي نسخة ابي العلاء «حدّثنا ابن نمير نا يعقوب بن إبراهيم وخرّجه أبو مسعود عن مسلِم فقال نا زهير بن حرب وحسن الحلواني ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم» (ص 1381).

قال الشيخ: قال بعضهم: وأكثر ما يجيء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن الحلواني جميعا عن يعقوب عن أبيه والله أعلم.

817 ـ قوله «إنه عليه السّلام قسم في النَّفَلِ للفرس سهمين وللرّجل سهما» (ص 1382).

قال الشّيخ: هكذا مذهب مالك في القسمة المستحقة في أصل القتال: يقسم للفرس سهمان وللرجل سهم، وقال أبو حنيفة: بل يقسم للفرس كما يقسم للرجل ولا يكون أعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة أفراس(32) لم يسهم للثالث واختلف في الإسهام للثاني فقيل بإثباته وقيل بنفيه، وحمل أبي حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله: «سهمان للفرس» أي هو وفارسه خروج عن الظاهر لأنه إنما أضاف هذا للفرس.

---

(31) في (ج) الحِلواني بكسر الحاء والصّواب الحُلواني بضمّ الحاء وهو ما في (أ) و (ب)

(32) في ب ثلاث افراس

818 ـ قال الشَّيخ أيّده الله : خـرّج مسلم في قصـة أهل الطـائف «حدّثنا أبـو بكـر بن أبي شيبَة وزهير بن حـرب وابن نمير عن سفيـان بن عُيَينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر بن الخطـاب هكذا جعله ابن ماهان في مسند ابن عمر بن الخطـاب وعنـد الـرازي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ص 1402) وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرٍو.

819 ـ ذكر حديث «ثمامة وأنـه ﷺ أطلقـه فـذهب فـاغتسل وأسلم» (ص 1386).

قال الشيخ : فيـه دَلالـة على جـواز المنِّ على الأسير وقـد تقـدم ذكـر الخلاف فيه. وأما غسله عند الإسلام فإن مالكا يأمر به ويقول : الكافـر جنب إذا أسلم اغتسل وبعض أصحابه يقول : إنّ جنابته في حـال الكفـر جبَّها الإسلام وأبطل حكمها فلا يلزمه غسل وقد ألزمه بعض شيوخنا أن يصلي بغير وضوء (33) ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الاسلام.

820 ـ قال الشيخ : وقع في حديث «مصاب (34) سعد يوم الخندق أن الذي رماه رجل من قريش ابن العَرِقَة» (35) (ص 1389).

بالغين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبـو عبيـد : هي أمُّه قـال ابن

(33) في (أ) وَضوء بفتح الواو

(34) في (ب) سقط مصاب

(35) في (ج) ابن العريقة

الكلبي : اسم هذا الـرجل حِبّان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمـة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن مَعِيص بن عامر بن لـؤي بن غالب. قال واسم العرقة قِلابة بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحـدة بنت سعيـد بن سهم ابن عمـرو بن هُصَيص وهي أم عبـد منــاف بن الحارث قال: وسمّيت العرقة لطيب ريحها. قال الشيخ : والعرقـة هـذه تكنّى أم فاطمة.

821 ـ قال الشيخ : خرَّج مسلم في غزوة أحد «حدثنا أبوبكـر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيـه أنـه سمع سهل بن سعـد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ».

هكذا إسناده عند الرّازي في بعض الطرق. وكذلك في رواية السجزي جميعا عن أبي أحمد قال : «نا أبوبكر وفي نسخة أبي العلا قال مسلم حدثنا (يحي نا عبد العزيز ابن أبي حازم وكذلك في نسخة الكسائي وخرّجه أبـو مسعـود عن مسلم من حـديث) (36) يحي بن يحي عن عبد العـزيـز قـال بعضهم وهو الصّواب (ص 1416).

822 ـ وقوله : «في جرح سعد وتحجّر كلمه» (ص 1390).

الكَلْمُ الجرح : وتحجّر قيل يبس.

وقوله : «جرحه يغذو دما» (ص 1390).

---

(36) ما بين القوسين ساقط من (ب)

أي يسيل

823 ـ قوله : «أمرهم ﷺ أن لا يصلّوا الظهر الا في بني قُرَيْظَةَ فخاف بعضهم فوات الوقت فَصَلَّ قبلها وبعضهم خَاف مخالفة الرّسول ﷺ فلم يصلّ حتى وصل ولم يعنّف صلوات الله عليه وسلامه واحدا منهم» (ص 1391).

قال الشيخ : هذا فيه دلالة على أنّ الإثم موضوع في مسائل الفروع وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه (37) اجتهاده إليه (38) بخلاف مسائل الأصول وكأن هؤلاء لما تعارضت الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل بني قريظة والأمر بأن لا يصلي إلاّ في بني قريظة يوجب التّأخير وإن فات الوقت، فأيّ الظاهرين يقدّم وأيّ العمومين يستعمل هذا موضع الإشكال وللنظر فيه مجال.

824 ـ وقوله : « فإنّ الانصار أعطوا المهاجرين نصف ثِمَارِ أموالهم وأعطت أمّ أنس النبي ﷺ عِذَاقا لها»، وذكر بعد هذا «رَدَّ المهاجرين إلى الانصار منائحهم وردّ إلى أمّ انس عذاقها وأعطى النبي عليه الصلاة والسلام أمّ أيمن التي كان أعطاها إياه مكانهن من حائطه». (1391).

قال الشّيخ : هذا فيه ردّ الهبة إن كانوا أعطوها على التّأبيد وقد كنّا

---

(37) أدّاهُ في (أ) بالهامش

(38) في (ب) إليه ساقطة

ذكرنا الاختلاف في المنافع الموهوبة (39) هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرّقاب الموهوبة والظّاهر أنّ أم أنس أعطت النّبيء ﷺ العذاق ملكا وقد ردّه ﷺ عليها، وقد كان بعض شيوخنا يقول إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة إلى الواهب والرّفق والحظ (40) للموهوب في ذلك فإنّه خارج عما نهي عنه، والأنصار لم يطلبوا هاهنا ردّ الهبة وان كان أنس حكى عنه مسلم أنّ أهله أمروه أن يأتي النبيء ﷺ فيسأله ما كان أهله أعطوه، قال : فأتيت النبيّ ﷺ فأعطانيهن ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب أو علم منه خفّة ذلك عليه ورغبتَه فيه.

والعَذق بفتح العين النخلة. وبكسر العين : الكباسة. فلعل عذاقا جمع عذق المفتوح العين.

825 ـ قوله : «أصبت جِراب شحم فقلت : لا أعطي اليوم منه أحدا فإذا النبيء ﷺ يتبسّم (ص 1393).

قال الشّيخ : هذا لأنّه من قليل الطعام الذي يحتاج لأكله بعض أهل الجيش، (ومالك يبيح للواحد من الجيش) (41) أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام المغنوم ولا يرى ذلك غُلولا.

826 ـ ذَكَرَ حَدِيثَ هِرَقْل بطوله وهو مشهور (ص 1393).

---

(39) الموهوبة ساقطة من أ

(40) في (ب) والحطّ بالطاء المهملة

(41) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قال الشّيخ : الذي استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلا قاطعا عند المحقّقين وإنما الدليل القاطع على النّبوءة المعجزات الخارقة للعادات المعدوم فيها المعارضات.

827 ـ وأما قوله : «ذو حسب وكون أتباعه شرفاء أوضعفاء ويزيدون أوينقصون وهل الحرب سجال أم لا؟» (ص 1393).

فليس بأدلة قاطعة على نبوءة النبيء ﷺ (كما قلنا ولَعَلّ هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا النبيء ﷺ) (42) وقد قال في الحديث وقد كنت أعلم أنّه خارج ولم أكن أظنه منكم وكتابته ﷺ إليه فيه دلالة على أنّ اليسير من القرآن كالآية ونحوها بخلاف حكم كثيره لأن القرآن لا يُسافر به إلى بلد الحرب، والجنب أبيح له منه الآية والآيتان على جهة التعوّذ.

وقوله : «الحرب سجال» (ص 1393).

أصله المستقيان بالسَّجْل يكون لكل واحد منهما سَجل والسَّجل الدلو الملأى.

قوله ﷺ : «فإن تَوَلَّيتَ فَإنَّ عَلَيك إثمَ الأرِيسِيِّينَ» (ص 1393).

قال الشيخ : يروى اليَريسيِّين بالياء والأريسيين بالهمز وقد اضطُرب

---

(42) ما بين القوسين ساقط من (ب)

في معنى هذه اللّفظة اضطرابا كثيرا، وأمثلُ ماأحفَظُ في ذلك أنَّ المراد به الأكّارون أو الملوك والرّؤساء. قال ابن الأعرابي : أرَسَ الرّجل يأرِس أرْسا صار أريسا أي أكّارا وأرس يورس مثلُه وهو الأريسي وجمعه الاريسيّون، والأريس وجمعه الأريسيون وأرارسة.

قال الشّيخ : فيكون المعنى على هذا أنّ عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك ونبّه بالأكّارين على الرعايا (43) لأنهّم الأغلب في رعاياه إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم، وقد يراد به أيضا الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل فإنّ عليك إثم الملوك الذين يقودون النّاس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وهذا يعود الى قريب من المعنى الأول.

وقوله : «أمر أمرُ ابن أبي كبشة» (ص 1393).

يعني عظم أمره ونسبه لأبي كبشة قيل : لأنه كان جدّا من أجداده لأمّه، وقيل : لأنّه خالف العرب وكان يعبد الشِّعرى العَبورُ (44)، ويقول: فإنها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سوى هذا النّجم فعبده دونها لمخالفته لها والمنجمون ينكرون هذا القول وكأنّه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة.

828 ـ قال الشّيخ : خرّج مسلم في حديث جندب بن سفيان في

---

(43) في (ب) والأكار نبّه به على الرعايا

(44) العبور ساقطة من (ب)

إبطاء جبريل عليه السلام بالوحي «عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عُيَيْنَةَ عن الأسود عن جندب» هكذا إسناده عند الجلودي (ص 1421) والكسائي إسحاق بن إبراهيم وحده وكذلك خرّجه الدّمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان «حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة زاد في الاسناد أبابكر بن أبي شيبة، قال بعضهم رواية الجماعة أولى.

829 ـ قوله ﷺ :

[مجزوء الرجز]

أنَا النَّبِيء لاَ كَذِب   أنا ابن عبد المطَّلب   (ص 1400)

قال الشّيخ : أنكر بعض النّاس أن يكون الرّجز شعرا لوقوعه من النّبي ﷺ وقد قال تعالى ﴿ومَاعلَّمْنَاه الشّعر وما ينبغي له﴾(45) وهو مذهب الأخفش. واحتجّ بهذه الاية على فساد مذهب الخليل في قوله : إنه شعر، وجواب الخليل عن هذا أن الشعر ماقُصِدَ إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفًّى يقصد إلى القافية والروي وقد يقع من كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر لأن الشعر إنّما يسمّى ماقصد إليه مأخوذ من شَعَر الشاعر بالمعنى، فقد قال الناس (46) : فإن الجزّار يقول في ندائه على اللحم : «لحم الخروف بِزُبْد أمّه» وهذا موزون ولا يُضن بالجزار أنّه شاعر قصد إلى عمل الشعر، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامّة.

---

(45) 69 ـ يس

(46) في (ب) بعض الناس

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون أنه ليس بشعر لأنه لم يقصد الى تقفيته وجعله شعرا كقوله تعالى ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾(47) وقوله ﴿لن تَنَالوا البِرَّ حَتَّى تنفقوا مِماَّ تحبّون﴾ (48) ولا شك أن هذا لا يسمّيه أحد من العرب شعرا لما قلناه، وقد أدى بعضَ الناس غفلتُه عن هذا الجواب الى أن قال فإنّ الرّواية «أنا النبيء لا كذبَ» بفتح الباء حرصا منه على أن يُفسد الوزن فيستغني عن هذا الاعتذار.

فإن قيل : فإن الاعتزاءَ إلى الآبَاءِ والافتخارَ بهم من عمل الجاهلية فكيف قال ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب» قيل : إنما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذِي يَزَنَ لما قدمت عليه قُرَيْش أخبر عَبدَ المطلب أنه سيكون جدًّا للنبيء ﷺ وأنه يقتل أعداءَه وذلك مشهور عند العرب، فأراد ﷺ ذكرَ هذا الاسم ليذكرهم بالقِصَّة فتقوَى مُنَّتهم في الحرب ورُبَّما ثارتِ الطبَاعُ في الحروب بهذا وأمثاله وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب تدلّ على ظُهُوره ﷺ وغلبته وكانت مشهورة عندَهم أراد أيضا أن يذكِّرَهُم بها.

830 ـ قوله ﷺ : «الآن حَمِيَ الوَطِيسُ» (1398).

قال أبو عُمر : الوطيسُ شبه التَّنُّورِ يُخْبَزُ فيه ويُضرب مثلا لشدّة الحرب يُشَبَّهُ حَرُّها بحرِّه. وقال غيره : الوَطيس التَّنُّور بعينه. وقال الأصمعي : الوَطيس حجارة مدوّرة إذا حميت لم يقدر أحدٌ أن يَطَأَ عليها فيقال الآن : حَمِيَ الوطيس على وجه المثل للأمر إذا اشتدّ، وقيل : الوطيس جمعٌ واحدَتُه وَطيسَةٌ.

---

(47) 13 الصف

(48) 92 ـ آل عمران

831 ـ وأما قوله : «فَرَشَقُوهُمْ» (1400).

يقال : رشقت السّهم وأرشقت به إذا رَمَيْته.

وأما قوله : «رِجْلٌ من جَرَادٍ» (ص 1401).

فهي الجماعَةُ مِنْها.

832 ـ وأما قوله : «فَجَعَلَ يهتف بِرَبِّهِ» (ص 1383)

فمعناه يدعوه.

833 ـ وقوله ﷺ : «شاهت الوجوه» (ص 1402).

أي قَبُحت.

834 ـ قوله : «وَبَّشَت أَوْبَاشًا» (ص 1405).

أي جمعت جموعا من قبائل شتّى وهم الأوباش والأوشاب.

835 ـ وقوله : «فَمَا ماط أحدهم» (49) (ص 1404).

---

(49) في (أ) فما ماط أحد وما أثبتناه هو ماورد في الأصل.

أي تباعد يقال : ماط الرجل إذا تباعد وأماط غيره إذا باعده، ويقال ماط الرّجل وأماط إذا تباعد لغتان.

836 ـ وقوله : «فَبَعَثَ دِحيَةَ» (ص 1393).

هو دِحْيَة بن خليفة الكلبي يقال بفتح الدال وكسرها، قال ابن السكّيت : هو بالكسر لا غير (قال أبو حاتم : هو بالفتح لا غير) (50). قال المطرز : الدّحَى الرؤساء واحدهم دِحيَة.

837 ـ قوله : «يا معشَرَ الأنصار هل ترون أوباش قريش» قالوا نعم قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا» الحديث (ص 1407).

قال الشّيخ : اختلف النّاس في فتح مكّة هل كان صلحا أو عنوة ؟ فذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السّير أنهّا عنوة وقال الشافعي : بل هي (51) صلح. وانفرد بهذا المذهب ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إنَّا فَتَحنَا لَكَ فَتحا مبِينا﴾(52) ومثل هذا اللّفظ لا يستعمل في الصلح وإنما يستعمل في الغلبة والقهر، وقولهم إن ذلك إنما أراد به صلح الحديبية لما ذكره مسلم في قصّة (53) (الحديبية قال : فنزل القرآن على

(50) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(51) في (ب) بل هو

(52) 1) ـ الفتح

(53) في (ج) في صلح الحديبية

رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمَرَ فاقرأه إياه فقال : يا رسول الله أفتحٌ هو ؟ قال : نعم. لا يصحّ لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكّة

وهذا الحديث يؤكد ما قلناه لأنّه قال فيه إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وهذا أمرٌ بقتلهم ولا يكون ذلك إلا مع العَنْوَة وقد اغترّوا بقوله : «إذا لقيتموهم غدا» وظنّوا أنّ هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح في غده هذا غير صحيح لأنه قال فما أشرف لهم يومئذ أحد إلاّ أناموه وقال أبو سفيان : أبيدت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم وهذا يدلّ على القتال وقد قال ﷺ : «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن ألقى السّلاح فهو آمن» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وهذا كلّه واضح في هذا الحديث دال على فساد ماقال الشافعي، وتأويلهم : أنّه إنما أمر ﷺ بقتل من لم يُقبل أمانه وأنَّ المعاقدة (على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس منه وكيف تتّفق المعاقدة)[54] على مثل هذا.

ومن آكد أيضا ما يدُلّ على ما قلناه حديث أم هاني وقد ذُكِر فيه أنَّ عليا رضي الله عنه أراد أن يقتل الرّجلين وأنها أجارت[55] وأمضى ﷺ جوارها فكيف يدخل مكّة صلحا ويخفى ذلك عن عليّ حتى يحاول قتل الرّجلين وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هاني وهو آمن بالصّلح. وقد تقدم

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(55) في (ب) وانهما أجارتها

حديث أم هاني وإنما شُبِّهَ على القوم لأجل أنّه ﷺ لم يستبح أموالها ولا قسّمها بين الغانمين فلما رأى الشافعيّ هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القِتال على قول كثير من أصحابنا وللإمام أن يخرجها عن الغانمين ويمنَّ على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم وكأنه ﷺ رأى مِن المصلحة بعدَ إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيَهم لحرمة العشيرة وحرمَة البلد وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يُردُّ ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل. وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقوله عز وجل ﴿سَوَاءٌ العَاكف فِيهِ والبَادِ﴾(56).

وقد حُكيَ منع بيعها وكراء دُورها عن مالك وذكر أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعَهَا وكراءها فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ، وكان بعض شيوخنا يستقري من المدوّنة الجوازَ من قوله في فضّ الكِراء (57) إذا انهارت البئر : إنّه يُفضّ قال في مثل دُور مكة في نَفاقها أيام الموسم وقد اختلف هل مُنَّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول بأنّها أقرت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بأنّه مُنَّ بها على أهلها يجب الجواز وقد تقع الكَراهَة حرصا على المواسَاةِ وندبا اليها لشدّة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف، وذكر ابن عباس (58) عن النّبيء ﷺ أنه قال : «مكة كلّها مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

قوله : «فما أشرف لهم يومئذ أحد إلاّ أناموه» (ص 1407).

---

(56) 25 ـ الحج

(57) في (ج) في قبض الكِراء

(58) في (ج) عن ابن عبّاس

أي قتلوه. يقال نـامت الشّاة وغيرهـا من الحيـوان إذا مـاتت ونـامت السّوق إذا كسَدَت، وقال الفرّاء : النائمة الميتة ومن حديث على رضي الله عنه أنه حثّ على قتال الخوارج فقال إذا أتيتموهم فأَنِيمُوهُمْ أي اقتلوهم.

وأما قوله : «واحصِدوهم».

يقال حَصَدت الشيء والقوم بالسّيف حصـدا وحصـادا وَحَصِد الأمـر والحبل (59) حَصَدا صار وثيقا، وأحصد الشيء حان حصاده.

838 ـ وأما قوله : «أُبِيدَت خضراء قريش».

قال أحمد بن عبيد معنى قوله : «أباد الله خضراءهم» أي جماعتهم قـال الأصمعي : الخضراء اسم من أسماء الكتيبة. قال ابن الأعـرابي : (معنـاه أبـاد الله سَوادَهم قـال ابن الأنبـاري : سـواد القـوم معظمهم. قـال ابن الأعرابي)(60) : الخضرة عنـد العـرب السـواد : يقـال لليـل : أخضر لسواده. وأنشد :

[الرجز]

يَانَـاقُ خُـبِّي خَبَبَـا زِوَرَّا
وَعَـارِضِ اللَّيْـلِ إذَا مَـا اخـضـرَّا

(59) في (أ) وحصَد الأمر والحبل بفتح الصّاد

(60) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(ويقال : أباد الله خضراءهم أي حصدهم وشعبهم)(61).

قال النابغة :

[الطويل]

يَصونـونَ أبدَانا قَدِيمـا نَعِيمُهـا
بِخَالِصـةِ الأردان خُضـرِ المَنَاكِبِ

839 ـ وقوله : «كتب علـيّ الصلح يوم الحديبيَة فكتب هذا ما كاتب عليه محمَّد رَسول الله فقالوا : لا تكتب رسولُ الله فلـو نعلم أنك رسـول الله لم نقاتلك فقال النّبيء ﷺ لعلـيّ : امـحُه» الحديث (ص 1409).

قال الشّيخ وفّقه الله : أنكر بعض المتأخّرين أن يقال في افتتاح الوثـائق هذا ما اشترى فلان وهذا ما أصدق فلان وشبه ذلك هروبـا من أن يـدل ذلك على الجحْد والنفي وهـذا الحديث حجـة عليهم لأنّه كتب بـاللّفظ الذي كرهوه فقال : هذا ما كاتب.

وفي هذا الحديث دلالـة على أن لـلامـام أن يَعقِدَ الصلح على مـا يـراه صلاحا للمسلمين وإن كـان يظهـر في بـادىء الـرأي أنّ فيـه مـا ظـاهـره اهتضام للحق لأنّه ﷺ محا اسمه، وعاقدهم على ماذكر مسلم فيمن جـاء منهم إلينا ومنّا إليهم وقد قال عمر : «يا رسـول الله ألسنـا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى قال : فَلِمَ نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا ؟ » الحديث (ص 1411).

(61) ما بين القوسين ساقط من (ب)

ومذهبنا أنّه إذا عاقد الإمام على الردّ لمن جاء مسلما ينفذ عقده في الرّجال دون النساء لقوله تعالى ﴿فإن علمتموهنَّ مؤمِنَات فَلَا تَرجعوهنَّ إلى الكفَّار﴾(62) ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل يَعاض عنها الصداق الذي كان أعطاها فقال بعض الناس يعاض عنها لقوله عز وجل ﴿وآتُوهم ما أنْفَقُوا﴾(63) وقال بعضهم : لا يَعَاض عنها والآية منسوخة وقد قال بعض الناس إنَّ منع ردّ النساء بالقرآن (64) نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن. وفي ذلك خلاف بين أهل الأصول.

840 ـ وأمّا قوله : « ولا يدخلوها إلاّ بجُلبَّان السِّلاحِ السّيفِ وقِرابِهِ» (ص 1410).

قال الأزهري : القراب غِمد السّيف والجلبّان شبه الجراب من الأدَم يوضع فيه السيف مغمودا فيطرح فيه الراكب سَوطه وأداته ويعلّقه في آخِرَة الرَّحل أو واسطته، وقال شَمِر : كأنَّ اشتقاق الجلبّان في الجُلبة وهي الجِلدة التي تجعل على القَتِبِ والجلدة التي تغشي التَّميمة لأنهَّا كالغشاء للقراب يقال : أجلب قتبه إذا غشاه الجُلبة وروى ابن قتيبة في هذا الحرف جُلُبَّان بضم اللام وتشديد الباء قال : والجُلبَّان أوعية السّلاح بما فيها قال : ولا أراه يسمى به إلا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جُلُبّانة قال الهروي : والقول ما قال الازهري وشَمِر.

---

(62) 10 ـ الممتحنة

(63) 10 ـ الممتحنة

(64) بالقرآن ساقط من (ب)

841 ـ قـولـه : «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ مـن خُصْم إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا» (ص 1413).

قال الشّيخ : خُصْمُ كلّ شيء : طرفه وناحيته، ومنـه قيل للخصمين خصمان لأن كل واحـد منهما يأخـذ في نـاحيـة من الـدعـوى غير نـاحيـة صاحبه.

842 ـ قوله : «لا تَذْعَرْهُمْ علـيّ» (ص 1414).

معناه لا تُنفِّرْهُمْ.

843 ـ وقوله : «قُرِرْتُ (ص 1414).

أي أصَابَنِي القُرّ. يقال قُرَّ الإنسان قُرًّا.

844 ـ قول الـمُشركين : قـد وُدّع محمّد فأنـزل الله عـزَّ وجلّ عليـه ﴿ماودَّعَك ربّك وما قَلَىَ﴾ (65) (ص 1421).

قال الشّيخ وفّقه الله : قال ابن عباس : معناه ما قطعك منـذ أرسلك وسمّي الوداع وداعا لأنه فـراق ومتـاركـة. وفي الحديث «الحمـد لله غَيْـرَ مُوَدَّعَ ربي ولا مكفورٍ» أي غير تارك طاعة ربيّ.

---

(65) 3 ـ الضحى

845 ـ قوله : «لقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرةِ أن يتوّجوه» (ص 1422).

البُحَيْرة مدينة النبيء ﷺ والبِحَارُ القُرَى قال الشاعر :

[الخفيف]

وَلَنَا البَدْوُ كُلّه والبِحَار.

أي والقُرَى.

846 ـ وقوله «يُعَصِّبُوه» (ص 1422).

أي يُسوِّدوه كانوا يسمون السيّد المطاع معصَّبا لأنّه يعصَّب بالتّاج أو يعصَّب به أمور الناس وكان أيضا يقال : المعمَّم والعمائم تيجان العرب وهي العصائب.

847 ـ وقوله «شَرِق بذلك» (ص 1422).

أي غُصّ به. يقال : شَرِقَ بكسر الراء يَشْرق شرقًا فالشرق الغَصَص واسم الفاعل شَرِقٌ على مِثَالِ حَذِر قال الشاعر :

[الرمل]

لَو بِغَير المَاءِ حلقِي شَرِق
كنتُ كالغصَّان بالماء اعتِصَاري

848 ـ ذَكَرَ «قَتْلَ كعب بن الأشرف» الحديث المشهور (ص 1425)

قال الشيخ : إنَّما قتل كعب على هذه الصّفة لأنه نقض عهد النبيء ﷺ وهجاه وسبّه وعاهده أن لا يُعين عليه أحدا وجاءه مع أهل الحرب مُعينا عليه. وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه والجواب ما قلناه.

849 ـ ذَكَرَ حديث «فتح خيبر» الحديث المشهور (ص 1426).

قال الشّيخ : قوله : «انحسر الإزار عن فَخِذِ النّبِيء ﷺ فإنيّ لأرى بياض فَخِذِهِ» استدلّ به بعض أهل العلم على أن الفَخِذَ ليس بعورة لانكشافه من النّبيء ﷺ فإن كان عن قصد فذلك آكد في الدّلالة وإن كان عن غير قصد فكأنه منزّه عن انكشافها وقد ذكر الراوي أنّه رآه.

وقوله : «أَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (ص 1426).

ظاهره أصبناها عنوة على الإطلاق. وقد قال ابن شهاب فيما حكى مالك عنه «بعضُها عنوة وبعضها صلح».

والكَتِيبَةُ وهي أرض خيبر نفسها بعضها أيضا صلح قال مالك وفيها أربعون ألف عَذق يريد نخلة، وقد تقدّم أن العَذْق بفتح العين اسم النخلة وبكسرها الكِبَاسة. وقد يشكل من هذا ما روي في كتاب أبي داود أنّه قسّمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين. وقال بعضهم كان حولها من الضِّياع والقرى ما أُجلي عنه أهله. فكان خاصّا للنبيى ﷺ وماسواه للغانمين فكان تقدير ما أجلي عنه أهله النّصفَ فلهذا قسّمها نصفين.

850 ـ ذَكر شِعْرَ ابن الأكوع (66) .

[الرجز]

اللَّـــهم لـولا أنت مــا اهتدينـا
ولا تصـــدَّقنا ولا صلَّينـــــا

فاغفر فداء (67) لك ما اقتفينا (ص 1427).

قال الشّيخ وفّقه الله : وقع في بعض النّسخ : فداء لك، وفي بعضها : فاغفر لنا بذاك ما ابتغينا. وهذه الرّواية الثانية سـالمة من الاعتراض وأمـا «فداء لك» فإنّه لا يقال أفدي البـاري تعـالى ولا يقـال للبـاري سبحـانـه فديتك لأنّ ذلك إنّما يستعمل في مكروه يتوقع حلولـه ببعض الأشخـاص فيحب شخص آخر أن يحلَّ به ويفديه منه. ولعل هذا وقع من غير قصـد الى حقيقة معنـاه كما يقـال : قـاتَلَه الله، وكما قـال ﷺ : «تَرِبت يَمِينكِ» و«ويلُ أمّه مسعرَ حرب» وقد تقدم أو يكـون فيـه ضَـرب من الاستعـارة لأنّ الفادي لغيره قـد بـالغ في طلب (68) رضا المَفْدِي حتى بذل نفسـه في محابه فَكَأنَّ المراد بهذا الشعر أنيِّ أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حـال فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها فإطلاق اللّفظ واستعارتـه والتجـوّز به يفتقر إلى شرع أويكـون المراد بقـولـه «فـداء لك» رجـلا يخاطبـه وقطع

---

(66) في (ج) عامر بن الأكوع

(67) في (أ) و (ج) فدًا بدون مدّ والصدر لا يستقيم وزنه بدون مدّ.

(68) في (أ) في طلب الاستعارة رضى المفدّى. لكن عليه علامة الحَذْفِ

بذلك من الفعل والمفعول فكأنّه يقول : فاغفر : ثم عـاد إلى رجل ينبهـه فقال : فداء لك ثم عاد إلى الأوّل فقال ما اقتفينا وهذا تأويل يصح معـه اللّفظ والمعنى لولا أنّ فيه تعسفا اضطرَّ إليـه تصحيح الكـلام إن صحت الرواية وقـد يقع في لسـان العـرب من هـذه الفـواصل بين الجملـة المعلّق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

851 ـ وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ : «على أيّ شيء توقـدون؟ قالوا : على لحم. قـال : أي لحم ؟ قـالـوا : لحم الحمـر الإنسيـة فقـال رسول الله ﷺ : أهْريقُوها واكسروها فقال رَجل أويُـهرقـونها ويغسلـونها فقال رسول الله ﷺ أو ذاك» (ص 1427).

فإن من الناس من تأوّل في ذلك أنهّم أخذوهـا من المغنم قبل القسمـة ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحـاجـة إليهـا ومنهم من يقـول لأنها حرام لحمها.

852 ـ قوله :

[مجزوء الرجز]

أَنَا ابن الأكـــــوعِ   واليوم يوم الرضَّعِ (ص1432)

معناه يوم هلاك اللّئـام من قـولهم لئيم راضع. ومعنى لئيم راضع أي رضع اللّؤم في ثدي(69) أمّه وقيل : إنـه يمتص الـدّرَّ حتى لا يسمع للّبن وقع في الحلاب فيُسْتقْرَى.

(69) في (أ) في ثِدي أمّه بكسر الثّاء.

853 ـ وقوله : «ورآني رسول الله ﷺ عُزُلاً» (ص 1433).

بمعنى ليس معه سلاح، قال الشيخ : كما يقال : ناقة غلظ وجَمَلٌ فُنُق والجمع أعزال. كما يقال : جنب وأجناب، وماء سدم ومياه أسدام.

854 ـ وقوله : «فجَاشَت» (ص 1433).

معناه ارتفعت يقال : جاش الشيء إذا ارتفع يجيش جيشانا قال الشّاعر:

[الطويل]

وقولـي كلَّما جَشأت وجاشت

مكانك تحُمدي أو تستريحي

وقوله : «جَبَا الرَّكِيَّةِ» (ص 1434).

الجبا : ما حول البئر والماء والجبا الماء والركيّة البئر.

855 ـ وقوله : «وأحسُّه» (ص 1433).

معناه : أنفض عنه التّراب يريد عن الفرَس.

856 ـ وقوله : «فكَسَحتُ شوكَهَا» (ص 1433).

قال ابن القوطية : كَسَح الشيء كَسحًا كنسه وكَسِحَ كَسَحا عَرِجَ.

857 ـ وقوله : «فأخذتُ سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي» (1433) الضّغث في اللّغة الحزمَة.

858 ـ وقوله : «وخرجت معه بفرس طلحة (70) أندّيهِ مع الظَّهر» (1433).

قال الشّيخ : قال أبو عبيد عن الأصمعي التندية أن يوردَ الرجل الإبل حتى تشَربَ فتشرب قليلا ثم يرعاها سَاعَة ثم يردّها إلى الماء وهو في الإبل والخيل أيضا قال الأزهري وأنكره القُتَبِي وقال الصَّواب لأبَدِّيَه. أي لأخرجه إلى البدو قال : ولا تكون التّندية إلا للإبل قال الأزهري : أخطأ القتبي والصواب ما قال الأصمعي. وللتندية معنى آخر وهو تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك العرق إذا سال النّدى (71).

859 ـ وقوله : «أردّيهم بالحجارة» (ص 1433).

أي أرميهم بها.

---

(70) في (ج) أبي طلحة

(71) في (أ) و (ج) النداء

860 ـ وقوله : «جَعَلت عليها أراما من الحِجَارة يعرفها رَسول الله ﷺ (ص 1433).

يشبه أن يريد بها الأعلام. قال الأعشى :

[المتقارب]

وبيداءَ تحَسِبُ آرامَهَا
رِجَالَ إيَادٍ بأجلادهَا

يعني بأشخاصها. فالآرام الأعلام والأرآم بالهمز بعد الراء الظباء قال زهير :

[الطويل]

بها العِينُ والأرآم يمشين خِلفةً
وأطلاؤها ينهضنَ من كل مجثَم

وقوله : «لقينا من هذا البَرْح» (ص 1433).

يعني الشدّة وقد تقدم.

861 ـ وقوله : «يَتَخَلَّلُون الشَّجَرَ» (ص 1433).

أي يدخلون بين خلال الشَّجر وخـلالهُا أوسـاطهـا والخلال جمع خَلَل مثل جبل وجبال ومنه ﴿ولأَوْضَعُوا خِلاَلَكم﴾(72) يَعنِي وَسَطَكم.

862 ـ قوله : «مَذقَة لَبَن» (ص 1433).

يقال : مذقت اللَّبَنَ أي خلطته بالماء ومذق المودّة لم يخلصها ومـذقهـا أيضا ملّها.

863 ـ وقوله : «شاكُّ السّلاح» (ص 1433).

أي تام السلاح يقال : رجل شَائِك السلاح وَشَاك السلاح، وشـاكي السلاح وشاكٌ في السلاح من الشكة وهي السلاح أجمع وشوكة الإنسـان شدته وقال الله سبحانه ﴿غير ذَاتِ الشَّوكة﴾(73) أي غير ذات السلاح.

864 ـ وقوله : «بَطَلٌ مغَامر» (ص 1433).

يشبه أن يكون أراد يركب غمرات الحرب وهي شدائدها. وقـول علي رضي الله عنه :

[الرجز]

أنَا الَّذي سَمَّتني أُمِّي حَيدَرهْ (ص 1433).

---

(72) 47 ـ التوبة

(73) 7 ـ الأنفال، التّلاوة أن غير ذات الشوكة

قيل : إنما تمثل عليّ بهذا عند مبارزة مَرْحَبٍ هذا لأنه كان رأى في المنام أن مرحبا يقتله سبع، وكان عليّ سمّي أول ما ولد أسدا أو سبعا وحيدرة الأسد فارتجز بذلك ليُنَبِّهه على المنام ويذكِّره به حتى تضعف مُنَّتُهُ ويخاف.

865 ـ وقوله : «أُوفِيهُمُ بالصّاع كَيْلَ السَّندَره» (ص 1433).

معناه اقتلهم قتلا واسعا لأن السَّندرة مكيال واسع وقيل السَّندرة العَجَلَة فيكون معناه على هذا أقتلهم قتلا عاجلا قال القتَبِي ويحتمل أن يكون مكيالا اتخذ من السّندرة وهي شجرة يعمل منها النَّبل والقِسيُّ.

866 ـ قولها : «بَقَرتُ بِهِ بَطنَه» (ص 1442).

أصل التبقّر التوسّع والتفتح، ومنه يقال : بقرت بطنه وفي الحديث : «نِهيَ عن التبقّر في الأهل والمال قال أبو عبيد : يراد به الكثرة والسعة.

867 ـ وقوله : «مجوِّب» (ص 1443).

يعني مترِّسا يقيه بالحَجَفَةِ وهي التُّرْسُ والجَوْبُ الترُّس.

868 ـ وقوله : «شَديدُ النَّزِعِ» (74) (ص 1443).

(74) في (أ) شديدُ بالضم وفي الأصل شديدَ النّزِع بفتح الدال

يعني شديد الرّمي بالسهم.

869 ـ وقوله : «أَرَى خَدَم سوقِهِماَ» (ص 1443)

الَخدَم الَخلاَخيل وفي حديث سلمان (75) : «أنه رُؤي على حمار وخدمتاه تَذَبذَبَان» أراد بخدمتيه ساقيه فسمّيتا بذلك لأنهّما موضع الخدمتين وهما الخلخالان. ويقال : أريد بهما مخرج الرِّجل من السَّراويل ومنه الحديث : «بَادِية خِدَامهن» أي ظاهرة خلاخلهن. ومنه قيل : فرس مُخدَّم إذا كان أبيض الرّسغين.

870 ـ وقوله : «يحُذينَ من الغنِيمة» (ص 1444).

أي يُعطَين. قال ابن ولاَّد : الحذْيا والحُذَيَّا، ما يعطى الرَّجل من الغنيمة أو من الجائزة وكذلك الُحذوة.

871 ـ قال الشّيخ : خرَّج مسلم في غزوة خَيبر : «حدّثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن أبي شهاب قال أخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر» الحديث (ص 1429).

قال الشّيخ : قال بعضهم : كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فيقول عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب فغيرَّه مسلم

(75) في (ج) وفي حديث سليمان

وأصلحه. ولذلك قال ونسبه غير ابن وهب قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال : وهو الصواب. قال الشّيخ : قال بعضهم وقد نبّه أبو داود في كتاب السّنن على وهم ابن وهب في هذا الإسناد وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النّسائي وذكر الصواب في ذلك.

872 ـ قال الشّيخ : وخرّج مسلم في عدد غزوات النبيء ﷺ قال: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحي بن آدم نا زهير عن أبي إسحاق(76). قال بعضهم : هكذا روي هذا الإسناد عن الكسائي على الصواب. وفي نسخة السّجزي والرّازي عن أبي أحمد (77) نا يحي بن آدم نا وهيب، وكذلك كان في نسخة ابن ماهان فغيره. قال عبد الغني : الصواب زهير وأما وهيب فخطأ لأن وهيبا لم يلق أبا أسحاق.

---

(76) في (ج) عن اسحاق

(77) أمّا رواية الفارسي عن أبي أحمد ـ أي الجلودي فهي حدّثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير كما في (ص 1447)، وهي الرواية التي هي الصواب

كتاب الإمارة والجماعة (1)

873 ـ قوله : «مانقمنا شيئًا» (ص 1458).

أي ماكرهنا أو ما في معناه.

874 ـ وقوله : «شَرُّ الرِّعَاء- الحُطمة» (ص 1461).

يعني الّذي يكون عنيفا برعيه الإبل يحطّمها يلقي بعضها على بعض ويقال أيضا : حُطَم بلا هاء. ومنه قول الحجّاج في خطبته :

[الرجز]

قَد لَفَّها اللَّيل بِسَوَّاق حطَم

(1) ثبت هذا العنوان في ج خاصة وجاء في أ بخط مغاير بالهامش

875 ـ وقوله : «بعير له رُغَاء» (ص 1461).

الرُّغاء صوت البعير وكذلك ماذكر بعده صوت كل شيء وَصَفَه به.

876 ـ وقوله : «لاَ يأتي أحَدكم وَعَلَى رَأسِهِ رِقاعٌ تخفِق» (ص 1461).

فيه دلالة على زكاة العروض. وقد يَستَدلّ أيضا من يَرى الزّكاة في الخيل بذكره الفرس في هذا الحديث، وقد تقدّم الكلام على ذلك.

877 ـ وقوله «حَتَّى رَأَينا عُفرتيَ إبْطَيْهِ» (ص 1463).

قال الأصمعي : العُفرة هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الأرض. ومنه قيل للظِّباء عُفْر سمّيت بِعَفَرِ الأرض وهو وَجهها قال شَمِر : هو البياض إلى الحمرة قليلا.

878 ـ قوله : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ (الحديث ص 1470).

879 ـ وفيه «ولا تنازع (2) الأمرَ أهلَه» قال : «إلا أن تَروا كفرا بَوَاحا، عندكم من الله فيه برهان» (ص 1470).

قال الشّيخ الإمام العدل : لا يحلّ الخروج عليه باتفاق، والامام إذا

(2) في (أ) و (ج) ولا تنازع كما اثبتناه، وفي الأصل ننازع بالنون

فَسَقَ وجار (3)، فإن كان فسقه كفرا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنّة أنّه لا يخلع واحتجّوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة ولأنه قد يؤدّي خلعه إلى إراقة الدّماء وكشف الحريم فيكون الضرّر بذلك أشَدَّ من الضرّر به وعند المعتزلة أنّه يخلع وهذا في إمام عُقد له على وجه يصحّ ثم فَسَق وجار، وأمّا المتغلّبون على البلاد فالكلام فيهم يتّسع وليس هذا موضعه.

وقوله : «إلاَّ أن تَرَوا كفرا بَوَاحا» (ص 1470).
هذا الاستثناء يؤكّد ما قلناه من التّفرقة بين الكفر وغيره.

وقوله : «بَواحا» البواح الجِهار يقال : باح بالشّيء (4) وأباحه جهر به.

880 - قوله : «وَمِنَّا من يَنْتَضِل وَمِنَّا من هو في جَشَرِه» (5) (ص 1472).

المناضلة معروفة وهي المراءاة والجَشر خروج القوم بدوابّهم للمرّعى فلعلّه هذا المعنى أراد.

881 - قوله : «قال : نَعَم وَفيهِ دَخَن» (ص 1475).

(3) في ج وخان
(4) في (ج) باح الشيء
(5) في (أ) في جشرة

قال أبو عبيد : أصل الدّخن أن يكون في لون الدّابة كدورة إلى سواد وفي الحديث «هُدنة على دَخَن» يريد، لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ينصع حبُّها كما كانت. وتفسيره في الحديث وهو قوله : «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، والدخن أيضا الدخان. ومنه الحديث وذكر فتنة فقال : «دَخَنُها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي» يعني إثارتها وهيجها. شبّهه (6) بالدخان الذي يرتفع.

882 ـ وقوله : «ومن قاتل تحت راية عُمِيَّة يَغضَب لِغَضَبِهَا» (ص 1476).

قيل : هو الأمر الأعمى كالعَصَبِيَّة لَا يَستَبِين مَا وجهه قاله ابن حنبل. وقال ابن إسحاق : هذا في تجارح (7) القوم وقتل بعضهم بعضا وكأنه أصله من التّعمية وهو التّلبيس وفي حديث الزبير «لئلا يموت ميتةً عِمّيّة» أي ميتة فتنة وجهل.

883 ـ قوله ﷺ : «إذا بويع لخِلِيفَتَين فاقتلوا الأخير(8) منهما. (ص 1480).

قال الشّيخ رحمه الله : العَقْدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أنَّ ديار المسلمين إذا اتّسعت

(6) في (ب) وتهييجها شَبَّهَهَا

(7) في (ج) في تخاوج، وفي (أ) تحتمل تخارج

(8) في (ج) الآخِر بكسر الخاء، وفي الاصل الآخَر

وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تـدبيره حتى يضطرّوا إلى إقامة إمام يدبّرهم فإن ذلك يسوغ لهم.

ومحمل هذا الحديث على أنّ الثَّاني امتنع من العـزلـة ودعـا إلى طـاعتـه حتى صار ذلك سببا للفتنة وشقِّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدّى قتالـه إلى قتله، ولو كـان عقـد لهما ولم يعلَم الأول لم يستحق أحَدهما الاستبـداد بالإمامة (9) لجواز أن يكون هو الثاني والعقـد لـه بـاطل ويكـون كمسألـة المرأة زوَّجها وليَّاهـا من رَجلين ولم يعلم الأوَّل منهما فإنـه لا يثبت نكـاح أحدهما إذا لم يقع دخول.

884 ـ قوله : «فَجَثَا على ركبَتَيه واستقبل القبلَةَ» (ص 1482).

يقال : جَثَا يجْثو جثوّا إذا جلس على ركبتيه وأما جذا بالـذّال المعجمـة فأن (10) يجلس على أطراف أصابعـه والجاذي أشـد استيفـازا من الجاثي. وقد وقع في بعض الروايات فجذا بذال معجمة.

885 ـ قـال الشّيخ أيّده الله خـرّج مسلم في بـاب كَرَاهيـة الإمـارة : «حدّثنا عبد الملك نـا أبي نـا اللّيث حـدّثني يـزيـد بن حبيب عن بكـر بن عمرو عن الحارث بن يزيد هكـذا روي هـذا الإسنـاد عن أبي أحمد» (ص 1457).

(9) في (ب) بالامارة

(10) في (ب) بان

ووقع عند ابن ماهان : «حدّثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن عمرو بواو العطف والصواب عن بكر بن عمرو كما تقدّم قاله عبد الغني.

886 - قال الشّيخ أيده الله : خرّج مسلم في هذا الباب أيضا : «حدثنا زهير وإسحاق كلاهما عن المقرىء قال زهير نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن أبي أيوب (11) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم ابن أبي سالم عن أبيه عن أبي ذرّ». قال الدّارقطني في كتاب **العلل** : وذكر الحديث (ص 1458).

اختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه فذكر كما تقدم قال : وخالفه عبد الله بن لهيعة فرواه عن عبيد الله عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذرّ، والله أعلم بالصواب.

قال الشيخ قال بعضهم : لم يحكم الدارقطني فيه بشيء، قال بعضهم وأبو سالم هو سفيان بن هاني الجَيشَانِي يروي عن عليّ وأبي ذرّ.

887 - قوله ﷺ : «لا هجرة ولكن جهاد ونيّة وإذا استُنفِرتم فانفِروا» (ص 1487).

قال الشّيخ : كانت الهجرة فرضا في أوّل الاسلام لِيَسلموا بها مِن ذلّ الكفار لغلبتهم على الدار وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار يشدّون

(11) في (ب) عن أيّوب

أزره ويدفعون عنه فلمّا فتحت مكة سَقَطَ فرض الهجرة لزوال الـذّلِّ عَمَّن يسكنهـا من المسلمين ولاستغنـاء النّبيء ﷺ بمن معـه عمّن يحامي عنـه. وصارت ندبا لما في القرب من النّبيء ﷺ ومشاهدته والصّلاة معـه وتلقّي الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك.

وأما قوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفِروا» فإنه إذا استنفِر النّاس للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدّي إلى استباحـة الحريم والأمـوال، وان كان طلبا للاستظهار على العدوّ وقد قام بالجهاد من يكفي كان نـدبـا في حقّ الباقين.

888 ـ قوله: «فإنّ الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئا» (ص 1488).

يعني ينقصك ومنه قولـه تعـالى: ﴿وَلَن يَتِـرَكم أعمالكم﴾(12) يقال: وترته إذا نقصته.

889 ـ قـال الشّيخ أيّده الله: وخـرّج مسلم في بـاب المسـابقــة بين الخيل: «حدّثنا عن مـالك بن أنس عن نـافع عن ابن عمـر، ثم ذكـر من حـديث اللّيث عن نـافع وحماد بن زيـد عن أيـوب عن نــافع، ثم قــال وحدّثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال بعضهم: هكذا في الكتاب من جميع الطّرق التي رويناها (ص 1491 ـ 1492).

وذكره أبو مسعود الـدمشقي: «عن مسلم عن زهير عن إسماعيل عن

(12) 35 ـ محمد

أيّوب عن ابن نافع عن نافع فزاد في الإسناد ابن نافع وهو المحفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية.

890 ـ قوله: «كانَ يَكرَه الشِّكَالَ مِنَ الخَيل» (ص 1494).

قال أبو عبيد: يعني أن تكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلَة وواحدة مطلقة أخِذ من الشِّكال الذّي تشكَّل به الخيل. شبّهه به لأنّ الشِّكال إنّما يكون في ثلاث قوائم وقد فسرَّه في كتاب مسلم.

891 ـ قوله: «فَهوَ عليّ ضَامِنٌ أن أدخِلَه الجَنَّةَ» (ص 1495).

قال الشّيخ: قد يجيء فاعل بمعنى مفعول كقوله ﴿مِن مَّاء دافِق﴾(13) أي مدفوق و ﴿عيشة رَاضِيَة﴾(14) بمعنى مرضية فعلى هذا يمكن أن يكون «ضامن» بمعنى مضمون.

892 ـ قوله: «وجُرْحُه يَثْعَبُ دَما» (ص 1496).

يقال: ثَعبت المَاء إذا فجّرته فانثعب.

893 ـ قال الشّيخ أيّده الله: خرَّج مسلم في فضل الشُّهَدَاء: «حَدَّثَنَا أبو بَكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحُميد عن أنس عن النبيء ﷺ» (ص 1498).

---

(13) 6 ـ الطارق

(14) من قوله تعالى (فهو في عيشة راضية) 21/ الحاقة

قال الشيخ : قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد عن أنس، وباطنه أن أبا خالد الأحمر يرويه عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس. وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد.

894 أ ـ قوله : «كلما سمع هَيْعَةً طَارَ إلَيهَا» [15] (ص 1503).

قال أبو عبيد : الهيعَة الصّوت الذّي يفزع منه. يقال : هاع يهيع هيوعا وهَيَعَانا إذا جَبُن، وهاع يهاع إذا جاع وإذا تهوّع.

894 ب ـ قوله : «في رأس شَعَفَة» (ص 1503).

الشَّعَفَة بعين غير معجمة واحدة الشَّعَفِ [16] وهي رؤوس الجبال.

895 ـ قوله : «إنيّ بُدِّعَ بِي» [17] (ص 1506).

أي هَلَكَ فَرَسِي يقال للرّجل : إذا كلّت ركابه أو عَطِبت وبقي منقطَعا به قَد بدِّعَ بِهِ.

896 ـ قوله : «فأخرَجَ تَمَرات مِن قَرَنِهِ» (ص 1509).

---

(15) طار اليها ساقط من (ب)

(16) جاء في (ج) واحدة السعف هكذا وهو تحريف

(17) هذه الرواية عن جمهور رواة مسلم، وفي بعض النسخ أُبْدِعِ بي وهو الصواب كما قال القاضي عياض

أي مِن جَعبَة وفي حـديث «صَلِّ في القَوس واطـرَحِ القَرَنَ» قـال الهروي: القَرَن جعبـة من جلـود تشقّ ثم تخرز وإنما تشقّ كي يصل إليها الرّيح ولا يفسد الرّيش، وأمـره بنـزع القَرَن لأنّه كّانَ من جِلـد غير ذَكيّ وَلاَ مَدبوغ ومن حـديث عمـر رضي الله عنـه قـال للـرجل : مَا مَالُكَ ؟ فقال: أقرن وأدَمَةٌ من المَنيئَةِ.

الأقْرُنُ (18) جمع قَرَن وهي جَعبَة من جلـود تكـون للصيّادين فيشق جانب منها كما فَسَّرْنا.

897 ـ قوله : «فقال له نَاتِل أهلِ الشّامِ» (ص 1513).

قـال الهروي : في الحديث «أنَّه رأى الحسين يلعب ومعـه صبيـة في السكّة فاستَنتَلَ رسول الله ﷺ أمام القوم» أي تقدّم، قال أبو بكـر : وبـه سمّي الرّجل ناتلا ونتيلة أمّ العباس بن عبد المطلب. ومنه حديث أبي بكر «أنـه ارتـاب بلبن شربـه» أي لم يحل لـه فـاستنتل يتقيّا أي يتقـدّم. وذكـر الهروي أنّه يقال : نتل أيضا إذا تقدّم ومنه أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال : هل من مبارز ؟ فتركه النّاس لكرامـة أبيـه رضي الله عنـه فَنتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدَّم.

898 ـ قوله : «ما مِن غَازِيَة أو سـرِيَّة تخَفِق» (ص 1515).

---

(18) في نهايـة ابن الاثير خـلاف مـا فسرّ بـه المازري حيث جعل قـولـه أقـرن فعـلا مضارعا بينما جعله المازري جمع قَرَن

قال أبو عبيد : الإخفاق أن يغزو فلا يغنمَ شيئا وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق وأخفق الصائد إذا خاب.

899 ـ قوله : «يَركَبونَ ثَبَجَ هَذَا البَحرِ» (ص 1518).

الثَّبج الوسط قال أبو زيد : ضرب بالسيف ثبج الرجل، أي وسطه، والثَّبَج ما بين الكتفين، وفي حديث وائل بن حجر وأنطوا الثَّبَجَة [19] يقول : أعطوا الوَسَطَ في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذَالته.

900 ـ قوله : «الشُّهَدَاء خَمسَة «المَطعون والمَبطون» الحديث (ص 1521).

قال الشّيخ : المطعون هو الذّي يموت في الطّاعون ولم يرد المطعون بالسّنان لأنه قال في آخره والشّهيد في سبيل الله وفي طريق آخر ومن مات في الطّاعون فهو شهيد.

901 ـ قوله : «إذَا سَافَرتم في الخِصب فأعطوا الإبِلَ حَظَّهَا من الأرض وإذَا سَافرتم في السَّنَةِ فبادروا بها نِقيها وإذَا عَرَّستم فاجتنبوا الطريق فإنهّا طرق الدوَابِ ومَأوى الهَوَامِّ باللَّيل» (ص 1525).

قال الشيخ : أما قوله : «إذا سافَرتم في السَّنة» فالمراد به القَحط قال

---

(19) في (ج) (وانظروا نتيجة) وهو تحريف

الله سبحانه ﴿ولَقَد أخَذنا آل فِرعَون بِالسِّنينَ﴾[20]، أي بالقحوط والسَّنَة الأزمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه «كان لا يجيز نِكَاحَ عَام سَنَة يقول: لعلَّ الضِّيقة تحملهم أن ينكِحوا غَيرَ الأكفَاءِ» وكذلك حديثه كان لا يَقطَع في عَامِ سَنَة.

وأمّا قوله : «فبادروا بها نِقْيَهَا يعني مخها. يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجتَه.

902 ـ قال الشّيخ ـ أيَّدَه الله ـ : وخرّج مسلم في باب لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أو روحَة «قال حدثنا ابن أبي عمر نا مروان بن معاوية» (ص 1500).

قال بعضهم في نسخة أبي العلاء : «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا مروان بن معاوية جعل ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر والصواب ما تقدم أنّه من رواية ابن أبي عمر وهي رواية الجلودي.

903 ـ وخرّج أيضا مسلم في باب أرواح الشّهداء عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال وحدثنا إسحاق ارنا[21] جرير وعيسى عن الأعمش ونا ابن نمير واللّفظ له ونا أسباط وأبو معاوية قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرَّة عن مسروق قال سألنا عبد

(20) 130 ـ الأعراف

(21) كذا في (أ) و (ج) اي أخبرنا

الله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبَنَّ الَّذينَ قتِلوا فِي سَبِيل الله أموَاتا﴾ [22] الاية (ص 1502) الحديث موقوف. وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال أبو مسعود الدِّمشقي. ومن النّاس من ينسبه فيقول: عبدَ الله بن عمرو والله أعلم وذكره أبو مسعود في مسند ابن مسعود.

904 ـ وخرّج أيضا مسلم في باب ركوب البحر للغزو حدّثنا محمد بن رمح نا اللَّيث. وفي نسخة الرّازي: «حدّثنا محمد بن رمح ويحي بن يحي قال[23] أخبرنا اللّيث وسقط ذكر يحي بن يحي لابن ماهان وللسّجزي عن أحمد [24] (ص 1519).

905 ـ وخرّج أيضا مسلم في باب السّفر قطعة من العذاب: «حدّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قعنب وإسماعيل بن أبي أويس وأبو مصعَب ومنصور وقتيبة قالوا حدثنا مالك» هكذا عن الجلودي والكسائي (ص 1528).

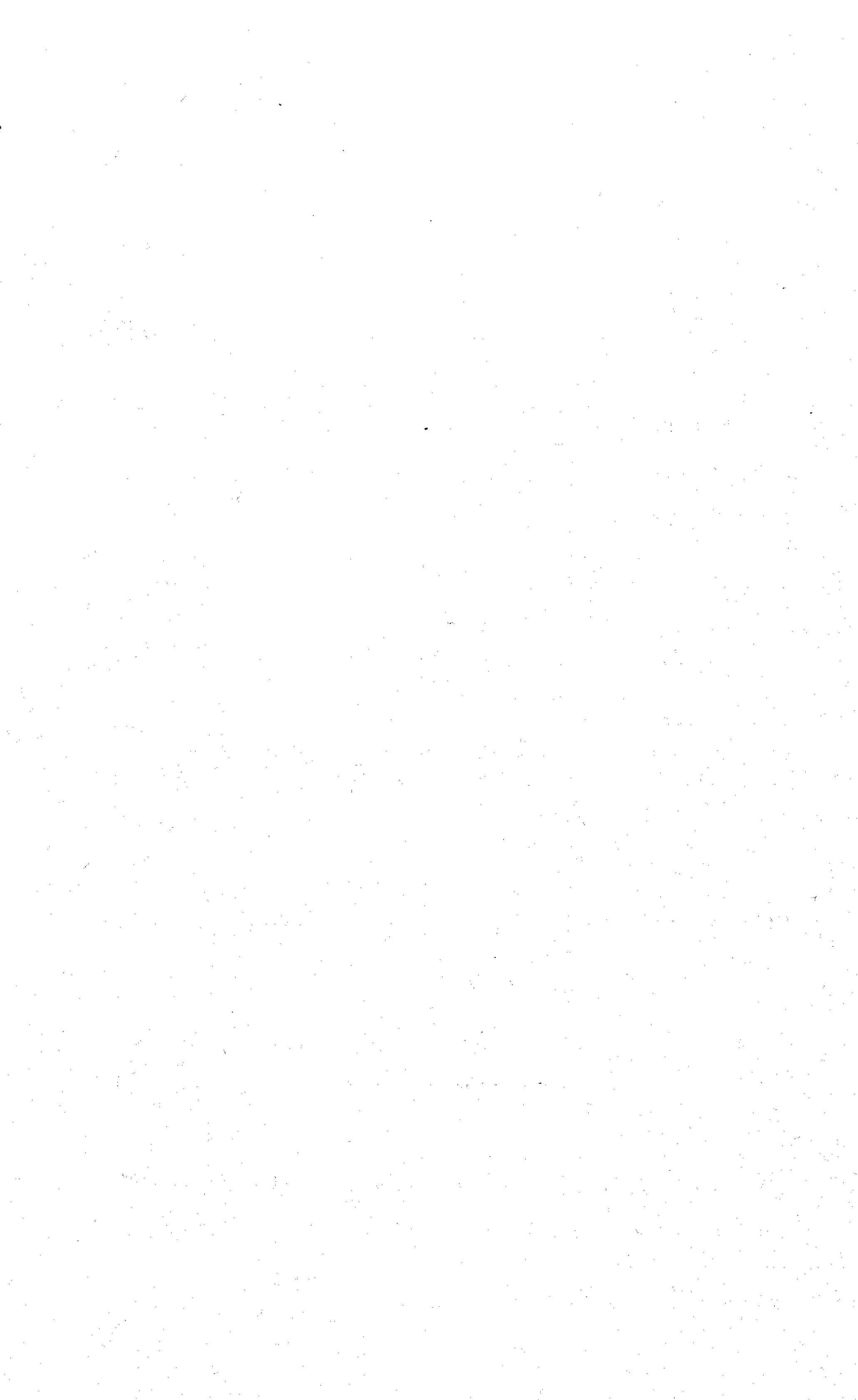
وأمّا عند ابن ماهان فقال: «عن مسلم نا عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا حدّثنا مالك بهذا هكذا عنده جعل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل بن أبي أويس واسم ابن ابي الوزير إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير يكنّى أبا إسحاق ممّن روى عن مالك قال بعضهم: لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه رواية قال. وأما البخاري فقد خرّج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابن أبي الوزير مقرونا بالحسين بن الوليد عن ابن الغسِيل في كتاب الطّلاق حديث الجَوْنيّة التّي تزوجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه.

---

(22) 169 ـ آل عمران

(23) كذا في النسخ الثّلاث، قال بالإفراد وفي الأصل قالا وهو الصّواب

(24) في (ب) وللسجزي عن أبي احمد، وفي (ج) والسِجزي عن احمد



كتاب الصّيد [1]

906 ـ قول عدي [2] بن حاتم : «يارسول الله إنيّ أرسل الكِلاَبَ المعَلَّمَة فيمسكن عَليَّ وأذكر اسم الله عَزَّ وَجَلّ فقال : إذا أرسلت كلبَكَ المعَلَّمَ وَذَكَرتَ اسم الله فكل قلت : وان قَتلنَ قال : وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس مَعَهَا [3].

قلت له : فإني أرمِي بالمِعراض الصَّيدَ فَأصيب قال : إذا رَمَيْتَ بالمِعراضِ فَخَرَقَ فَكُله وإن أصابه بِعَرْضه فلا تأكله.

---

(1) ثبت هذا العنوان في النّسخ الثلاث

(2) في (ب) فيه قول عدي بن حاتم وفي (ج) قال عدي بن حاتم

(3) في (ب) ليس معَلَّما

وفي بعض طرقه : «إلاَّ أن يَأكل الكَلب فَإن أَكَلَ فَلاَ تَأكل فإنيّ أَخَاف أن يَكونَ إنّمَا أمسك عَلى نَفسه».

وفي بعض طرقه : «فَإنَّه إنَّمَا أمسَكَ على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما اخَذَه قال : فلا تأكل فإنَّمَا سَمَّيتَ على كلبك وَلَمَ تسمِّ عَلى غيره.

وفي بَعض طرقه في المِعرَاض : «إذا أصَابَ بِحَدِّهِ فكل وإذا أصاب بعرضه فَقَتَلَ فإنَّه وَقيذ فَلاَ تَأكل» (ص 1529 ـ 1531).

قال الشّيخ وفّقه الله : الحيوان الذي يحلّ أكله لا يُستبَاح في الشّرع إلا بتذكية والتّذكية عقر أوذبح أو نحر، فأمّا الذّبح والنَّحر ففي المقدور عليه وأمّا العقر فكلّ حيوان مأكول اللّحم متوحّش طبعا غير مقدور عليه فذكاته العَقر : فقلنا حيوان لأنَّ ما ليس بحيوان لا يذَكَّى، وقلنا مأكول اللّحم لأنّ الخنزير وما يحرم من الحيوان لا تصحّ تذكيته، وقلنا متوحش احترازا من الإنسي كالبقر والشّاة فإنه لا يذكَّى بالعقر. وقلنا طبعا احترازا من الإنسي إذا نَدَّ (4) فإنّه لا يستباح بالعقر لأنّ التوحش ليس من طبيعته وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي إذا حصل في قبضة الصّائد فإنه لا يذكّى بالعقر. [هذا ضبط ما يذكّى بالعقر] (5).

وأمَّا الآلة التي يعقربها فكلّ حيوان يصيد ويقبل التّعليم فإنّه يجوز به الصيد عندنا وما وقع من النّهي عن التصيّد ببعضه في المذهب فمحمول على أنّه لا يقبل التّعليم هذا مذهب مالك وأصحابه ومن النّاس من قصر

---

(4) في ب إذا توحش

(5) ما بين المعقّفين ساقط من ب

الاصطياد على الكلاب خاصّة تعلّقا بقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمتم مِنَ الجَوَارِحِ مكَلِّبِين﴾(6) ومنهم من يستثني الكلب الأسود.

والدّليل عليه قوله في **كتاب مسلم** : «وان رميت سهمك فاذكـر اسم الله» الحديث : وخرّج التّـرمذي عن عدي بن حـاتم : سألت النبيء ﷺ عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحـاديث جـواز الصيد بالرّمي والطير.

وأما قوله : «وإن أكل فـلا تأكل» فمـذهب مـالك أنـه يأكل وإن أكل ومذهب الشافعي في أحد قوليه : أنه لا يأكل، وهـو مـذهب أبي حنيفـة وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من آكد مـا يحتجّون بـه ويتعلقـون أيضـا بظاهر قوله تعالى ﴿فكلـوا مـمّـا أمسكن عليكم﴾(7) ولو أراد كلّ إمسـاك لقال: فكلوا مما أمسكن. فزيادة «عليكم» إشارة لما قالوه لما كان الإمساك يتنوّع عندهم خصّص الجائز منه بهذه الزيـادة قـالـوا : ولـو كـان القـرآن محتملا لكان هذا الحديث بيانـا لأنـه أخبر أنـه إنَّما أمسَكَ على نفسـه وأمَّا أصحَابنَا فلا يسَلِّمون كون الآية ظاهرة فيما قالـوه ويـرون أن البـاقي بعـد أكله ممسك علينا. وفائدة قولـه «عليكم» الإشعَارُ بأنَّ مَا أمسكـه من غير إرسَال لا نأكله.

وأمَّا الحديث الّذي خرجه في مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثَعلَبَة (8) وقد

---

(6) 4 ـ المائدة

(7) 4 ـ المائدة

(8) في (ج) أبي ثعيلة

ذكره أبو داود وغيره وفيه : «إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل» ومحمل حديث مسلم في النهي عن التَّنزيه والاستحباب. وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارضَ الأحاديث.

وأما قوله : «وذكرتَ اسم الله» [فكل فإن التّسمية عند] (9) التذكية اختلف الناس فيها. فمن الناس من ذهب إلى أنّ الحيوان المذكّى إن تركت التّسمية عند تذكيته سهوا أو عَمدا لم يؤكل، وهذا مذهب أهل الظاهر، ومنهم من لا يحرّم أكله وإن تركها عمدا. قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمدا غير مستخِفّ، ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، فأمّا أهل الظاهر فتعلّقوا بظاهر قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تأكلوا مِمَّا لَمْ يذكَرِ اسم الله عليه﴾ (10) ولم يفرق، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع بأنا نأكل ما قَتلناه ولا نأكل ما قتله الله فردّ الله عليهم بهذه الآية. وقد يتعلّق أهل الظاهر بهذا الحديث وقد علّق إباحة الأكل بذكر اسم الله تعالى والنّاسي غير ذاكر وقال أيضا فيمن وجد كلبا آخر مع كلبه لا يدري أيها أخذه فلا تأكل إنما ذكرت اسمَ الله على كلبك ولم تذكره على غيره وهو في تركه التسمية على كلب غيره أعذرُ من تركه إيّاها على كلب نفسه نسيانا، وأصحابنا يحملون التّسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد هاهنا قصدَ القلب إلى التّذكية ولا شك أنّ الصّائد الغير القاصد إلى الاصطياد لا يأكل ما صاد وإذا لم يسلّم أصحابنا كون هذه الظواهر دلالة على منع

(9) مابين المعقّفين ساقط من (ب)

(10) 121 ـ الأنعام

الأكل مع النسيان وقد ورد رُفع عن أمّتي خطؤها ونسيانها وقد أباح أكل مايأتي من اللّحوم ولا يدرى هل سمَّى الله عليه أهله أم لا الحديث المشهور قالوا : ولو كانت شرطا لم يستبح ذلك للشكّ في حصول التّذكية، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد يَتَمَسَّكون بالظواهر المتقدّمة ويرون أنَّ العامد غير معذور قاصدا لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين فوجب أن يمنع.

وأمّا قوله : «فَإِنّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وقوله : «فإن وجدت عنده كلبا آخَر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل».

فإنّ ذلك أصل في أنّ الشك في التّذكية يمنع من تأثيرها ويبقي الحيوان على المنع وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل لأنَّه علق هذا بالشك والجواز ومحمَل قوله : «فإن وجدت عنده كلبا آخر» على أنّه كلب غير مرسل على الصّيد، وأما لو كان كلبا معلّما أرسله رجل آخر على هذا الصّيد فأخَذَاه معا لكان مذَكّى ويكون شركة بينهما.

وقوله : «وإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل».

وقوله في المِعرَاضِ : «إذا أصابَ بِعَرضِه فقتل فإنَّه وَقيذ».

فيه إشارة إلى أحد القولين في أن الموقوذة والمنخنقة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه يذكّى لأنّه قَيّدَهَا هنا بالقتل وذلك يشير إلى أنّ

القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتّذكية وقد ذكر مسلم أيضا : «وما أصبت بكلبك الذّي ليس بمعَلّم فأدركت ذكاته فكل» ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم مع أنّ قوله «أدركت» إشارة إلى أنّه لو لم يدرِكه لفات.

وأمّا قوله في المِعرَاض : «إذا أصاب بعَرضه فإنه وقيذ» فإنّ من شرط العقر عندنا أن يقع على صفة فيها تنييب (11) وإدماء أو ما في معنى ذلك فإن مات الصيد انبهارا أو روعا من غير مماسة أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وإن كان بعد مُماسَّة أدَاة الصَّائد وإدمائها على ما ذكرناه أكل بغير خلاف وإن كان بمماسّتها مصادمة أو ما في معناها ففي أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه ﴿ومَا عَلَّمتم منَ الجوَارِحِ مكَلِّبين﴾ (12) وظاهر ما جرح ولأنّه في معنى المعراض، وقد ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى ﴿فكلوا مِـمَّا أمسَكنَ عَلَيكم﴾ (13) وهذا إمساك.

وقوله ﷺ لعديّ : «فإنَّ ذكاته أخْذه» أورَدَه مسلم (ص 1530) ولأنّه فعل حيوان غير مميّز ولا مضاف للصايد الذّي هو مميِّز وهو مما يقتل أحيانا فوجب أن لا يمنع قياسا على التّنييب والإدماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير الصيد به موقوذة قال الهروي : المعراض سهم لاريش فيه ولا نصل.

(11) في (ب) تسبيب

(12) 4 ـ المائدة

(13) 4 ـ المائدة

وقوله «خَزَق» معناه نفذ يقال سهم خازق وخاسق للنّافذ. والوقيذ والموقوذة يعني التي تقتل بعصا أو حجارة لا حدّ لها فتموت بلا ذكاة يقال وقذتها أقذها إذا أثخنتها ضربا وفي حديث عائشة رضي الله عنها «تصف أباها رضوان الله عليه فوقذ النّفاق» تريد أنه دمغه وكَسَّره.

907 ـ قوله : «فإن رَمَيت سَهما فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمِكَ فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فَلاَ تأكل، وفي بعض طرقه إلاّ أن تجده قد وقع في ماء فإنّك لاَتَدرِي الَماء قتله أوسهمك وفي بعض طرقه وقال في الكلب كُلْهُ بَعَدَ ثَلاث إلاّ أن ينتنَ فدعه» (ص 1531 ـ 1533).

قال الشّيخ وفّقه الله : من شرط استباحة الصّيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكّيه فإن لم يفعل وتأخّر عنه من غير عذر ثم أتاه فوجده ميتّا وفيه أثرسهمه أو كلبه فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيرا له حتى لا تجوز (14) تذكيته بالعقر. وحكى ابن القصّار جواز أكله وكأنّه رأى أنه لا تسقط التّذكية المحقّقة بهذا الأمر المجوّز، وقد قال في كتاب مسلم فإنَّ أخذه ذَكَاته ولم يشترط أيضا في هذا الذي بات ولم ينتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه. وأمّا إن بات عنه الصّيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه يؤكل لهذه الأحاديث والثّاني أنه لا يؤكل لقول ابن عباس : «كل ما اصْمَيْتَ ولا تأكل ما أنميت». ومعنى ما أصميت مالم يغب عنك وما أنميت ما غاب عنك والقول الثالث إجازة ذلك في السّهم ومنعه في

(14) في (ب) و (ج) حتى لا تكون

الكلب لأن السّهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة.

وأمَّا قوله : «مالم يُنْتِنْ» فإنّ ذلك لأنَّ النفوس تعافه وتستقذره الطباع فنهي عنه تنزيها أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فينهى عنه تحريما. وقد روي أنَّه ﷺ أكل إهالة سَنِخَة والسَّنِخَة المتغيرّة ومحملها على أنهّا لم تضر ولم تستقذر فلا يكون ذلك مخالفا لهذا الحديث.

908 ـ قوله : «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وفي طريق آخر كلّ ذي ناب من السباع أكله حرام».

(وفي طريق آخر : «نَهَى عن كل ذي ناب من السّباع) (15) وكل ذي مخلب من الطَّير (ص 1533 ـ 1534).

قال الشيخ. وفّقه الله : اختلف النّاس في السباع ففي ذلك روايتان التّحريم والكراهية وبالتّحريم قال أبو حنيفة والشّافعي، وهذا الحديث الذي أورده مسلم نصّ في التَّحريم.

وكأنَّ أصحابنا تعلّقوا في الكراهية قوله سبحانه ﴿قل لاَ أجِد في مَا أوحِيَ إلي محُرَّما﴾ الآية (16).

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(16) 145 ـ الأنعام

وليس فيها ذكر السِّباع. وهذا فيه نظر لأنه إنَّما أخبر عن أنه لا يجد محرَّما إلاَّ مَاذُكر وقد يمكن أن يوجد فيما بعد وقد ذكر أنّ الحديث ورد بعد لأنَّ الآية مكيّة وهو مدنيّ، وأيضا فإنّ الآية خَبَرٌ عن أنه لم يجد، وتحريم السّباع حكم والأحكام يصحّ نسخها (والأخبار لا يصح نسخها) (17) ولا يمكن تعارضها إلاَّ على وجه يمكن فيه البناء فإذا أخبر أنه لا يجد محرّما ووجدنا نحن محرّما حملناه على أنّه أوحي إليه به فيما بعد لأنّه لو كان أوحي إليه به فيما قبل وكان الخبر عاما صار الخبر كذبا وهذا لا يصح.

وأيضا فإن قوله ﴿قل لاَ أجِد في ما أوحي إلي محرَّما﴾ لا يقضي بتحليل سوى المستثنى (18) لأنه إذا نفي التّحريم لم يكن ذلك نصا في إثبات التحليل ونحن نقول : إنّ الأشيَاء قبل ورود الشّرع لا نثبتها محرمة ولا يكون ذلك مِنَّا تصريحا بأنهَّا محلَّلَة بل الغرض نفي ورود الحكم وتكون باقية على أصلها قبل الشّرع، وفيه خلاف بَين أهل الأصول لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نَفيَ وجود التّحريم الشّرعي في زمن نزولها فهذا صحيح ولكن إثبات حكم معيّن أو نفي نزول حكم فيما بعد لايصح ٱدّعَاؤه.

وأمّا نهيه عن كلّ ذي مخلب من الطّير، فبه قال أبو حنيفة والشّافعي، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ولعلّ أصحابَنَا يحملون هذا النّهي على التّنزيه ويرون أنهّا قد تكون تتصيّد من السّموم ما يخشى منه على أكلها.

(17) مابين القوسين ساقط من (أ)

(18) في ب المستثنى منه

وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التّقدير ؛ لكن إنّما يجب النّظر بين الآية وهذا الحديث وهل تكون الآية تقتضي جوازَ أكل كل ذي مخلب أولا تقتضيه وقد نبّهنا على التّحقيق في ذلك فإن كانت لا تقتضيه نُظِر في النّهي هل يحمل على التّحريم أو الكراهية وفيه خلاف بين أهل الأصول ونُظر أيضا في قول الرّاوي نهي ولم ينقل لفظ النبيء ﷺ هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضا مشروط (19) في كتب الأصول فهذا التّحقيق فيه.

909 ـ قوله : «فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحر دَابَّة تدعَى العَنبَرَ».

قال أبو عبيدة ميتة ثمَّ قال : «لاَ بَل نحن رُسُل رَسُول الله ﷺ وفي سَبِيلِ الله وَقَدِ اضطُررتم ثم قال فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتّى سَمِنَّا» الحديث.

وفيه : «فلمّا قدمنا المدينة أتينَا النَّبيءَ ﷺ فَذَكَرنَا ذَلِكَ له فقال : هو رزق أخرَجه الله لكم فَهَل مَعَكم من لحَمِهِ شيء فَتطعِمونا ؟ قال : فأرسَلنَا إلى رسول الله ﷺ منه فأكَلَه» (ص 1535).

قال الشّيخ وفّقه الله : جميع ما في البحر مباح عندمالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه حيّة وطافية لكنّه توقّف في خِنزير الماء واستثنى الشّافعيّ الضّفدَعَ وقال أبو حَنِيفة : ما سوى السمك لا يؤكَل وَمَنَعَ من أكل الطّافي وأجاز ما مات لسبب كالذي يجزر عنه الماء فيموت

(19) في (ب) و (ج) مبسوط.

أو يموت من شدة حَرٍّ أو بَرد ولَنَا في إبَاحة جميع ما فيه علَى الإطلاق قَوله تعالى ﴿أحِلَّ لكم صيد البحـروطَعَامـه﴾ (20) فَعَمَّ وَإنَّما تـوقَّف مـالك في خنزير الماء لأنَّ هذه الآية يقتضي عمومها إباحته، وقوله عزّ وجل ﴿ولحمُ الخِنزيرِ﴾ (21) يقتضي تحريمـه إن صَحَّ أنـه يسمَّى خِنـزيـرا في اللّغـة فلماّ تعارض العمومان توقّف أو يكون لم يتوقّف من ناحية التّعـارض لكن من ناحية التّسمية هل هي ثابتة في اللّغة أم لا ؟.

ولنا في إباحة الطّافي منه قولـه ﷺ : «هـو الطَّهـور مَاؤه الحِلّ مَيْتَتُهُ». وحديث أبي عبيدة هذا وقد ذَكر أن النبيء ﷺ أكل منه اختيارا. وتضمَّن حديث أبي عبيدة أيضا الردّ على أبي حنيفة في منعه مـا سـوى السمك لأنّ هذه الدَّابة التي تسمَى العنبر الظّاهر أنها ليست من السَّمك.

وأما منع الشافعي وابي حنيفة الضَّفدعَ فلعلَّهما تَعَلَّقَا بما خرَّجه النسائي أن طبيبا ذِكر ضفـدعـا في دواء عنـد النبيء ﷺ فنهى رسـول الله ﷺ عن قتله ولعل هذا لم يثبت عند مالك أو يحمل إن ثبت على الاستحباب.

910 ـ وأمَّا قوله : «كنّا نَضِرب بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ» (ص 1535).

هو ان يضرب الشّجر بِعِصِّي لِتَتَحَاتَّ ورقه واسم الورق المخبوط خَبَطٌ وهو من علف الإبل.

---

(20) 96 ـ المائدة

(21) 173 ـ البقرة أو آية المائدة الثّالثة لأنّه جاء شكل الميم بضمّة في (أ) و (ج)

911 ـ قوله : «من وقبِ عَينِه» (ص 1535).

يعني داخل عينه من قوله سبحانـه ﴿ومن شَـرِّ غَاسِق إذَا وَقَبَ﴾ [22] يعني دخل في الظُّلْمَة.

912 ـ وقوله : «تَزَوَّدنَا مِن لحَمِه وَشَائقَ» (ص 1535).

قال أبو عبيد : هو اللّحم يؤخـذ فيغلى إغـلاء [23] ويحمل في الأسفار ولا ينضج فيتهـرّأ يقـال وشقت اللّحم فـاتَّشق والـوشيقـة القـدّيـد ومنـه الحديث «فتواشقوه بأسيافهم» أي قطّعوه كما يقطع اللّحم إذا قدّد.

913 ـ وقوله : «حَتَّى ثَابت أجسامنا» (ص 1536).

أي رجعت إلى ما كانت عليه والرَّاجع وهو الثائب من ثاب يثوب.

914 ـ وقوله : «في حجَاجِ عَينهِ» (ص 1536).

يقال : حَجاج وحِجاج بفتح الحاء وكسرها.

915 ـ قوله : «نَهى عن أكل لحَمِ الحمر الأهليَّة وفي بعض طرقه حرّم لحومَ الحمر الأهليّة» (ص 1538).

---

(22) 3 ـ الفلق

(23) في (ب) فيغلى بلاماء

قال الشّيخ وفّقه الله : المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسية فقيل بالتّحريم وقيل بالكَرَاهية المغلظة فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريمُ وهو نصّ في بابه فيكون هذا النصّ مؤكّدًا لظاهر القرآن وهو قوله عزّ وجلّ ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (24) فذكر المنافع التي ذكرها لها (25) ولو كان أكلها مباحا لنبّه عَلَيه سبحانه وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع ووجه القول بالكراهية ما وقع من الاضطراب بين الصّحابة في هذا النّهي فذكر مسلم قال : «تحدّثنا بيننا فقلنا حرّمها البتة أو حرّمها من أجل أنهّا لم تخمّس».

وفي بَعض طرقه «فقال ناس : إنما نَهَى عنها لأنهّا لم تخمّس وقال آخرون : نهى عنها البتّة».

وذكر عن ابن عباس قال : لا أدري أنَهَى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حَمولَةَ النّاس فكره أن تذهب حَمُولَتُهُم أو حَرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

وفي بعض طرقه : «جَاءَ فقال يا رسول الله أُكِلَت : ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أُفْنِيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى أنّ الله ورسولَه يَنْهَيانكم (26) عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس». وفي بعض طرقه : «لـمّا فتح خيبر أصبنا حمارا خارجا من القرية فنادى منادي رسول

---

(24) 8 ـ النحل

(25) في (ج) خلقها

(26) في (أ) ينهاكم

الله ﷺ : «ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنّها رجس من عمل الشيطان فأكفئتِ القدور بِما فيها» (ص 1537 ـ 1540).

وقد خرّج أبو داود : «قلت يا رسول الله أصابتنا سَنَة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمانُ حُمُرٍ وَإنَّك حَرَّمتَ لحوم الحمر الأهليّة فَقَال : أَطعم أهلَكَ من سمين حمرك وإنّما حرّمتها من أجل جَوَّال القَرْية».

فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علّة النّهي هل لأنها لم تخمّس أو لأنّها فنيت أو من أجل جوّال القرية قالوا بالكراهة المغلظة دون التّحريم لأنّ هذه العلل قد تذهب فيذهب التّحريم بذهابها، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علّة التحريم لما أمر بإكفاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لـمّا روجع إلى غسلها بل هذا يشير إلى ماوقع في الطّريق الأخرى في قوله فإنّها رجس أو نجس قيل لأجل هذا التعليل الآخر قوي التّحريم عند بعض أصحابنا وقد تكون العلل المتقدّمة أسبابًا نزل عندها الحكم معلّلا بما ذكر مناديه ﷺ.

وقوله في حديث أبي داود : من أجل جوال القرية مأخوذ من الجَلَّة وهي العَذِرة سمّيت بذلك لأكلها لها وأشدّ ما في هذا قوله عند أبي داود: «أطعِم أهلَكَ من سمين حمرك» ولعلّ الحديث لم يثبت عند أصحابنا أو تكون قضية في عين لا تَتعدَّى أو القَصد منه نفي التّحريم وإن كان لحومها مكروهة وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلاّ الحمر وهذه ضرورة.

916 ـ قال الشّيخ وفقّه الله خَرّج مسلم في حديث البراء «أَصَبنَا يَومَ خيبر حُمرا» الحديث عن ابن مثنّى وابن بشّار وذكر السّند قال البرَاء :

«أصَبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي النّبيء ﷺ أن اكفؤوا القدور» (ص 1539).

وقال أبو مسعود: لهذَا الحديث تعليل وهو مرسل.

قال الشّيخ وفّقه الله: وهـذا مما يجب النّظر فيه لأنّه لم يعين المنادي ولاذكر إضافة نصّ قوله للنّبيء ﷺ. ولكنّ الأظهر أنّ النّداء في الجيش لا يخفى عن الإمام، والصاحب أضافه إلى النَّبِيء ﷺ فهذا ممّا يعلم بقرينة الحال وقد قال بعد هذا: فأمر النّبيء ﷺ أبا طلحة فنادى أن الله ورسولَه فأضاف الأمر إلى النّبيء ﷺ على الجملة وسمَّى المنادي وذكر ما نادى به والظّاهر أن النّبيء ﷺ أمره بذلك اللّفظ.

قوله: «اكفؤوا القدور».

يقال: كفأت القِدر كببتها وقلبتها لتُفرغ ما فيها وكفأت الإناء إذا أملته قال ابن السكّيت: يقال كفأت وأكفأت.

917 ـ قوله: «نَهَى عن لحوم الحمر الأهليّة وأذن في الخيل (ص 1541).

قال الشّيخ وفّقه الله: أمّا الحمر فقد فرغنا من ذكرها وأما الخيل فاختلف النّاس فيها فأباح أكلها الشافعيّ ومذهبنا أنهّا مكروهة وقال الحكم: حرّم القرآن الخيل وتلا الآية فتعلّق الشافعي بقوله وأذن في الخيل والإذن إباحة. وقد خرَّج النسائيّ وأبو داود عن خالد بن الوليد

أنّه سمع النّبيء ﷺ يقـول : «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغـال والحمير» قال النّسائيّ: يشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأنّ قولـه أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى أصحابنا اختلاف هـذه الأحـاديث وكان حديث جابر أصحّ قدّموه في نفي التّحريم وقالوا بالكراهية لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر ولما يقتضيه ظاهر الآية وقـد ذكـر فيهـا الخيل كما ذكر الحمير ونبّه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل.

918 ـ ذكر أحاديث الضبّ (27).

وقد ذَكَر أنّه ﷺ قال : «لا آكله ولا أحَرِّمه».

وفي بعض طرقـه «أحـرام هـو يـا رسـول الله قـال : لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» (ص 1541 ـ 1543).

قال الشّيخ : اختلفت طرق الأحـاديث في علّة امتنـاعـه ﷺ من أكلـه فذكر مسلم أنّه تركه لأنّه عليـه السـلام عَافَه وذكـر في طـريق أخـرى أنه قال: «لا أدري لعلّه من القرون التي مسخت» (ص 1545).

وفي غير كتاب مسلم أنه قال ﷺ : «إني تحضرني من الله حاضرة يريـد الملائكة عليهم السّلام فأحترمهم لأنّ له رائحة ثقيلـة» واتّقـاه لأجلهم كما يتّقى الثّوم وأمّا التّعليل بأنه يخاف أن يكون من المسوخ فإنّ هذا لم يتحقق وفيه التوقّي لأجل الشك وقد تقدم أصل هذا.

---

(27) جاء قوله ذكر أحاديث الضبّ بالحرف الغليظ في النسخ الثلاث

وقوله : «أعافه» معناه أكرهه يقال : عفت الشيء أعافه عَيْفا إذا كرهته وعفته أعيفه عيافة من الزّجر وعاف الطّير يعيف إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب (ص 1543).

والمحنوذ المشويّ وقيل المشوي على الرَّضْفِ وهي الحجارة المحماة قال أبو الهيثم : أصل المحنوذ من حِنَاذ الخيل وهي أن يظاهر عليها جُل فوق جُل لتعرق تحته، قال ابن عرفة في قوله عز وجل ﴿فَجاء بِعجْل حَنيذ﴾(28) أي مشوي بالرّضاف حتى يقطر عرقا يقال : حنذته الشمس والنّار إذا شوته.

919 ـ وقوله : «في غائط مَضَبّة» ص 1546).

يريد أرضا متطامنة ذاتُ ضباب.

920 ـ قوله : «غزونا مع النبيء ﷺ سبع غزوات نَأكل الجراد» (ص 1546).

قال الشّيخ وفّقه الله : اضطرب المذهب عندنا فيه واختلف النّاس أيضا هل تحرم ميتته لعموم قوله عزّ وجلّ ﴿حرِمّت علَيكم المَيتَة﴾ (29) أو يحلّ لقوله عليه الصّلاة والسلام : أحلّت لي مَيتَتَان الحوت والجراد» والمشهور عندنا افتقاره إلى الذَكاة وقال مطرِّف : يؤكل بغير ذكاة، عامّة

(28) 69 ـ هود والتّلاوة : أن جاء
(29) 3 ـ المائدة

السلف أجازوا أكل مَيِّت الجراد وعلى القول بافتقاره إلى الذّكاة اختلف في ذكاته فقال ابن وهب : أخذه ذكاته، وابن **القصار** يقول : لا يؤكل ميّته ولو وقع في قِدر أو نار وهو حيّ لأُكل وفي المدوّنة لا يؤكل إلاَّ أن يموت من فعل من يفعله بها بقطع أرجلها وأجنحتها أو بطرحها في نار فيسلقها أو يقليها، وقال أشهب في مدوّنته : لا يؤكل إذا قطعت اجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق فلايؤكل إلاَ أن يقطع رأسه أو يعتمل حيّا يريد يطرح في نار أو ماء واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها فقال أشهب في مدّونته : يطرح كله وجميعه حرام وقال سحنون : تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدور وقد روي عن النبيء ﷺ أنّه سئل عن الجراد فقال : «أكثَرُ جنودِ الله لاَ آكله ولا أحرّمه».

921 ـ قوله : «فاستَبعجْنا [30] أرنبًا بمَرّ الظّهرَانِ فَسَعوا عليه فَلَغَبوا» (ص 1547).

قال ابن القوطية : بعَجَ بطنَه بَعْجًا شَقَّه تَبَعَّج السَّحاب بالمطر وبعجه حبُّ كذا اشتدّ وجده به [31].

وقوله : «فلَغَبوا»

اللّغوب الإعياء يقال : لغَب بفتح الغين يلغَب لغوبا ولَغِبَ بكسر الغين لغة.

---

(30) في ج فاستنفجنا، وهو ما في أصول مسلم، لكن في ج مثل ما اثبتناه من أنّ المازري في شرحه للحديث ذكر تفسير بعج لا استنفج ومعنى استنفج أثار ونفَّر

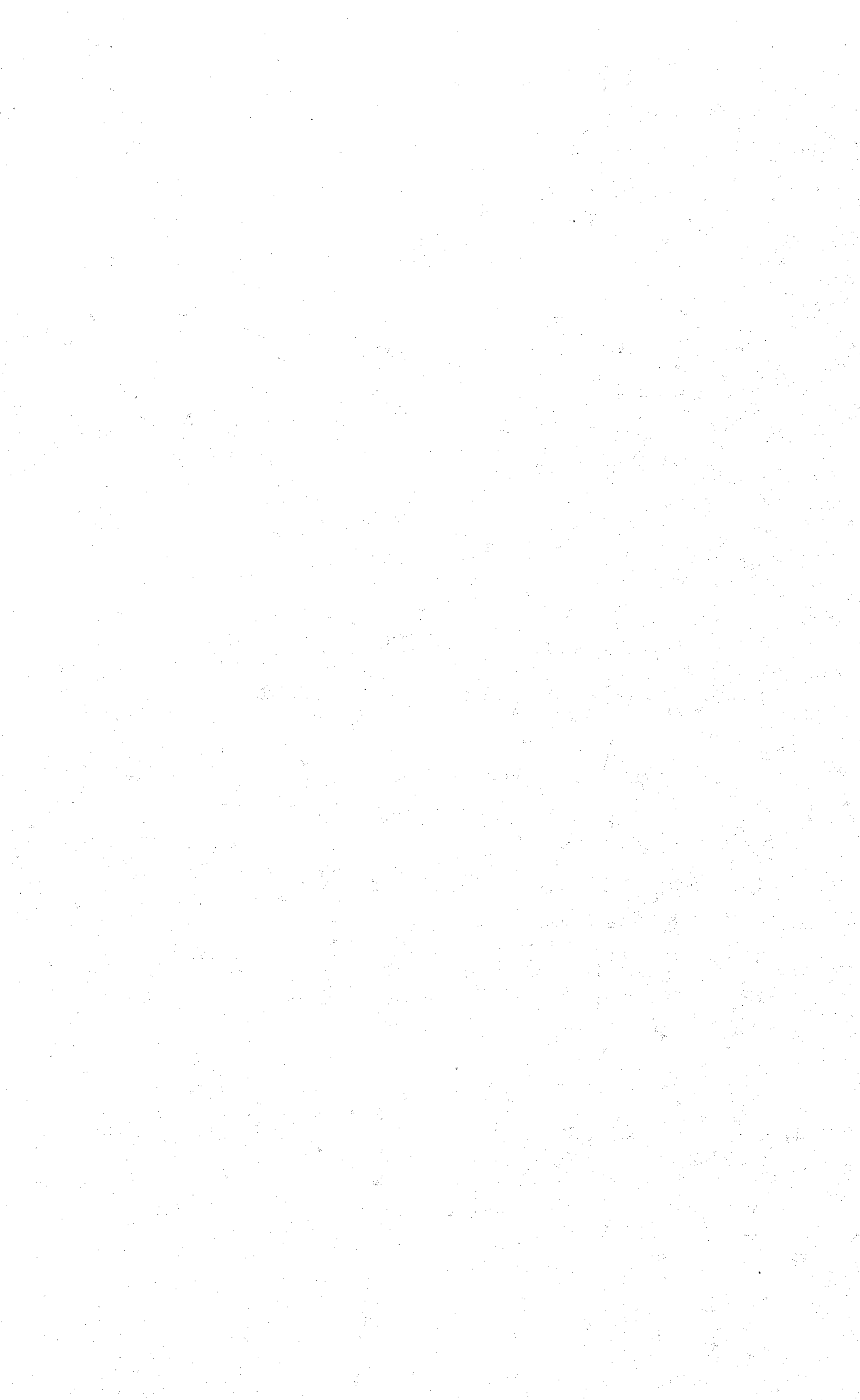
(31) في (ب) قال ابن القوطية بعج الأرنب وغيره بُعوجًا جرى بسرعة والرّجل افتخر بما ليس عنده ولا فيه، والشّيء عظّمته والريح جرت بغتة ومنه تبعج السّحاب المطر وبعجت حب كذا اشتد وجده به

922 ـ قوله : «نَهَى عن الخَذْفِ» (ص 1547).

قال اللّيث : الخَذْفُ رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سَبَّابَتَيك أو تجعل مِحذَفة من خشَبة ترمي بها بين إبهامك والسَّبَّابة.

923 ـ قوله : «نهانا أن نَصبر البَهَائمَ» (ص 1549).

معناه أن نحبسها وهي حيّة ثم نَرميها وكلّ من حُبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر.



كتاب الضحايا (1)

924 ـ قـولـه : «شَهِدتُ الأضْحى مع النّبيء ﷺ فَلَم يَعْدُ أن صَلىَّ وفرغ من صلاته وسلّم فَإذا هو يرى لحم أضاحيَّ قد ذُبِحَت قبل أن يفرغ من صَلاَتِهِ فقـال : من كـان ذَبَح أُضحيتـه قبـل أن يصلِّـيَ أو نُصلِّـيَ فلْيذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله (ص1551).

قال الشّيخ : اختلف النّاس في الأضحية فعندنا أنّها سنّة مؤكّدة وقـال أبـو حنيفـة والأوزاعي واللَّيث : إنّها واجبـة واشترط أبـو حنيفـة في الوجوب أن يكون المضحّي يملك نصابـا، وقـد زعم بعض شيـوخنـا أنّ المذهب على قولين في وجـوبها وخـرَّجَ القـول بـالـوجـوب من قـولـه في المدوّنة: «إذَا اشتراهـا ولم يضحّ حتى ذهبت أيـام الأضحَى أثِم» وكـان شيخنا ينكر هذا الاستقراء ويقول لعلّه رآه باشترائها ملتزما بـذبحهـا فأثم

(1) جاء هذا العنوان في ج خاصّة وثبت بالهامش في أ بخط مغاير لخطّ الأصل

لترك ما التزم وخرّجوا القول بالوجوب أيضا من قوله في الموازية : هي سنّة واجبة وهذا قد يقال فيه أيضا إنهّم ربّما يطلقون هذا اللّفظ تأكيدا للسنّة لكن ابن حبيب نصّ على هذا التّأثيم وهو من كبار أصحاب مالك ولكن قد وقع أيضا لأصحابنا التّأثيم بترك السّنن على صفةٍ، وقد يكون هذا النّحوَ نحا ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل مثل هذا الجواب على إفادة الإيجاب وقد تعلّق من نَفَى الوجوب بقوله ﷺ : «من رأى هلال ذي الحجّة وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتّى يضحّي فوكَّل الأضحية إلى إرادته وذلك يدلّ على نفي وجوبها وهذا قُدح فيه بأنه قد يستعمل مثله في الواجب فيقال : من أراد أن يحجّ فليلبّ ومن أراد أن يصليّ الظّهر فليتوضّا، وتعلّقوا أيضا بقوله ﷺ : «أمرت بالنّحر وَهو لكم سنّة» وروي «ثلاث هنَّ علي فرائض وهنَّ لكم تطوع النّحر والوتر وركعتا الفجر» وتَعلّق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبي بردة : «إِذبحها ولن تجزيَ عن أحد بعدك» (ص 1553).

وقوله فيمن ذبح قبل الصلاة : «فليذبح مَكَانهَا أخرى» (ص 1551).

وهذا الأمر وذكر الأجزاء يدلان على الوجوب وقُدح في هذا بأنّه لما خالف السّنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بيَّن له الجهة المشروعة فقال اِذبح مكانها وقال لن تجزي يعني عن السنَّة التي شرعت، وقد خرّج التّرمذي والنسائي وغيرهما «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعَتِيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرّجبية» ولفظة على تفيد الوجوب. وهذا الحديث لعلّه لم يثبت عند من أنكر الوجوب. وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج وأظنه لكون أحد رواته مجهولا لاسيما وقد عطف على الأضحية العتيرة وهي غير واجبة باتّفاق ولو صح

نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود لأمكن أن يحمل قوله «على أهل كل بيت أن المراد به عليهم إذا أرادوا إقامة السنّة وقد قال في المتعة ﴿حَقًّا على المتقين﴾ (2) وقال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب لأدلّة قامت عليه فكذلك هذا وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنهّا الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبه في معنى الحديث وأما العتيرة التي يعرفها الجاهلية فهي الشاة التي تذبح ويصبّ من دمها على رأس الصنم والعتر بمعنى الذبح قال الحارث بن حلِّزة.

[الخفيف]

عَنَتــــاً بَاطِلاً وَظلمًــــا كما تُعْـ
تَرُ عن حَجرة الرَّبيض الظّباء

قال أبو عمرو الشيباني : سمعت الأصمعي ينشد هذا البيت فصحف تُعتر بتعنز فقلت له وما تعنز فقال : تنحر بالعَنَزة وهي الرّمح الصغير فقلت إنما هي تعتر فصاح علي فأكثر فقلت له إنك لا ترويها بعد اليوم إلاّ كما قلت لك وذكر بقية الحكاية وفيها أنّ الأصمعي أيضا ألقى عليه بيتا غلَّطه فيه ذُكر فيه الفرّاء ففسّره الشيباني على أنّه جمع فرو، فقال الأصمعي: أخطأت. انما هو جمع فَرَاء وهو حمار الوحش.

---

(2) 241 ـ البقرة

هــذا الكــلام في وجــوب الضحيّة، وأمّا تفسير البيـت فمعنـى عنتًا إعراضا وكانوا في الجاهليّة إذا طلب أحـدهم أمـرا نـذر إن ظفـر بـه ذَبَحَ عددًا من غنم في رَجَبٍ وهي العَتَاير فإذا ظفـر بـه قـد يَضَنُّ بغنمـه وهي الرّبيض، فَيذبَح عددها ظباء فيُضْرب مثَلاً لمن أُخذ بذنب غيره، وأمّا مـا تضمّنه الحديث من إعادتها إذا ذَبَح قبل الصّلاة فاختلف النّاس فيه فعنـد مالك لم يشرع (3) الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه إلا ان يـؤخّر تأخيرا يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به، وعنـد أبي حنيفـة الفَراغ من الصـلاة دون مراعاة ذبح. وعند الشّافعي إذا حلّت الصّلاة وذهب مقدارمـا تـوقّع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذّبيحة فـاعتبر الـوقت دون الصّلاة. واعتبر أبـو حنيفة الصّلاة (دون الوقت واعتبر مالك) (4) الصّلاة والذّبح جميعا، فأمّا أصحابنا فيتعلّقون بماذكره مسلم عن جابـر قـال صلّى بنـا النبيء ﷺ يـوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أنَّ النبيء ﷺ قد نحر فأمر النّبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا تنحـروا (5) حتى ينحر النبي ﷺ، وهذا نصّ في مذهب مالك لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ونهى عن النّحر قبله وذكر أنّهم ظنوا أنه عليه السّلام نحر فلهذا نحروا فدلَّ على أنّ هذا الحكم (6) مشهور عندهم ولم يعذرهم لظنّهم وغلطهم وهذا يؤكّد مـا قاله مالك.

وأما أبو حنيفة فتعلّق بهذا الحديث الذي أخذنـا في الكـلام عنـه وهـو

---

(3) في (ب) و (د) انه لم يشرح

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي ج واعتبر ابو حنيفة الصلاة دون الذبح

(5) وفي (ج) ولا ينحروا، وهو ما في الاصل

(6) الحكم ساقط من أ

قـولـه من ذبح قبل أن يصلي أونصلي فليـذبح مكـانها أخـرى وفي بعض طرقه: «من ذبح قبل الصّلاة فليذبح شـاة مكـانهَا»، وفي بعض طـرقـه : «ومن ذَبح بعد الصّلاة فقد تَمَّ نسكه وأصاب سنَّةَ المسلمين فاعتبر في هذه الأحـاديث الصّلاة دون الـذبح وقـد قـال في بعضهـا : «فمن ذبح بعـد الصلاة فقد تمَّ نسكه واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل. وأما الشّافعي فرأى أنّ المراد بذكره الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علما عليه (7) فلهذا اعتبر الوقت.

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذّبح وأما منتهاه فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب مالك ومنهم من قـال : يـوم النّحـر وثـلاثـة بعـده ومنهم من قـال : إلى آخـر الشهر.

وقال أصحابنـا : قـولـه : عـزّ وجل ﴿ويَذْكُروا (8) آسـم الله في أيَّام معلومـاتٍ على مَا رزَقَهم من بهيمـة الأنعـام﴾ (9) يردّ قول من قـال يـوم النّحر خاصة لأنَّ الأيـام جمع لا يعبرّ بـه عن اليـوم الـواحـد وأقل الجمع ثلاثة على رأي كثير من أهل الأصول فيحمل على هذا المتيَقَّنِ وزيادة أيـام عليه تفْتقر إلى دليل.

925 ـ وقوله في بعض طرقه : «إنّ عندي جذَعة من المعزِ فقـال ﷺ: ضحّ بها وَلاَ تَصلح لِغَيركَ».

---

(7) من هنا ساقط في (ب) الى قوله أي على الاستحباب كما سيأتي

(8) في (أ) و (ج) ليذكروا، والتّلاوة و يذكروا، وهو ما أثبتناه

(9) 28 ـ الحجّ

وفي بعض طرقه : «إنّ عندي عَنَاقَ لَبَنٍ هي خير من شاتَـيْ لحمٍ فقال هـي خير مـن نَسِيكَتَيْك (10) ولا تجزي جـذعـة عن أحـد بعـدك» (ص 1552).

ففيه دلالة على أنّ الجذع من المعز لا يجزي في الضّحايا.

وأمّا الجذع من الضّان فيضحّى به خلافًا لمن منعـه والحجّة في الإجـزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر أنّ النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عَتُود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضحّ بـه أنت (ص 1555).

وفي بعض طرقه «عن عقبـة بن عـامـر قـال قَسَمَ فينـا رسـول الله ﷺ ضَحَايَا فأصَابَنِي جَذَع فقلت يارسول الله إنَّه أصَابَنِي جَذَع فقال ضحّ بـه» (ص 1556).

وعند النَّسائي وأبي داود أنّه عليه السلام كان يقول : (إنَّ الجَذَعَ يـوفي بما يـوفي منـه الثّنيّ، وعنـد التّرمـذي عن أبي هـريـرة سمعت النبيء ﷺ يقـــول: «نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأضحِيَة الجَذَع مِنَ الضّأن فـإن تعلّق المخالـف بقوله في كتاب مسلم» لا تذبحوا إلاَّ مسنَّة إلاَّ أن تعسر عليكم فتـذبَحـوا جَذَعَةً من الضَّأن (ص 1555).

---

(10) في أ ـ نسيكتك

قيل يصحّ حمل هـذا (11) على الاستحباب للمُكثر أن يـذبح فـوق سنّ الجذعـة لا على أنهّا لا تجزي اصـلا كيف وقـد قـال ﷺ : «إلاّ أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فلو كانت لا مدخل لها في الأضـاحي لم يقل هذا كما لم يقل ما لا يجزي من الحيوان.

والأصناف الّتي يضحّى بها غنم وإبل وبَقَر، وعنـدنـا أن الغنم أفضل اتّباعا لفعل النّبيء ﷺ في أضحيته وعند المخـالف الإبل أفضل لأنهّا أكثـر ثَمَنًا وأعمّ نفعا ولم يُرِد عند مالك في الشرع هذا الذّي ظَنَّه المخـالف وإنّما أراد ما هو أرطب لحماً واختلف المذهب عندنا إذا عدل عن الغنم ما الذي يليها في الفضل فقيل الإبل وقيل البقر.

وقوله : «هي خير من نَسِيكَتَيْكَ» (12) (ص 1552)

قال الشيخ أبو الحسن بن القـابسي. (13) رحمه الله : فيه دلالـة على أنَّ ما ذبح قبل الامام أنه لا يباع وإن كان لا يجزي لأنّه سماَّه نَسيكة والنَّسيك لا يباع.

926 ـ قول أنس «وقام النَّاس إلى غنيمةٍ وتوزَّعوهَا وقال فَتَجَزَّعوهَا».

قال الشيخ : أما توزّعوها فمعروف وأمّا تَجَزَّعوها فبمعنى اقتسمـوهـا قطعة قطعة والـجَزْعَة القطعة وقيل البَقِيَّة.

---

(11) الى هنا ينتهي ما سقط من ب

(12) جاء في (أ) نسيكتك، ثم صُحّحت بالهامش بما اثبتناه

(13) في (ج) ابو الحسن القابسي

927 ـ قوله : «ضحَّى بكبشين أملَحين» تقدّم تفسيره، وقوله «وَضَعَ رجله على صفاحهما (ص 1556).

صفح كلِّ شيءٍ وجهه وَنَاحِيَته.

928 ـ قوله : «يارسول الله إنّا لاَقو العدوِّ غَدًا وليست معنا مُدًى قال أعجل أو أَرِنْ (14) ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله فكل ليس السِّنَّ والظّفر وسأحدِّثك أمَّا السِّنّ فعظم وأما الظّفر فَمُدَى الحَبَشَةِ.

قال : وأصبنا نهب إِبِلٍ وَغَنَم فَنَدَّ منها بَعِير فَرَمَاه رجل بِسَهم فَحَبَسَه. فقال له النبيء ﷺ : إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوحش فإذا غَلَبَكم منها شيء فاْصنعوا به هكذا.

وفي بعض الطرق : «وإنا لاقو العَدوّ غدًا وليس معنا مدى فنذكّي بـاللِّيطِ فَذَكَر الحديث وقال : «فندَّ علينا بعير منها فرميناه بالنَّبْل فَوَهَصناه». وفي بعض طرقه «أفنذبح بالقَصَبِ» (ص 1558 و 1559).

قال الشّيخ : كلّ ما تمكن التّذكية به وينهر الدّم وليس فيه معنى يمنع من حصول التّذكية فالتّذكية به تصحّ.

وأما مَا استثناه رسول الله ﷺ من السنّ والظُّفُر فقد اضطرب العلماء

(14) في (أ) وقع ضبط (أرِنْ) بكسر الرّاء وسكون النّون، ولم يذكر ياء الإشباع بعد النون وجاء في الأصل أرْني

في ذلك والـذي وَقَع في مـذهبنـا منصـوصـا التّفـرقـة بين المتّصل في ذلك والمنفصل فيمنع حصول التّذكية بالسنّ والظفـر المتّصلين بـالإنسـان [15]، وتحصل التّذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتّت بهما التّذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا.

ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحّة التّذكية مطلقا إذا أمكنت بهما فمن منع على الإطلاق أخذ الحديث على عمومه لا سيما والإشارة للتّعليل فيه بالعظم تـدلّ على المسـاواة بين المتّصل والمنفصل لكـون السنّ عظما في الحالين، وأمّا الإجازة على الإطلاق فيحمل الحديث على أنّ المراد بـه سنّ يصغر عن التّذكية به ولا يسلّم القول بـالعمـوم فيـه وكـذلك نـدعي [16] التّخصيص في التعليل فيقـول لما علم أن العظم لا تتأتّى بـه الـذّكـاة وأن ذلك مما يعلمونه أحال التّعليل عليه.

وأمّا المنصوص من المذهب فهو التّفـرقـة فكأنّه يـرجع إلى هـذا القـول الآخر الذي هو الإجـازة على الإطـلاق لأنّ المجيـز على الإطـلاق يشترط كون التّذكية متأتّيـة بهما ولكنـه لم يعينّ وجـه التّأتيّ وَ عَيَّنـه في المنصـوص فرأى أنّ كونه متّصلا يمنع من التأتي وكونـه منفصـلا لا يمنع منـه فلهـذا فرَّق بينهما.

وأمّا العظم فإنّه تجوز التّذكيـة بـه إذا أمكـن ذلـك ولم أر فيـه نـصَّ خلاف، وتعليل النّهي في الحديث به يقتضي أن يقال فيه مـا قيل في السّنّ

(15) في ب و ج بالأسنان

(16) في ب و ج يدعى بالياء وكذلك فيقول

وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا ويجريه مجرى السنّ ويعتلّ بما ذكرناه من التّعليل به في الحديث.

فإن قيل ما وجه أمره ﷺ الذّابح هاهنا بالعجلة قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأنّ الحديد يجهز القتل لحدّته وغيره لا يفعل ذلك فإذا لم يسرع الذبح به خُشي أن تقتل (17) الذّبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه للحِسّ. وأمّا قوله : «فنَدَّ علَينا بَعِير منهَا فرماه رَجل بسهم فحبسه».

فقد اختلف النّاس في الإنس إذا توحّش حتى صار غير مقدور عليه فمذهب مالك أن لا يذَكّى إلاّ بما تذكّى به الإنسية والحجّة له استصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استحاشه ولأنّ الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك فكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التّذكية بالعقر، وأمّا أبو حنيفة والشّافعي فإنهّما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكّى به اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلّة الّتي من أجلها أبيح العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه. وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه، واعتمد على هذا الحديث وقد قال فيه ﷺ : إنّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا ندّ بالرّمي وهذا نفْس ما قالا، وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إنّ الحديث خبر عن فعلة واحدة لا يُدْرَى كيف وقعت وجوابه ﷺ محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما وقع فيها. ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السّهم ولم يقتله فكأنّه ﷺ

---

(17) في ب و ج ان يقتل الذّبيحة

أخبرهم أنّ حبسه بالرّمي وغيره ممّا فيه ألم له وتعريض لتلفه يجوز لاعلى أنّه تحصل التّذكية به وإذا احتمل الحديث سقط التعلّق به، وقد يتعلّق المخالف بما خرّجه الترّمذي عن رجل ذكره «قلت : يارسول الله أمنا تكون الذّكاة إلاّ في الحلق واللّبّة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهذا الحديث لم يسلّم بعض أصحابنا ثبوته وقال بعضهم يمكن أن يراد به الصّيد الذي لا يقدر عليه وكأنّه ﷺ فهم عن السّائل بقرينة حال أنّه سأله عن صيد أراد أن يتصيّده هل لا يذكّى إلا في الحلق واللّبّة ؟ فأجابه ﷺ بما قال .

وأمّا ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواة بالطّعن في الجنب ونحوه فإنّه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد بإجازته دون أصحاب مالك، وقد أُلزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير إذا ندّ بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لأنّه إذا سقط في مهواة تَيَقَّنَّا تلفه فقد تبيح (18) صيانة المال عن التّلف هذا النوع من التذكية والبعير إذا نَدَّ قد يعود إلى التأنّس وإلى الملك كما كان أول مرّة فيذكّى ذكاة الإنسية وقد يتحيّل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليما أو جريحا جرحا يؤمّن عليه معه فَيذَكَّى حينئذ ذكاة الإنسية فلا يلزمه عندي أن يقول فيما نَدَّ ما قاله المخالف.

وأما قوله : «عجّل أو أَرِنْ» (19).

---

(18) في أ يبيح

(19) في أصل مسلم أرْنِي بياء الاشباع كما تقدّم، وجاءت هنا في (أ) مشكولة بفتح الهمزة، وسكون الرّاء، وكسر النّون، هذه اللفظة مشكلة كما ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية

فإنّ هـذه اللّفظـة تفيـد قـريبـا من معنى الأول وهي بمعنى النّشـاط والسّرعة من قولهم أرِن المُهْر يَأرَنُ وقال بعض أهل اللّغة صوابه أن يكون مهموزا.

وقوله : «أوابد كأوابد الوحش».

فإنّ الأوابد التّي تأبّدت أي تـوحّشت ونفـرت من الإنس وقـد أبِدَت تَأبِد وتأبُد وتأبّدت الدّيار توحّشت وخلت من قطـانها ومنـه قـولهم جـاء بآبدة أي بكلمة أو بخصلة يُنفر منها ويستوحش قال ابن الأنباري : وقـد أبَدَ الشّاعر إذا أتى بالعويص في شعـره ومـالا يكـاد يعـرف معنـاه، وهي أمثال موبدة إذا كانت وحشيّة معتاصة على المخرج بها والباعث عنها.

929 ـ وأمّا قوله : «تُذكّى باللّيط» (ص 1559).

قال عيسى اللِّيطة فلقة القصبة والشّطير فلقة العصا والظُرَر فلقة الحجر فكلّ ما ذبح به من هـذا فـلابأس بـه إذا قطع الأوداج والحلقـوم قـال : والشظاظ عود محدّد الطّرف، والذّكاة به جائزة في حال الضرورة.

930 ـ وأمّا قوله : «وهَصنَاه» (ص 1559).

فإنّ في الحديث «إلاَّ وَهَصـه الله إلى الارض» قـال بعض أهل اللّغـة : أي حطَّه ودقَّه يقال : وهصت الشيء ووقصته ووطسته ومنه الحديث «أنّ آدم عليه السّلام حين أُهبط من الجنّة وهصه الله إلى الأرض» قال أبو حمزة رُمي رَميًا عَنِيفًا وكلّ من وضع قدمه على شيء فشدخه فقد وهصه.

931 ـ قوله : «كنَّا لا نمسِك لحومَ الأَضَاحِي فَوق ثلاث فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزوّد منها ونأكل منهَا» (ص 1562).

قال الشّيخ وفّقه الله : جمهور الفقهاء على أنّ الأكل من الأُضحية غير واجب وشذّ بعضهم فأوجَبَ الأكل منها لظاهر هذه الأوامر، والجمهور لما كانت عندهم جاءت بعد الحظر حُمِلت على الإباحة كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلتم فَاصطَادوا﴾ (20) ﴿فإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَة فانتَشِروا﴾ (21).

932 ـ قال الشّيخ : خرَّج مسلم في حديث لحوم الأضاحي : «حدّثنا محمّد بن مثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن أبي سعيد الخُدْري هكذا عند أبي العلاء وأما عند الجُلودي والكسائي فهو : «حَدَّثَنَا ابن مثنى نا عبد الأعلى ناسعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد» فزاد في الإسناد قتادة (ص 1562).

قال بعضهم : الصّواب عندي ما عند أبي العلاء وكذلك خَرَّجه الدّمشقي في كتاب الأطراف عن مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة ليس فيه عن قتادة.

933 ـ قوله : «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» (ص 1564).

أمّا الفرع فقد فسّره مسلم بأنّه أول النَّتاج في سياق الحديث كان يُنتج

---

(20) 2 ـ المائدة

(21) 10 ـ الجمعة

لهم فيذبحونه قال غيره يذبحونه لآلهتهم، قال أبو عُبيد عن أبي عمرو : الفَرع والفَرَعة بنصب الرّاء هو أوّل ما تلده النّاقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فَنُهي المسلمون عن ذلك وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك وقال شَمِر : قال أبو مالك : كان الرَّجل في الجاهليّة إذا تمّت إبله مائة قدّم بكرا فنحره لصنمه فذلك الفَرَع.

وذكر أبو عبيد : تفسير العتيرة التي ذكر أنّها الرّجبيّة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرّب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان ذلك ثم نسخ بَعْدُ وذكر أنّ هذا الحديث فيما يُرى هو النّاسخ لقوله : «على كلّ مسلم في كلّ عام أضحَاة وعتيرة وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث النّبيء ﷺ أنّه سئل عن الفَرَعِ فقال : حقّ وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زُخْزُبًّا خير من أن تكفأ إناءك وتولّه ناقتَكَ وتذبحه يلصق لحمه بوبره، فقال : الفَرَع أول شيء تنتجه الناقة وكانوا يجعلونه لله فقال النّبيء ﷺ : «هو حق» ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد وفيه من الكراهية أنَّه لا ينتفع به ألا ترى قوله «وتذبحه يلصق لحمه بوبره» وفيه أيضا أنَّ ذهاب ولدها يرفع لبنها ألا ترى قوله : «خير من أن تكفا إناءك» يعني إذا فعلت ذلك فكأنَّك كفأت إناءك وهَرَقته وإشارته إلى ذهاب اللّبن قال وفيه أيضا أن يكون فجَعَهَا به فيكون إثما ألا تراه يقول : «وتولّه ناقتك» ومنه الحديث في السّبي «أنه نهى أن تُوَلَّهُ والِدَة عَلَىَ وَلَدِها» فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه سنةً ولا يشقّ عليها مفارقته لأنّه استغنى عنها والزُخزبّ هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه.

934 ـ قوله : «من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا

يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» وذكر بعد هذا قال: «كنَّا في الحمَّام فاطَّلَى بعضهم فقال بعضهم : إنَّ ابن المسيَّب يكره هذا أو ينهى عنه يعني في الأضحى فلقيتُ ابن المسيّب فذكرت ذلك له فقال : يابن أخي هذا حديث نُسي وترك حدّثَتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النّبي ﷺ» وذكر الحديث (ص 1566).

قال الشيخ : مذهبنا أنّ الحديث لا يلزم العمل به واحتجّ أصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبّي ﷺ يهْدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاًمما يجتنب المُحْرِم وظاهر هذا الإطلاق أنّه لا يحرم تقليم الأظفار ولا قصّ الشعر، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيّب المنع أخذا بالحديث المتقدّم ويرون أنَّ النَّصّ على ما ذكر فيه أولى من التمسّك بالإطلاق الذي وقع من لفظ عائشة رضي الله عنها ومذهب الشّافعي حمله على النّدب وحُكي عن مالك، ورَخَّص فيه أصحاب الرّأي.

935 ـ ذكرَ حديثَ «حمزَة وإنشادَ القَينَة له [الشِّعر]»

[الوافر]

ألاَ يا حمزُ للشُّرُفِ النِّوَاء

وهنَّ معَقَّلاَت بالفِنَاءِ

(ص 1568) (22)

(22) جاء حديث حمزة وإنشاد القينة له قبل كتاب الأشربة في أ و ب إلاّ نسخة ج ففيها بعد كتاب الأشربة وهذا ما في الأصل، ثم إنّ قوله الشعر ساقط من (أ)

قـال الشّيخ رحمه الله الشّارف المسنّ من الإبل وكـذلـك النّاب وجمع الشارف شرف والنِّواء السّمان يقال : نوت الناقة تنوي اذا سَمِنَت.

كتاب الأشربة

936 ـ ذَكَرَ حَديث أنس وكَوْنَهُ يسقي الخَمـر في بيت أبي طَلَحَة يــوم حُرِّمت ومـا شرابهم إلاّ الفَضِيخُ البُسْـرُ والتَّمـر فإذا منـادٍ ينـادي (1) أن الخمر قد حرِّمَت فقال لي أبو طَلحَةَ أهرِقهَا وفي بعض طـرقـه جـاء رجل فقَال هَل بَلَغَكم الخَبَرُ ؟ قلنا: لا قال إنَّ الخَمـر قـد حُرِمِّت فقَال يـا أنس أرق هـذه القِلاَل وفي بعض طـرقـه قم إلى هَذِه الجرَّة فـاكسرهـا فَفَعَلْتُ» (ص **1570** إلى **1572**).

قال الشّيخ وفّقه الله : قـد حصل الاتفـاق على تحريم عصير العنب إذا اشتَّد فأسكر. واختلف النّاس فيها سواه فمذهب مالك والشّافعي وجماعة من الصّحابة والتّابعين لا يحصَون كثرَةَ تحَريم كلّ مسكر من أيّ نوعٍ كـان مطبوخًا كَانَ أونيًا، وذهب قوم من البَصريّين إلى قصر التّحريم على عصير

(1) ينادي محذوفة من (ج)

العِنب ونقيع الزَّبيب النَّي فأما المطبوخ منهما والنّي والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكَار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التّحريم على المعتصر من ثمرات النّخيل والأعناب وتحليل ما سواهما ما لم يقع الإسكار وله في ثمرات النّخيل والأعناب تفصيل فيرى أنّ سُلافة العِنَب يحرم قليلها وكثيرها إلاّ أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نَقِيع الزَّبيب والتّمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته النَّار مسًا قليلا من غير اعتبارٍ بحدٍّ كما اعتبر في سُلافة العنب، وأمّا النّيّ منهما فحرام ولكنّه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدَّ فيه، وهذا كلّه ما لم يقع الإسكار فإن وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع.

فالحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الآثار، فأمّا المستنبط من الكتاب فإنّ الله سبحانه نَبّه على أنَّ علّة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل وعن الصّلاة وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يرِيد الشَّيطَان أن يوقِعَ بينكمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمرِ وَالمَيسِر ويَصُدَّكُم عن ذِكرِ الله وَعَن الصَّلاَةِ﴾ (2) وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحدًا فإن قيل إنّما يتوقّع هذا في الإسكار المغيرّ للعقل وتلك حالة اتّفق الجميع على منعها قلنا قد اتّفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر وقد علّل الباري سبحانه تحريمه بما ذكرناه فإذا كان ماسواه في معناه فيجب أن يجري في الحكم مجراه وصار التّحريم للجنس وعلّلَ بما يحصل من الجنس على الجملة وهذا

(2) 91 ـ المائدة

وجه صحيح هذا مأخذ التّعليل من تنبيه الشرع وتلقّي التّعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائر ما يُتعلّق به في هذا النوع، وللتّعليل مأخذ ثان وهو أنّا نقول : إذا شُربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتدّ وهي حِلوةٌ (3) فهي حلال إجماعا فإن اشتدّت وغلت وأسكرت حرِّمَت إجماعا فإن تخلّلت من قبل الله سبحانه حلَّت أيضا فنَظَرنَا إلى تبدّل هذه الأحكام وتجدّدها عند تجدّد صفات وتبدّلها فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النّطق بذلك، فوجب جعل ذلك علّةً وَحُكم بكون الشدّة والإسكار علّة للتّحريم لماَّ رأينا التّحريم يوجد بوجودها. ويفقد بفقدها وإذا وَضَح ذلك ثبت ما قلناه هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور، والطّريق الأخرى الأحاديث الكثيرة منها ما ذكره مسلم كقوله ﷺ : «نَهَى عن كلّ مسكر أسكر عن الصّلاة وقوله إن الله عَهِد لمن شرب المسكر أن يَسقِيَه من طينة الخَبَال قالوا : يا رسول الله وما طينة الخَبَال ؟ قال : عَرَق أهل النّار أو عصارة أهل النّار»، وقوله ﷺ «كل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة، وقوله ﷺ : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (ص 1587) (4).

والحديث الذي بدأنا بذكره أنها حرمت وما شرابهم إلا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله عنهم لإراقته عند نزول التحريم وهم أفهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا الرسول، واللّغة لغتهم واللسان لسانهم والتّحريم نزل وهذا شرابهم وهذا كله واضح جليّ. وهذه

(3) في (ج) وهي حارّة

(4) هناك اختلاف في الاحاديث المسرودة هنا بين (أ) و (ج) والأصل

الأحاديث كلها التي خرَّجها مسلم ترد على المخالف من كل وجه لأنّهم إن منعوا التّسمية حتى لا يتعلّق بظاهر القرآن فقد قال ﷺ «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام» فهذا إثبات التّسمية ومبادرة الصّحابة لإراقة الفضيخ عند نزول الآية يدلّ أيضا على إطلاق التّسمية عندهم على ما أراقوه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر : أمّا بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. والحديث مشهور ولأنّ الاشتقاق يوجبه لأنّ الخمر مشتقّ من التغطية ومنه سمّي خمار المرأة ومنه خمِّروا الإناء أي غطّوه ودخلت في خمار النّاس أي في كثرتهم حتى غطوه فقد ثبت أنطلاق التّسمية من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة نصّ الحديث الذي ذكرناه، وفي الترمذي وأبي داود عن النَّبيء ﷺ أنَّ من الحنطة خمرا ومن الشَّعير خمرا ومن التمر خمرًا ومن الأرز خمرًا ومن العَسل خمرا، زاد أبو داود ومن الذّرة وقال ولكن أنهاكم عن كل مسكر وهذا يؤكد ما نحن فيه.

937 ـ وخرّج مسلم سئل عن البِتْع من العسل والمِزر من الشّعير فقال «كلّ مسكر حرام» (ص 1585 و 1586).

ولا وجه لتعسّفهم مع هذا كلّه وحملهم بعض هذه الظواهر على أنّ المراد القدر الذي يقع به الإسكار وأن قوله : «كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام» يعني قليل ما يقع به الإسكار لأنّ هذا خروج عن الظّاهر وقد قال: «كلّ مسكر» وهذا إشارة لجنس الشراب ولم يقل كلّ إسكار.

وقد خرّج أبو داود «كلّ مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملء

الكفّ منه حرام» وتحديده بملء الكفّ يمنع من تأويلهم ويبعده ويستدلّ أيضا بنهيه عن الخليطين وعن الانتباذ في الأوعية وما ذاك إلاّ مخافة أن يبلغَ الإسكار وإن لم يُتحقّق فيهما فلو كان التّحريم معلّقا بالسكر خاصّة، والقليل الذي لا يسكر حلال لم يكن في النهي عن الخليطين والأوعية معنى يعلَّل به ويصير كالشرع الذي لا يعلَّل.

وان تعلّقوا بما خرَّجه مسلم الخمر من هاتين الشَّجَرتين النَّخلَةِ والعِنبَة (ص 1573). قلنا قد قدّمنا ما يدلّ على أنهّا تكون من سواهما فلا بد من حمل هذا الحديث على أنّ المراد به الخمر المستعمل عندكم أو ما يقرب من هذا المعنى لئلا تتعارض الأحاديث، وإن تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿تَتَّخِذُونَ مِنه سَكَرًا وَرزقًا حَسَنًا﴾ (5) ففيه ثلاثة أجوبة : أحدها أن يكون ذلك زَمَن إباحتها، والثّاني أن يكون السكر الخل أو غيره مماّ أبيح(6)، والثالث أن يكون نَبّه على المنفعة وإن لم تكن محلّلَة بدليل تخصيصه الرزق بوصفه حسناً.

وأما قوله في كتاب مسلم «كلّ مسكر خمر وكل خمر حرام» فإن نتيجةَ هاتين المقدمتين أن كلّ مسكر حرام وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذَا بشيء من علم أصحاب المنطق فيقول : إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصحّ النّتيجة إلا بمقدّمتين فقوله «كل مسكر خمر» مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئا وهم يسمّون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعا. واللفظة الثانية محمولا بمعنى أنّ اللّفظة الأولى وضعت لأن

(5) 67 ـ النحل

(6) في (أ) أن يكون السكر أوغيره مماّ يباح

تحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية فيصير كل مسكر حرام. ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلا يسهّلون به معرفة النتائج والقياس، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي هاهنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة فإنّه لا يستمرّ في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة وذلك أنّا مثلا لو علّلنا تحريمه ﷺ التفاضل في البُرّ بأنه مطعوم كما قال الشّافعي لم يقدر أن يعرف هذه العلّة إلا ببحث وتقسيم فإذا عرفناها فللشّافعي أن يقول حينئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي فتكون النتيجة السّفرجل ربوي على حسب ما قلناه من كون النّتيجة موضوع الأولى ومحمول الثّانية ولكن هذا ما يفيد الشّافعي فائدة لأنّه إنّما عرّف هذا وصحة هذه النّتيجة بطريقة أخرى فلماَّ عرّفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبرّ بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصّيغة ولو جاء بها على أيّ صيغة أراد مماَّ تؤدي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزيّة عليها وإنما نبّهنا على ذلك لماَّ ألفينا بعض المتأخرين صنّف كتابا أراد أن يردَّ فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع في بعض طرق مسلم «كلّ مسكر حرام» وهذا نتيجة تينك المقدّمتين من غير أن تذكرا وتانِك المقدمتان ذكرتا في طريقة أخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالثة «كلّ مسكر خمر وكلّ مسكر حرام» وهذا ذكر فيه إحدى المقدّمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا وهذا يشعرك بأنّ الشرع لا يلتفت إلى النّاحية التي نحا إليها هذا المتأخّر.

938 ـ وذَكَرَ مسلم بعد هذا أنّه ﷺ نَهَى أن ينبذ الزّبيب والتّمر جميعا ونَهَى أن يُنبَذ البُسر والتّمر جميعا وفي بعض طرقه من شربَ النّبيذ منكم فليشربه زَبيبا فردا أوتمرا فردا أوبسًرا فردًا وقد اختلف العلماء في الخليطين

ومذهبنا النّهي عنهما وبعض المتقدّمين من أصحابنا يشدّد في ذلك ويعاقب عليه وبعض المتأخّرين منهم يشير إلى أن لا يبلغ به ذلك، وقد يتعلّق من يرخّص في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقَى فيه تمر أو تمر فيلقَى فيه زبيب. وهذا إذا كان الخليطان كلّ واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذا فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكروها.

939 ـ وكذلك ذَكَر مسلم أنَّه عليه السّلام نهى عن الدُّبَّاء والحَنتَمِ والمزَفَّتِ والنَّقِير (ص 1577).

وبالنّهي عن الانتباذ (7) في الأوعية التي ورد النّهي عنها قال مالك رضي الله عنه وأجاز ذلك ابن حبيب فقال: لم يكن بين نهيه عن ذلك واباحته إلا جمعة.

940 ـ وقد ذكر مسلم: «نهيتكم عن الظّروف وان الظُّروف ـ أو ظرفًا لا يحِلُّ شيئا ولا يحرِّمه (8) وكلّ مسكر حرام (ص 1585).

فنهاهم أوَّلاً حمايةً للذَّريعة لِئَلاَّ يقع الإسكار لكون هذه الأوعية معِينَة عليه وأباح مرّة ووكّلهم إلى أمَانَتِهم ولهذا قال في آخره وكلّ مسكر حرام.

---

(7) في (ب) ونهى عن الانتباذ

(8) ولا يحرمه ساقط من (ب)

وأما ما وقع في الحديث الذي قدّمناه أوّلا أنّه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها وكَسَّروا الجِرار فإنّه إن كان التّحليل ثابتا عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول نسخ من خبر الآحاد وقد قدَّمنا أنّ الإجماع على مَنع النَّسخ به (9) بعد زمن النبي ﷺ وأن بعض الأيمة زعم أن النّسخ كان يجوز به في زمن النّبي ﷺ هذا على أنه يتأوّل (10) الأمر في ذلك على تأويلات يصحّ معها ما فعلوه من منع النسخ.

941 ـ وأمّا ما ذكره مسلم من أنّه عليه الصّلاة والسلام سئل عن الخمر تتّخذ خلاّ فقال : لا (ص 1573).

فقد اختلف النّاس في تحليلها فمنعه قوم والمشهور عندنا أنّه مكروه فإن فعل أكلت وقال بعض أصحابنا لاتؤكل وهذا الحديث حجّة في النّهي.

942 ـ وقد خرّج مسلم في حديث الفضيخ حدّثنا يحي بن أيوب نا ابن عليّة ارنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضِيخ (ص 1571).

ووقع في بعض النّسخ حدَّثنا يحي بن يحي بدل يحي بن ايوب وهو وهم ووقع في أصل ابن ماهان حدثنا ابن عيينة بدل ابن علية وهو وهم والصّواب ابن عليّة نبّه عليه عبد الغنيّ وقال : (11) ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب شيء.

---

(9) في ج (فيه)

(10) في (أ) يتناول

(11) جاء في (ج) زيادة نصها : وقال : وكان في أصل العلاء ابي عيينة

943 ـ وخرّج مسلم في الأشربة أيضا : « نا ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر قال : لـمّا نهى رسول الله ﷺ عن النّبيذ في الأوعية» الحديث هكذا عند ابن ماهان ووقع في النّسخة عند أبي العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال بعضهم هكذا عند السّجزي والكسائي كلّهم قال فيه : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك جعله الحميدي وابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص» (ص 1585).

944 ـ وخرّج مسلم في حديث تغطية الإناء : «حدّثنا عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم نا اللّيث بن خالد نا يزيد بن عبد الله عن يحي بن سعيد عن جعفر هكذا إسناده عن الرّازي والكسائي وفي النّسخة المقروءة على الجلودي حدّثني يزيد بن عبد الله ويحي بن سعيد بواو العطف [12] (ص 1596) وكذلك عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الإسناد اللّيث عن يزيد عن يحي وهكذا خرّجه أبو مسعود عن مسلم.

945 ـ وخرّج مسلم أيضا في حديث التّنفس في الإناء : «حدّثنا ابن أبي عمر نا الثّقفي عن أيّوب عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (ص 1602).

قال بعضهم هكذا روي إسناده مجوّدا ووقع في النّسخة عن الجلودي

(12) الموجود في الأصل عن يحي بن سعيد لا بواو العطف

فيه وهْم قال عن يحي عن ابي كثير عن عبد الله عن أبي قتادة (13) وليس هذا بشيء وإنّما هو عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه.

واتّفق الرّازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب.

946 ـ قوله : «فلمّا فرغ من الطعام أماتته فسقته» وقع في بعض النّسخ أماتته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها (14)، وفي بعض النّسخ أماثَتْهُ بالثّاء المعجمة ثلاثا وتاء بعدها معجمة باثنتين (ص 1591).

ومعناه أذابته قال ابن السّكيّت : يقال ماث الشيء يميثه ويموثه موثا(15) وموثانا أذابه ولكن ابن السِّكيّت حكاه ثلاثيا والذي وقع في الحديث هاهنا رباعيا.

947 ـ وقوله : (وفَحمة العشاء) أي سواده.

(والفواشي): البهائم ثم هكذا فسره بعض النّاس (ص 1595).

948 ـ «ذكر أنّه عليه الصّلاة والسلام نهَى عن اختنات الأسقية وفسره بأن يقلب رأسها ثم يشرب منها.

---

(13) في الاصل عن عبد الله بن ابي قتادة وليس كما اثبت هنا

(14) في ب و د فوقهما

(15) موثا ساقط من أ و د

قال الشيخ وفّقه الله : أصل هذه الكلمة من التكسر والتثنّي واللّين ومنه سمّي الرجل المشبّه بالنساء في طبعه وكلامه مخنّثًا لتكسرّه ولين معاطفه. ويحتمل أن يكون نهى عنها لئلا ينال الشارب أذى لما يكون في الماء ولا يشعر به لأنّه يشرب ما لا يبصر أو يكون ذلك لأنه يغيرّ رائحة السقاء ممَّا (16) يكتسبه من نكهة الشارب.

949 ـ قال الشّيخ وفّقه الله : خرَّج مسلم في كتاب الأطعمة : «حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا خَلَف بن خَلِيفة عن يزيد بن كَيسَان عن أبي حَازم عن أبي هريرَة قال خَرج علينا (17) رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر الحديث ثم عقب بعده : «حدّثنا إسحاق بن منصور نا أبو هشام (18) يعني المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا يزيد بن كيسان نا أبو حازم قال : سمعت أبا هريرة الحديث (ص 1609 و 1610).

هكذا روي هذا الإسناد الثاني مجوّدا عن أبي أحمد الجلودي (19) من طريق السّجزيّ وسقط عنه في رواية ابن ماهان والرّازي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتّصل السند إلاَّ به، وكذلك خرَّجه أبو مسعود عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة.

---

(16) في (ب) و (ج) بها يكتسبه

(17) في ج خرج علينا كما اثبت وفي (أ) بالهامش

(18) في ب و ج أبو هاشم

(19) في (أ) ضبط الجلودي بفتح الجيم

قال الشّيخ وفّقه الله : قال بعضهم [20] والذي عند ابن ماهان خطأ بين قال البخاري : مغيرة بن سلمة أبو هشام سمع عبد الواحد بن زياد ووهيبا، ومروان الفزاري مات سنة مائتين.

(20) قال بعضهم ساقط من ج

كتاب الأطعمة

950 ـ ذَكَر نهيَه ﷺ عن الشرب قائما وفي بعض طـرقـه : «لاَ يَشْرَبَنَّ أحد منكم قَائِماً فَمَن نسي فَلْيَتَقَيَّأ» . وفي بعض طرقه «سَقَيت النَّبيَّ ﷺ من زَمزَمَ فَشَـرِب وهو قائم» (ص 1601).

قال الشّيخ : اختلف الناس في الشرب قائما فأجَازه عمـر وعثمان وَعَلي وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ومالك بن أنس وكرهه قـوم لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم وحجة الجمهور قوله هـاهنـا شرب من [1] زَمزَمَ وهو قائم وما خرّجه البخاري والترّمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد قال بعض شيـوخنـا : لعل

(1) في ج من ماء زمزم

النّهي منصرف لمن أتى أصحابَه بماءٍ وبادَر ليشربه قائما قبلهم استبدادًا به وخروجًا عن الأحسَن من كون (2) ساقي القوم آخرهم شربا، وأيضا فإنّ في حديث أبي هريرة فمن نسي فليستقىء ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من شرب قائما ناسيا فليس عليه أن يستقيء قال بعض الشّيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبي هريرة، ولا خلاف في جواز الأكل قائما وإن كان قتادة قال : فقلنا والأكل قال ذلك شر أو أخبَث ولكن هكذا(3) حَكَى بعض شيوخنا أن لا خلاف في جواز الأكل قائما (4) والذي يظهر لي أنّ الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدلّ على الإباحة والجَواز إن قلنا بتعدّي أفعاله، ويحمل حديث النّهي على جهة الاستحسان والحثّ على ما هو أولى وأجمل أو يكون لأن في الشرب قائما ضررًا ما فكُرِهَ من أجله، وفعله عليه السلام لأمنه منه وعلى هذا التّأويل يكون قوله : ومن نسي فليستقي محمله على أنّ ذلك حرّك منه خَلطا يكون الشفاء منه في قيئه وقال النَّخعي في النّهي عن ذلك إنّما ذلك لِداء في البطن وهذا نحو ما قلناه هذا الأظهر عندي إن كان لا بد من بناء الحديثين.

951 ـ ذَكَر أنّه ﷺ : «كان يتنفّس في الشّراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ» (ص 1602).

قال الشّيخ وفّقه الله : مذهبنا جواز الشرب في نفَسٍ واحد (لقوله ﷺ

(2) من كون ساقط من ج

(3) في ج ولكن هذا

(4) في (أ) و (ب) قائما ساقط

للذي شكى إليه أنّه لا يروَى من نفس واحـد) (5) : أَبِنِ القَدَح عن فيك ثم تنفّس).

فظاهره أنّه أباح له الشّـرب في نفس واحـد إذَا كـان يـروى منـه وقـد استحبّ بعض العلماء الحديث الوارد في كتاب مسلم في (6) التَّنَفّسِ ثَلاَثًا.

952 ـ قوله : «أُتِـيَ بِلَبَنٍ قَد شِيبَ بِمَاءٍ وعن يَمِينِهِ أعرَابّي وَعن يساره أبو بكـر، فَشِرَبَ (7) ثمّ أعطى الأعــرابي وقــال الأيمَنَ فَالأيمـنَ» (ص 1603).

قال الشّيخ وفّقه الله : هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن فَإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر من تقدمة الأكبر، قلنا هذا مع تساوي الأحوال فيرجح بالسن وهكذا الرواية عندنا استحباب التيـامن في الشّهادات المثبتة في الكتاب وفي الـوضـوء وغيره يقـدم الأيمن، وشـوب اللَّبن بالماء لشربه (8) يجوز وشوبه لبيعه لا يجوز لأنه تـدليس ومعنى شيب بماء أي خلط بماء.

953 ـ وقوله : فَتَلَّه فِي يَدِهِ (ص 1604).

قال ابن الأنباري في قوله ﷺ : «بينـا أنـا نـائم أُتِيتُ بمفـاتح خـزائن

---

(5) ما بين القوسين ساقط من(ب)

(6) في (ب) من التنفيس

(7) في (ب) فشرب الصّديق

(8) في (ج) لتشربه وكذا لتبيعه

الأرض فَتُلَّت في يدي معناه ألقيت في يدي يقال تللتَ الـرجل إذا ألقيتَه. وقال ابن الأعرابي معناه فصبت في يدي والتلّ الصبّ يقـال : تلّ يتُل إذا صبَّ وتَلَّ يَتِلّ بكسر التاء إذا سقط وقوله تعالى : ﴿وَتلّه للجَبين﴾ (9) أي صرعه والتّلّ الدّفع والصرع قاله غير ابن الاعرابي.

954 ـ ذكـر حـديث أبي شعيب وأنـه دعـا النبي ﷺ خـامس خمسـة واتَّبَعَهم رَجل فقـال النبي ﷺ : «إن شِئتَ أن تَأذَنَ لَه وإن شئـتَ رجـع فقال : بل آذن لَه يا رسول الله (ص 1608).

قال الشّيخ وفّقه الله : ذكرها هنا أنه ﷺ استأذن صـاحب المَحلّ وَذَكَر في حديث أبي طلحة أنه ﷺ قال لمن معه قوموا وهم سبعون أو ثمانون ولم يستأذن (ص 1612).

وعن هذا ثلاثة أجوبة : أحدها أن يقال : علم من أبي طلحـة رضـاه بذلك فلم يستأذِن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه. والجواب الثـاني : أن أكل القوم عند أبي طلحة ممـا خَرقَ الله عـزّ وجل بـه العـادة لنبيـه ﷺ وبركةٍ أحدثها سبحانه وتعالى لا ملك لأبي طلحة عليها وإنما أطعمهم ممالم يملكه فلم يفتقر لاستئذانه،

والجواب الثّالث أن يقـال فإنّ الأقـراص جـاء بها إلى (10) النبيء ﷺ لمسجده ليأخذَها منه فَكَأنَّه قَبِلَها وصـارت مِلكًا لـه فإنما استـدعى لطعـام ملكه فلا يلزمه أن يستاذن في ملكه.

---

(9) 103 الصافات

(10) الى ساقطة من (أ) و (د)

955 ـ وقوله : «بُـهيمة دَاجِن» (ص 1610)

لعله أراد تصغير بَـهْمَة والبَهم صغار الغنم والداجن ما ألف البَيت.

956 ـ وقوله ﷺ : «إن جَابِرا قَد صَنَع لَكم سورًا [11] فحيّ هلا بكم (ص 1610).

السّور هو الطَّعَام بالفارسية.

وقوله ﷺ : «حيّ هَلاَ بكم».

ذكر الهَرَوي في الحديث الذي فيه إذا ذُكر الصالحون فَحَيَّ هلاً بِعمَر أنّ معناه هَلمَّ وَهَلاَ حثّ فجُعلا كلمة واحدة يـريـد إذا ذكـروا فَهَاتِ وَعَجّل بعمر وذَكَر في موضع آخر من كتابـه معنى حيّ أي أسرع بـذكـره ومعنى هَلاَ أي اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله ومنه قول ليلى :

[الطويل]

وأيّ حَصان لا يقال لها هلا

(11) جاء في (أ) سؤرا بـالهمـز وفي الشرح لم يهمـزه، والسّور غير مهمـوز وفي كتب اللغة السّور بدون همز الضيافة فارسيّة

أي اسكني للزّوج فإن شَددت اللاَّم من هلا صارت للّوم والتّحضيض.

957 ـ قوله ﷺ : «كل مما يليك» (ص 1599).

قال الشّيخ : قال بعض أصحابنا : هذا إذا كان الطّعام جنسا واحدا فإنّ العدول عما يليه شَرَه لا فائدة فيه وإذا كان مختلفا استخف ذلك فيه.

958 ـ وحديث تَتبّعِهِ ﷺ الدُّبَّاءَ (ص 1615).

يحتمل أن يكون أنّه من باب الطعام المختلف أولأنّه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك وأنّه لا يستثقله.

959 ـ قوله : «فأدَمَته» (ص 1612).

معناه جعلت فيه إدَامًا يقال منه أدَمَ الطعام. وآدمه.

960 ـ قوله ﷺ : «الكَمأة مِنَ المَنِّ ومَاؤها شِفَاء لِلعَين (ص 1619).

قال أبو عبيد : يقال إنّما شبّهها بالمَنِّ الّذي كان يسقط على بني إسرائيل لأنّ ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم إنّما كانوا يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه، وكذلك الكماة ليس على أحد منها مؤونة في بَذرٍ وَلاَ سَقيٍ ولا غَيرِهِ وإنّما هو شيء ينشئُهُ الله عزّ وجل في الأرض حتّى يصير إلى مَن يجتَنِيه.

وقوله : «وماؤها شفاء للعين» يقال : إنّه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتًا أي صرفا فيقطر في العين ولكنّه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين فعلى هذا يوَجَّه الحديث.

961 ـ قوله : «كنَّا نَجنِي الكَبَاثَ» (ص 1621) .

هو النَّضِيجُ من ثمر الأرَاكِ.

962 ـ وقوله : «فَشَرِبْتُها فَلَماَّ وَغَلَتْ في بَطني» (ص 1625).

الوغول الدّخول في الشَّيء وإن لم تبعد فيه، وكل داخل فهو واغل يقال منه وَغَلت أغِل وغولاً وَوَغْلاً ولهذا قيل للداخل على الشَّرْب مِن غَيرِ أن يدعَى وَاغِل وَوَغْل والّذي جاء في الحديث أنّ هذا الدّين مَتِين فأوغل فيه بِرِفقٍ قال الأصمعي وغيره الإيغَال السَّير الشَّديد والإمعان فيه يقال أوغَلت إيغَالاً .

963 ـ وقوله : ثم جاء رجل مشرك مشعانٌّ (ص 1626).

قال الأصمعي : رجل مشعَانٌّ وَشَعر مشعَانٌّ وَهو الثَّائِر المتفرِّق.

964 ـ وقوله : «يَا غُنثَرُ» (ص 1627).

قال الهروي : أحسبه الثَّقِيل الوَخِم وقيل هو الجاهل والغَثَارة الجهل يقال رَجل غُثَر والنُّون زَائِدَة .

965 ـ قوله : «إنّ النّبيء ﷺ ضَافَه ضَيف وهو كافر فأمر النّبي ﷺ بشَاةٍ فَحلِبَت فشربَ حتى شَرِبَ حلابَ سَبع شِيَاهٍ ثم أصبحَ فأسلمَ فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فَحلِبَت فَشربَ حِلابَهَا ثم أمر بأخرى فَلَم يستَتِمَّهَا فقال النبيء ﷺ المؤمِن يَشْرب في مِعى واحدٍ والكَافِر في سَبعَةِ أمعاءٍ» (ص 1632).

قال الشّيخ : قيل إنّ هذا في رجل بعينه وقيل : إنه على جهة التَّمثِيل. وقيل المراد به أنّ المؤمن يقتصد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿والَّذِين كَفَروا يَتَمتَّعونَ ويأكلونَ كَماَ تأكل الأنعَام وَالنّار مَثوًى لهَّم﴾ (12) ويمكن أن يراد به أنّ المؤمن يسمي الله عزّ وجلّ عند طعامه فلا يَشْركه الشّيطان فيه والكافر لا يسمّي الله عزّ وجل عند طعامه، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال : «إنَّ الشَّيطانَ يَستَحِل الطَّعَام أن لا يذكَرَ اسم الله عليه» (ص 1597).

فإذا شاركته الشّياطين فيه تضاعف الأكل وأربى على أكل المؤمن، وقوله «ضافه ضيف» أي صار ضيفه وأضفتَه أنزلته على نفسك، وفيه ضيافة الكافر ولعلّه استيلاف له ليسلم أو لأنّ له عهدًا فخاف أن يضيع. وقيل : إنّه ثمامة بن أُثالٍ وقيل جَهجَاه الغفاري وكره مالك أن يأكل مع النّصراني في إناء واحد.

966 ـ قوله : «كان ابن الزّبير يرزقنا التّمر وكان أصاب النّاسَ يومئذ

---

(12) 12 محمد ﷺ

جهد فكنّا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لاَ تُقَارِنـوا فـإنَّ رسـول الله ﷺ نهى عـن القِران (13) إلاّ أن يستأذن الـرّجل أخـاه» (ص 1617).

قال الشّيخ وفّقه الله : يحتمل أن يكون إذا علم من أصحابـه أنّ ذلك مما يرضونه ويخفّ عليهم ألاّ يمنع منه وقد قال : إلاّ أن يستأذن أخاه ولا فرق بين أن ينطق بإذن أويفهم عنه. ويقال : قرنتُ بين التّمـرتين أكلتهما بمرةٍ وقرنت بين الحجّ والعمرة جمعتهما والشيء بالشيءِ شَدَدته إليه.

967 ـ قوله : «من أكل سَبع تمرات عَجوةً مـماّ بين لاَبَتَيهَا حين يصبح لم يضـرّه سمّ حتى يُمسي، وفي بعض طرقه من تصبَّح بسبع تمرات عجوَةً لم يضـرّه ذلك اليوم سم ولا سحر» (ص 1618).

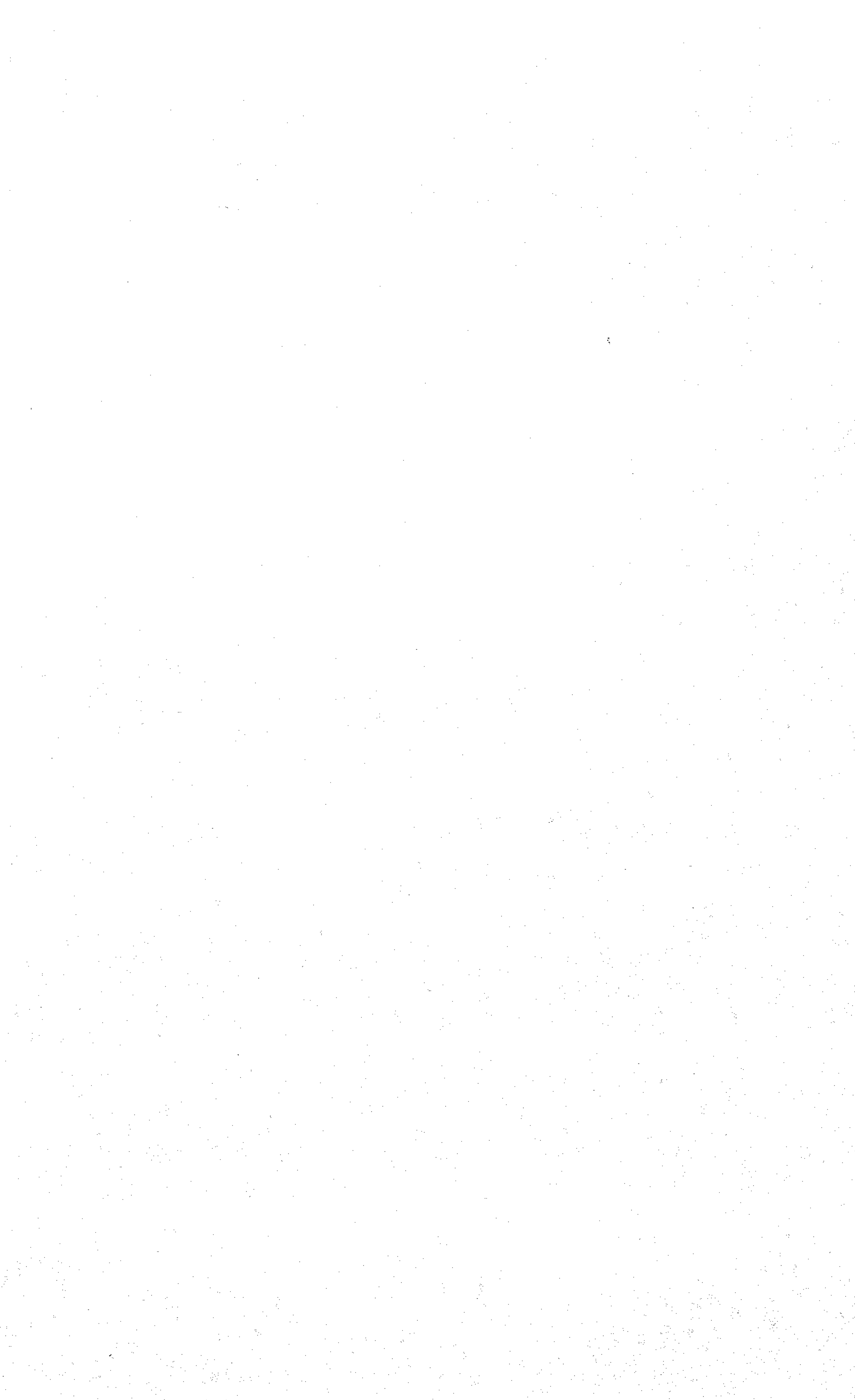
قال الشّيخ وفّقه الله : هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطّبّ وَلَو صحّ أن يخرج لمنفعـة التّمـر في السمّ وجـه من جهـة الطبّ لمَ يقـدر على إظهار وجه الاقتصار (14) على هذا العدد الّذي هو سبعٌ ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعلّ ذلك كان لأهل زَمَانِه ﷺ خـاصّةً أولاكثرهم إذ لم يثبت عِندي استمرار وقـوع الشّفـاء بـذلك في زمننـا (15) غالبا وإن وجـد ذلك في زمـاننـا في أكثـر النّاس حمل على أنّه أراد وصفَ غالبِ الحال.

---

(13) جـاء في الاصل الإقـران، وكتب فـوقـه القِرآن، والاقـران هـو الـذي جـاء في الاصول، والمعروف في اللغة القِران

(14) في ج على هذا الاقتصار

(15) في أ في زماننا وكذلك فيما بعد



كتاب اللّباس والزينة (1)

968 ـ قوله ﷺ : «الَّذِي يَشرب في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطِنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وفي بَعض طرقِهِ إنَّ الذي يأكل وَيَشرب في آنيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ» (ص 1634).

قال الشّيخ وفّقه الله : النَّهي عن ذلك لأنه من السرف والتشبّه بفعل الأعاجم، والمذهب عندنا كراهية الشرب في إناء مضبّب بالفضة كما كره أن ينظر في المِرآة فيها حلقة فضة. قال عبد الوهاب : يجوز استعمال المضبّب إذا كان شيئا يسيرا.

وأما قوله : «يجرجر» فقد يريد به يصوّت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذا تكون الرواية نار جهنم بالرّفع وقد يكون «يجرجر» بمعنى يتجرّع فتكون الرواية على هذا نارَ جهنم بنصب الراء.

---

(1) جاء هذا العنوان وهو كتاب اللّباس والزّينة في ج خاصة، وفي (أ) بالهامش بخط حديث

وقال الزجاج : يجرجر في جوفه أي يردّه (2) في جوفه.

969 ـ قوله في النّهي عن الميَاثِر والقَسِّـيّ وعن لبس الحرير والإستَبرق والدِّيباج (ص 1635).

المياثر سمِّيت بذلك لِلِينِهَا وإذا حمل النَّهي فيها على كونها حريـرًا كـان فيه دلالة على النّهي عن الجلـوس عَلى الحريـر لأنهّا إنما تكـون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس عَلى الحريـر وقـال عبد الملك بإجازته وعلّق المنع باللّبس المذكـور في الحديـث، وفي الحديـث النّهي أن يجلس عليه خرّجه البخاري وهذا يردّ ما قاله عبد الملك، وكـذا المذهب عندنا النّهي عن الجلوس عليه وإن كان بطـانـة لما يجلس عليـه أو محشوًّا فيما يجلس عليه كما يحشى الصّوف.

والقَسّيّ قيل إنه القَزِّي أبدلت الـزّاي سينـا وقيل منسـوب إلى مـوضع يقال له القَسُّ ؛ قال بعض أصحابنا : وهي ثياب يخالِطها حَرِير.

970 ـ قـال الشّيخ وفّقـه الله : خـرّج مسلم في الأطعمـة نـا حسن الحُلواني قال : نا وَهب بن جرير نا أبي قال سمعت جرير بن يزيد يحدّث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحـة رسـول الله ﷺ مضطجعا في المسجد الحديث (ص 1614).
هكذا وقع في نسخة أبي العلاء جرير بن يزيـد (3) بزيادة ياء على مثال

(2) في (ج) يردده
(3) في (ب) و (ج) جرير بن زيد

يعيش وهو وهم وإنّما هو جرير بن زيد وهو عمّ جـريـر بن حـازم ذكـره البخاري وابن أبي حاتم الرّازي.

971 ـ وقوله : «أُمرنا بسبع فذكر تشميتَ العاطس»(ص 1635).

وتشميت العـاطس هـو الـدّعـاء لـه يقـال : شَمَّتُّ العـاطسَ وسَمَّتُّه والشّين أعلى اللّغتين. قال ابن الانباري : يقـال : شمّت فـلانـا وسمَّتُّ عليه وكل داع بالخير فهـو مسمّت ومشمّت. قـال ثعلب : الأصل السّين من السّمت وهـو القصـد والهدي ومنـه الحديث فـدعـا لفـاطمـة وسمَّت عليها.

972 ـ ذَكَر قَولَ عمر رضي الله عنه في الحلة السِّيرَاء : يا رَسولَ الله لَو اشتريتَها فَلَبِستَها يوم الجمعة وللوفود (4) فقال ﷺ : «إنما يلبس هـذه من لا خلاق له في الآخِرة، وفي بعض طرقه فقال لـه : إنّما يلبس الحريـر في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة.

وفي بعض طرقه : «وَجَدَ عمر حلّةً من إستبَرق تباع».

وفي بعض طرقه : «فلبث عمر مـا شـاء الله ثم أرسل إليـه النّبيء ﷺ بجبة دِيبَاج فأتَى عمر النّبيء ﷺ فقال يا رَسولَ الله : قلت هذه لباس من لا خلاق لَه (5).

(4) في (ب) اذا قدموا عليك

(5) في (ج) من لا خلاق له في الآخرة

(وفي بعض طرقه : «أنّ عمر رضي الله عنه رأى عَلى رَجلٍ من آلِ عطارد قباءً مِن ديباج أو حرير) (6) وفي بعض طرقه «رأى على رجل حلّة من استبرق» (ص 1638 الى 1640).

قال الشّيخ وفّقه الله : اختلف النّاس في لباس الحرير فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق وآخرون إلى جوازه على الاطلاق وجمهور العلماء على إباحته للنساء ومنعه للرّجال، والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ : «إنّما يلبس الحرير في الدّنيا من لا خلاق له في الآخرة».

973 ـ وخَرَّج مسلم في حديث الحلَّة قال : فلما كان بعد ذلك أُتِيَ النّبي، ﷺ بحلَلٍ سِيَراء فبعث إلى عمـرَ بِحلَّةٍ وبعث إلى أسامة بِحلَّةٍ الحديث ، وفيه : أنَّ أسامة رَاحَ في حلّتِهِ فَنَظَرَ إليه النَّبِيء ﷺ نظرًا عَرَفَ أنَّ النبيء ﷺ أنكَرَ ما صَنَعَ فقال يا رسول الله، ما تنظر إليّ أنت بعثت بها إلّي فقَال ﷺ إنيِّ لم أبعَث إليك بها لتَلبَسَها ولكن بعثت بها إليك تشققها(7) خمرا بين نسائك ففرّق في هذا بين الرّجال والنّساء وفي بعض طرقه أهدي إليه ﷺ ثوب حرير فأعطاه عَلِيّا رضي الله عنه فقَال : شَقِّقه خمرًا بين الفَوَاطِمِ وفي بعض طرقه فَأَمَرَنِي فأطرتُها بين نسائي وأظهر النّكير على أسَامَةَ فلما اعتذر إليه بأنّه بعثها أخبره ﷺ أنّه بعَثَها ليشققها خمرًا بين نسائه (ص 1639 ـ 1644).

هذا حكم الحرير المحض وأمّا المختلط كالذي سَداه حرير ولُحمته قطن

---

(6) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(7) في (ب) و (ج) لتشققها

أو كِتَّان فروي عن مالك أنّه يكره من الثياب ما كان سداه حريرا أن يلبسه الرِّجال وهو مذهب ابن عمَرَ وأجازه ابن عباس قال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكُره وإجازته أكثر.

وأمّا الخزُّ فذكر ابن حبيب عن خمسة عَشَرَ من الصحابة إجازته ويذكر عن مالك جَوَازه قال عبد الوهاب : يجوز لبسه وكرهه مالك لأجل السّرف.

وأما العَلَم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب أنّه يرخّص في لبسه والصّلاةِ فيه وإن عظم وقد روي عن مالك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر إصبع من الحرير يكون علما في الملاحف أو الثياب فنَهَى عنه مرّة وأجازه أخرى. ودليل إجازة اليسير منه ما خرّجه مسلم : «أنّ عمر رضي الله عنه خطَب فقال نَهَى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلاَّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، وفي بعض طرقه فَجَاءَنا كِتَاب عمر أن النبيء ﷺ قال : «لاَ يَلبَس الحرير إلاّ من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا قال أبو عثمان باصبعين اللّتين تَلِيان الإبْهَامَ فرتبهما إلاَّ أزرَار الطَّيَالِسَةَ (ص 1642 ـ 1643).

فَدَلَّ هَذا على جَواز العَلَم اليسير يكون في الثوب.

وأما لو كان حريرًا محضا فَإنَّه يحرم منه القليل والكثير، وفي كتاب ابن حبيب النّهي عن اتّخاذ الجَيْبِ منه وقد عورِضَ ما في كتاب **ابن حبيب** بما خرّجه مسلم عن عبد الملِك مولى أسماء قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر فقالت : بلغني أنّك تحرّم أشياء ثلاثة العَلَم في الثَوب وذكرت ما سواه

فأجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النّبيء ﷺ يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة فَخِفت أن يكون العَلَم منه قال فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت هذه جبّة النّبيء ﷺ فأخرجت إلى جبّة طَيَالِسَةٍ كِسروانِيَّةً لَهَا لبنة ديباج وَفَرجَاهَا مكفوفَان بالدّيباج فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضَت فلما قبِضَت قبضتُها وكان النبيء ﷺ يلبسهَا فَنحن نغسلهَا للمَرضى نستَشفي بها» (8) (ص 1641).

وهذا خلاف ماذكر ابن حبيب وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن قال لعلّ هذا الحرير أُحْدث فيها بعد موت النبيّ ﷺ ولم يكن النبيّ ﷺ لبسها وفيها هذا الحرير فليكون في ذلك حجةٌ على جوازه. واذا احتمل سَقَطَ التعلّق به.

وقد قال بعض أصحابنا : ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدلّ على جواز اتخاذ الطوق منه واللّبنة.

وأما السِّيرَاء فَعند النّسائي أنه المضَلَّع بالقِزّ. قال الخليل : هو المضلّع بالحرير، قال بعض شيوخنا : والأشبه أنها حرير مختلف الألوان سمّيت سِيرَاء لاختلافِ ألوانها، وقد ذكِرَ في بعض الطرق أنهّا من إستبَرق وهو كلّه حرير واختلف في علّة النّهي عن لبس الحرير، فقال الأبهري لئلا يتَشَبَّهَ بالنّساء، وقال غيره لمافيه من الخيَلاَءِ. واختلف في لباسه في الغزو فمذهب مالك المنع واستخَف ابن الماجشون لباسه في الغزوِ إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة وأمّا لبسه للحِكَّةِ فَرخَّصَ فيه ﷺ لبعض أصحابه

---

(8) في ب و ج و د يستشفى بها

وقال القاضي عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجةِ وظاهر كلام مالك النّهي عنه، والحلَّة ثوبان إزار ورِداء.

وقوله : «فكساه عمر رضي الله عنه أخًا له مشركا بمكّة» (ص 1638).

قيل : كان أخاه لأمّه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال في المذاكرة إنّ هذا إنّما يظهر وجهه على القول بأنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه أن يَكسوَهَا المشرك.

974 ـ وذكر مسلم في حديث آخر أنّه ﷺ أرسَل إليه قَبَاء دِيبَاج فقال: يا رسول الله كرهتَ أمرًا وأعْطيْتَنيه فقال إنيّ لم أعطكه لتلبَسَه إنَّما أعطيتكه تَبِيعه فباعه بألفي درهم (ص 1644).

وإنَّما أجَاز لَه بَيعَه وإن كان محرّما لباسه على الرّجال لأنّه يحل لبسه للنِّسَاء وهي منفعَة مقصودة تصح المعاوضة عليها.

975 ـ وأما قوله : «إنّما يلبس الحرير في الدّنيا من لا خلاق له في الآخرة» (ص 1638).

الخلاَق النّصيب الوافر من الخير ومنه قوله عزّ وجل ﴿فاستَمتعوا بخلاَقِهم﴾ (9) أي انتفعوا به وقال تعالى ﴿أولَئِك لاَخَلاق لهم في الآخِرَة﴾(10).

---

(9) 69 التوبة

(10) 77 آل عمران

976 ـ وأمّا قوله «فأطَرتُـهَا بين نِسائي» (ص 1644).

فَمَعنَاه قسّمتهـا يقـال : طـار لي في القسمـة كـذا أي صـار لي. قـال الشّاعر:

[الطويل]

فَمَا طَارَ لي فِي القَسْمِ إلاَّ ثَمِينُهَا

977 ـ وأمّا قوله : «شَقِّقه خمرا بَين الفَوَاطِمِ» (ص 1645).

قـال ابن قتيبـة الفَوَاطِم ثَلاَث إحـداهن فـاطمـة بنت رســول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها والثانية فاطمة بنت أسد بن هـاشم (11) أمّ علي رضي الله عنهما وهي أوّل هاشميّة وَلَدَت لهاشِمِيٍّ.

قال : ولا أعرف الثالثة قال الأزهـريّ هي فـاطمـة بنت حمزة الشّهيـد رضي الله عنهم.

978 ـ قول عبد الله بن عمرو بن العاص : رأى رسول الله ﷺ علـيَّ ثَوبَين معَصفَرَين فَقَال : إنَّ هذا من ثياب الكفّار فلا تَلبَسهَا»، وفي طريق آخر «قـال أمّك (12) أمَرَتكَ بهذا قلت أغسِلهما قـال بَل أحـرِقهما». وفي بعض طرقه «نهَى عن لبس الذّهب والمعصفر» (ص 1647 ـ 1648).

---

(11) في (ب) و (ج) بنت أسد بن هشام

(12) في الاصل أأمّك بهمزتين

قــال الشّيخ وفّقــه الله : ورويَ عن مــالك أنَّه أجــاز لبسَ المَلاَحِفِ المعصفَرة للرّجال في البيوت وفي أفنية الدّور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق، فكأنّه رأى أنّ التصرف بها (13) بين الملإ من النّاس اشتهار فَلِهَذا نهى عنه وفي الدّيار ليس فيها اشتهار فأجازه، وأمّا المصبـوغ بالمِشْقِ وهو المغْرة فيجوز لباسه. وأمّا المغيّـر بالزّعفران فاختلف النّاس فيه وبالجواز قال مالك لما وقع في حـديث ابن عمـر رأيتك تصنع أربعـا وفيـه الصِّبغ بالصّفرة وقد تقدّم الحديث، وحجة من نهى عنه مـا ورد من النّهي أنَ يَتَزَعفرَ الرّجل ومحمل هذا عندنا على أنّه غيّـر بدنـه بـالـزعفـران تَشَبُّهًا بالنّسوان وهو الأظهر من مثل هذا اللّفظ هكذا قال بعض أصحابنا.

وأما قـولـه ﷺ «بل اِحـرقهما» فلعلّه على جهـة التّغليظ أو العقـوبـة في المال.

979 ـ قال الشّيخ وفّقه الله : خرج مسلم في كتاب اللّباس حدَّثنا يحي ابن يحي نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبـد الله مـولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنـه (14) وكان خَالَ ولَدِ عَطَاءٍ هكذا رواية ابن مـاهـان والكسائي ووقع في أصل الجلوديّ كان خالَ ولد عطارد بـزيـادة راء ودال بدل عطاء (ص 1641).

قال بعضهم : والصّحيح ماروَاه أبو العلاء ابن ماهان.

(13) في (ب) و (ج) فيها
(14) في ب و د رضي الله عنهما

980 ـ قـول عـايشـة رضي الله عنهـا وَعَليـهِ مِرْط مـرحَّل [15] (ص 1649).

المرحّل بالرّاء والحاء المهملة الموشّى سمّي مـرحّلا لأنّ عليـه تصـاويـر الرّحال وجمعها المراحل ومنه الحديث حَتَّى يبني النّاس بيوتا يوَشُّونها وشْيَ المراحل ويقال لها المراجل بالجيم أيضا ويقال لذلك العمل الرَّجيل والمِرط الكساء وجمعه مرط.

981 ـ وقوله : «يَتَجَلجَل فيهـا» (1653) أي يتحرّك فيهـا يعني في الأرض والجلجلة الحركة مع صوت أي يسوخ فِيهَا حين يخسف به.

982 ـ وقوله : إلاّ المخِيلَة (ص 1652).

يعني الكبرياء يقال : خَالَ الرَّجل خالا واختال اختيالا إذا تَكَبَّرَ وهـو رجل خـالٌ أي متكبّر وذو خَالٍ أي ذو تكبّر ومنـه قـول ابن عبّاس كل ماشئت والبس مـا شئت إذا أخطـاتك خَلَّتَان سرف وَمَـخِيلَة ومنـه قـول طلحة لعمر رضي الله عنهما ولا يتخوّل عليك أي لا يتكبر عليك.

983 ـ قال الشّيخ : خرّج مسلم في الانتعـال عن علي بن مسهـر عن الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالح (عن أبي هـريـرة / (ص 1661) قال بعضهم : هكذا وقع في جميع النّسخ عندنا عن أبي رزين وأبي صـالح)[16]

---

(15) في ج الـمُـرَجَّل وكذا فيما بعد وهو تحريف

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

مقرونين قال أبو مسعود الدّمشقي إنّما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذلك خرّجه في كتابه عن مسلم وذكر أنّ علي بن مسهِر انفرد بهذا.

984 - قوله : نهى ﷺ عن اشتمال الصَّمّاء (ص 1661).

قال الأصمعي : هو أن يشتمل الرّجل بالثّوب حتّى يجلّل به جسده لا يرفع منه جانبا فَتَكونَ فيه فرجة يخرج منها يده قال القُتَبِي : إنّما قيل لَهَا الصّماء لأنّه إذَا اشتمل به انسدّت على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصّخرة الصَّمّاءِ التّي ليس فيها خرق ولا صدع.

قال أبو عبيد : أمّا تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال غيره من فسّره هذا التّفسير ذهب به إلى كراهة التكشّف وإبداء العورة ومن فسّره تفسير أهل اللّغة فإنّه كَرِهَ أن يَتَزَمّل به شاملا جَسَدَه مخافة أن يدفع منها إلى حالةٍ يداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه.

985 - قوله ﷺ : «ولا تَضَع إحدى رجليك على الأخرى إذا استَلقيت» وفي بعض طرقه «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى. وفي بعض طرقه أنّه رأى النّبيء ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدَى رجليه على الأخرى (ص 1661 ـ 1662).

قال بعض أهل العلم : يجب أن تبنى هذه الأحاديث فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العَورة وفعله ﷺ على حالة كان مستترا فيها وقد

أدخل مالك في موطّئه حديث استلقائه ﷺ في المسجد واضعًا إحدى رجليه عَلىَ الأخرى قال بعض أصحابنا : وإنّما قصد بإدخاله الردّ على من كرهه من فقهاء الأمْصار.

وخرج مسلم في باب الاستلقاء في المسجد : «حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزّاق عن معمر» (ص 1662).

هكذا في رواية الجلودي والكِسَائي وكذلك خرّجه الدّمشقي عن مسلم، ووقع عند ابن ماهان حدّثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد فجعل إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم، قال بعضهم والذي أعتقد صوابه رواية من قال : إسحاق بن ابراهيم لأنهما كثيرا ما يجيئان مقرونين في رواية مسلم في هذه النّسخة عنهما عن عبد الرزّاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضًا يروي عن عبد الرزاق.

986 ـ وقوله : «نهى عن التّزعفر» (ص 1662).

تقدّم الكلام فيه، وفي بعض طرقه نهي عن أن يتزعفر الرّجل ومحمله عندنا على تغيير بدنه بالزعفران تشبّها (17) بالنسوان.

987 ـ قوله : «ورَأسُه ولحيَته مِثل الثّغَام وقال ﷺ غَيّروا هذا بِشيء واجتَنِبوا السَّوَادَ وفي طريق آخر أنّ اليهود والنّصارى لاَ يَصبَغُونَ فخالفوهم» (1663).

(17) في (ج) تشبيها والكلمة ممحوة من (أ)

قال أبو عبيد : هَو نَبت أبيَض الزّهر والثمـر شبّه بيـاض الشّيب بـه، وقال ابن الأعرابي : هي شجرة تبيضُّ كأنهّا الثَّلجة.

قال الشّيخ : لم يحرّم مالك رضي الله عنـه التّغيير بالسّـواد ولا أوجـب الصِّباغ، ولعلّه يحِمل النّهي عن التّغيير بـالسّواد على الاستحبـاب والأمـر بالتّغيير على حالةٍ هجَّن المشيبُ صاحبها، قال عبد الـوهّاب يُكـره السّواد لأنّ فيه تدليسًا عَلَى النّساء فيوهم الشّباب فتدخل المرأة عليه.

988 ـ قوله : «أصبح واجًما» (1664).

الواجم : المهتمّ (18) يقال وجم يِجم وجوما ووجَم أيضا حـزن وأجم الطّعام إجما إذا كَرِهه.

989 ـ قوله في الصُّوَر ألم تسمعـه حين قـال ﷺ إلاّ رَقْمٌ (19) في ثَوبٍ (1665).

قال الشّيخ : قال بعض أصحابنا : إنّما وقع في حـديث عـائشـة رضي الله عنها من كراهة الصّور المرقومة يحتمل أن يكـون كـان ذلك أوّلا عنـد كونهم حديثي عهد بالجاهليّة وعبادة الصُّور فلماّ طـال الأمـر وأمِن عليهم أباح الرّقم في الثّوب ويكون ذلك كالنّاسخ لما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يحرّم مالك من الصّور المرقومة ما كـان يمتهن لأنّ امتهـانـه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظّم بعض الصور.

---

(18) في (أ) و (ب) المتهم

(19) في الأصل إلاّ رقماً بالنّصب وهو الصواب

990 ـ وقول عايشة رضي الله عنها : «وقد سترتُ سَهْوَةً لي بِقِرامٍ فيه تماثيلُ» (1668) قال الأصمعي : «السّهوة كالصُّفَّة تكون بَيَن البَيت، وقال غيره : السّهوة شبيه بالرُّفّ أو بالطّاق يوضع فيه الشيء، قال أبو عبَيد : وسمعت غير واحدٍ من أهل اليَمَنِ يقولون. السّهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض، وسَمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصّغيرة يكون فيها المتاع، قال وهَذَا عندي أشبه ما قيل في السّهوة والقرام السّتر الرّقيق فإذا خيط فصار كالبيت فهو كِلَّة وقال لبيد يصف الهَودَج :

[الكامل]

من كلِّ محفوفٍ يظِلُّ عَصِيَّه
زَوج عَلَيهِ كِلَّة وَقِرَامها

العَصي عِيدان الهَودَج والزّوج النّمط.

991 ـ قال الشّيخ أيّده الله : خرّج مسلم في باب كراهية الصّور : «حَدَّثَنَا ابن أبي شَيبة نا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النّضر بن أنس قال كنت جالسًا عند ابن عباس هكذا إسناد هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن النّضر بن أنس وَوَهِمَ بعضهم فأدخل بينهما قتادة وليس بشيء فإنّه قد سمع سَعِيدٌ مِنَ النّضر هذا الحديثَ وحدَه ذكره البخاري (20) في الجامع : «حدّثنا عياش نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة قال سمعت النّضر بن أنس يحدّث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكر الحديث ـ قال البخاري سَمع سعيد بن أبي عَروبة من النّضر هذا الحديث الواحد.

---

(20) في (ج) وذكر البخاري في الجامع

992 ـ قوله ﷺ «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ من وَتَرٍ أو قلادة إلاّ قطعت».

قال مالك : أَرَى ذَلِكَ مِن العَين (1672).

قال الشّيخ وفّقه الله : الظاهر من مذهب مالك، قصر النّهي على الوَتَرَ خاصّة وأجازه ابن القاسم بغير الوَتَر وقال بعض أصحابنا فيمن قلّد بعيره شيئًا ملوّنًا فِيه خَرَز قال : إن كان للجمل (21) فلا بأس به، وقد اختلف النّاس في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان أيضا ماليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه (وأجازه عند الحاجة إليه) (22) لنفي ما أصابه من ضرر العين وشبهه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدَها كما يجوز الاستظهار بالتّداوي قبل حلول المَرض، قال عبد الوهّاب تكره للمسافرين الأجراس والأوتار، واحتجّ بقوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها جَرس قال وأمّا الأوتار فقد تؤدّي إلى جناية تكره يعني الاختناق بها وشبه ذلك وقد خرّج مسلم لا تَصحَب الملائكة رُفْقَةً فِيها كَلب وَلاَ جَرَس (ص 1672).

وقد قال بعض النّاس : إنّ النّهي عن تقليد الأوتار محمول على الدخول وما اعتادوا من طلب الدّماء عليها.

993 ـ وقول الرّاوي : قلادة من وتر أو قلادة يحتمل أن يكون على

---

(21) في (ب) و (ج) و (د) وان كان للجمال
(22) ما بين القوسين ساقط من (ب)

الشكّ بين التّخصيص للوتر أو التّعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتا في الحالين مع القول بالعموم ولهذا قصر مالك النّهي عن الوتر كما قدّمنا.

994 ـ قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع» (ص 1675).

قلت لِنافع : وما القزع ؟ قال : يحلَق بَعض رَأس الصّبي ويترك بَعضه.

قال الشّيخ وفّقه الله : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهيٌّ عنه بلا خلاف وإن لم يكن كذلك كالنّاصية وشبهها فاختلف في جوازه.

995 ـ وقوله : «عَلَيه خَمِيصَة» (ص 1674).

قال الأصمعي : الخمائص ثياب خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمَةٌ كانت من لباس النّاس.

996 ـ وقوله : «نَهَى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوَجهِ وعن الوَسْمِ فِي الوجهِ (ص 1673).

(قال عَبد الوهاب تكره السّمة في الوجه) (23) ولا تكره في غيره لأنه عليه الصلاة والسّلام نهى عن السّمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن قال: ويجوز في غيره لأنّ بالنّاس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم.

---

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ)

997 ـ قوله ﷺ : «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمستَوصِلَةَ» (ص 1676).
قال الشّيخ : وَصْل الشَّعَر عِنـدَنا ممَنـوع للحـديث قـال القـاضي عبـد الوهاب : والمعنى فيه أنّ فيه غرورًا وتدليسًا.

وأمّا الواشمة والمستوشمة (1677) فقد قال أبو عبيد : الوَشم في اليَد وذلك أنّ المرأة كانت تغـرز ظهـر كفهـا أو مِعصَمِهَا بإبـرة أو مِسَلَّةٍ حتى تؤثّر فيه ثم تحشوه بـالكحل أو بـالنَّؤُورِ (24) فيخضرّ بفعل ذلك بـدارات ونقوش يقال منه قَد وَشَمَت تَشِم وشماً فهي وَاشمة والأخرى مـوشـومـة ومستوشمة.

998 ـ وقوله : «والمتَنَمِصّاتِ» (ص 1678).

قـال أبـو عبيـد : النّامصـة التّي تنتف الشعـر من الـوجـه ومنـه قيل للمِنقاش المِنماص لأنّه ينتِف والمتَنَمِّصَة التي يفعل ذلك بها.

999 ـ والمتَفَلِّجَاتِ» (ص 1678).

الفلج في الأسنان والمراد أنها تعالج أسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع هي الّتي تَشر أسنانها تُفلّجها وتحدّدها حتى يكون لها أُشرُ والأشر تحَدّد وَرِقَّة في أطراف الأسنان ومنـه قيل ثغـر مـؤشر وإنما يكـون ذلك في أسنان الأحداث تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبّها بأولئك.

---

(24) بالنَّؤورِ هو ما جاء في (أ) و (ج) وهو كصبور وفي ب بالنّورة

1000 ـ قوله : «المَتَشَبِّع بِماَ لَمَ يعطَ كَلاَبِسِ ثَوبَـي زورٍ (ص 1681).

المتشبّع المتكثّر بأكثر مـاّ عندهِ يَتَصَلَّف به وهو الـرّجل الـذي يـرِي أنّه شَبعان وليس كَذَلِكَ وتفسير ثَوبَـي زورِ هو أن يَلبس المرائي ثياب الـزهّاد يرِي أنّه زاهد وقال غيره هو أن يلبس قميصـا يصل بكُمّيـه كُمين آخـرين يرِي أنّ عليه قَمِيصَين.

1001 ـ قال الشّيخ وفّقه الله : خرّج مسلم هذا الحديث : «عن محمّد ابن عبد الله بن نُمَير قال حدّثنا وَكِيع وَعبدة عن هِشَام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهـا أنّ آمـراة قَالَت : يَا رسـول الله ان تشبّعت من زوجي الحديث (ص 1681).

ثم أردف عليه أبو العلاء ابن ماهان عن مسلم حدّثنا أبـو بكـر (25) نا ابو أسامة ونا إسحاق بن ابراهيم نا أبو معاوية كلاهما عن هشام.

بهذا الإسناد قال بعضهم (26) هذه المتابعة لا تصحّ أن تكـون على أثـر حديث ابن نمير هذا وإنّما أتت في رواية الجلودي وغيره على أثـر حـديث ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت (27) جاءت امراة إلى النّبيء ﷺ فقَالَت إنّ لي ضَـرَّةً الحديث، قال عبد الغني وقع في نسخة ابن ماهان حديث أبي بكر وإسحـاق على أثـر حـديث ابن نمير عن وكيع

(25) في (ب) أبو كريب

(26) قال بعضهم ساقطة من (ب) وجاءت في (أ) مزادة بالهامش

(27) في (ب) قال

عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزعم أنّه مثل الأوّل وهذا خطأ قبيح لأنّه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلاّ من حديث مسلم عن ابن نمير من رواية معمر بن راشد، وقال الدّارقطني في **كتاب العلَل** في حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنّما يروي هذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصّحيح، وقال في إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصحّ والصّواب حديث عبدة ووكيع وغيرِهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء(28).

(28) وقع هنا خلط كبير في كلام الدّارقطني وما أثبتناه هو ما ثبت في ثلاث نسخ وهي (أ) و (ب) و (هـ)



كتاب الأدب (1)

1002 ـ قوله ﷺ : (تَسَمَّوا بِأسمِي وَلاَ تَتَكَنَّوا بِكُنْيَتِي) (2) فإنّما بعثت قاسما أقسم بينكم» (ص 1682 ـ 1683).

قال الشّيخ : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ هذا مقصور على حياة النّبيء لأنّه قد ذكَر سَبَبَ الحديث أنّ رجلا نادى يا أبا القاسم فالتفت النّبي ﷺ فقال لم أعْنك إنّما دعوت فلانا فقال النّبي ﷺ تَسَمَّوا باسمي الحديثَ، وقد أجاز مالك أن يتسمّى محمّدا ويكتنيَ بأبي القاسم وقد كان محمّد ابن أبي بكر جَمَع الأمرين الكنية والإسم وجماعة من المحمَّدين ولم يُنْكَرْ ذلك عليهم وقد أخذ بعض النّاس بظاهر هذا الحديث ولم يقصره على زمن النّبي ﷺ.

(1) لم يجيء هذا العنوان إلاّ في ج وهو ما ثبت في بعض نسخ مسلم

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1003 ـ قولـه : نَهَانَا أن نسَمِّيَ رَقِيقَنَا أربَعَةَ أسماءٍ أفلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ ونَافِعٍ (ص 1685).

قال الشّيخ : هذا لأنّه قد يدعى فيقال أَثَمَّ أفلح أَثَمَّ رباح فيقـال : لا فيستثقل ذلك لأجل كراهية فقد مَعَانِي هذه الأسماء وقـد ذكـر مسلم هـذا التّعليل في بعض الطّرق والأسماء تكره لمعان أحدها ما ذكرناه.

والثـاني كما ذكـره مسلِم أنَّه غَيرَّ عـاصيـة بِجَميلـة (ص 1686) لقبح المعنى المشتقّ منه لفظ عاصية.

وقد يكره أيضـا لأنّ فيـه تَزكِيَة للنفس وذكـر مسلم أنـه ﷺ «نهى عن هذا الاسم وسمّيت برّة فقال ﷺ : لا تـزكُّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا : بِمَ نسمّيها ؟ قال سَمُّوهَا زَينَبَ» (ص 1687).

وفي بعض طرقه فحوّل اسمها جويـريـة (ص 1687) وكان يكـره أن يقال خرج من عند برّة وهذا يعود إلى المعنى الأوّل.

1004 ـ وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بِمَالِكِ الأمـلاَكِ وقد جاء فيه حديث ذكـره مسلم أنّ أخنَعَ اسمٍ عنـد الله عـز وجلّ رَجلٌ تسمّى مَلِكَ الاملاك (ص 1688) ومعنى أخنعَ أذَلُّ وأوضعُ.

1005 ـ وقوله في بعض طرقه : أغيَظ (ص 1688).

مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ وقد يريـد بـه

هاهنا معنى الغضب وقد تَقَدَّمَتِ الإشارة إلى معنى الغضب والرّحمة وبسطنا القول في إطلاق هذه التّسميات والمراد ما يكون عنها على حسب ما تقدّم بيانه في مواضعه.

1006 ـ وقوله : يهنأ بعيرا له (ص 1689).

قال أبو عبيد : يقال : هَنَأت البعير أهنؤهُ، وأهنئه والِهناء القَطِرَان قال الشاعر.

[الكامل]

متبَذِّلاً (3) تبدو مَحَاسِنُهُ
يَضع الِهنَاءَ مَواضعَ النُّقْبِ

ومعنى فغرفاه أي فتحه (ص 1689).

1007 ـ قال الشّيخ : خَرّج مسلم في باب تسمية المولود حديث أنس ابن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الحديث ثم قال نا أبو بكر نا يزيد ابن هَرون أرنا ابن عَون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك هكذا في الإسناد ابن سيرين غير مسمّى (ص 1689).

وأخرجه البخاري عن مَطَرٍ عن يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك فسماه.

(3) في (أ) متبدّلاً وهو تحريف

1008 ـ قوله ﷺ : «أبَا عُمَيْـر مَا فَعَل النُّغَير» (ص 1692).

قال الشّيخ : فيه جواز الصَّيد في المدينة وقد تقدّم ذكره وجواز التّكنية للصّغير ولا يكون كذبا واستعمال التّسجيع في بعض الأحايين.

1009 ـ قول أبي مـوسى : إنّ عمـر أرسل إلـيّ أن آتِيَه فأتَيت بَابـه فسلّمت ثلاثًا فلـم يردّوا علي فرجعت (4) وقد قال عليه السلام إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقِم عليه البَيِّنَةَ وإلاّ أوجَعتكَ (ص 1694).

قال الشّيخ الاستئذان مشروع وقد جاء الحديث بكونـه ثـلاثًا واختلف أصحَابنَا إذا ظنّ أنّه لم يُسمع هل يزيد على هذا العدد فقيل لاَ يزيـد عليـه أخذا بظاهر الحديث وقيل له ان يزيد عليه لأنّ التكرير المذكور في الحديث قـد يكـون يـراد بـه الاستظهـار في الإعــلام فإذا ظنّ أنّه لم يُعْلَمْ بــه فلَه الزّيادة. ليُعلم به، وقال بعض أصحـابنـا هـذا إذا كـان الاستئـذان بلفظ السّلام وأما إذا كانَ أن يستدعيَ رجـلا بـاسمـه فلَه أن يـدعـوَه فـوق (5) الثلاث.

والاستئذان صورته أن يقول السّلام عليكم وهو بالخيـار بَين أن يسمى نفسه مع هذا أو يقتصرِ على التّسليم وقد ذكر مسلم في بعض طرقه أنّ أبا

---

(4) ها هنا سقط من الحديث في النّسخ كلها، وهو كما في الاصل (فقال مـا منعك أن تأتينا فقلت إنيّ أتيتك فسلّمت على بابك فلم يَرُدّوا علي، فرجعت)

(5) في (أ) قبل الثلاث

موسى قال السّلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السّلام عليكم، هـذا أبـو موسى السّلام عليكم، هذا الأشعـري (ص 1696) فأضاف إلى السّلام تسميته وخالف بين ألفاظها طلبًا للتعريف لئَلاَّ يكون جُهل الأول فعـرف بالثاني وكنّى نفسه لعلّه ظن أنَّ به يعرف.
وقد تعلّق من ردَّ خَبرَ الواحد بقول عمر لأبي موسى أقم عليه البيّنـة وإلاّ أوجعتك وهذا لا تعلّق فيه لأنّ من يرد خبر الواحد لا يلـزمـه أن يضرب المخبرِّ إذا لم يتبين كذبه وعمر قد تهدّده هاهنا. فقال بعض النّاس إنّما هذا حـرص على التّقليل من الخبر عن النّبي ﷺ ولئـلاّ يكـون إكثـار الثقــات سببـا لتَقَوُّل الكَذَبَة على رسـول الله ﷺ مـا لَمْ يُقل، وقـد رويَ عن عمـر رضي الله عنـه أنّه قـال أقلّوا الخبر عن رسـول الله ﷺ وأنـا شريككم قيل معناه شريككم في التّقليل. ومما يؤيـد أنّه لم يـذهب المذهب الـذي ذهبـوا إليه أنّه قال له في بعض طرق مسلم يا أبا مـوسى أَوَجَدتَ ؟ قـال : نعم أبـيّ بن كعب قال عَدْل ؟ قال يا أبا الطفيل مـا يقـول هـذا قـال سمعت النّبيء ﷺ يقول ذلك يـا ابن الخطّاب فـلا تكـوننّ عـذابـا على أصحـاب رسول الله ﷺ قال سبحـان الله إنّما سمعت شيئـا فأحببت أن أتَثَبَّت (ص 1696).

وقيل : إنّما ذلك لأنّه صار كالدّافع عن نفسه والمعتذر عن فعله فَطلَبَ شهادة غيره.

وقوله : ألْهاني عنه الصَّفق بالأسواق (ص 1695).

قال الأزهري الصَفَّاق الكثير الأسفَار والتصـرف في التجارة، قال غيره لعلّهم كانوا يصفِّقون أيديهم عند المبايعة فسمّيت المبايعـة بـذلك، فيكـون المراد ألهاني التَّجر في الأسواق.

1010 ـ وأمّا الحديث الآخر في المطَّلِع من باب النّبي ﷺ.

وقوله ﷺ : «لَو أعلم أنك تَنظر لَطَعَنت بِهِ في عَينك.» وفي بعض طرقه من اطَّلَع في بَيتِ قَومٍ بِغَير إذنِهم فقد حلّ لهم أن يَفقؤوا عينه، وفي بعض طرقه لو أنّ رجلاً اطّلع عليك بغير إذن فَحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح (ص 1698 ـ 1699).

فقد تقدّم الكلام على هذه الأحاديث وذكرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحابنا في ضمان العين لو فقِئت على هذه الصّفة عند كلامنا على المعضوض إصبعُه فأندَر ثَنِيَّة العاضّ فيطالَع هناك.

وقوله ﷺ ها هنا : فقد حلّ لهم أن يفقَؤوا عينه محمله على أنّه لم ينزجر ولا قَدروا على كفّه عن النّظر إلى عورتهم إلاّ بفعل أدّى إلى ذهاب عينه.

1011 ـ قوله ﷺ : يسَلِّم الرّاكب على المَاشِي والماشي على القاعدِ والقليل على الكثير (ص 1703) (6).

قال الشّيخ وفّقه الله ـ ابتداء السّلام سنّة وردّه واجب هذا المشهور عند أصحابنا أوهو من عبادات الكفاية التي فِعل الواحد ينوب فيها عن الجميع ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة واحد وَيَردّ منها وَاحد، وقال أبو يوسف لا بدَّ أن تَردَّ الجماعة كلُّها، وإنّما شُرِع سلام الرّاكب على

(6) جاء في الأصل قبل هذا الحديث كتاب السلام ولم يرد هذا العنوان في أية نسخة.

الماشي لفضل الرّاكب عليه من باب الدّنيا فَعَدَّل الشرع (7) بأن جعل للماشي فضيلة أن يبَدَّأ، واحتياطا على الرّاكب من الكبر (8) والزَّهو إذَا حاز الفضيلتَين وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابِنَا وإذا تلاقى رجلان كلاهما مَارٌّ في طريق بَدَأ (9) الأدنى منهما على الأفضل إجلالا للفضل وتعظيما للخير لأنَّ فضيلة الدّين مرعية في الشّرع مقدمة.

وأمّا بدء (10) المارّ للقاعد فلم أرَ في تعليله نَصًّا ويحتمل أن يجري في تعليله على هذا الأسلوب. فيقال إنّ القاعِدَ قد يتوقّع شَرًا من الوارد عليه أويوجس في نفسه خِيفَةً فإذا ابتدأه بالسّلام آنس إليه، ولأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المُتَصَاوِنِين والآخذين بالعزلة تورعا فصار للقاعدين مزيّة في باب الدين فلهذا أمر ببِدَايتهم أو لأنّ القاعد يشقّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوّف إليهم فسقطت البداية عنه وأمر بها المار لعدم المشقة عليه.

وأمّا بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل أيضا أن تكون الفضيلة للجماعة، وَلهِذا قال الشَّرع عليكم بالسواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة فأمر ببدايتهم لفضلهم أو لأنّ الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزّهوّ فاْحتيط له بأن لا يُبدأ وقد يحتمل غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدّمناه عنهم من التّعليل، ولا تحسن معارضة مثل هذه

---

(7) في (ب) من باب عدل الشرع

(8) في (ب) من العُجْبِ والكبر

(9) في ج بدر الأدنى منهما الأفضل

(10) في (ب) براءة

التعـاليل بـآحَادِ مسـائل شـذّت عنهـا لأنّ التّعليل الكليّ لــوضع الشرع لايتطلّب فيه ألاّ يشذ (11) عنه بَعض الجزئيّات.

1012 ـ قوله ﷺ : إذا سَلَّم عليكم أهل الكتـاب فقـولـوا وعليكم، وَفي بعض طرقه أن اليَهود إذا سلّموا عَلَيكم يقـول أحـدهم السّام عليكم فقولوا وعليك (ص 1705 ـ 1706).

قال الشّيخ وفّقه الله : اختار بعض النّاس في الردّ أن يقول عليك بغير واو ورأى أنّ إثبات الواو يفيد إثباته على نفسه حتى يصِحَّ العطف عليـه، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ووقع لغيره من أصحـابنـا إثبـات الـواو في الردّ وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلاّ في بعض طرقه في ردّ النبي ﷺ • فإنّه قال قلت عليكم وفي بعض طرقه قلت وعليكم، والانفصال عما قاله ابن حبيب أن تكـون الـواو لـلاستئنـاف لا للعطف والتّشريك بين الأوّل والثاني، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت له هاهنا، واختـار بعضهم أن يردّ عليهم السِّلام بكسر السِّين وهي الحجارة قال القاضي عبد الوهاب والأوّل أَوْلىَ لأنّ السنة وردت بها ذكـرنـاه، ولأن الـردّ إنّما يكـون بجنس المردود لا بغيره.

وقد تعلّق بعض النّاس في إباحة لفظ السلام بقـولـه سبحـانـه وتعـالى ﴿سـلام عليك سَأستغفـر لَكَ رَبيِّ﴾ (12) وبقـولـه عـزّ وجلّ ﴿وَقل سَلاَم فسوف تعلمون﴾ (13)، والجواب عن هــذا أنّه لم يقصِد بهذا التّحيّةَ وإنّما

(11) جاء ما قبل هذه الكلمة ممحوًّا في (أ) وفي غيرها محرّفًا

(12) 47 ـ مريم

(13) 89 الزّخرف، قرىء تعلمون بالياء والتاء

قصد المبَاعَدَةَ والمُتَارِكَةَ ولهذا قال بعض النّاس في قوله جلّت قدرته (وقل سلام فسوف تعلمون) إنهّا منسوخة بآية السيف لَمَّا كان القصد بها المتَارَكَةَ.

وقوله ﷺ : «اجتَنِبوا مجَالِسَ الصُّعُدَاتِ» (ص 1703).

قال أبو عبيد : هي الطّرق مأخوذ من الصَّعيد وهو التّراب وجمعه صُعُد ثم صُعُدَات جمع الجمع مثل طريق وطرق ثم طرقَات[14].

1013 ـ قال الشّيخ أيّده الله : خرّج مسلم في باب النّهي عن الجلوس في الطرقات : «حدثنا سويد بن سَعِيد نا حفص بن ميسرَة عن زَيد بن أسلم الحديث ثم أردفَ عليه حدثنا يحي بن يحي نا عبد العزيز بن محمد الحديث ونا محمد بن رافع نا ابن أبي فُدَيك عن هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم هكذا روى الرّازي عن الجلودي (ص 1704) (وأمّا السّجزيّ فلم يتكرر عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرهما ثم تكررت عند الجلودي) [15] والكسائي في مواضع أخر من كتاب الأدب فذكرا حديث[16] سويد ثم أعقبا بعده فقالا حدّثنا يحي بن يحي حدثنا عبد الله ابن يزيد عن زيد فجعلا مكان عبد العزيز بن محمد عبد الله بن يزيد قال بعضهم والصواب ماتقدم وكذلك خرّجه الدِّمشقِي في كتاب **الأطراف** عن

(14) (ج) و (هـ) . وطرقات

(15) مابين القوسين ساقط من (ب)

(16) في (أ) أحاديث

يحي بن يحي عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن ماهـان في الموضعين معـا لم يكن عنده فيه خلاف.

1014 ـ وقوله : «السام عليك» (ص 1706).

هـو الموت ومنـه الحديث الآخـر (لكل دَاءٍ دَوَاء إلا السَّامَ قيل : يـا رسول الله وما السَّام قال : الموت).

1015 ـ قوله في سَوْدَةَ : «تَفْرَع النِّسَاءَ» (ص 1709).

يعني تطولهن يقال فرعت (17) القوم أي طُلْتُهُم.

1016 ـ وقوله يعني البَرَاز (ص 1709).

بفتح الباء والعامّة تغلط فيـه فتكسر البـاء وكسر البـاء إمـا يستعمل في المبارزة والبَـراز بفتح الباء هو المكان الظّاهر الواسع.

1017 ـ قوله : «كنَّ يخرجن إذا تَبَـرَّزْنَ إلىَ المناصِع» (ص 1709).

وهو صعيـد أفيح قيل هي المواضع التي يتخلّ فيهـا لبـول وحـاجـة، الواحد مَنْصَعٌ.

(17) في (أ) فَرعت كانها فرحت

1018 ـ قوله ﷺ : «الحَمْوُ الموت» (ص 1711).

قال أبو عبيد : يقول. فَلْتَمُتْ ولا تفعل ذلك فإذا كـان رأيـه هـذا في أبي الزّوج وهو محرَم فكيف بـالغـريب وقـال ابن الأعـرابي : هـذه كلمـة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت، قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والاختان من قِبَل المرأة.

1019 ـ قوله في ابنَةِ غَيلان إِنهّا تقبِل بأربع وتدبر بثمان (ص 1715).

قال أبو عبيد يعني أَرْبَعَ عُكَنٍ في بطنهـا تقبل بهنّ ولهن أطـراف أربعـة من كلّ جانب فتصير ثمانية تـدبـربهن (18) وإنّما أنّث فقــال بثمان ولم يقل بثمانية، وواحد الأطـراف طَرَف وهـو مـذكّر لأنّه لم يـذكـرهـا فلـو ذكـر الأطراف لم يجد بدّا من التّذكير، وهذا كقـولهم هـذا الثـوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الأشبار فلم يذكرهـا لما لم يأتِ بِذِكـرِ الأشبـاز والسّبع إنّما تقع على الأذرع فلـذلك أنّث والـذّراع أنثى، ووجـه دخـول المخنَّثِ على أزواج النّبي ﷺ أنّه يمكن أن يكـون عنــد النبي ﷺ من غير أولى الإربَة فلماّ وَصَفَ هذا عَلِمَ ﷺ أنّه ليسَ من أولئك فأمر عليه السّلام بإخـرَاجـه ألا تراه يقول ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا.

1020 ـ قـولـه : إذا كنتم ثَلاثَةً فَلا يتنـاجى اثنَانِ دون الآخــر حتى يختَلِطوا بالنَّاسِ من أجلِ أنَّه يحْزِنه (ص 1717).

---

(18) في (أ) كأنّه تدبرهن

قال الشيّخ وفّقه الله وكذلك الجماعة عندنا لا يَتَنَاجَونَ دون الواحد لوجود العلّة في ذلك لأنّه قد يقع في نفسه أنّ الحديث عنه بما يكره [19] وأنّه لم يَرَوه أهلا لإطلاعه على ماهم عليه ويجوز إذا شاركه جماعة لأنّه يزول الحزن عنه بالمشاركَة

(19) في (أ) ثم أنكره

كتاب الطّب (1)

1021 ـ قوله ﷺ : «العَين حَقٌّ ولو كان شيء سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَته العَين وإذا استغسِلتم فاغسلوا» (ص 1719).

قال الشّيخ وفّقه الله : بظاهر (2) هذا الحديث قال أهل السنّة والجمهور من علماء الأمّة وقد أنكره طوائف من المبتدعة والدّليل على فساد ما قالوه أنّ كل معنى ليس بمحال في نفسه ولا يؤدّي إلى قلب حقيقة ولا إفساد بدليل (3) فَإِنَّه من مُـجَوَّزَات العقول فإذا أخبر الشّرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهَل فَرق بين تكذيبه في هذا إذا ثبت جوازه وبين تكذيبه فيما

(1) هذا العنوان انفردت به (ج)

(2) بظاهر ساقط من (ج)

(3) ـ في ج ولا إفساد دليل وفي هـ ولا فساد دليل

يخبر من أخبار الآخرة ؟ وقد زعم بعض الطّبائعيين المثبتين لما أثبتناه من هذا أنّ العائن تنبعث من عينه قوّة سُمِّيَة تتّصل بالمعيون فيهلك أو يفسد قالوا: لا يستنكر هذا كما لا يُستنكر انبعاث قوّة سميّة من الأفعى والعَقرب تتصل باللّديغ فيهلك وإن كان ذلك غَيَر محسوس لَنا فكذلك العين، وهذا عندنا غير مسلّم لأنّا بيّنا في كتب (4) علم الكلام ان لا فاعل إلاّ الله تعالى وَبيَّنَّا إفساد القول بالطّبائعِ وبيَّنا أن المحدَث لا يفعَل فيِ غيره شيئا وهذه الفصول إذا تقرّرت لم يكن بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه، ونقول هل هذا المنبعث من العين جوهر أو عرض فباطل أن يكون عرضًا إذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل وَبَاطل أن يكون جوهرا إذ الجواهر متجانسة فليس بعضها أن يكون مفسدا لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسدا له فإذا بطل كونه عرضا أوجوهرا مفسدا على الحقيقة بطل ما يشيرون إليه.

وأقرب طريقة يسلكها من ينتحل الإسلام منهم أن يقول : غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئيّة من العين فتتّصل بالمعيون وتتخلّل مسامَّ جسمه فيخلق الباري عزّ وجلّ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السُّموم عادةً أجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة وطبيعة ألجأ العقل إليها.

وهكذا مذهب أهل السنّة أن المعيون إنما يَفسد أو يهلك عند نظر العائن بعادة أجرَاها الله سبحانه أنْ يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر، وهل ثَمَّ جواهر تخفى أم لا من مجوزات العقول والقَطع

(4) في (ب) في كتاب

إنما يختص بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله سبحانه، فمن قطع من الأطباء المنتحلين للاسلام على انبعاث الجواهر بلابدّ فقد أخطأ في قطعه وإنّما التّحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتّجويز، هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الأصول.

وأمّا ما يتعلّق بعلم الفقه فإنّ الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل ابنِ حنَيفٍ لـمّا أصيب بالعين عند اغتساله فأمر ﷺ عائنه أن يتوضأ خرّجه مالك رضي الله عنه في **الموطّأ**، وصفة الوضوء للعائن عند العلماء أن يؤتى بقَدحٍ من ماء ولا يوضع القدَح في الأرض فَيَأخذ منه غرفَةً فَيَتَمَضمَض بها ثم يمجّها في القَدَح ثم يَأخذ منه ما (5) يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفّه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفّه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بَيَن المرفقين والكفّين ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصّفة المتقدّمة والرّتبة المتقدّمة وكل ذلك في القَدَحِ ثم دَاخِلة إزاره وهو الطرف المتدليّ الذي يلي حَقوَه الأيمن، وقد ظنّ بعضهم أنّ داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه فإذا استكمل هذا صبّه خلفه من على رأسه وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوّة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلّها فَلا يَدفَع هَذَا أن لا يُعْقَلَ معناه.

وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا ؟ واحتجّ من قال بالجبر بقوله في **الموطأ** توضّأ له، وبقوله في مسلم إذا استغسِلتم

(5) في (ج) مَاءً

فاغسِلوا وهذا أمر يحمل على الوجـوب ويتَّضِح عنـدي الـوجـوب ويبعـد الخلاف فيه إذا خُشي على المعيون الهلاك. وكان وضوء العـائن ممـا جـرت العادة بالبرء به أوكان الشرع أخبر به خبرا عامّا ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن فإنه يصير (6) من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم وهو يجبر على بذل الطّعام الذي له ثمن ويضـرّ بـذلـه فكيف هَذا مما يرتفع الخلاف فيه (7).

1022 ـ قـولـه : «سَحَر رسـولَ الله ﷺ رَجل يهَودِيٌّ الحديث» (ص 1719).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ أهل السنة وجمهور العلماء (من الأمـة) (8) على إثبات السّحر وأن له حقيقةً كحقائق غيره من الأشياء الثـابتـة خـلافـا لمن أنكره ونَفَى حقيقته وأضاف ما يتّفق منه إلى خَيَالاتٍ باطلةٍ لا حقائق لها، وقد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز وذكر أنّه ممـا يتَعَلَّم، وذكـر مـا يشير إلى أنّه مما يكفَّر به وأنّه يفَرَّق به بين المرء وزَوجِه وهذا كلُّه مما لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلّم ما لا حقيقة له.

وهذا الحديث أيضا فيه إثباتـه وأنّه أشيـاء دفنت وأخـرجت وهـذا كلّه يبطل ما قالوه.

والّذي يُعرَف بالعقل من هذا أن إحالـة كـونـه من الحقـائق محال وغير

---

(6) ـ في (ب)، (هـ) فيصير

(7) ـ في (ب) فكيف بهذا هذا مما يرفع الخلاف فيه

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

مستنكر في العَقل أن يكـون البـاري سبحـانـه يخرق العـادات عنـد النّطق بكلام ملفّقٍ أو تَركِيبِ أجسَامٍ أو المزج بين قوًى على ترتيبٍ مـالا يعـرفـه إلاّ السّاحر ومن شاهد بعضَ الأجسام منها قتّالة كالسّموم ومنها مسقّمـة كالأدوية الحادّة، ومنها مصحّة كالأدويةِ المضادّة للمرض لم يبعد في عقلـه أن ينفرد السّاحر بعلم قوًى قتّالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التّفرقة.

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث مـن طريق ثابتة [9] وَزَعَمـوا أنّـه يحطّ مَنصِب النُّبوة ويشكّك فيها وَكلُّ مَا أدَّى إلى ذلك فهو بَاطل وزَعَموا أن تجويز هذا يعدم الثقّة بما شرعوه من الشرائع ولعله يتخيل إليـه جبريل عليه السلام ولَيس ثمّ ما يراه أو أنّه أوحى إليه وَمَا أوحِيَ إلَيه وهذا الذي قالوه باطل وذلك أنّ الدّليل قد قام على صدقه فيما يبلّغه عَنِ الله سبحانـه وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه وتجويزُ ما قام الدّليل على خلافه باطل، ومَا يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بِسَبَبِهَا ولا كان رسـولا مفضّلا من أجلِهَا هو في كثير منه عـرضـة لما يعترِض البشَر فَغير بعيـد أن يخيّل إليه في أمور الدّنيا ما لا حقيقة له، وقـد قـال بعض النّاس إنّما المراد بالحديث أنّه كان يخيّل إليه أنه وطِيءَ زوجاتِهِ وليس بـواطيء وقـد يَتَخَيَّل في المنام للإنسان مثل هذا المعنى ولا حقيقـة لـه فـلا يبعـد أن يكـون ﷺ يَتَخَيَّله في اليقظة وإن لم يكن حقيقةً وقال بعض أصحابنا يمكن أن يكـون يُخَيَّل إليه الشيء أنّه فعله وما فعلـه ولكنـه لا يعتقـد مـا تخيّلـه أنّه صحِيح فتكون اعتقاداته كلّها على السَّداد فـلا يبقى لاعتراض الملحـد طـريق وإذا ثبت السّحر فاختلف النّاس في القدر الذي يقع عن السّحـر ولهم في ذلك اضطراب كثير، وقـد رأيت بعض النّاس ذهب إلى أنّه لا يبلغ الأمـر فيـه

---

(9) في (أ) و (ب) ثانية

إلى غريبة (10) تربي على التَّفرقة بين المرء وزوجه وَذَكَر أنّ الله سبحانـه إنّما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنه وتهويلا له في حقّنا فلو كان يقع عنه ما هـو أعظم منه لذكره إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلاّ بأعلى أحـوال المذكـور ومذهب الأشعريّة أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثَر من ذلك والذي قالتـه الأشعرية هو الصّحيح عقلا وإذا قلنا أن لا فاعل إلاَّ الله سبحانه وإنّما يقع من ذلك عادة أجراها تعالى فلا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها أولى من بعض وهذا واضح لكن إن ورد السّمع بقصوره عن مـرتبـةٍ مـاوجب اتباع السمع في ذلك، وسمع قـاطع يـوجب الاقتصـار على مـا قـالـه من حكينا قوله لا يوجد. وذكر التّفرقـةِ بين الـزّوجين ليس بنصّ جلـيّ فيما قاله ولكنّه إنّما يبقى النّظر في كونه ظاهرا والمراد في المسألة القطع فلهـذا لم نشتغل ها هنا (11) بتحرير ما تعلّق به من الآية.

فإن قيل إذا جَوّزت الأشعريـة خـرق العـادة عَلَى يـدي السّاحـر فبماذا يتميّز من النبيّ الصـادق قيل : العـادة تنخـرق على يــد النّبي وعلى يــدِ الولـيّ وعلى يَدِ السّاحـر إلاَّ أن النبيّ يتحـدَّى بها ويستعجـز سـائر الخَلق ويحكي عَنِ الله سبحانه خرقَ العادة لتصديقه فلو كان كاذبًا لم تخرق العادة على يديه ولو خرقها لأظهر على يد غيره من المعارضين لـه مثلَ مـا أظهـر على يده، والولـيّ والسّاحر لا يتحَدَّيان ولا يستعجـزان الخليقـة ليستـدلاّ على صدقهم وعلى نبوّتهم (12) ولو حاولوا أشياء من ذلك لم تنخـرق لهم العادة أو تنخرق ولكنّها تنخـرق لمن يعـارضهم، وَأمّا الـولـيّ والسّاحـر فإنهّما يفترقـان من طـريق أخـرى وهي أنّ السّاحـر يكــون ذلك عَلَما على

---

(10) في (أ) غريبة بحذف إلى

(11) ـ في ب و ج لم يشتغل

(12) في ج وعلى ثبوتهم

فِسقه وكفره والولـيّ لا يكـون علما على ذلك فيـه فـافترق حـال الثـلاثـة بعضِهم من بعض، والسّاحـر أيضـا يكـون ذلك منـه عن أشيـاء يفعلهـا وقوًى يمزجها ومعاناة وعلاج. والولـيّ لا يفتقر إلى ذلك وكثير مـا يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعِيَه أو يشعر به، هـذا القـدر كـاف فيماَ يَتعلَّق بعلم الأصول من المسألة.

وأما ما يتعلّق بعلم الفقه فالسّاحر عندنا إذا سَحَر بنفسـه قتِل فَإن تَاب لَمَ تقبَل توبته خلافا للشّافعي وهذه المسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزِّنـديق لأنّه مُسِـرٌّ لما يـوجب قتلـه كـالسّاحـر، وإنّما قلنـا إنـه يقتل على الجملة لأنّ من عمل السِّحر وعلَّمه فقد كفر والكافر يقتل قـال الله تعـالى : ﴿وَمَا يعَلِّمَاَنِ من أحَدٍ حَتَّى يَقـولا إنَّماَ نَحن فِتنَة فَلاَ تكفـر﴾ (13) فإذا ثبت كونه كفرا (14) وجب القتل به، قال بعض أصحابنا وقد قال تعالى : ﴿وَلَبِئسَ مَا شرَوا بِهِ أنفسَهم﴾ (15) يعني باعوها وبيعه لنفسه يتضمّن قَتلَه وقال الشّافعي : إنْ عَمِل السِّحرَ وقال به سئِل فإن قال تعمّدت القتل بـه قتل وإن قـال لمَ أتعمّد القتل بـه كـانت فيـه الـديّة، وإذا ثبت أنـه كـافـر استغني عن هذا التّفصيل الذي قاله الشافعي.

1023 ـ قوله : «مَا وَجَعُ الرَّجلِ ؟ قال : مطْبُوبٌ» (ص 1720).

المطبوب المسحور، قـال : طُبَّ الـرّجل إذا سُحـر (فكنّي بـالطبّ عن السّحر) (16) كما كَنَّوا بالسّليم عن اللّديغ، قال ابن الأنبـاري الطبّ حَرْف

---

(13) 102 البقرة

(14) في (ج) كافرا وجب القتل له

(15) 102 البقرة

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

من الأضداد يقال لعلاج الدّاء طبّ، وللسّحر طبّ، وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب حاذق، سمّي طبيبًا لفطنته وحذقه.

1024 ـ وقوله «في مشَاطَةِ» (ص 1720).

المُشاطة الشَّعر الذي يسقط من الرّأس، واللّحية عند التَّسريح بالمشط.

1025 ـ وقوله «في جُفِّ طلعَة ذَكَرٍ (ص 1720).

الجُفُّ وعاء الطَّلع وهو الغِشاء الذي عليه ويروى جُبُّ طلعَةٍ أي في جوفها قال شمِر أراد بالجبّ داخلها اخرج عنها الجُفُرَّى كما يقال لداخل الركيّة من أسفلها إلى أعلاها جبٌ.

1026 ـ قولها : «كان عَليه السلام يَأمرنِي أن استرَقِيَ من العَينِ» (ص 1725).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ ذكر أحاديثَ في الرّقي وذكر ما رَقى به النبيّ ﷺ، وجميع الرّقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عزّ وجلّ وذِكرِ الله وينهى عنها بالكلام الأعجمي ولا مالا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك وقد كره مالك أن يحلف بالأعجميّة وقال وما يدريه أن الذي قال ؟ كما قال.

وأمّا رقية أهل الكتاب فاختلف فيها وأخذ مَالك بكراهيتها على أنه رَوَى في موطّئه عن الصّديق رضي الله عنه أنّه أمر الكتابيّة التي وجدها

ترقي أن ترقي بها في كتابها، ولعلّ مالكًا رحمه الله رأى أن التّبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بما بدّل منه مما ليس بكلام الله سبحانه، ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها ولعلّهم لم يبدلوا مواضع الرّقى منها إذ لا منفعة لهم في ذلك.

وقد قال في كتاب مسلم لا بأس بالرقي مالم يكن فيها شرك وذكر مسلم أيضا في بعض طرقه أنّه ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرّقي وأنا أرقي من العقرب فقال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (ص 1726).

فيحتمل أن يكون النّهي كان ثابتا ثم نسخ أو يكون كان النهي لأنهّم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية فلماّ استقرّ الحق في أنفسهم وارتاضوا بالشّرع أباحها لهم مع اعتقادهم أنّ الله هو النّافع والضّار أو يكون النهي عن الرُّقَى الكفريّة [17]. ألا تراه يقول للّذي قال له : نهيت عن الرقي قال : فعرضوها عليه ﷺ فقال ما أرى بأسا (ص 1727).

وقد وقع في بعض الأحاديث (لاَ رقية إلاَّ من عَين أو حُمَةٍ) ص 1724) وهذا تأوَّله أهل العلم على أنّه لم يرد به نفي الرُّقَى عما سواهما لكن المراد به لا رقية أحق وأولى من العين [18] والحمَة.

وقد وقع في بعض الأحاديث (أنه سئل عن النَّشرة فأضافها إلى الشَّيطَانِ).

---

(17) ـ في (ج) بالكفرية

(18) في أ من الحين

والنَّشرة أمر معروف عند أهل التّعـزيم وسمّيت بـذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخُلِيِّ عنـه (19) وقال الحسن هي من السّحـر ومحمل هـذا على أنهّا أشياء خارجة (20) عن كتاب الله وعن ذكره، وعن المداواة المعـروفـة التي هي من جنس الطبّ المبـاح ولعلّهـا ألفـاظ لا تجوز واستعمال بعض الأجساد على غير جهة صناعة الطبّ والتداوي بل على حسب مـا كـانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشيـاء وقـد رأيت بعض المتقدّمين مالَ في حلِّ المعقـودين (21) إلى نحو من هذه الطريقـة وإن كـان البخاري حكى عن سعيد بن المسيّب أنّه قيل له : رجل به طبّ أو يؤَخَّذ عن امرأتـه أيحل لـه ان يُنْشِـر ؟ (22) قال : لا بأس به وإنما يريـدون بـه الإصلاح فأمّا ما ينفع فلم ينه عنه.

قوله : «من كلِّ ذِي حمُةٍ».

والحمة بضمّ الحاء وفتح المِيم وتخفيفها السمّ. والنّملة قـروح تخرج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أنّ ولد الرّجل من أخته إذا خطّ على النّملة شفِي صاحبها، ومنه قول الشاعر.

[الطويل]

ولاَ عَيْـبَ فِينَـا غَيَرَ عِرْقٍ لِـمَعْشَـرٍ
كِـرَامٍ وَإِنَّـا لاَ نَخـطُّ عَلَى النَّمـلِ

(19) في (ب) و (ج) تجلى عنه
(20) في (ب) على أنها شيء خارج
(21) في (أ) حل العقود
(22) في (ب) و (ج) أويُنشر

1027 ـ قوله : «مَا كنَّا نَأبِنُهُ بِرُقيَةٍ» (ص 1728).

أي مَاكنَّا نتَّهِمه بها قال الهروي وفي حـديث أبي الـدَّرداء نُؤبَن بِماَ لَيس فِينا أي نُتَّهَم يقال : أبَنت الرّجل أَبِنُه وأُبنه إذا رميتَه بِخَلَّةِ سَوءٍ وقال ابن الأنبـاري ورجل مأبـون أي معيب والأُبْنَةُ في كـلام العَرَب العَيب ومنـه قولهم عُود مَأبون إذا كانت فيه أُبنة وهي العقـدة يعـاب بها وتفسـده قـال الأعشى :

[المتقارب]

سَلاَجِــم كَالنَّخــل أَلبَستُهَــــا

قَضِيــبَ سَــرَاء (23) قَلِيــلَ الأُبــــن

السَّلاجِم النّصـال العِراض وقـال غيره : يقـال : أَبَنْت الـرَّجلَ بخَير أوشَـرِّ إذا قَرفتَه بِه .

1028 ـ قولها : «وأَخرِز غَرْبه» (ص 1716).

الغَرب بفتح الغين وإسكان الرَّاء الدّلو العظيمة وأمّا الغَرَب بفتح الرّاء فهو الماء السّائل بين البِئر والحوض.

---

(23) في (ج) قضيب سَوَاءٍ

1029 ـ قوله ﷺ : «لكلّ دَاءٍ دَوَاء فإذَا أصيبَ دَوَاء الـدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله»، وذكر في حديث آخر قال ﷺ إن كان في (شيءٍ من) (24) أدوِيَتِكم خَير فَفِي شرطة مِحجَم أوشَرْبَةٍ من عَسَل أو لَذعَةٍ بِنارٍ، وقال ﷺ : ما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ، وذكر في حديث آخر رمِيَ سَعد بن معَاذٍ رضي الله عنه في أكحَلِهِ فَحَسَمَه النَّبِيء ﷺ بيَدِه بِمِشْقَصٍ ثم وَرِمَت فَحَسَمَه الثَّانِيَة، وفي طريق أخرى رمِي أبَيُّ بن كَعبٍ يَوم الأحزاب على أكحَلِهِ فكَوَاه ﷺ، وذكر في حديث آخر الحمَّى من فَيح جَهَنَّمَ فاطفِؤوهَا بالمَاء، وذكر في حديث آخَرَ فَدَخلتُ عَلَيه بِابنٍ لي وَقَد أعلَقت عليه مِن العُذرَةِ فقال : عَلامَ تدغَرنَ أولادكنَّ بهذا العِلاق عَليكنَّ بهذا العودِ الهِندِيّ فَإِنَّ فيه سَبعَةَ أشفِيَة منها ذَات الجَنْبِ يُسعط من العذرَةِ وَيُلَدُّ من ذَاتِ الجنب. وفي بعضِ طرقِه قال : «يونس أعلقت غَمَزت فَهِيَ تَخَاف أن يكون به عُذرَةٌ فقال ﷺ عَلامَ تَدغرن بهذه الأعلاقِ عليكم بهذا العودِ الهندِيّ يَعنِي به الكُسْتَ فإنَّ فيه سَبعة أشفِيَةٍ منها ذات الجنب. وَذَكَرَ في حَدِيثٍ آخَرَ أنَّ في الحَبَّةِ السَوداء لَشِفَاءً (25). من كلّ دَاء إلاّ السَّام، والسَّام الموت، والحبَّة السَّوداء الشونيز، وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها إذا مَات المَيِّت مِن أهلِها وَتَفَرَّقَ النِّسَاء إلاَّ أهلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرت بِبرمَةٍ من تلبينةٍ ثم صُنع ثَرِيد فَصُبّتِ التَلبينة عليها ثم قالت كلن مِنهَا فإني سمِعت النَّبِيء ﷺ يقول التَّلبينة مُجِمَّةٌ لفؤاد المَريض تُذهِب بَعضَ الحزن، وذَكَر في حديث آخَرَ قال رجل يَا رسول الله إنَّ أخي اسْتَطلَق بَطنه فقال ﷺ اسقِهِ عَسَلاً فسقاه ثم جَاءَه فقال : إني سَقَيته فَلَم يَزد إلاَّ استطلاقًا فَقَال له ثَلاثَ مَرّاتٍ ثم جَاءَه الرَّابِعَة فقال اسقِهِ عَسَلا فَقَال لَقَد سقيته فَلَم يزده

(24) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(25) في (ب) شفاء من كلّ داء

إلاَّ استطــلاقًا فقَال ﷺ صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطن أخِيـكَ فسقـــاه فَبَرَأ (ص 1729 الى 1736).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : ذكر هاهنا هَذِه الفصول من الطّبِّ والعِلاَج وقد وقع في بعضها تشنيع ممن في قَلبِه مـرض ومن نـاشئـة المتـلاعبين من يلهج بـذكـر هـذه الأحـاديث استهـزاءً ويقـول الأطبّاء (مجمعـون على أنَّ العَسَل مسَهِّل فكَيَفَ يـوصف لمن بـه الإسهـال مـــا يسَهِّل (26) ويقولون الأطبَّاء أيضا مجمعون على أنَّ استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خَطَر وقـرب من الهلاك لأنــه يجمع المَسَامَّ ويحقن (27) البخـارَ المتَحَلّل ويعكس الحرارَة لِداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف، وكذلك أيضا يقولـون : إنّ الأطبَّاء ينكرون مداواة ذات الجَنبِ بالقسط مع ما فيه من شدّة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه جهالة وهم فيها كما قال الله سبحانـه ﴿بَل كَذَّبـوا بِمالَمَ يُحِيطـوا بِعِلْمِهِ﴾ (28) ونحن نبدأ بقـولـه ﷺ في الحَديث الأوّل لكل دَاءٍ دواء فإذا أَصَبتَ دَوَاء الدَّاءِ بَرَأ بإذن الله فهذا فيـه تنبيه حَسَن وذلك أنه قَد علم أن الأطبّاء يقولون إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة ردّه إليه وحفظ الصحّة بقاؤه عَلَيه فحفظهـا يكون بإصلاح الأغذِيةِ وغيرِها وردّه يكون بـالموافق من الأدويـة المضـادّة للمرض، وبقراط يقول الأشياء تـداوى بأضـدادهـا ولكن تَدقّ وَتغمض حقيقة المَرض وحقيقة طبع العَقَّارِ والدواء المرَكَّب فتقلّ الثقة بالمضَادّة التي هي الشّفَاء ومن هـاهنـا يقع الخطأ من الطّبيب فقـد يظنّ العلّة عَن مــادة

---

(26) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(27) في (أ) يحفن بالفاء

(28) 39 يونس

حارّة وتكون عن غير مادّة أصلا، أو عن مَادّة باردة أو حَارّة دون الحرارة التي قدَّر فلا يكون الشفاء فَكَأنَّه ﷺ تلافى بآخر كلامه ما قد يعَارض به أوّله بأن يقال لكلّ داء دواء، ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يَبْرَؤُونَ فنبَّه على أنَّ ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدّواء، وهذا تتميم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا:

[الكامل]

والنّاس يَلْحَوْنَ الطَّبيب وإنّما
غَلَطُ الطَّبِيبِ إصَابَةُ المِقْدَارِ

وأمّا الحديث الآخر وهو قوله ﷺ إن كان في شيء من أدويتكم خَير فَفِي شَرطَة مِحجَم أو شرْبةٍ من عَسَلٍ أو لَذعَةٍ بِنَارٍ.

فإنّ هذا مِنَ البَديع عند من عَلِمَ صِنَاعَةَ الطّبِّ وذلك أنّ سائر الأمراض الامتلائيَّة إنّما تكون دمويّة أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دمويّة فشفاؤها إخراج الدَّم وإن كانت من الثّلاثة الأقسام الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهِل الذي يليق بكلّ خلط منها؛ فكأنّه ﷺ نبّه بالعَسَل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضعِ العَلَق وغيرهما مما(29) في معناهما وقد قال بعض النّاس بأن الفَصد (30) قد يدخل في قوله ﷺ: شرطة محجم، واذا أعيا الدواء فآخِر الطب الكَيُّ فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يستعمل عند غَلَبَةِ الطباع لقُوَى الأدوِيَةِ وحيث لا ينفع

(29) مما ساقطة من (ج)

(30) في (أ) القصد بالقاف وهو تحريف

الدّواء المشروب فيجب أن يتأمَّلَ ما في كلامه صلوات الله وسلامه عليه من هذه الإشارات.

وتعقيبه بقوله ﷺ : لا أحبّ أن أكتويَ إشارة إلى أن يؤخَّر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلاَّ فيه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعفَ من ألم الكيّ.

ثم نعود إلى الانفصال عما طعنت به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم.

فنقول قَلَّ ما يوجد في عِلم الافتقار إلى التَّفصِيل مثلَ ما يوجد في صناعة الطبّ حتى أنَّ المَريض يكون الشّيء دواؤه في هذه الساعة ثم يعود داءً في السّاعة التي تليها لعارض يعرض له من غَضَبٍ يُحمي مِزاجه فينتقل علاجه، أوهَواءٍ يتغيرّ ينقل علاجه إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً فإذا وجد الشّفاء بشيءٍ ما في حالةٍ ما فلا يطلب به التشفّي(31) في سائر الأحوال في سائر الأشخاص، والأطبّاء مجمعون على أنّ المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والزَّمن والعادة والغِذَاء المتقدّم والتدبير المألوف وقوّة الطِّباع، فإذا أحطت بهذا علماً فينبغي أن تعلم أنَّ الإسهال يعرض من ضروب كثيرة لو كان كتابنا هذا كتاب طبّ لذكرناها لكن منها الإسهال الحادث من التّخم والهيضات والأطبّاء مجمعون في مثل هذا على أنّ علاجه بأن تترك الطّبيعة وفعلَها وإن احتاجت الى معين على الإسهال أعينت مادامت القوّة باقية، فأما حبسها فضرَر عندهم

(31) في (ب) و (ج) الشفاء

واستعجال مرضٍ فإذا وضح هذا قلنا يمكن أن يكون هذا الذي أصابه الإسهال أصابه من امتلاءٍ وهيضة على حسب ما قلنا فدواؤه تركه والإسهالَ أو تَقوِيَته فَأَمره ﷺ بِشربِ العسَلِ [فزاده فزاد منه فزاده إلىَ أن فنيت المادّة فوقف الإسهال فيكون الخِلط الّذي كان بالرّجل يوافق فيه شرب العسل] (32) فإذا خرج ذلك على صناعة الطبّ فإنما يؤذِن الاعتراض عليه بجهل المعترض.

هذا ولسنا نستظهر على قول النبيّ ﷺ بِأن تصدّقه الأطِبّاء بل لَو كذّبوه لكذّبناهم وكَفَّرنَاهم وصَدقناه ﷺ حتى (33) يوجدونا (المشاهدة بصحّة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلامه ﷺ وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدّلالة على أنّه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب ومَا بَعده عدّة للحاجة إليه إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة أو لِيَظهر به جهل المعترض بالصّناعة الّتي اعترض بها وانتسب إليها.

وكذلك القول في استعمال الماء للمحموم فإنهم قالوا عن النبيّ ﷺ ما لم يقل وهو ﷺ لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبيّن الصّفة والحالة فمن أين لهم أنّه أراد الانغماس، والأطبّاء يسلّمون أنّ الحمّى الصفراويّة يدبّر صاحبها بسقي الماء البارد الشّديد البرد نعم ويسقونه الثّلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النّوع من الحمّى والغسل على مثل ما قالوه أوقريبًا منه وقد خرّج مسلم عن أسماء رضي الله عنها أنهّا كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها.

---

(32) ما بين المعقفين ساقط من ب.

(33) في ب حتى يوجدون

وتقول إنّ رسولَ الله ﷺ قال (أبـردوهـا بـالماء) فهـذه أسماء شَاهـدت النّبيء ﷺ وهي في القرب منـه على مـاعلِم فأوّلت الحديث على نحـو مـا قلناه فلا يبقى للملحد إلاّ أن يتقوَّلَ الكَذِب ويعارض كذبه بنفسـه وهـذا مـماّ لا يلتفت إليه.

وأمّا إنكارهم التشفّي من ذات الجنب بـالقُسْطِ فغير صحيح وقـد ذكِر عن بعض قـدمَاءِ الأطبـاء أنّه قـال بأنّ ذات الجنب إذا حـدثت من البَلغم كان القُسْط من علاجها، وَقد رأيت في كلام دِيِسْقُورِيـدُوسَ أنّه قـال إذا شرب نفع من أوجاع الصَّدر. وذكر جالينوس أنه ينفع من وَجَعِ الكـزازِ ومن وجع الجنبَيَن وذَكَر ابن سينـا في كتـابـه أنـــه ينفَع من وجع الصّدر، وهذا خلاف ما حكاه هؤلاء الملحدون من الأطِبَّاء وقد ذكر بعض القدماء منهم قال قد يستعمل بالجملة حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء أو حيث يحتاج إلى أن يجَذِبَ (34) الخِلطَ من باطن البدن إلى ظاهـره وبهذا أيضا وصفَه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقّق ما قلناه ويبينّ كذبهم على الأطبَّاءِ.

وأمّا قوله ﷺ : فيـه سبعـة أشفيـة قـال الـزّهـري بيّـن اثنين ولم يبيّـن الخمسة.

وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنّه يدرّ البَول والطمث وينفع من السموم ويحرّك شهوة الجِماَع ويقتل الـدُّود وحبّ القَرع في الأمعـاء إذا شُـرِبَ بعَسل ويـذهب بـالكلف إذا طلي عليـــه وينفع من ضعف الكبـــد

(34) في (أ) جـاء يجذُب بضم الـذال والصـواب كسر الـذال لأنّ جـذب من بـاب (ضرب)

والمعدة وَبَرْدِهِما ومن حمى الورد والرِّبْع، قال بعضهم يَنفَع من النّافض لطوخا بالزيت وكذلك قال جَالِينوس : ينفع من البرد الكائن بالدور غير أنهّم يدهنون البدن قبل تهييج (35) البرد وكذلك يفعلون في أصحاب عِرقِ النَّسَا يسخِّنون بَعضَ أعضَائهم وقال بعضهم : يعمل منه لطوخ بالزيت لمن به نافض قبل أخذ الحمّى ولمن به فالج واسترخاء وهو صنفان بحريّ وهنديّ والبحريّ هو القسط الأبيض يؤتى به من بِلاد العَرَبِ، وزاد بعضهم فيه على هذين الصّنفين، وبعضهم ينصّ على أن البحريَّ أفضل من الهنديِّ وهو أقلّ حرارة منه قال إسحاق ابن عمران هما حَارّان يابسان في الدرجة الثالثة والهنديُّ أشدّ حرا في الجزء (36) الثّالث من الحرارة وقال ابن سينا القُسْط حار في الثّالثة يابس في الثانية فأنت ترى هذه المنافع التي اتّفق عليها الأطبّاء فقد صار ممدوحًا شرعا وطبّا (37).

وأما ما وصفه في الحبّة السّوداء فيحمل أيضا على الأعلال الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو ﷺ قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب أحوال أصحابه في الزّمن الذي يخاطبهم فيه.

وإنّما عَدَّدنا هذه المنافع في القُسط من كتب الأطبَّاء لذكر النّبي ﷺ عددًا عَلى الجملة لم يفصِّله وقول الزُّهرِي : لم يبينّ لنا الخمسة فبيّنا نحن منها ما يمكن أن يراد بالحديث.

---

(35) ما اثبتناه هو ما في (ب)، وأما ما في (أ) فكلمة غير واضحة ولعلّها تهييج

(36) في (أ) على حسب ما يبدو في الصورة، هكذا في (الجُزِّ) وما اثبتناه هو ما في (ب) و (ج) و ما في شرح النّووي نقلا عن المازري

(37) في (أ) و طبعا، واضيف في الهامش، وطبّا

وقد اختلف الرّواة في أعلقتْ عليه فقال أحدهم أعلقت عنه وقال آخر اعلقت عليه، وقال ابن الأعـرَابي أعلقت عنـه إشـارة إلى أنّه هـو المختـار ومعناه عَالَجَتْ رفعَ (لهاته بإصبعها، وقوله : تَدغَرنَ معنـاه تـرفعن ووقع في بعض طرقه) (38). العِلاق وفي بعضها الإعلاق قال بعض أهل اللّغة : والصّواب الإعلاق.

والعُذرَة وجع يهيج في الحلق فإذا عولج منه صاحبه يقال عذرتـه فهـو معذور (39).

وقوله : فَحَسَمه أي قطع الـدّم عنـه بـالكيّ وقـد تقـدّم ذكـره وذكـر المشقص وذكر فيح جهنّم. وقولها التّلبينة مجمّة معناه أي تَسرو هـمّه وهو كالحديث الآخـر الـحَسـاء يسرو عن فـؤاد السَّقيم، وفي حـديث طلحـة رضي الله عنـه رمى (40) النبيّ رسول الله ﷺ بسفرجلـة وقـال : دونكهـا فإنهّا تُـجِمُّ الفُؤاد قال ابن عائشة : معناه تريحه.

(وقال غيره : معناه تجمعه) (41) وتجمل صلاحه ونشاطه.

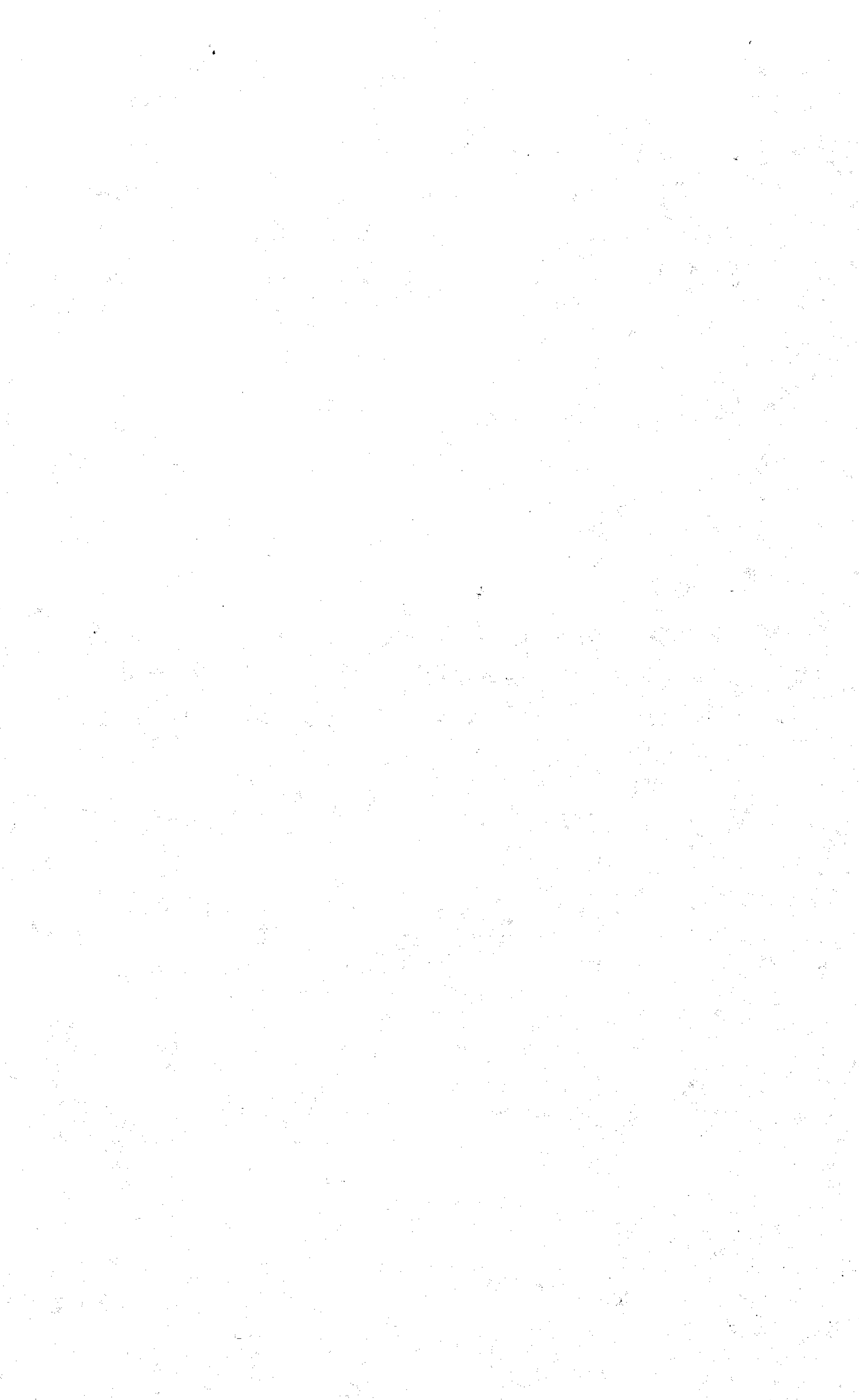
---

(38) ـ ما بين القوسين ساقط من ج ـ

(39) في (ب) غدرته فهو مغدور بالغين والدال

(40) في (ب)، و (ج) رمى النبيَّ رسول الله ﷺ

(41) ـ ما بين القوسين ساقط من ب ـ



كتاب الطاعون (1)

1030 ـ قوله ﷺ : «لا عَدوَى وَلاَ صَفَر ولاَ هَامَة».

فقال أعرابي : فَماَ بَال الإبِل تكون في الرّمل كأنها الضِّباء فيجيء البعير الأجرب فَيَدخل فيها فَيُجْرِبهُا كلَّها ؟ قال فمن أَعـدَى الأَوَّل، وفي بعض طرقه لاَ عَدوَى ولا طِيرة ولاَ هَامَة وفي بعض طرقه لاَ عدوَى ويحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال لاَ يورد مُـمْرِضٌ على مصحّ قـال أبـو سَلمَةَ كـان أبـو هريرة يحدّثهما كلتيهما(2) عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة عن قولـه لاعدوى وأقام على أن لاَ يورِد ممرض على مصحّ فقيل له قد كنت تحدّثنـا مع هذا لاعدوى فأبَى أن يَعرِفَ ذلك فَمورِيَ حتّى غضب قال أبو سلمة

---

(1) ـ هـذا العنـوان لم يأت إلاّ في (ج) دون (أ) و (ب)، ثم إنّ الأحـاديث المذكـورة تحت هذا العنوان لا تتعلّق بالطاعون وإنّما تتعلّق بقـولـه ﷺ لا عـدوى ولا صفـر ولا هامة وما يتعلّق بهذا الحديث هو ما عنون له النّووي بقوله باب لا عدوى الخ

(2) في (أ) كليهما وما اثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي كلّ الأصول

لا أدري أنَسِيَ أو نَسَخَ أحدُ القولين الآخر، وفي بعض الطّرق لاَ نَوءَ ولا صفر وأبدِل في بعض الروايات نَوءَ بِبُوم وزاد في بعض الطّرق ولا غولَ، قال أبو الزبير فسر جابر قوله ولا صَفَرَ قال أبو الزّبير الصَّفَر البَطن وقيل لجابر رضي الله عنه : كيف قال ؟ قال كان يقال دوابُّ البطن قال: وَلَمْ يفَسِّرِ الغول قال أبو الزّبير : هذه الغول التي تغوَّل، وفي بعض الطّرق لا طِيَرة وخَيْرُهَا الفَأل قيل يا رسولَ الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصّالحة يسمَعها أحدكم، وفي، بعض طرقه الشُّؤم في الدَّار والمَرأةِ والفَرَسِ وفي طريق آخر إن كان الشؤم في شيء ففي الفَرَسِ والمَسكَنِ والمرأة وفي طريق آخر إن كان في شيء ففي الرَّبع والخَادِم والفَرَس، وفي أخرى يا رسول الله أمورًا كنّا نصنعها في الجاهليّة كنَّا نَأتِي الكهَّان قال : فلاَ تأتوا الكهّانَ قال : قلت : كنّا نتطيّر قال : ذلك شيء يجده أحَدكم في نَفسه فَلاَ يَصدَّنَّكم، وفي بعض طرقه ومنَّا رِجَال يَخُطُّونَ قال كان نبي من الأنبياء يخطُّ فَمَن وافَقَ خَطُّه فَذَاك (ص 1742 الى 1749).

قال الشّيخ وفّقه الله : اضطرب النّاس فيما ذكِر عن أبي هريرة من الحديثين اللّذين أسقط أحَدَهما فقال بَعض أصحابنا لا يورد ممرض على مصحّ منسوخ بقوله : لاَ عَدوَى (3) وقال اخَرُون ليس بينهما تناف فَيفتقَرَ إلى النّسخ ولكن نَفَى العَدوَى وهي اعتقاد كون بعض الأمراض تفعَل في غيرها بطبيعتها وَإمَّا أن تكون سببا لخلق الباري سبحانه عندها مرَض ماوردت عليه فلم ينفه فإنّما نهى أن يورد الممرِض على المصِحِّ لئلا تَمرَض الصِّحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المَرضَى فتكون المرضى كالسّبب فيها، وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد النّاس لئلاّ يُتَشَاءَمَ بِالإبل المريضة ويَعتقد أنها أمرضت إبِلَه فيأثم في هذا الاعتقاد، وقال آخرون إنّما ذلك لِلتّأذّي بمشاهدة المرضى وما قد يكون

(3) ـ في ب لاعدوى ولا طيرة

فيها من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنّه أذَى. وقال بعض أصحابنا في هذا إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذّى كره(4) للوارد وإلاّ فلا وكذا في أهل الجذام إذَا تأذّى النّاس بمخالطتهم في البئر فإن كان لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه (أمِروا أن ينصرفوا إليه)(5) رفعا للضرّر عن هؤلاء وإن لم تكن لهم مندوحة (قيل للآخرين)(6) أوجدوهم العوض وإلا فيشاركونكم (7) لأنّ كلّ ذي مال أحق بماله.

وقوله : لاَ عَدوى.

تفسيره أن العرب كانت تعتقد أنّ المرض يعدي (8) وينتقل إلى الصحيح فأنكر ﷺ اعتقادهم.

وأما قوله : ولاَ صَفَر.

ففيه قولان قيل تأخيرهم المحرّم إلى صفر في النّسيء الذي كانوا يفعلونه وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة وقيل الصُفَار دَوابٌّ في البَطن فكَانوا يعتقدون أنّ الصَّفر دَابَّة في البَطن تهيج عند الجوع وربما قَتلت وَتَراها العرب أعدى من الجَرَب وَإلى هَذَا ذَهَب مطرِّف وابن وهب وابن حَبيب من أصحاب مالك وهو اختيار أبي عبيد وقد تقدّم ما في مسلم من التفّسير لهذا.

---

(4) في ب من يتأذّى ذكره

(5) ـ مابين القوسين ساقط من (ج)

(6) ـ ما بين القوسين ساقط من (أ)

(7) في (أ) فبشاركونهَم

(8) ـ في (ج) أن المرضى تعدي وتنتقل الى الصحيح.

وأمّا قوله : ولا هَامَةَ.

فاختلف فيه فقيل كانتِ العرب تتشاءم بالَهامة إذا سقطت على دار أحدهم فتراها ناعية له نَفْسَه أو أحدًا من أهله وَإلى هَذا التّفسير ذَهَبَ مَالك وقيل كَانَتِ العرب تعتقِد أنَ عِظامَ المَيّت تنقلب هَامة تطير فأنكر ﷺ هذا كلّه وأبطله ويسمّى الطائر الذي يعتقد خروجه من هامة الميّت صدًى (9) وَجمَعه أصدَاء وقد قيل إنّ المراد بالحديث هذا الطائر (10) الذي يخرج من الرأس قال لَبيد :

[الوافر]

فَلَيسَ النَّاس بَعدَكَ في نَفيرٍ
وَلَا هم غَير أصدَاءٍ وَهَامِ

وقال أبوزيد : هامّة مشدّدة الميم.

وأما الفَأل (11) بالهمز وجمعه فؤول فَقد فَسّرَه فيِ كِتَاب مسلِمٍ.

والطِّيرة: مَأخوذ مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح والسّوانح وكان لهم في التّشاؤم والتّيامن طريقة معروفة، وقيل منها أخذ أسم الطِّيرة وَقَال بعضهم : فإنّ الفأل رجوع إلى قول مسموع وأمر محسوس يحسن معناه في العقول فيخيّل للنّفس وقوع مثل ذلك المعنى

(9) في (ب) صداء وكذلك في (ج) مع حذف قوله وجمعه أصداء

(10) في (أ) هذا اللّفظ

(11) في (أ) وقال الفأل

وَيحسن الظنّ بالله سبحانه ورجاء الخير منه بأدنى سَبَب لا يقبح، والطيرة أخذ المعاني من أمور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقّع من ذلك فَلِهذا فَارَقَت الفأل وإنهّا (12) لا تقع إلاّ على توقّع أمرٍ مَكروه والفأل يقع على ما يحبّ ويكره والمستحسن منه ما يحبّ وما يكره يتّقى فالاً كان وهو أحد قسمي الفأل أو طيرةً هكذا قال بعضهم.

وأمّا ما ذَكَرَه: الشُّؤم في الدَّارِ وَالمَرأةِ والفَرَسِ فإنّ مَالِكًا رضي الله عنه أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يَتأوّله فذكر في كتاب الجامع من المستخرَجَةِ أنه قال: ربَّ دَارٍ سَكَنها قوم (فَهَلَكوا) (13) وآخرون بعدهم فهلكوا وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره وقال غيره فإنّ هذا محمَله على أنّ المراد به أن قدر الله سبحانه ربّما اتفق بما يكره عند سكنى الدّار فيصير ذلك كالسّبَبِ فيتَسَامَح في إضافة الشؤم إليه مجازًا واتْسَاعًا قالوا وقد قال في بعض طرق مسلم إن يكن الشؤم وهذا لفظ (14) ينافي القطع ويكون محمله إن يَكنِ الشّؤم حقا فهذه الثّلاث أحقّ به بمعنى أنَّ النّفوس يقع فيها التّشاؤم فهذه أكثر مما يقع بِغيرها.

وقد وقع في بعض الأحاديث أنّه ﷺ لما شكي إليه في بعض الدِّيار ذهاب الأهل وَالمَالِ قال دَعوها ذميمة.

وقد اعترض بعض أهل العلم في هذا الموضع بأن قال فإنَه نَهَى ﷺ عن الفِرار من بلد الطّاعون وَأباح الفرار من هذه الدّار فما الفرق قيل (15)

---

(12) في (ب) و (ج) بأنها

(13) فَهَلَكوا سَاقِط من (أ)

(14) في (أ) وهذا أصل

(15) في (ب) قيل الفرق ما الخ

قال بعض أهل العلم إنّ الجامع لهذه الفصول كلّها ثلاثة اقسَام فأحد الأقسام ما لم يقع التأذّي به ولا اطردت عادتهم فيه خاصّةً ولا عامّة نادرة ولا متكرّرة فهذا لا يصغى إليه، والشّرع أنكر الالتفات إليه وهو الطِّيرة لأنّ لقيا الغراب في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره أو يختار لا على جهة النُّدُور ولا التّكرار فلهذا قال ﷺ لا طِيَرَةَ.

والقسم الثّاني ممّا يقع به الضرّر ولكنّه يعمّ ولا يخصّ ويندر ولا يتكرّر كالوباء فإنّ هذا لا يقدَم عليه احتياطا ولا يفرّ منه لعدم أن يكون وصل الضّرر إلى الضارّ على النّدور أو التّكرار.

والقسم الثالث سَبَب يخصّ ولا يعمّ ويلحق منه الضرّر كالدّيار فإنّ ضَرَرَها مختصّ بساكنها وقد ذهب فيها أهله وَمَاله على حسب ما قال الشّاكي للنّبيء ﷺ فهذا يباح له الفرار فهذا التّقسيم الذي قسّمه بعض العلماء يشير إلى الفروق بين هذه المسائل بعضها من بعض.

وأمّا الكهّان فهم قوم يَزعمون أنهّم يعلمون الغيب بأمورٍ تُلقَى في نفوسهم وقد أكذب الشّرع من ادّعى علم الغَيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر في كتاب مسلم عن النبيء ﷺ (وَجهَ إصابة بعضهم[16] في بعض الأحايين وأنّه من استراق السّمع يسترقه ولي الكاهن ويوصله إلَيه.

وأمّا الخطُّ فقد تقدمَ الكَلاَم عليه فيما سبق.

وأمّا النوء فقد تقدّم الكلام عليه أيضا.

---

(16) جاء في (أ) شكل ما بين القوسين بما يأتي (وجه أصَابه بَعضهم)

وأما البوم فالأنثى منه تسمى الـهامة والذكر يسمّى صدًى.

وأمّا قولـه : «ولا غـولَ» فإنّ العـرب تقـول إنّ الغيـلان في الفلـوات تراءَى للنّاس فتتغوّل تغولا أي تتلوّن تلوّنا فتضلّهم عن الطـريق فتُهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل ﷺ ذلك.

وأمّا التَّنجِيم :

فمن اعتقد اعتقادَ كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فـاعلـةً لما تحتهـا وكلٍّ فلك يفعل فيما تحته حتى ينتهي الأمر إلَينا، وسائر الحيوان والمعـادن والنَّبات ولا صنعَ للباري سبحـانـه وتعـالى في ذلك فإنّ ذلك مـروق مِنَ الإسلام.

وَأمَّا مَن قال لاَ فاعل إلاَّ الله جلّت قدرته وهـوَ عـزّ وَعَلا فَاعِل الكلّ ولكن فَعَل (17) الباري سبحانه في هذه الجواهر قـوىً طبِيعِيَّةً تفعل بها فِينَا كما خلق في النّار قـوّةً وطبيعـة تحُرق بها ويحتجّون على ذلك بمشـاهـدتهم الشَّمس تسخن وتصلح أكثر النَّباتِ فيقـولـون على هـذا غير مستنكـر أن يكون امتزاج قوّة المشترَي وزحَل في قرانهما الأصغر يكون من التّأثير عنـه كذا وكذا ويَكون التّأثير عن قرانهما الأوسط أعظم لـزيـادة القـوة الطبيعيّة وقرانهما الأعظم يكـون (18) فيه التأثير مَهـولاً عَظِيماً لعظم قـوّتهما وزيـادة الطبيعة المؤثِّرة بانتقالِهِا على صفة أخرى.

ويعتذر الحذّاق منهم المنتسبون إلى الإسلام الغالطون بهذه الشّبهـة التي

---

(17) في (ب) ولكن جعل الباري

(18) في أ يكون ساقطة

هِيَ القياس على ما شوهد من الشّمس على خطئهم في كثير من القضايا بأن يقولوا فإنّ القوّة الحادثة عن امتزاج الكوكبين أو اتّصالها على بعض صفات الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها وإنّما تؤخذ بالحدس والتّخمين فيقع الغلط لأجل ذلك كما يعرف الطّبيب قوّة كل عقّار على انفراده ولكنّه إذا مزَج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركّب فلهذا لا يقع الشّفاء بكل دواء يَسقِيه ويقولون أيضا وربّما صادمت بعض القوى الأرضيّة القوّى السماوية فمنعتها التأْثِيَر فَيغلَط المنَجِّم حِينَئِذٍ وهذا كما أنّ السّم قتال يقضي بذلك الطَّبيب فاذا تقدم شاربه فشرب بَا زَهِرَ ذلك السمّ ودرياقه بطل تأثيره وهذا مسلك الحذّاق منهم.

والردّ عليهم بأن يبطل القول بالطَّبيعة أصلاً وهذا مستقصىً في كتب الأصول ومن أقَرَّ به أنّ الفاعل مِن شرطِهِ أن يَكون عَالِما قَادرا حيّا والطبيعة ليست كذلك عندهم ولو صحّ إضافة الفعل إلىَ قوّة مّا وليست بحيّة ولا عالمة صحَّ إضافة الفعل إلى الموتى منّا، ويقع هؤلاء في نفي الباري سبحانه وَلاَ حاجةَ على أصلهم إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالِمٍ مختار وما المانع على أصلهم من أن يكون الذي يسَمُّونَه واجبَ الوجود يفعل بقوّة فيه من غير (19) أن يكون عالما ولا حيّا كما صحّ أن تفعل الطَّبَائع عندهم وليست بحيّة ولا عالمة ومن صرّح بهذا وَضَحَ (20) كفره وأيضا فَإنّ هذه القوّة لاَ يَقدِرونَ عَلَىَ بَيَانِها ولانزال نضطرُّهم إلى تفسيرها حتّى يلحقوها بالجواهر أو بالأعراض وكلاهما لا يصحّ منه خلق الأجسام ولا الفعل في غيره وأيضا فإنّ المعوَّل عندهم على القياس على المشاهدة على حسب ما قالوه في الشّمس ومن شرط أفعال المحدثات بعضها في بعض أن تكون باتصال ومماسة أو بوسائط، وزحل في الفلك

---

(19) غير ساقطة من (ج) ـ

(20) في (أ) وصحَّ كفره

السّابع عنـدهم والإنســان في الأرض التي هي غير (21) محسوسة عندهم بإضــافتهــا إلى فلك زحَل لا اتصــال بينـه وبين زحل ولا وســائطَ يتّصل بعضها ببعض حتّى ينتهي الأمر إلى الإنسان، وقصـارى مـا يشبّهـون بـه الهواء فإنه يتّصل بالإنسان في كلّ مكـان وهـو يتّصل بما فـوقـه هكـذا إلى زحل.

وهذا باطل من طريقتين إحداهما أنّ القوّة التي يقبلها الهواء (22) التبريد والتسخين والرطوبة واليبس فهب أنـا سَلَّمنـا لهم وقـوع بعض الأمـراض لتغير الهواء بفعـل زحَل فيـــه فلِمَ اختـصّ المرض بهذا الإنســـان والهواء شامل؟.

وما الحيلة فيما يجري على الإنسان من غير الأمـراض كضرب عنقـه أو زوال رياسته أو ذهاب مالِه هذا بَعيد أن يظن بـه أنّه من قِبل تغيرّ الهواء، وأيضا فإنّ الكرَة التي عندهم تعلو الهواءَ وهي النّار يجب إذا وصلت قـوّة زحَل إلَيهـا أن تنقلب إلى طبيعَةِ النّار وتتغيرّ عن حقيقتهـا بمصَادمـة قـوّة ثانية مضادّة لها فلا تصل القوّة إلى الهواء (23) على حالها فتفعل فيه، وأيضا فإنّه مـا حَصَل لهم أكثَر من اقتران جِسمين زعمـوا أنهّما يـؤثّران فيما تحتهما فلو ادَّعى مدّع أنّ ما تحتهما أثَّر فيهما مـا الـذي يكـون جـوابـه ؟، وكـون الشّـيء فوق أوتحت لا حظَّ له عندهم في القوّة الفاعلية، ولـو زعم زاعِم أن بَعض اتصَالات الزُّهرَةِ وعطَارِد أو الشّمس أثَّر مـا أضـافـوه إلى زحل أوكَسبَ زحلاً قوّة على التأثير، ماذا يكون جوابه ؟ وليس لهم (24) جواب

(21) غير ساقطة من (ب)

(22) الهواء ساقط من (ب)

(23) إلى الهواء ساقط من (ج)

(24) في (أ) وليس له، وكذا في (ج)

إلا أن يقولوا فإنّا نشاهد هذا التّأثير عند قِران هذين الثقيلين سواء كان ما تحتهما على ما قلتموه أو لم يكن، قلنا وأنتم أيضا تشاهدون هذا القِرانِ يكون ولا يؤثّر (25) ما يجب تأثيره عندكم فإذا سئلتم عن هذا قلتم كان في البرج من الكواكب الثّابتة (26) ما أبطل فعله فإذا أريناكم في قران آخر تلك النصبَة بعينها ولم تؤثّر قلتم كان قبله من قوّة الاجتماع أو الاستقبال ما أبطل فِعلَه فإذا أريناكم هذه النصبة أيضا بعينها (27) ولم تؤثّر قلتم كان طالع التحويل يمنع هذا التأثير فإذا أيضا عدنا للمناقضة قلتم كان برج الانتِهاءِ من صفته كذا وكذا معاذير لا تفرغ فلا تنكروا (28) على من يقول فإن ما تحته من الكواكب إنما تؤثّر هذه المرّة لعلّة (29) كذا وكذا ولا أقلَّ من أنّه يدَّعِي أمرا (30) ويذكر اتصالا ويحيل عليه ولا قدرة لكم على منعه منه إلاّ بفوائد تَطَّرد في ذلك النّصب وهذا لا يتّفق تكرّره مع عَدَم المعاذير وكيف يتَصور تأثِير الطَّبيعَةِ بأنّ انتهاء عمرِ المولود كذا وكذا وهذا (31) لا مدخل له في الطّبيعة حتى يقدّر فاعلا أو مانعا وهذه الطريقة أيضا تضعِّف طريقة الإسلاميّين منهم الذين يقولون لا خالق إلا الله عزّ وجلّ وإنّما هي دلالة (32) على الغيوب بدلالة أجراها الباري جلّت قدرته كما أجرَى الغيوم والسُّحبَ الثقيلة دلالة على الأمطار وإن كانت ربما خابت لأنّ ما يذكرونه من الطرق التي تتحصل المعرفة منها تتسع جدّا ولا تنضبط والحذّاق منهم يعترفون بهذا.

---

(25) في ج فيكون ويؤثر ما يجب تأثيره

(26) في ج المثابتة

(27) بعينها ساقط من (ب)

(28) في ج فلا نُكر

(29) في (أ) لعلّه

(30) في ج من أن يدعى ويذكر اتصالا

(31) في ج وهذا الأمر

(32) في ج دلالات

وقد حاول القاضي ابن الطيّب الاعتضاد في الردّ عليهم بالسّمعيات وما وقع من العمومات في أن لا يعلم الغيب إلاّ الله عزّ وجلّ وما وقع أيضا من الآثار عن النّبيء ﷺ في النّجوم بالتّخصيص وهذا القدر كافٍ وإنّما نشير إلى اللُّباب في كل طريقة.

1031 ـ وأمّا قوله : يَقُرُّهَا فِي أذُنِ وَلِيِّه قَرَّ الدَّجَاجَةِ (ص 1750).

يقال قررت الخَبرَ في أذنِه أقُرُّه قَرًّا أودَعته وَقر الطّائر قَرِيرًا صوّت قاله بعضهم وقال غيره، قرّت الدّجاجة قرًّا وقريرا وفي رواية الفِرَبرِي عن البخاري قِرَّ الدجاجة بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال الخطّابي في غريبه قرّت تقرّ قرّا وقريرا وإذا رَجَّعَت فيه قيل قرقرت قرقرة وقريرا. قال الشاعر :

[الطويل]

وإن قرقرت هاج الهَوَى قَرقَرِيرهَا

وقال آخر :

[الرمل]

صوت الشِّقراق إذ[33] قال قرر

فأظهر التّخفيف على حكاية، قال والمعنى أنّ الجنيّ يقذف بالكلمة[34] إلى وليّه الكاهن فيتسامع بها الشّياطين كما تؤذّن الدّجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب، قال : وفيه وَجه آخر وهو أن تكون الرّواية كقرّ الزّجاجة تدلّ عليه رواية البخاري فَيقِرُّها في أذنه كما تَقِرّ القارورة فذكر القارورة في هذه الرواية يدلّ على ثبوت الرّواية بالزجاجة.

---

(33) في النسخ الثلاث إذا قال قَرَرْ، وبإذا لا يستقيم هذا الشَطر وانما يستقيم بإذ

(34) في (ج) يقذف الكلمة



كتاب قتل الحيّات وغيرها (1)

1032 ـ قولـه ﷺ : «اقتلـوا الحيـات وذا الطُّفيَتَين (2) والأبتر فإنّهما يستسقِطَان الحَبَل وَيَلتَمِسَان البَصَرَ». وفي بعض طـرقـه [اقتلـوا الحَيَّاتِ والكِلاب واقتلـوا ذا الطُّفيَتَين والأبتر، وفي بعض طـرقـه قـد نَهَى عن دَوابّ(3) البيوت وفي بعض طرقـه] (4) نهي عن قَتل الجِنَّان التي تَكـون في البيوت إلاّ الأبترَ وذا الطُّفيَتَين. وذكر حديثَ الفتى الـذي قَتَل الحيّة فمات فقال ﷺ إنّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شَيئًا فَآذِنوه ثلاثـة أيّام فإن بدا لكم بَعد ذلك فاقتلوه فإنّما هو شيطان، وفي بعض طـرقـه أنّ لهذه

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأمّا في (أ) فجاء باب قتل الحيّات وغيرها بالهامش وهو ما في الأصول.

(2) في (ب) ذا الطفتين وكذلك كلّما تكرر هذا اللّفظ

(3) في (ج) ذوات البيوت وهو ما في الأصول

(4) ما بين المعقّفين ساقط من (ب)

البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرّجوا عليها ثـلاثـا. فإن ذَهَب وإلاّ فاقتلوه فإنّه كَافِر (ص 1752 الى 1757).

قال الشّيخ وفّقه الله : أمّا حيـات المدينـة فإنها لا تقتل بغير إنـذار لهذا الحديث المذكور فيها، وأمّا ما سواها من البلاد فإنّ مـالكـا يَنهى عن قتل حيّات البيوت بغير إنذار ولكنّه يرى ذلك في حيّات المدينة آكد وابن نـافع قَصرَ الحديث على ما ورد فيه من حيّات المدينة ورأى سائر البلاد بخلافها لِـماَ ورد من إباحة القتل عامّا وقد قال ﷺ اقتلوا الحيّات وذكـرهـا ﷺ في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحلّ والحرم ولم يذكر إنـذارا فأخـذ هذه الأحاديث على عمومها وخصَّ المدينة بالحديث الوارد فيهـا من هـذا العموم.

وأمّا صفـة الإنـذار فحكى ابن حبيب عن النبّي ﷺ أنّه قـال انشـدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان أن تؤذيننا وأن تظهـرن لَنَا (5) وأما مالك فإنّه قال يكفي في الإنذار (أن تقـول) (6) أحَرِّج عليكِ بالله واليَومِ الآخـر أن لا تَبدوَ لنا ولا تؤذِينَا وأظنّ مالكا إنّما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم فحرّجوا عليها ثلاثا فلهذا ذكر أحرّج عليك.

وأمَّا قوله : «ذَا الطُّفيَتَين».

فقال أبـو عبيـد الطُّفْيَةُ خـوصـة المُقْلِ وجمعهـا طفىً وأراه شبّه الخطين

(5) في (ب) ان لا تؤذوننا وان لا تظهرن لنا، وذلك تحريف وكذلك فيما يأتي
(6) ان تقول ساقط من (أ)

اللّذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل وقال بعض أصحابنا هما خطّان أبيضان على ظهر الحيّة.

والجِنَّان الحيّات وهي جمع جَانّ والجَانُّ الحيّة الصغيرة.

وأمّا الأبتر فهو الأفعى وحكى ابن مزين عن عيسى أنّه حمل على المذهب أنّ الأبتر وذا الطُّفيَتَين يقتلان ولا ينذران وقد تقدّم استثناؤهما في كتاب مسلم.

1033 ـ وَتقتَل الوَزَغ وقد ذكر مسلم أنه ﷺ أمَرَ بِقَتلِه وَسَماَّه فوَيسِقًا وذكر عنه ﷺ أنّه قَال من قَتَل وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرَبَةٍ فَله كذا وكذا حسنة وَمَن قتَلَها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى وقال في الثّالثة دون الثانية وفي بعض طرقه في الأولى مائة حسنة. (ص 1757ـ1758).

1034 ـ وأمّا النّمل فيكره قتلهم (7) إلا أن يؤذوا وَلاَ يقدَر (8) على دفعهم إلاّ بالقتل فيستخفّ (9) ولا تحرق بالنَّار ولا القمّل لا تحرق وقد ذكر مسلم أنّ نملة قرصَت نبيًّا من الأنبيَاءِ عَلَيهِم السلام فَأَمَر بقرية النّمل فَأحرِقت فَأوحى الله عزّ وجلّ إليه أفي أن قَرَصَتكَ نَملَة أهلَكتَ أمَّةً من الأمَم تسبّح وفي بعض طرقه فَهَلاّ نَملَةً وَاحِدَةً (ص 1759).

---

(7) في (ب) فكرة قتلهم

(8) في (ب) أو لا يقدر

(9) في ب فيستخف قتله ولا يحرق

قال بعض أصحابنا : ويُكـره قتل الضفـدَع لِلنَّهي عنـه ولأنـه لا أذِيَّة فيه.

1035 ـ قوله ﷺ : «قال الله سبحانه (10) يؤذِيني ابن آدمَ يَسبّ الدّهر وَأنَا الدّهر. أقلّب اللّيلَ والنّهارَ.» وفي بَعضِ طرقِهِ يقول : يا خَيبَةَ الدَّهر فَلاَ يقـولنَّ أحَدكم يَا خَيبَةَ الـدَّهـر فإنيّ أنَا الـدَّهـر أقلِّب لَيلَه وَنهاره فَإذا شئت قَبَضتهما وفي بعض طرقِه لاَ يَسبُّ أحدكم الدّهر فَإنِ الله هو الدَّهـر ولا يَقولَنَّ أحَدكم لِلعِنَبِ الكَرم فَإنَّ الكَرم الرّجل المسلم وفي بعض طرقه لا تَقولـوا كَرم فَإن الكَرْمَ قلب المؤمن وفي بعض طـرقـه لاَ تسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ فإن الكَرْمَ المسلِم ولكن قـولــوا : العِنَب والحَبْلَةَ (ص 1762 الى 1764).

قال الشيخ : أمّا قوله : فإن الله هو الدهر فإنّ ذلك مجَاز والـدّهـر إن كان عبارة عن تعاقب اللّيل والنّهار واتصالهما سرْمَدًا فمعلوم أنّ ذلك كلَّه مخَلوق وأنّه أحَد أجزاء العَالَمَ المخلوقة فـلا يصحّ أن يَكـونَ المَخلـوق هـو الخَالِق، وإنّما المراد أنهم كانـوا ينسبـون الأفعَال لِغَير الله سبحـانـه وتَعـالى جَهلاً بكونه عزّ وجلّ خَالِقَ كلّ شيءٍ ويجَعلون له شريكًا في الأفعال فأنكر عليهم وأراد أنّ الذي يشيرون إليه بأنّه يَفعَل هذه الأفعـال هـو الله جلَّت قدرَته ليس هو الدهر وَهذا كما لو قال قَائِل : القـاضِي فـلاَن قَتَل فـلانـا الزّاني فيقول الآخر : الشّـرع قَتَله لم يقتله القاضي (11) أو يقول : الشّـرع

---

(10) وقع في أصول مسلم كتاب الألفـاظ من الأدب وغيرهـا ولم يقع في أيّة نسخـة، لأنه من تبويب النّووي وهو متأخّر عن المازري

(11) القاضي ساقط من (ب)

هـو القـاضي وإنّما يعني أنّه يجَب إضَافَة الشيءِ إلى مَاهــو الأصل فيــه أو التّنبِيـه على غلط القـائل وإرشـادِه لِـمَوضِع الصَّوَابِ إذا ظُنَّ بـه أنَّه خفي عَنه.

وأمّا قوله : «يؤذِيني ابن آدَمَ».

فمجاز والباري سبحـانـه لا يَتَأذّى مِن شيءٍ فيحتمل أن يـريـد أنّ هَذَا عِنـدكم أذًى إذَا قَالَه بَعضكم لِبَعض لأنّ الإنســان إذا أحَبّ آخَرَ لَم يَصِحَّ أن يَسبَّه لِعِلمِه أنَّ السَّبَ يؤذِيهِ وَالمَحبَّة تمنع من الأذَى ومن فعل ما يكرهه المحبوب فكأنّه قال يفعل ما أنهاه عَنه وما يخالفني فيه والمخالفة فيهـا أذى فيما بينكم فتُجوّز فيها في الباري سبحانه.

وأمّا نهيــه ﷺ عن أن يسمَّى العِنَب كَرْمًا وَذَكَر أنَّ الكَرم قلب المؤمـن فإنّما محَمَله عند أهل العلم علىَ أنّه لـماّ حرّم الخمر عليهم وكانت طبـاعهم تحثّهم على الكَرم ونفوسهم مجبولة عليه كره (12) ﷺ أن يسمَّى هذا المحرَّم باسمٍ وضِع لـمَعنَى يهيج طِبَاعَهم إلَيه عند ذكره وَتهَشُّ نفوسهم نحوه عند سماعه فيكون ذلك كالمحرّك على الـوقـوع في المحَرّمَات ولهذا ختم بقـولـه ﷺ إنما الكـــرم قَلـب المؤمِنِ يَعنِي أن الكَرم حبـس النّفـس عـن شَهَواتها وإمسَاكهَا عَن المحرمات عليها فَهذه الحَالَة أحَقُّ بأن تسَمّى كَرمًا.

1036 ـ قال الشّيـخ ـ أيّـده الله : خـرّج مسلـم في بـاب قتـل الـوَزَغ (حديث سهَيل ابن أبي صالح عن أبيـه (13) عن أبي هريـرة عن النّبيّ ﷺ

(12) في (ب) و (ج) فكره

(13) عن أبيه ساقط من (أ) وثابت في (ج) وهو ما في الأصل

قال : من قَتَلَ وَزَغَة في أوّلِ ضربة فله كـذا وكـذا الحديث ثم عقب بعـد ذلك بقوله) (14) حدّثنا محمد بن الصَّبَّاح نا إسماعيل بن زكرياء عن سهَيل حدّثني أخي واختي(15) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قـال في أوّل ضربة سبعين حسنة (ص 1758 ـ 1759).

هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلوديّ سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة وفي نسخة أبي العبّاس الرّازي عند أبي أحمد حـدّثتني أختي (16) وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي (ووقع في نسخـة أبي العـلاء في هـذا الإسناد سهيل قال حدّثني أبي عن أبي هـريـرة وفي كتـاب الأطـراف لأبي مسعود الدّمشقي قال سهيل حـدّثني أخي عن أبي هـريـرة) (17) ووقع في كتـاب أبي داود في السّنن بهذا الإسنـاد عن سهيل قـال حــدّثني أخي أو أختي ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهـان قـال سهيل حـدّثني أبي (قـال بعضهم : وهو خطأ قال عبد الغني : اسماعيل بن زكـريـا يقـول في هـذا الاسنـاد : وحـدّثني أخي ولكن كـذا وقع في أصل أبي العــلاء حــدّثني أبي)(18).

---

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(15) اختلفت النسخ كما قال القاضي ففي بعضها اخي بالتّذكير وفي بعضها أختي فقط

(16) وقع في (ج) ومن رواته الرّازي عنه حـدثتني أختي وكـذلك وقع في نسخـة عن الكسائي

(17) وقع في أ سقوط ما بين القوسين لكن أضيف بالهامش وإنّما عدا عليه الترهّل

(18) ما بين القـوسين سـاقط من ج ووقع في الفقـرة اختـلاف بين النسخ ولكن وقع تحريره على ثلاث نسخ استخلاصا للصواب.

1037 ـ قوله في الحديث : «إنَّ امرأة بَغِيًّا رأت كلبا قَد أدلَعَ لِسَانَه من العطش» (ص 1761).

البَغِيُّ الفَاجِرة وقد تقدّم ذكرها.

وقوله : قد أدلع لسانه أي أخرج لسانه يقال دَلَعَ لِسَانه وَأدلَعَه فَدَلع اللّسان أي فَخَرَجَ.

قوله : ولكن قولوا الحَبْلَةَ.

يعني العنب الحبلة هي أصل الكَرمة.

1038 ـ وقوله : «لَقِسَت نَفسي» (ص 1765).

أي غَثَت.

1039 ـ وقوله : «استَجمَرَ بألوّة غيرِ مطَرّاةٍ» (ص 1766).

قال الأصمعي الألـوّة العـود الـذي يتبخّر بـه وأراهـا كلمـة فـارسيـة عرّبت. قال أبو عبيد وفيها لغتان الأَلوّة والأُلوّة بفتح الهمزة وضمّها قـال الشّيخ : وحكى غيره عن الكسائي عود أَلُوّة وَأُلُوَّة وإليّة، وقـال غيره : الألوّة وفيه لغات مخفّف ومشدّد وبكسر الهمزة وبضمّها وفي كتاب الهروي وقال بعضهم لوّة وليّة وتجمع الألوّة ألَاويَّة.

1040 ـ قوله : «لاَ يَقولَنّ أحَدكم عبدي وأمتي كلُّكم عَبيـد الله وكلّ نسائكم إمـاء الله ولكن ليقل غـلامي وخـادمي وفتَاي وَفتَاتِي، وفي بعض طرقه ولا يقول (19) العبد ربيّ ولكن ليقل سيّدي، وفي بعض طـرقـه ولا يقول العبد لسيّده مولاي وفي طريق آخر لا يقل أحـدكم اسقِ رَبّكَ أطعِم رَبَّكَ وَضِّىء ربّك وليقل سَيِّدي وَمَولاَي (ص 1764 ـ 1765).

قال الشّيخ : قال ابن شعبان في الزّاهي : لا يقل السيّد عبـدي وأمتي ولا يقل المملوك ربيّ ولا ربّتي وذكر حديثا في ذلك رواه وهو نحو مِـماّ في كتاب مسلم.

(19) في (ب) ولايقل

باب الشعر [1]

1041 ـ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : خرّج مسلِم في باب الشّعر والإنشاد حدّثنا زهير بن حرب، وأحمد بن عبدة جميعًا عن ابن عيينَةَ عن إبراهيم ابن ميسرَة عن عمرو[2] بن الشريد أو يعقوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال أرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه» (ص 1767).

هكذا إسناد هذا الحديث ووقع عند أبي العلاء بن ماهان عن الشّريد عن أبيه وَهَذَا وَهم والشَّرِيد هو الرّاوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه وهو الشّريد بن سوَيد الثَّقفي.

---

(1) لم يجيء هذا العنوان إلاّ في (ج) مع أنّ الشيخ صرّح بهذا الباب حيث قال خرّج مسلم في باب الشعر والإنشاد، وجاء في الاصل ـ كتاب الشعر

(2) في (ب) عن عمر.

1042 ـ قولـه ﷺ : «لأن يمتَلِىءَ جَوف أحـدكم قَيْحًا حتى يَرِيَه خَير مِن أن يَمتَلِىءَ شِعرًا» (ص 1769).

قال أبو عبَيد : قال الأصمَعِي هو من الوَري على مثال الرَّمي وهو أن يَدوَى جوفه يقال منه رجل مَورِيٌّ مشددّ غير مهموز، وقال أبو عبَيدة هو أن يأكل القَيح جوفَه، قـال صَاحِب الأفعـال وَرِيَ الإنسـان والبعير دَوِيَ جَوفه ووراه الدّواء وَريًا أفسد جَوفَه وَوُرِي الكلب سعِرَ أشَدَّ السُّعار،

قال أبو عبيد وقوله ﷺ خَير له من أن يَمْتَلِىءَ شِعرًا قـال بعضهم يعني من الشّعر الذي هُجِيَ به النّبي ﷺ، والـذي عنـدنـا في هـذا الحديث غير هذا القول لأنّ الذي هجي به النبيّ ﷺ لـو كـان شطـرَ بيت لكـان كفـرا فكأنّه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقـد رخّص في القليل منـه ولكن وجهـه عنـدي أن يمتلىء قلبـه حتى يغلب عليـه فيشغلـه عن القرآن وعن ذكر الله عزّ وجلّ فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان فإذا كان القرآن والعلم الغـالبين عليـه فليس جـوف هـذا عنـدنـا بممتلىء من الشعر.

1043 ـ قـولـه ﷺ : «مَن لَعِبَ بـالنَّردشيرِ فَكَأنَّماَ صَبَغَ يَدَه في لحمِ خِنزيرٍ وَدَمِه (ص 1770).

قال الشيخ : مالك رضي الله عنه ينهى عن اللّعب بالنَرد والشّطـرنج، ويرى الشّطرنج شـرّا من النّرد وألهى منها وهذا الحديث حجّة له وإن كان ورد في النّردِشير قيسَت الشّطرنج عَلَيها لاشتراكهما في كونهما شـاغِلَين عَماَّ يفيـد في الـديّن والـدُّنيَا مـوقِعَين في القِمَار أو التَّشَاجـر الحادث فِيهِماَ عِنـد التّغالب مَعَ كَونهِماَ غير مفِيدَين.

وقد نبّه مالك على هذا بقوله الشطرنج ألهى وَينهى عن اللّعب القليل والكثير بِقِمارٍ أو غيرِ قِمارَ لأنّ القَلِيل يوقِع في الكَثِير واللاَّعب وإن ترك القِمارَ قد يَقَع في القمارَ لكِن ردّ الشهادة لا يكون بركوب كلّ محرم أو مكروه فإن كان لاعب الشِّطرنج قامَر عليها ردَّت شهادته وإن قلّ فعله لذلك، وقال أبو حنيفة : إن كانت محاسنه أكثر من مساويه واجتنب الكبائر جازت شهادته على الجملة، والقمار إذا كان محرّما وتحريمه مشتهرا ويؤذن ركوبه بسقوط المروءة فلا معنى لقبول الشّهادة.

وإن لم يقامر عليها فمالك يشترط في ردّ شهادته الإدمان عليها وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها مرّة في السّنة وهذا تعسّف وبعيد (3) من لفظ مالك وراعى بعض أصحابنا في ردّ الشهادة انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعات (4) وراعى بعضهم الحالة الّتي يقع اللّعب عليها فإن أذنت بسقوط المروءة كلعب المتصوّن الملحوظ بعين الجَلاَلَة مع سَفَلَةِ النّاس معلنًا بذلك سقطتِ الشهادة وإن كان مستتَرا بها ملاعبًا لأمثاله من أهل الصَّون في بعض الأحايين لم تردّ الشهادة.

وراعى بعض الأصوليّين القصدَ باللَّعب فإن كان لتسلية النّفس وَشغلِهَا عن هموم لزِمتها أو تجويد القريحة وشحذ الذّهن الكَالّ لم تسقط الشهادة بل يَميل هؤلاء إلى الجَوَازِ على هذه الحالة. وقد حكيَ عن أفاضل من التّابعين لعبهَا وقال بعض شيوخنا لا يثْبت ذلك عنهم وإنّما يتقوّل ذلك أهل البَطَالَة ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطالتهم.

---

(3) في (ب) بعيد بدون واو

(4) في (ب) الجماعة

والشِّطرنج لعب معروف والنَّردشير جنس آخر من اللَّعب وقد قال بعض الحكماء : كان الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبين مختَلِفَين منها ما يجري بحكم الاتِّفاقِ ومنها مَا يجَري بحكم السَّعي والتَّحيُّلِ فَوضَعوا النّردَ مِثالا لِما يجري من أمور الدّنيا بحكم الاتّفاق لتشعر به النفس وتتصَدّاه، ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري من أمور الدّنيا بحكم السَّعي والاجتهاد لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عَمَل مثله في المطلوبات. وإنّما ذكرنا هذا ليعرف منه على الجملة حقيقة اللّغتَين (5) حتى يعلَم مِن عِلم حكمِهِماَ حقيقَتهما على الجملة إن لم يكن يعرفهما تفصيلا.

(5) هكذا جاء في (أ) وفي (ب) اللعبين وهو الأقرب

كتاب الرّؤيا (1)

1044 ـ قوله ﷺ : «الرُّؤيا من الله وَالحلم مِن الشَّيطَان فإذا حَلَم أحدكم حلماً يكرهه فَليَنفث عن يَسَاره ثلاثًا وَليتعوّذ بالله من شرّها فإنها لن تضره». وفي بعض طرقه : «الرُّؤيا الصَالحِة مِنَ الله والرُّؤيَا السُّوء من الشَّيطَانِ فمن رَأى رؤيَا فكَرِه منها شَيئًا فَليَنفِث عن يَسَاره وليتعوذ بالله مِن الشَّيطان فإنهّا لا تضرّه ولا يخبر بها أحَدًا فإن رأى رؤيَا حسنة فليستر(2) وَلا يخبر بها إلاّ من يحبُّ» (ص 1771 ـ 1772).

قال الشّيخ : كثر كلام النّاس في حقيقة الرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميّين أقاويل كثيرةً منكرةً لـمّا حَاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم

(1) لم يأت هذا العنوان إلاّ في (ج) وجاء في (أ) بالهامش

(2) في (ب) فليستبشر، والذي في الأصول فليبشر وهو ما في (ج)

بالعَقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدّقون بالسمع فاضطربت لـذلك مقالاتهم.

فمن ينتمي إلى الطبّ يَنسب جَميع الـرّؤيـا إلى الأخـلاط ويستـدلّ بالمنامات على الخِلطِ الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السِّباحة في الماء (3) أو ما يشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم، ومَن غلب عليـه الصّفراء رأى النّيران. والصعـود في الجوّ وشِبهِهِ لمنـاسبـة النّار في الطّبيعـة طبيعة الصفراء ولأنّ خفّتها واتّقادها يخيّل إليـه الطَّيَران في الجوِّ والصُّعـود في العلوّ، وهكذا يصنعون في بقيّة الأخـلاط، وهـذا مـذهَب وإن جـوّزه العقل وأمكن عندنا أن يجرِيَ البَاري جلَّت قـدرتـه العـادة بأن يخلق مثلما قالوه عند غلبةِ هذه الأخلاط فإنّه لم يقم عليه دليل ولا اطَّردت به عادة. والقطع (4) في موضع التّجويـز غَلط وجَهـالـة، هـذا لـو نسبـوا ذلك إلى الأخـلاط على جهـة الاعتيـاد، وأمـا إن أضـافـوا الفعل إليهـا فإنّا نقطع بخطئهم ولا نجَوّز (5) ما قالوه إذ لا فَاعل إلاّ الله سبحانه.

ولبعض أيمَّة الفلاسفة تخليط طويل في هـذا وكأنّه يـرى أنّ صـور مـا يجري في الأرض في العالم العلويّ كالمنقوش وكأنّه يـدور بـدوران الأكَر(6) فما حَاذى بعض النّفـوس (7) منـه انتقش فيهـا. وهــذا أوضَح فَسَادًا من

(3) قي (أ) السياحـة، وجـاء في (ب) من غلب عليـه البلغم والسّبـاحـة في الماء ومـا يشبهه.

(4) في (ب) وانقطع

(5) في (ب) ولا يجوز

(6) في (ب) الكرة

(7) في (ب) النقوش

الأوّل مع كـونـه تحكّما بما لم يقع عليـه بـرهـان، والانتقـاش من صِفَات الأجسَام وكثِير ما يجري في العـالم الأعـراض، والأعـراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها.

والمذهب الصّحيح مـا عليـه أهل السنّة وهـو أنّ الله سبحـانـه يخلق في قلب النّائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليَقظان وهو تبـارك اسمـه يفعل ما يشاء ولا يمنعـه من فعلـه نـوم ولا يقظـة فإذا خلق هـذه الاعتقـادات فكأنّه سبحانه جعلها عَلَماً على أمورٍ أخر يخلقها في ثاني حـال أو كـان قـد خلقها. فإذا خلق في قلب النّائم اعتقاد الطّيران وليس بطائر فقصارى مـا فيه أنّه اعتقد أمرًا على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظـة من يعتقـد أمـرا على غَير ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقـاد عَلَما [على غيره كما يكـون] (8) خلق الله سبحانه للغيم عَلَماً على المطر والجميع خَلْقُ الله سبحـانـه، ولكن يخلق الرؤيَا والاعتقادات التي جَعَلها عَلما على مـا يسـرّ بحضرة المَلَك أو بغير حضرة الشيطان ويخلق ضِدّها مِـمَّـا هـو عَلَم على مـا يضـرّ بحضرة الشيطان فتنسب إليه مجازا واتّساعا وهذا المَعنيّ بقوله ﷺ «الـرّؤيـا من الله والحلم من الشّيطـان» لاَ على أنّ الشّيطـان يفعل شيئـا في غيره، وتكـون الرُّؤيا اسماً لما يُحبُّ والحلم لما يكره.

وأمّا قـولـه ﷺ «فإنها لَن تَضـرَّه» فقيل معنـاه أنّ الـرّوعَ يـذهب بهذا النّفثِ المذكور في الحديث إذا كان فاعله مصـدّقـا بـه متّكِلاً على الله جلّت قدرَته في دفع المكروه عنه وقيل يحتمل أن يريدَ أن هذا الفعل منه يمنَع من نفوذ ما دلّ عليـه المنـام من المَكـروه ويكـون ذلك سَبَبـا فيـه. كما تكـون الصّدقة تدفع البلاء إلى غير ذلك من النّظائر المذكورة عند أهل الشريعة.

(8) هاهنا محو في أ

وأمّا قوله ﷺ «لاَ يُـخْبِـرْ بها إلاَّ مَن يحبُّ».

فيحتمـل عنـدي أن يكـون حَـذَرًا مِـن أن يَعبـرَهَا له مـن يبغضه عـلى الصّفة المكروهـة فيحـزنـه ذلك، أو يتفق وقـوعهَا على مـا عبر، ويكـون وصفها بأنها حسنة بمعنى حسنها في الظاهـر. وأهل العبـارة يقـولـون في تقاسيمهم من المنامات ما هو حسن في الظاهـر مكـروه في البـاطن ومنهـا عكسه إلى بقية الأقسام التي يعدُّونها.

1045 ـ وأما قول أبي سلمـة : «إني لأرى [9] الرُّؤيَا أعـرى مِنهَا وَلاَ أزَمَّل (ص 1771).

فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب غير أن صاحب **الأفعال** قال : عرِي الرجل عِريَةً وعِروَةً [10] صار عريَانًا واللّيلة اشتَدَّ بَردهَا فهي عَرِيـة وعرَوتك عَروًا نـزَلت بك والأمـر نَزل بـه والحمَّى لـذعتـه وهي العُرَوَاء فيحتمل أن يكون أراد أنّه أرعدته الحمّى أو اشتدّ برده فَزَعًا مـمّا رَأى إن لَم يَكن من التَّعَرّي.

وأمّا أزمَّل فالمَعروف أنّ التَّزمِيل التَّدثِير.

1046 ـ قولـه ﷺ : «إذا اقترب الـزّمـان لم تَكَد رؤيَا المسلمِ تكـذب

---

(9) في (ب) لا أرى

(10) هكـذا جـاء شكل عِريَةَ وعِروة بكسر العين في (أ) وهـو خطأ والصـواب ضم العين

وأصدَقكم رؤيَا أصدقكم حَدِيثا ورؤيَا المسلمِ جزء من خمْسَةٍ وأربعين جزءًا من النبوءَةِ والرّؤيَا ثلاث فَرؤيَا صالحَة بشرى من الله عز وجلّ ورؤيَا تحَزين مِن الشَّيطَانِ ورؤيا مِماّ يُحدِّث المَرء نفسه فإذا رأى أحدكم ما يَكرَه فليقم فَليصَلِّ ولا يحدِّث بها النّاس» وفي بَعض طرقه : «رؤيا المؤمِنِ جزء من سِتَّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبوءة (ص 1773 ـ 1774).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : اختلف النّاس في معنى قوله إذا اقترب الزّمان لمَ تكن رؤيَا المسلم تكذب فقال بعضهم المراد به إذا اقترب من اعتدال اللّيل والنّهار فإن الرّؤيا حينئذ لم تكَد تكذب. وبهذا فسره أبو داود. وقال بعضهم بل المراد آخر الزّمان والقرب من القِيَامة.

وأما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النّبوة فإنّه مما قال بعض الناس فيه : إنّه ﷺ أقام (11) يوحَى إليه ثلاثة وعشرين عامًا عشرة بالمدينة وثلاثة عَشرَ بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يَرى في المَنَامِ ما يلقيه إليه الملك عَلَيهما السلام. وذلك نصف سنة، ونصف سَنَةٍ من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النّبوءة، وقد قيل إن النّبيّ ﷺ قد خصَّ دون الخليقة بضروب وفنون وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره فيكون المراد أن المنامات نِسبتها مما حصل له وميّز به جزء من ستة وأربعين فلا يبقى على هذا إلا أن يقال بَيِّنُوا هذه الأجزاء ولا يلزم العلماءَ أن تعرف كلّ شيء جملة وتفصيلاً (وقد جعَل الله سبحانه للعلماء حدّا تقف عنده فمنها ما لا تعلمه أصلا ومنها ما تعلمه جملة ولا تعلمه تفصيلا) (12) وهذا منه ومنها ما تعلمه جمْلة وتفصيلا لا سِيّما ما

(11) في ب قام

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج)

طريقته السّمع ولا مدخَلَ للعقل فيه فإنّما يعرَف منه قَدر ما عرّف به السّمع، وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثّاني وقدح في الأوّل بأنه لم يثبت أن أمَد رؤيَاه ﷺ قبل النّبوءة كانت ستّةَ أشهر وبأنه بعد النّبوءة رأى مناماتٍ كثيرة فيجب أن يلفّق منها ما يضاف إلى السّتّة أشهر فيتغيرّ الحساب وتَفسد النّسبة ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لأنّ الأشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب إلى الأكثَرِ منها فَلَماَّ كانت السّتَّة أشهر محَضة في المنامات والثَّلاث والعشرون سنة جلّها وحي وإنما فيها منامات شيء يسير يعَدُّ عدًّا صَحَّ أن يطرح الأقَل في حكم النّسبة والحِسَاب.

ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أنّ ثمرة المناماتِ الخبر بالغَيب لا أكثَر وإن كان يتبع ذلك إنذار وَتَبشِير والإخبار بالغيب أحَد ثمرات النبوّة وأحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوّة والمقصود بها يسير لأنّه يصح أن يبعَثَ نَبيء ليشرع الشرائع ويبينّ الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يكون ذلك قادحا في نبوّته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبؤة وهو الإخبار بالغيب إذَا وقع فلا يكون إلاَّ صدقا ولا يقع إلاّ حقا، والرّويا ربما دلّت على شيء ولم يقع مادلّت عليه إمّا لِكَونِهَا مِن الشّيطان أو من حَدِيثِ نَفسٍ أو من غَلَطِ العَابِرِ في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضُّروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فَقد صار الخَبر بالغَيب أحَدَ ثمرات النّبوءة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع إلا حَقًّا، وثمرة المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النّسبة في هذا بقدر ما قدَّره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله سبحانه عليه ولأنه يعلم من حقائق نبؤته ما لا نعلمه نحن. وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض أهل العلم فإنهم لم يكشفوه هَذا الكشف ولاَ بَسَطوه هَذا البَسطَ.

وأمَا اختلاف الرِّوايات في هذا القدر ففي كتـاب مسلم «خمسـة» وفيـه «ستة» وفيه «من سبعين جزءًا من النّبـوّة» وقـد أشـار الطَّبَرِي إلى أن هـذا الاختلاف راجع إلى اختِلاَف حَالِ الرَّاوي فـالمؤمن الصـالح تكـون نسبـة رؤيـاه من ستـة وأربعين والفـاسق من سبعين، ولهذا لم يشترط في روايـة السَّبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصف الرائي في الحديث المذكـور فيه ستة وأربعون» فقد قال في بعض طـرق مسلم «رؤيـا الـرّجل الصـالح جزء من ستة وأربعين جزًءا من النبوة» وإن كان قد أطلق في بعض طرقـه فقال: «رؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين» وقـال : «في السّبعين الـرؤيـا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوءة» ولم يشترط كون الرائي صالحًا، وقد يحمل مطلق قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستـةٍ وأربَعِينَ عَلَىَ أن المراد بـه إذا كـانت من رَجلٍ صـالح بـدليل الحديث الآخَر، وقـد قيل : إن المنامات دلالات والدلاَلة منها خفيّ ومنهـا جَلِـيٌّ فَماَ ذكـر فيـه السبعـون أريد به أنّه الخفيّ منها، وما ذكر فيه الستة والأربعون أريدَ بِهِ الجلي منها.

1047 ـ قوله ﷺ : «مَن رآني فِي المَنَام فَقـد رَآني حَقّا فَإِنَّ الشَيطَانَ لاَ يَتَمَثَّل بِي» وفي بعض طـرقــه : «مَن رَآنِي في المَنَام فَسَيرَاني فِي اليَقَظَةِ (أو كأنّما رآنِي في اليَقَظَةِ) (13) لاَ يَتَمَثَّل الشَّيطَانَ بي». وَفِي بعض طرقه : «من رآني فقد رأى الحقّ» (ص 1775 ـ1776).

[قـال الشّيخ ـ أيّده الله ـ اختلف المحقّقـون في تأويل هــذا الحديـث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله إلى أنّ المراد بقـولـه ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني أنه رأى الحق»] (14).

---

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(14) ما بين المعقّفين ساقط من (ب)

وأنَّ رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشّياطين. ويعضد ما قاله بقوله ﷺ في بعض الطُّرق : «من رآني فقد رأى الحقّ» إن كان المراد به ما أريد في الحديث الأول من المنام.

وقوله ﷺ : «فَإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَمثَّل بِي».

إشارة إلى أنّ المراد أنّ رؤياه لا تكون أضغاثا وإنّما تكون حقّا. وقد يراه الرّائي على غير صفته المنقولة إلينا كما لو رآه شَيخا أبيض اللّحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان في زمان واحد أحَدهما بالمَشرق والآخر بالمغرب ويراه كلّ واحد مِنهما مَعَه في مكانه.

وقال آخَرون : بل الحديث محمول على ظاهره. والمراد أنّ مَن رآه فقد أدركه ﷺ ولا مانع يمنع من ذلك ولا عَقل يحيله حتى يضْطرّ إلى صرف الكَلام عَن ظَاهِره. وأمَّا الاعتلال بأنّه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين معًا فإنّ ذلك غَلَط في صفاته وتخيّل لها (15) على غير ما هيَ عليه وقد تظنّ بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيّل مُرْتَبِطًا بما يرى في العادةِ فتكون ذاته ﷺ مرئيةً وصفاته متخَيَّلةً غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئِيِّ مدفونًا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنّما يشترَط كونه موجودًا ولمَ يقم دَلِيل على فناء جِسمه ﷺ بَل جاء في بعض الأخبار مايدلّ على بُقْيَاهُ صلوات الله وسلامه عليه (ويكون [اختلاف] (16) الصّفات المتخيّلة ثمرتها اختلاف الدّلالات.

---

(15) في (ب) ويخيّل له

(16) اختلاف ساقط من (ب) وكذلك فيما بعد

وقد ذكر الكِرماني في بَابِ رؤية النبيّ ﷺ) (17) قال : وقد جاء في الحديث «أنه ﷺ إذا رئي في المنام شَيخًا فهو عام سَلم وإذا رئي شابًا فهو عام حَرب، وكذلك أحد جوابَيهم عنه ﷺ لو رئي آمِرًا بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك من الصّفات المتخيّلة لا المرئية، وجوابهم الثاني مَنع وقوع مثل هذا، ولا وَجه عندي لمنعهم إيَّاه مَعَ قولهم في تخيل الصفات فهذا انفصال هؤلاء عما احتَجَّ به القاضي، وللمسألة تَعلّق بغامض الكلام في الإدراكات وحقائق متعلّقاتها وَبَسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب.

وأما قوله ﷺ : «من رآني في المنام فَسَيراني في اليقظة (أوكأنّما رآني في اليقظة».

فإن كان المحفوظ «كأنما رآني في اليقظة» فتأويله مأخوذ مما تقدّم، وإن كان المحفوظ «فسيراني في اليقظة») (18) (فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ فإنه إذا رآه في المنام فَسَيراه في اليَقَظة) (19) ويكون الباري سبحانه جعل رؤية المَنَام عَلَماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك إليه ﷺ.

1048 ـ قول الأعرابّي لما جاء الى النبيّ ﷺ : إني حَلَمت أن رأسي قطِع (فأنا أتبعه) (20) فقال : لا تخبر بتلعّب الشيطان بك في المنام (ص 1776).

---

(17) ما جاء بين القوسين ساقط من (ج)

(18) مابين القوسين ساقط من (ب)

(19) مابين القوسين ساقط من (ج)

(20) مابين القوسين ساقط من (ب)

قال الشيخ ـ أيّده الله : يحتمل أن يكون ﷺ علم أنّ منامه هذا من الأضغاث بوحي أوحي إليه أو دلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنّه من المكروه الذي هو من تحزين الشّيطان.

وحكي عن بعض العابرين أنّه قال : يمكن أن يكون اختصر من المنام أو سقط من بعض الرّواة منه ما لو ذكر لدلّ على أنّه من الأضغاث، وأمّا العابرون فيتكلّمون في كتبهم على قطع الرّأس ويجعلونه على الجملة دلالة على مفارقة ما فيه الرائي (21) من النّعم ويفارق من هو فوقه ويزول سلطانه وتتغير حاله في جميع أموره إلاّ أن يكون عبدا فيدلّ على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديانا فعلى قضاء دينه أو صرَورة فعلى (22) حجّه أو مغموما فعلى فَرَجِه أو خائفا فعلى أمنه. وينظرون أيضا في اتّباع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم وفي غيره مما لم نذكره حتى يخلص لهم معنى مما قلناه أو معنى آخر تقتضيه دلالة الحال وهذا مصروف للعابرين، وإنّما ذكرنا دلالة قطع الرّأس على الجملة لا الحكم بِعَبْرِ(23) هذا المنام بعينه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه **كتاب الأصول** لعبارة الرّويا أنّ رجلا قال : يارسول الله رأيت فيما يرى النّائم كأنّ رأسي قطع فجعلت انظر إليه بإحدى عينيّ فضحك النّبي ﷺ وقال : بِأَيّهما كنت تنظر إليه ؟ فلبث ما شاء الله ثمّ قبض النبيّ ﷺ فعبرَ الناس أنّ الرّأس كان النبيء ﷺ، والنّظر إليه اتّباع السنّة.

---

(21) في (ب) الرأس

(22) في (ب) فعلى قضاء حجّه

(23) في (ب) بغير

1049 ـ قوله : «يا رسول الله إنّي كنت أرى اللّيلة في المنام ظُلّة تنطف السَّمن والعَسَلَ فأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفون منها بأيدِيهم فالمستكثِر والمستقل وأرى سَبَبًا واصلاً من السَّماءِ إلى الأرض فَأراك أخذت به فَعَلَوتَ ثم أخذ به رجل من بعدِكَ فَعَلاَ ثمَّ أخَذ به رجل آخَر فعلا ثمَّ أخَذ به رجل آخر فانقَطَع به ثم وُصِلَ له فَعَلا».

فقال أبو بكر رضي الله عنه : «بأبي أنت [وأمّي][24] لتدَعَنِّي فَلأُعَبِّرَنهَا قال رسول الله ﷺ : اعبرها، قال أبو بَكر : أمَّا الظُّلَّة فظُلَّة الإسلاَم وَأمّا الذي ينطف من السَّمن والعَسَل فالقرآن حَلاَوَته وَلينه، وأمَّا ما يتكفَّف النَّاس مِن ذَلِك فالمستكثر من القرآن والمستقلّ وأمَّا السَّبب الوَاصِل من السَّماءِ إلى الارض فالحَقّ الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيَعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بِأبي أنت أصبتُ أم اخطأت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصبتَ بعضا وأخطأت بعضا فقال : فوالله يا رسول الله تحدّثني ما الذي أخطأت قال : لا تقسم (ص1777).

قال الشّيخ : اختلف النّاس في قوله ﷺ : أصبت بعضًا وأخطأت بعضا، فقال بعضهم : المراد بأنّه أصاب في عَبْرِهَا [25] وأخطأ في تقدّمه بين يديّ النبي ﷺ لِيَعبَر المَنَام [26] ورسول الله ﷺ حاضر وردَّ بعض

---

(24) وأمي ساقط من (أ)

(25) في (ب) في غيرها

(26) في (ب) في تعبير المنام

العلماء هذا التّأويل بأن قالوا (27) قد أذن ﷺ له في ذلك وقال له : اعبرها فلا ملام في التقدّم. وقال آخرون إنّما وقع الخطأ عليه من أمر أغفَلَه وأضرب عن تفسيره فَصَار كأنّه قصَّر في العبارة لاعلى أنّه قال قولا أخطأ فيه. واختلف أصحاب هذه الطّريقة على قولين فيماذا أغفل فقال بعضهم: ذَكَرَ الرّائي (28) أنّه رأى ظلّة تنطف السّمن والعسل. فعبر الصّديق رضي الله عنه ذلك بالقرآن حلاوته ولينه وذلك عَبْرُ العَسَل (29) ولم يعبر السّمن وأغفل ذكره قالوا: وقد يكون العَسَل كِنَاية عن القرآن والسّمن كناية عن السنّة فكأنّه كان من حقّه أن يقول : أمَّا الذي تنطف فالقرآن وما سننت أنت من السّنن وإلى هذا التأويل أشار الطّحاوي.

وقال بعضهم : فإنّ المنام يدلّ على خلع عثمان لأنّه ذكر أنّه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدلّ على زواله عن الولاية قهرًا لا اختيارًا لأنّه لو رمى بالسّبب بنفسه لدلّ على انخلاعه بنفسه، ولـمّا انقطع به دلّ على خلعه قهرا. وإذا كان عثمان رضي الله عنه قد خلع قَهرًا وقتل حمل الوصل للسّبب على ولاية غيره من بعده من قومه.

قوله ﷺ : «لا تقسم» لـمّا سأله أن يبينّ له موضِعَ خطئه.

يشير قول هؤلاء(30) إلى ما قلناه لأنّه ﷺ كره أن يحدث بما يجري من

---

(27) في (ب) بان قال

(28) في (ب) الراوي

(29) في (ب) غير العسل، وفي (ج) عين العسل

(30) في (أ) قال هؤلاء، وفي (ج) يشير الى ما قلناه

الفتن بين أصحابه ويذكر لعثمان ما به يبتلى. وقال بعض أهل العلم (31): فإنّه ﷺ حضّ على إبرار المقسم (ولم يبرّ قسَمَ أبي بكر وما هذا إلاّ لما رآه من المصلحة في تركها، وإبرار المقسم) (32) إذا منع منه مانع خرج من الحديث المذكور فيه الحضّ عليه.

وأمّا الظّلّة فهي سَحابة وتنطِف معناه تقطر، ويتكفّفون يأخذون بأكفّهم، وسببًا واصِلا من السّماء إلى الأرض بمعنى موصول ويكون فاعلا بمعنى مفعول كقوله تعالى ﴿مِن ماءٍ دَافِقٍ﴾ (33) بمعنى مدفوق و﴿عيشةٍ راضيةٍ﴾ (34) أي مرضية، والسّبب الحبل.

(31) جاء هنا في (أ) إشارة الى شيء اضيف في الهامش لكن غطّي في التجليد

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(33) 6 ـ الطّارق

(34) 21 ـ الحاقة



كتاب المناقب (1)

1050 ـ قوله : «فأُتِـيَ بِقَدَحٍ رَحرَاحٍ» (ص 1783).

يعني واسعا.

1051 ـ قوله : (2) «فكان منها أجَادِب أمسكَتِ المَاءَ» (ص 1787).

قال الخطـابي : الأجـادب صـلاب الأرض التي تمسك الماء فـلا يسرع إليه النّضوب. وقال بعضهم : أحازب بـالحاء المهمـلة (3) والزّاي وليس بشيء. وقال بعضهم : أجَاذب بالجيم والذّال. وهو صحيح إن سـاعَدَتـه

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ)

(2) في (ب) قوله ساقط

(3) المهملة ساقط من (أ) و (ج)

الرّواية، قال الأصمعي : الأجادب من الأرض ما لم يُنبت الكَلأ معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النّبات، وقال بعضهم : إنّما هي أخاذات سقط منها الألف والأخاذات مسّاكات (4) الماء واحدتها أخاذة، وهي أمثال ضُربت لمن قبل الهدي فتعلّم وعلّم ولمن لم يقبل، ولمن انتفع ولم ينفع، وفي حديث **البخاري** : «فكان منها ثغبة قبلت الماء»، والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصّخور وهو الثَّغَبُ أيضا وتجمع على الثغباتِ(5).

1052 ـ وقوله ﷺ : «مَثَلِي وَمَثَل ما بعثَنِي الله تعالى به كمثل رجل أتَى قَومه فقال : يا قَوم إنيّ رأَيت الجيش بِعَينَيَّ وإنيّ أنَا النّذير العُريان» (ص 1788).

قال الهروي : خصّ العريان لأنّه أبينُ في العين، قال ابن السِّكّيت، والنّذير العريان : رجل من خَثعم حمل عليه يوم ذي الخَلَصة عوف بن عَامر اليشكري فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية.

1053 ـ وقوله : «فَأدلجوا» (ص 1788).

أي سَاروا من أوّل اللّيل يقال : أدلجت إدلاجا، والاسم الدَّلَج والدَّلْجة (6) بفتح الدّال فإن أنت خرجت من آخر اللّيل قلت : ادَّلجَت

(4) في (ب) ماسكات

(5) في (ب) التغابات

(6) جاء في (أ) الدَّلجة بفتح اللاّمِ

بتشديد الدّال أدَّلج ادِّلاجا والاسم الدُّلْجة بضمّ الدّال. قال ابن قتيبة : ومن النّاس من يجيز الدَّلْجة والدُّلجة في كلّ واحد منهما كما يقال بُرهَة من الدّهر وَبَرْهَة.

1054 ـ وقوله «سَقَوا وَرَعَوا» (ص 1787).

يقال : سقيت وأسقيت بمعنى واحد قال لَبِيد :

[الوافر]

سَقَى قَومي بَنِي مجَدٍ وأسقى
نُمَيْرًا. والقَبَائِلَ مِن هِلال (7)

وقوله : «وَرَعَوا» يقال : رَعَتِ الماشِيَة النّبات أكلته وأرعاها الله، أي أنبت لها ما ترعاه. وأنشد ابن قتيبة :

[البسيط]

كأنّها ظبية تعطو الى فنن (8)
تأكل من طيب والله يُرْعيها .

وقوله : «فالنجاء» (ص 1788).

قال ابن ولاّد : يقال بالمدّ والقصر وهو مصدر انجُ.

(7) في (ب) من كلاب

(8) في (ب) الى منن

وقوله : «فجعل الجَنَادب والفراش يَقَعنَ فيها» (ص 1790).

الجنادب (9) جمع جندب وهو الجراد. وفيه لغتان بضمّ الدال وبفتحها قال الفرّاء : والفراش غوغاء الجراد (10) الذي يتفرّش ويتراكب، قال غيره : الفراش الطّير الذي يتساقط في النّار والسراج.

1055 ـ وقوله : «وَمَن شربَ لَمَ يَظمأ» (ص 1793).

أي لم يعطش قال ابن ولاّد : الظّمأ بالهمز والقصر : العطش يقال ظميء يظمأ وضماءة فهو ضمآن والجمع ضِماء.

1056 ـ قوله : وماؤه أبيض من الورق (ص 1793).

خَرَج هذا اللّفظ عَماَّ أصّلته النحويّة من أنّ فِعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة أحرف فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يتعجّب من فاعله وإنما يتعجّب من مصدره فلا يقال : ما أبيَض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو إنما يقال : ما أشدّ بَيَاضَه وَهو أشد بياضا من ذلك. قالوا وقول الشاعر.

[الرجز]

جارية في دِرعهَا الفَضفَاضِ
أبيض من أختِ بَنِي إباضِ

(9) جاء في (أ) قبل قوله الجنادب الحنادب وهو تحريف

(10) في (ب) هو غوغاء الجراد وكذا في (ج)

إنّماَ جاء شَاذّا ولا يقاس عليه ومنه قول الآخر

[البسيط]

إذا الرّجال شَتَوا واشتدّ أكلُهم
فَأنتَ أبيَضهم سربال طَباخِ

وهذا الذي وقع في الحديث يصحّح كَونَ ذَلك لغةً وكذلك قول عمر رضي الله عنه «ومن ضيعها فهو لماسواها أضيَع» قد احتجّ به بعضهم في أنَّ التَّعَجّبَ قد يكون من الزّائد على الثّلاثي وأنشدوا لذي الرمّة :

[طويل]

فَما شَنَّتا خَرقَاءَ وَاهِيتَا الكلى
سَقَى بِهما ساقٍ وَلَمَّا تبلّلا
بِأضيعَ من عينيك للماء كلّما
توهّمتَ ربعا أو تذكرت منزلا(11)

1057 ـ قوله : «اختُلِجُوا دوني» (ص 1800).

أي انْتُزِعُوا. ومنه الحديث الآخر «فحنَّت الخَشَبَة حنين النَّاقَةِ الخلوج» يعني التي اختِلجَ ولدها، أي انتزع عَنهَا.

(11) هذا البيت الثاني ساقط من (ب)

1058 ـ وقوله : «كانوا زهَاء ثلاثمائة» (ص 1783).

أي مقدار ثلاثمائة (12).

1059 ـ وقوله : «والعَين تَبُضُّ بِشيءٍ من مَاءٍ» (ص 1784).

من رواه بالصّاد المهملة فمعناه تَبرق، يقال : بصّ يبِصُّ بَصيصًا ووَبَصَ يَبِصُ وَبِيصًا بِمعنى. ومن رَوَاه بالضَّاد المعجمة فمعناه تَسِيلُ يقال: بَضَّ وَضَبَّ بمعنى (13) أي سال.

1060 ـ وقوله : «بِماَءٍ منهَمِرٍ» (ص 1784).

أي كثير شديد الاندِفَاع ومنه قوله تعالى ﴿فَفَتَحنَا أبوَابَ السَّماَءِ بِماَءٍ منهَمِرٍ﴾ (14)، أي كثير سريع الانصباب.

1061 ـ قوله : «فَشَام السَّيفَ» (ص 1786).

أي أغمَدَه. يقال شام السّيف بمعنى سلّه وبمعنى أغمده وهو من الأضداد.

---

(12) في (ب) أي مقدار وهم ثلاثمائة

(13) في (ب) بمعنى واحد

(14) آية (11) القَمَر

1062 ـ قوله : «فَلَم أشعر إلاَّ وَالسَّيف صُلتًا في يده (ص 1786).

أي مجرّدًا. قال ابن السِّكيت : فيه لغتان بِفَتحِ الصَّادِ وضَمِّهَا.

1063 ـ خــرّج مسلــم حــديـث : «إنَّ الله إذا أراد رَحمَةَ أمَّةٍ مِن عِبَادِه قَبَضَ نَبِيّهَا قَبلَهَا» (ص 1791) الحديث مقطوع السّند. قال حُدِّثْتُ عن أبي أسَامَةَ ومِـمَّن رَوَى عنه ذلك إبراهيم بن عبد الله الجوهريّ حدّثنا أبو أسامَة حدَّثَني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ.

1064 ـ قوله «وهو على فرس لأبي طلحة عُرْي» (ص 1802).

يقال: فرس عري وخيل اعراء. وقد اعرورَاه ركبه عُريًا ورجل عُريَان.

1065 ـ قوله : «وجدناه بَحرا» (ص 1802).

قال أبو عبيد : يقال للفرس، إنه لبحر وإنّه لِحَثّ أي واسع الجري.

1066 ـ وقوله : «ما قال لي أفًا قَطّ» (ص 1804).

الأفّ كلمة معناها التبرم، وهي اسم فعلٍ وأتي بها في الكلام للاختصار والإيجاز لأنك تستعمله للواحد والاثنين والمؤنّث والمذكّر بلفظ واحد ومنه قوله تعالى ﴿فلا تَقل لهما أفٍّ﴾ (15).

(15) 23 الاسراء ـ جاء هنا ولا تقل لهما والتّلاوة فلا تقل لهما

وفيها لغات كثيرة فإذا لم ينوَّن فهو معرفة وإذا نوّن فهو نكرة فمعنى المعرفة ؛ لا تقل لهما القبيح من القول، (ومعنى النكرة ؛ لا تقل لهما قبيحًا من القول) (16). قال الهروي : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل: أفٍّ له، وقال بعضهم معنى أفِّ الاحتقار والاستثقال، أخِذَ من الأفَفِ وهو القليل، وفي الحديث «فَألقَى طَرَفَ ثَوبِهِ على أنفِهِ ثم قال : أفٍّ أفٍّ قال ابن الأنبَارِي معناه الاستقذار لما شَمَّ.

1067 ـ قوله : «وكان ظئره قَيْنًا» (ص 1808).

الظّئر المرضعة وجمعه ظُؤار وهو جمع شاذّ. قال ابن السّكيّت لم يأتِ فُعال بِضمّ الفاء جمعًا إلاّ تؤام جمع تُؤم وضؤار جمع ظِئرٍ وعُرَاق جمع عَرْقٍ وَرُخَال جمع رَخِلٍ وفرَار جمع فَرِير (17) وهو ولد الظّبية، وَغَنَم رُبَابٌ جمع شاة رُبَّى. قال ابن ولاّد : وهي الشّاة الحديثة العَهد بالنّتاج.

والقين : الحداد، وأيضا العبد. والقينة الأمة وأيضا المغنيّة، وأيضا الماشطة.

1068 ـ قوله ﷺ : «يا أنجَشة روَيدَك سَوقًا بالقوارير» (ص 1811).

رويدك معناه رِفقَك. يقال : سَارَ سَيرًا روَيدا أي سيرًا رَفِيقا (18)

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(17) في (ب) وقُرار جمع قرير

(18) في (ب) رقيقا

وأصلـه من رَادَتِ الـرّيح تَرودَ رَوَدَانًا إذا تَحَرّكت حَرَكـة خَفيفـةً ورويـد تصغِير رَوْد وقد يوضع روَيدَ موضع الأمر فيقال : روَيدَ زَيـدًا (أي أرودِ زَيدًا) (19). والإرواد : الرّفق في المَشي وغيره.

وقوله : «سوقكَ بالقوارير» شَبّهَهنّ بها لضعف عـزائمهن والقـواريـر يسـرِع إليها الكَسر، وكان أنجَشَة يحَدو بِـهِنّ وينشد من القريض والرّجـز ما فيه تَشبيب فلم يأمن أن يَفتِنَهَنَّ أو يقعَ بِقلـوبِهِنّ حـدَاؤه فَأمَره بـالكَف عن ذلك.

قـال الشّيـخ رضي الله عنـه : وجـاء في كتـاب مسلـم «لا تكسِر القوارير»(20) يعني ضعفة النساء (ص 1812). فكأنَّ هذا قد يخرج على غير ما تأوّله الهروي.

1069 ـ وقوله : «كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجهه» (ص 1817).

يقال : كَرَبَه الأمر كَربًا أخذ بنفسه، وتربّد وجهه أي تَغَيرَّ، وفي **كتاب الهَرَوي** يقال : تَرَبَّد لونـه واربَدَّ (21) أي تَلَوَّن وصار كَلَونِ الرّمَاد. قـال ومنه الحديث «كان إذا نزل عليه الوحي اِرْبَدَّ وجهه» ومنه حـديث عمـرو ابن العاص فقام من عند عمر مربَدَّ الوجه قال أبو عبيد : الرُّبدة لون بين السواد والغبرةِ ومنه قيل للنّعام ربد جمع رَبدَاءَ.

---

(19) في (ب) رويدا رويدا، وما بين القوسين ساقط من (ج)

(20) في (ب) لا تكسروا القوارير

(21) في (ب) اربد بدون واو

وقوله «كصلصلة (22) الجَرَسِ» (ص 1817). أي صوته.

1070 ـ قوله : «فَلَمَا أُتْلِيَ عنه (1817).

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ الظّاهر أنّه أراد خُلّي عنه وترك، ولكن حكاه ابن القوطيّة في كتاب **الأفعال** ثلاثيًّا فقال : تلِيَت لي مِن حَقّي تَلِيَّة وتُلاوَة تَلّى(23) ومن الشّهر كذلك بقيت، وتلوت القرآن تِلاوة وتُلاوة، أي أتبعت بعضَه بَعضا، والخبَرَ أخبرَتكه. والشيءَ تَلْوًا تبعته، والرجل خذلته وتركته، وأتْلت كلّ أنثى تَبِعَهَا ولدها والرّجل أعطيته، التّلاَء وهو الذمّة، وأيضا جعلتَه تاليا لك.

1071 ـ قوله : «عظيم الجُمّة إلى شَحمَةِ أذنَيه» وفي طريق «مَارَأيت مِن ذِي لِمَّةٍ أحسَنَ فِي حلّةٍ حَمراء مِن رسولِ الله ﷺ» (ص 1818).

قال شَمِر : الجُمَّةُ أكثَر من الوفرة، وهي الجمّة إذا سقطت على المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذنَين واللِّمة التي ألمت (24) بالمنكبين.

1072 ـ قوله : «كَانَ شَعَره رَجِلا» (ص 1819).
(يقال : شَعَر مرجّل) (25) أي مسرح.

---

(22) في (أ) صَلصَة
(23) كذا في كتاب الأفعال لابن القوطية (ص 135) وليس فيه وتُلاوة
(24) في (ب) لمت
(25) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1073 ـ وقوله : «ضَلِيعَ الفَمِ» (ص 1820).

قال : شَمـر يعني عِظَم [26] الأسنان وتراصفَها. ويقال : للـرّجل إنّه لضليع الثّنايا، أي غَلِيظها وشـدِيدهَا. ويقـال : إنّه لضليع الخَلقِ، أي شَدِيده. قال أبو بكر الرَازي سألت ثعلبا عن ضليع الفم فقـال : واسعَ الفَمِ، قـال غيره : ضليع الفَم : أي عَظيم الفم، والعــرب تحمــد ذلك وتذمّ صغر الفم، ومنه قوله في وصف منطقه كان يفتتح الكـلام ويختتمـه بأشداقه وذلك لرحبِ شِدقَيه [27] ويقال للرّجل إذا كان كذلك : أشدق.

1074 ـ وقوله : «أشكَلَ العَينَين» (ص 1820).

قال أبو عبيد : الشُّهَلة حمرة في سـواد العين، والشُّكْلَة حمرَة في بيـاض العين وهو محمود قال الشّاعر :

[الطويل]

ولاَ عيبَ فِيهـَا غَير شُكلَةِ عَينِهَـــا
كذاكَ عِتَاق الطير شِكــلاً عيونهـــا

ويروى شُكْلٌ، قـال صـاحب **الأفعال** : يقـــال شكِلَتِ العين بكسر الكاف شُكْلَةً وَشَكَلاً خالط بَيَاضَها حمرة.

---

(26) في (ب) عظيم الاسنان وكذلك في (ج)
(27) في (ب) شدقه

1075 ـ وقوله : «منهوس العَقِبِ» (ص 1820).

قال : ابن الأعرابي يقال : رجل مَنهوس القَدَمَين ومنهوش القَدَمَين، وقال أبو العبّاس : النَّهس بأطراف الأسنان والنَّهْش بالأضراس. قال سماك في كتاب مسلم : مَنهوس العقب، أي قليل لحَم العقب، وكذلك قال أيضا : إن ضليع الفم معناه عظيم الفم. وقال أيضا : إنَّ أشكَل العَينَين معناه طويل شقّ العينين.

1076 ـ قوله : «كان أبيَض مَلِيحًا مُقَصَّدًا»)ص 1820).

المقَصَّد الّذي ليس بجسيم ولا قصير، وقال شمر : هو القَصد (28) من الرّجال نحو الرَّبعَةِ.

1077 ـ خرّج مسلم حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس خُلُقًا عن شيبان وأبي الرّبيع قالا (29) نا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس، هكذا عند الجلودي وغيره (ص 1805).

ووقع في نسخة أبِي العَلاَء قال : نا عبد الواحد عن أبي التيّاح، فجعل عبد الواحد بَدَلَ عبد الوارث. وَقال بعضهم والصّواب عبد الوارث، وهو ابن سعيد التّنورِي صاحب أبي التّياح.

---

(28) في (ب) القصير

(29) في (ب) قال

قال الشّيخ : وخرّج بعد هذا بيسير حديث جابر قال : «ما سئل رسول الله عن شيء قطّ فقال : لا. قال : نا أبو كريب عن الأشجعي. قال : وحدّثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن، يعني ابن مهديّ، هكذا في نسخة أبي العلاء ووقع عند الجلودي. نا محمَّد بن مثَنَّى (ص1805) بدل محمد بنِ حاتم ثم عن عبد الرحمن بن مهدى قال بعضهم : وعن محمد بن حاتم خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلِم.

1078 ـ قول أنَسٍ : «يكره أن يَنتِفَ الرّجل الشَّعرَةَ البيَضاء مِن رَأسِه ولِحيَتِهِ» (ص 1821).

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : المذهب عندنا أنّه ليس بحرام وإن كان تركه أحَبَّ فَقد ذكِر في بعض الأحاديث أنّه ﷺ «نَهَى عن نَتفِ الشَّيبِ وقال إنَّه من نور الإسلام». رواه ابن شعبان في الزّاهي.

1079 ـ ذَكَر حديث شِراج الحَرَّة وقضيّةَ النبيّ ﷺ للزّبَير أن يسقيَ ثم يحبس حتَى يرجع الماء إلى الجِذْرِ (1829).

قال الشّيخ : تقدّم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الاختلاف في مراعاة بلوغ الماء إلى الكعبين هل إذا بلغ الماء إليهما (30) أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل مازاد ؟ والواجب أن يقضى لكل أرض بقدر كفايتها، وتحمل قصّة الزّبير على أنّه كان قدر كفاية أرضه وهل يرَاعىَ بلوغه الكعبين في السّاقية أو في أرض الحائط ؟.

(30) اليهما ساقطة من (ج)

وذَكرنا قضاءَه ﷺ مع غضبه وقد نَهَى عن ذلك وذكرنا أنّه معصوم في الغضب والرّضا إلى غير ذلك من الأعذار التي ذكرناها وإنّما أذكّر تلك بهذه الجمل لتطالعها هناك.

1080 ـ قوله : «جَاءَ رَجل إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا خَير البريَّةِ، فقَال ﷺ ذَاكَ إبرَاهِيم» (ص 1839).

قال الشّيخ وفّقه الله : قد ثبت أنه ﷺ أفضل من سائر المرسلين فيحتمل أن يكون هذا منه ﷺ على جهة التّواضع واستثقالا لأن ينادى بهذا. وقد كان إبراهيم عليه السلام من آبائه ﷺ، ويكره إظهار المطاولة على الآباء قد يكون فهم من مناديه هذا المعنى، وأخبر في موضع آخر بكونه سَيِّدَ وَلد آدَمَ غَير قاصد التعاظم والتطاول على من تقدّمه ﷺ بل ليبينّ ما أمره الله تبارك وتعالى، ببيانه، ولهذا عقب كلامه بأن قَال : «ولا فخر» ليزيلَ ما قد يظَنّ بمطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من النّاس في نفسه، وقد يحتمل قوله ذاك إبراهيم قبل أن يوحى اليه بأنه هو خير منه.

فإن قيل : هذا خبر ولا يقع إلاّ صدقا (31) والنّسخ لا يصِحّ فيه فلاوجه لعذركم هذا، قلنا : قد يريد ﷺ أن إبراهيم خير البريّة فيما يدلّ عليه ظاهر حاله عندي، وقد يقال : فلان خير قومه وأصلح أهل بلده : والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله، وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل من الصحابة أنه تفضيل على الظاهر لا على القطع على الباطن، وقد تكون لإبراهيم فضيلة تميّز بها عن سائر الرسل ولكن نبيّنا

(31) الاقبل صدقا ساقطة من (ب)

ﷺ له من مجموع الفضائل ما يربي عليها حتى يكون أفضلَ على الإطلاق ولا يكون المراد بقوله ﷺ (في ابراهيم عليه السلام «خير البريّة» الإطلاقَ ولكن) [32] في معنى اختص به.

1081 ـ قوله : «نَحن أحَقّ بِالشَكِّ مِن إبرَاهِيمَ إذ قَال : ﴿ربِّ أرِنِـي كيف تحي الموتَى. قـال : أوَلَمَ تـؤمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطمئِنَّ قَلبِي﴾ [33] (ص 1839).

قال الشّيخ رضي الله عنه : من النّاس من ذهب إلى أن إبـراهيم عليـه السّلام إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبـول دعـوتـه فسأل البـاري جلّت قدرته في أن يخرق له العادة ويحيي الموتَى ليعلم بذلك قـدر منـزلتـه عند الله سبحانه ويحَمل هَؤلاَء قوله ﴿أوَلَمَ تؤمِن﴾ على أنّ المراد به بقـربك مني وبتفضيلك لديّ فيكون التقدير لوثبت حمل الآية على هذا المعنى نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله تعالى من إبراهيم على جهة الإشفاق منـه ﷺ والتواضع لله سبحانـه. وإن قلنـا بما يقتضيـه أصل المحققين وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقـاد آخـر هـو أبعـد من طـريـان الشكّ وَنَزغـات الشَّيَاطِين لانّا نساوي بين العلـوم الضروريـة والعلـوم [34] النظرية ونمنع التفاضل بينهما في نفس التعلّق وإنما يصرف التفاضل إلى أنّ الشكّ لا يطرأ على الضروريّ في العادة، والنظري فقد يطـرأ عليـه فيكـون إبـراهيم ﷺ سأل زيـادة في الطمأنينـة وسكـون النفس حتى تنتفِيَ الشّكـوك أصـلا أو

---

(32) ما بين المعقفين ساقط من (ب)

(33) لم يَقصد التلاوة لقوله تعالى واذ قال ابراهيم ... (260) البقرة

(34) العلوم ساقط من (ب)

يكـون المراد من نبيّنـا ﷺ أنّا نحن أحقّ بـالسّؤال في هـذا منـه على جهـه الاشفاق أيضا أو يكون المراد بـذلك أمتـه ﷺ لِيَحضَّهم على الابتهـال إلى الله سبحانه بالتعوّذ من نَزَغَات الشياطين فِي عقائد الدين.

1082 ـ قوله : ﷺ : «لم يكذب إبراهيم قَطّ إلاَّ ثلاثَ كَذَبـات ثِنتَين فِي ذاتِ الله (35) عزّ وجلّ قوله ﴿إنيِّ سَقِيم﴾ (36) وقوله ﴿بَل فَعَلَه كَبِيرهـم هَذَا﴾ (37) وواحدة فِي شَأنِ سَارَةَ فَإنَّه قَدِم أرضَ جَبَّارٍ وَمَعه سَارَة وكانت أحسَن النَّاسِ فقال لها : إنَّ هذا الجَبَّار إن يَعلَم أنَّكِ امـرَأتِي يغلبني عليكِ فإن سَألَكِ فَأخبريه أنَّكِ أختِي (فَإنَّكِ أختِي) (38) فى الإسلام إني لا أعلـم مسلما في الأرض غَيري وغَيركِ» (ص 1840).

قال الشّيخ : أمَّا الأنبِيَاء عليهم السّلام فمعصـومـون مِنَ الكـذب (39) فِيماَ طَريقه البَلاغ عن الله سبحانه قَلّ ذلك أو جَلّ لأن المعجـزة تـدلّ على صدقهم فِي ذلك.

وَأمَّا ما لا يتعلق بالبلاغ ويعَدّ من الصَغائر كالكذبـة الـواحـدة (40) في شيء من أمور الدّنيَا فيجـري ذلك على الخلاف في عصمتهم من الصغـائر وقد تقدّم الكلام عليه.

(35) في (ب) في كتاب الله

(36) 89 ـ الصافات

(37) 63 سورة الانبياء

(38) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(39) في (ب) من الكبائر

(40) في (أ) الوحدة

وقد وصف ﷺ أن اثنتين من كذبات إبراهيم عليه السلام كانتا في ذات الله سبحانه، والكذب إنّما يترك لله، فإذا كان إنما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة، والقصد بهذا التقييد منه ﷺ نفي مَذَمَّةِ الكذب عنه لجلالة قدره في الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

وقد تأوّل بعض النّاس كلماتِه هؤلاء حتى تَخرجَ عن كونها كَذِبًا ولا معنى لأن يتحاشى العلماء مما لم يتحاشَ منه النبّي ﷺ؛ ولكن قد يقال: إن المراد بتسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته ألا تَرَاه يحكي عن إبراهيم عليه السَّلام أنه قال لسَارَةَ: «أخبريه أنكِ أختي فإنَّكِ أختي في الإسلام». ومن سَمَّى المسلمة أختًا له قاصدًا أخوة الاسلام فليس بكاذب لكنه ﷺ إنّما أطلُق عليه لَفظَةَ الكَذِب لما قلناه من (41) أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدِّين فَأخت عَلَى المجاز وأرَادَ أنها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة في اللّغة، وعلى أن قوله: «إنها أختي» قد يكون في ذات الله إذا أراد بَها كفّ الظلم وصيانة الحريم لكن لما كان له فيها منفعة مَيَّزها ﷺ عَن الأوليَينْ اللَّتين (42) لا منفعة له فيهما هذا الذي يظهر لي في تأويل هذا الحديث.

1083 ـ قوله: «كان موسى رجلا حَيِيًّا لا يرَى متَجَرّدًا فقال بَنو إسرائيل: إنّه آدَر فاغتسل عِند موَيهٍ ...» الحديث (ص 1842).

---

(41) ان ساقطة من (أ)

(42) في (ب) الاولتين التي

قال الشَيخ : جعل بعض المحدّثين هذا الحديث حجةً في جواز نزول الماء عريَانا. وَجمهور العلَماَء على إجازته وَنَهَى عَنه ابن أبِي لَيلَىَ وقال : إنَّ لِلماَءِ سكّانًا، واحتج للنهي بحديث ضَعَّفه أهل العلم. وَمويه تَصغير مَاءٍ.

1084 ـ قوله ﷺ : «جَاءَ مَلَك الموت إلى موسى فقال له : أجِب رَبّك. قَال : فَلَطَم موسَى عَيَن مَلَكِ المَوتِ فَفَقَأهَا قال : فرجَعَ المَلَك إلَىَ الله عَزَّ وَجَلَّ فقال : إنَّكَ أرسَلتَنِي إلى عبدٍ لكَ لاَ يريد المَوت وَقَد فَقَأَ عَينِي قال [43] : فرد الله عَينَه، وقال لَه : ارجع إلى عَبدِي فَقل الحياةَ تريد فَإن كنت تريد الحياةَ فَضَع يَدَكَ عَلَىَ مَتنِ ثَورٍ فَماَ تَوَارَت [44] يَدكَ مِن شَعرة فَإنّك تعيش بها سنةً، قال، ثمَّ مَهْ ؟ قَاَلَ : ثمَّ تَموت قال : «والآن مِن قريب» (ص 1843).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله : هذا الحديث مما تَطعَن به الملحدة وتتلاعب بِنقلَة الآثار [45] بسببه وتقول : كيف يجوز على نبيّ مثل هذا أن يَفقَأ عَيَن مَلَكٍ ؟ وَكيف تَنفَقِيء عين الملَك ؟ ولعلّه لَماّ جَاءَ عِيسَى أذهب عينه الأخرى فَعمِيَ. ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة قال بعضهم : إن المَلَك يتصوّر في أيّ الصوّر شاء مما يقدره الله عَزّ وجلّ عليها، وقد قال الله سبحانه ﴿فأَرسَلنَا إلَيها روحَنَا فتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [46]. وقيل إنّه تمثّل

---

(43) قال ساقطة من (أ) وهي في أصل مسلم

(44) في (أ) فماوارت يدك وما أثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي أصل مسلم

(45) في (ب) وتتلاعب بنقله الآثار بسببه

(46) 17 مريم

لها بِصورة رجلٍ يسَمَّى تقيًّا وَلَهذَا ﴿قالت إنيّ أعوذ بِالرَّحمَنِ منكَ إن كنتَ تَقِيًّا﴾ (47) وقد تَمَثَّلَ جِبرِيل عَليه السلام بصورة دِحيَة. وقال أصحاب هذه الطريقة : إن هذه الصوّر قَد تكون تخيّلا فَيَكون موسَى عليه السّلام فَقَأ عَينًا متَخَيَّلَةً (48) لا عينًا حَقِيقَةً، وهذا الجواب عندي قد لا يقنِعهم وقد يقولون : إن علم أنّه مَلَك وأنّ ذَلِك تَخَيّل (49) فكيف يَصكّه ويقابله (بهذه المقابلة) (50) وهذا لا يليق بالنّبي.

وقال آخرون من أصحابنا : الحديث فيه تجوّز وإذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة ومحمله عندنا على أنّ موسى عليه السّلام حاجَّه وَأوضَحَ الحجّة لَديه وقد يقال في مثل هذا : فَقَأ فلان عَين فلان إذا غَلَبَه بالحجة. ويَقال : عوّرت هذا الأمر بِمعنى أدخلت نَقصًا فيه فإذا صرِف ذلك إلى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سَقَط الاعتراض. وهذا أيضا قد يبعد عن ظاهر هذا اللّفظ لقوله ﷺ : «فَرَدَّ الله إليه عينَه». وإن قالوا : (51) معناه ردّ الله إليه حجّته كان بعيدا عن مقتضى سياق اللّفظ.

وجواب ثالث مال إليه بعض أيمتنا من المتكلّمين وهو أمثل ما قالوه فيه وهو أنّه لا يبعد أن يكون موسى صلىّ الله على نبينا وعليه وسلّم أذِنَ الله لَه في هذه اللّطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يَتَعَبَّد خَلقَه بما شاء ولا

---

(47) 18 مريم

(48) في (ب) مخيلة، وكذلك في (ج)

(49) في (ب) تخييل

(50) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء عوض يقابله يقاتِله

(51) في (ب) وإن قال ومعناه

أَحَد من عبـاده تقنعـــه فَضيلَتـــه من أن يتصّرف بحكم التكليف فيما سَاء وســـرّ ونفع وَضَــرَّ فإذا سلمنـا لهم (حقيقـة الحديث، وحملنـاه على هــذه الطريقة) لم (52) يبق لهم تعلّق.

ويظهر لي جواب رابع وهو أن يكون موسى عليه السـلام لمَ يَعلم أنــه مَلَك من قبل الله عزّ وجلّ وظن أنه رَجل أتاه يـريـد نَفسَه فـدافعـه عَنهـا مدافعةً أدَّت إلى فقء عينه. وهذا سائغ (53) في شريعتنا أن يدافع الإنسان عن نفسِهِ مَن أراد قتله وإن أدَّى إلى قَتلِ المطالب له فضلا عن فَقءِ عَينه. وقد قدّمنـا في كتـاب مسلم إبـاحتـه ﷺ فَقءَ عين من اطَّلَع على قَومٍ وأنّه حــلال لهم (فقء عَينــه إذا اطّلـع عليهـم بغير إذنهم) (54) على ما تقـدّم ومضى(55) الحديث فيه فكيف بهذا.

وإنّما يبقى على هذا الجواب أن يقال : فقد رجع إليـه ثـانيـة واستسلم موسى إليه فدلّ على معرفته به قلنا قد يكون أتـاه في الثّانيـة بـآيَةٍ وعَلاَمـة عَلِمَ بها أنَّه مَلَك المَوت وأنّه مِن قِبَل الله عزّ وجلّ فـاستسلم لأمـر الله ولم يَأتِهِ أوّلاً بآية يعرّفه بها فكان منـه مـا كـان، وأَحسَن مـا اعتمـد عليـه في المسألةِ هذا الجواب الذي ظهـر لنـا أو الجواب الثّالث الـذي ذكـرنـاه عن بعض أيمّتنا، وعِندِي أنّ جوابنا أرجح منه.

1085 ـ قوله ﷺ لِلّذي لَطَم وجه اليهوديّ فشكى إليـه، «لِـمَ لطمت

(52) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(53) في أ/ شائع

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(55) في (ب) ونص الحديث فيه

وجهَه ؟ قال : فقال : (56) يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بَين أظهرنا قال : فَغَضِب النبيّ ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضّلوا بين أنبياء الله فإنّه ينفخ في الصور فيصعَق مَن في السماوات ومَن في الأرض إلاّ من شاء الله. قال : «ثم ينفَخ فيه أخرى فأكون أوّلَ من يبعث أو من أوّل من يبعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسِبَ بصَعقَتِهِ يَوم الطور أو بعِثَ قَبلي، ولا أقول : إنّ أحدًا أفضل من يونس بن مَتَّى صلى الله عليه» (ص 1843).

قال الشّيخ ـ وفقه الله ـ : أمّا قوله : «لا تفضلوا بين أنبياء الله فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالتّفضيل. وكان بعض شيوخي يقول : يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدّي إلى نقص بعضهم، وقد خرجَ الحديث على سبب وهو لَطم الأنصاريّ وجهَ اليهودي فقد يكون ﷺ خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حقّ موسى عليه السلام فنهى عن التّفضيل المؤدّي إلى نقص بعض الحقوق.

وأمّا قوله : «ولا أقول : إن أحدا أفضل من يونس بن متّى، فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بأنّ غير يونس أفضل منه فلهذا امتنع أن يقول بالتّفضيل ولم يوحَ إليه به وهو ﷺ لم يقل ها هنا إنّ يونسَ أفضل من سائر الأنبياء (57) حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله : «أنا سَيِّد ولد آدم» فيفتقر إلى التّأويل، ولكنه إذا قال : «لا أقول : إنّ أحدًا أفضل من يونس» وحملناه على أنّ ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل ثمّ أوحىَ

(56) في (ب) فقال قال

(57) في (ب) سائر المسلمين

إليه بالتّفضيل فقال به : لم يكن في ذلك من التّعارض ما يغمض ويفتقر إلى التّأويل.

1086 ـ قوله : «فنظرت إلى خَاتَمِ النّبوَّةِ بين كَتِفَيهِ عند[58] نَاغِضِ كَتِفِهِ» (ص 1823).

قال : شَمِر النّاغض (من الإنسان أصل العنق حيث ينغِض رَأْسَه ونغض الكتف هو العَظم الرقيق على طَرَفِهَا. قال غيره : الناغض)[59] فرع الكتف سميّ نَاغِضًا لتَحَرّكِهِ، ومنه قيلَ للظَّلِيم نَغْض لأنَّه يحرك رَأسه إذا عَدا.

1087 ـ قوله : «لَيس بالطويل البائن» (ص 1824) من صفته ﷺ (ولا بالقصير)، أي ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير كان رَبعَة[60] القامة.

1088 ـ وقوله : «لَيسَ بالأبيَض الأمهَقِ» (ص 1824).

يعني لم يكن بالشّديد البياض الذّي يتوهم الناظر إليه برصًا[61] كان بياضه مشربا بالحمرة.

(58) عند ساقطة من (ب)

(59) مابين القوسين ساقط من (ج)

(60) في (ب) كان ربع القامة، وكذلك في (ج)

(61) في (ب) انه برص

ولم يكن «بالادم» يعني لم يكن شديد السمرة.

ولا «بالجعد القَطَطِ» يَعنِي الشَّدِيد الجعوَدةِ.

«ولاَ بالسَّبِطِ» يَعنِي المرسَل الشَّعَرِ.

1089 ـ قوله : «كَانَ قَد شَمِطَ مقَدَّم رَأسِهِ» (ص 1823).

قال ابن الأنبَاري : الشَّمَط معناه في كلام العرب اختلاط البَيَاضِ بالسَّوَادِ فَإِذَا كَانَ البَيَاض والسّوَاد نصفين أو شبيهها بهما قيل : قد أخلَسَ الشَّعر فهو مخلِس فإذا غَلَبَ السَّوَاد على البَيَاضِ قيل : أغثَم (62).

1090 ـ قوله ﷺ : «وَأنَا العَاقِب» (ص 1828).

يعني أنّه آخر المرسلين وأنه أرسِل عَقِبَهم.

1091 ـ وقوله : «فلَماً سَمِعَ ذَلِكَ القَوم أرَمّوا» (1834).

قِيلَ معناه سَكَتوا، قال صاحب الأفعال : أرَمَّ القوم سكتوا لشيء هابوه. والعَظم صار فيه رِمّ وهو المخّ، والأرض صَارَ شَجَرها رَمِياً مِنَ الجدبِ (63).

---

(62) في (ب) و (ج) فهو أغثَم

(63) في (ب) من الجذب بالذال المعجمة

وقوله : «فَخَرَجَ شِيصا فَمَرّ بهم» (ص 1836).

أي نَاقِصًا، والشِّيص البُسر الذي لا نَوَى له.

1092 ـ وقوله : «فَجَمَحَ موسَى بأثَرِهِ» (ص 1841).

يقال جَمح الرّجل إذا أسرع في مَشيه إسراعا لاَ يَردّ وَجهَه، ومنه قوله عزّ وجلّ ﴿وَهم يجْمَحون﴾ (64).

1093 ـ وقوله : «والله إنَّه بِالحجَر نَدَبًا» (65) (ص 1842).

يَعني أثرا والنَّدَب أيضا اثر الجرح.

1094 ـ وقوله : «فَيَصعَق» (ص 1844).

يقال صَعِق الرّجل إذا خَرَّ مَغشِيًّا عليه لأمرٍ يهَوله.

1095 ـ وقوله : «حَملونَا بِغَيرِ نَولٍ» (ص 1849).

يعني بغير جعل وَالنّول والنّوال (66) العطاء.

---

(64) 57 التَّوبة

(65) في النسخ الثلاث نَدَبًا، وفي أصل مسلم نَدَب، وما في النسخ خبر إنّه بالحجر اي كائن بالحجر، فندَبًا حال

(66) في (أ) والنول والنول

1096 ـ وقوله : «لَقَدَ جِئتَ شَيئًا إمرًا» (ص 1849).

الإمر العجب، والإمر اسم من أسماَء الدّواهي.

1097 ـ وقوله ﴿ما لم تحط به خبرا﴾ (ص 1849).

أي عِلماً.

1098 ـ قوله : في حديث الـخَضِـر : «سئل موسى أيّ النَّاس أعلم؟ فَقَال : أنـا. قـال : فعتب الله سبحـانـه عليـه إذ لَمَ يَردّ العِلمَ إلَيـه جَلَّت قدرته» (ص 1847).

1099 ـ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : وقع في بعض الأحاديث «هل تَعلَم أحدًا أعلَمَ منك» (ص 1852) فعلى هذا لاَ يكون عليه عتب إذ حكى عَمّاَ يَعلَم.
وَأمَّا على هذه الرّواية «أيّ النَّاسِ أعلَم ؟» فقال : أنا أعلم (والنّبيء لا يقع منه الكذب. وقد أوحى الله إليه أنَّ عبدا من عباده أعلم منـه فيكـون المحمل) (67) أنَا أعلم فيما يظهر إلي (68) ويقتضيه شاهد الحال ودلالة نبوّته ﷺ لأنّه كـان من النبـوّة بـالمكَانِ الـرّفيع، والعلْم من أعظم المراتبِ فقـد يعتقد أنه أعلم النّاس لهٰذه الجهة. وإذا كاَن قولـه «أنـا أعلم» مـراده بـه في اعتقادي لم يكن خبره به كذبا.

(67) في (ب) المحتمل، وما بين القوسين ساقط من (ج)

(68) في (ب) فيما يظهر لي

وقد اضطرب العلماء في الخَضرِ هل هو نبيء أم لا ؟.

واحتجّ من قال بِنبوَّته بقوله : ﴿وَمَافَعَلتـه عَن أمـري﴾ (69) فدلّ على أنّ الله عزّ وجلّ يوحي إليه بالأمر، وهذه النبوّة.

وينفصل الآخرون عن هذا بأنّه يحتمل أن يكون نبيء غيره أمَرَه بـذلك عن الله تعالى وقصَارى ما في الآية أنـه مـا فعلـه عن أمـره ولكن إذا كـان المراد عن أمر الله تعالى فمن المبلغ لـه ليس في الآيـة تعيين فيـه (70)، وقد يحتجّ من قال بنبوته بكونه أعلمَ من موسى. ويبعد أن يكون الولـيّ أعلم من النبيء.

وقوله : «عتب الله عليه» فيشبه أن يـراد بـه أنـه لَمَ يَرضَ قـولـه شرعًا ودينـا، وأمَّا العَتـب بمعنـى المَوجـدة وتغيرّ النّفـس فـلا يجوز على الله سبحانه.

1100 ـ قوله : «سئِلت عائشة رضي الله عنها من كان رسول الله ﷺ مستخلفا ؟ أو كان استخلف ؟ قالت : أبوبكـر. فقيل لها : ثم مَن بعـد أبي بكر ؟ قالت : عمر، ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قـالت : أبـو عبيـدة ابن الجرّاح». وذكر عنها مسلم أيضا أنهّا قالت : قـال لي ﷺ في مـرضـه أدعِي لي أبا بكر أباكِ وأخاكِ حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنَّى متَمَنٍّ ويقول (71) قائل : أنـا أولى ويأبى الله عـزّ وجلّ والمؤمنـون إلاّ أبـا بكـر (ص1856 ـ 1857).

(69) 82 الكهف

(70) في (ب) تعبير فيه

(71) في (أ) غطّى التجليد على قوله ويقول

قال الشّيخ : اختلف الناس فيمن يستحق الإمامة بعد النبيّ ﷺ فذهب أهل السنّة إلى أنه الصدّيق، وذهبت الشّيعة إلى أنه علي، وذهبت الراوندية إلى أنّه العبّاس. فمن خالف أهل السنة رأى الترجيح بالقرابة فقال بعضهم : عليّ لقربه ومصاهرته وما ظهر من علمه وشجاعته وقال بعضهم : العباس لأنه المستحق للميراث وَهو أولى به من عليّ فكان أولى بالخلافة، وأنكر أهل السنة أن يكون مجرّد القرابةِ يوجب الخلافة وإنما يوجبها الحصول على مرتبةٍ مّا من الدِّين والعلم وغير ذلك من الأوصاف التي ذكرها العلماء في كتب الإمامة. وقد قال عزّ وجلّ ﴿إنّي جَاعِلٌ في الأرض خَلِيفَةً﴾ (72) ﴿إني جاعلك للناس إمَاما قال وَمِن ذرِّيَتِي قال لاَ يَنَال عَهدِيَ الظّالمين﴾ (73) ولسنا نقول : إنّ أحدا من قرابة رسول الله ﷺ ظالم ولكن وجه الاستدلال أنّ مجرد القرابة لاَ يوجب الولاية إذا منع منها مانع وهو الظلم فكذلك إذا منع منها مانع وهو وجود أفضل.

وأمّا غلوّ الشّيعة في قولهم (74) بأنّ عليّا رضي الله عنه وصيّ النبي ﷺ فباطل لا أصل له. وأمَا الصديق رضي الله عنه فإذا أثبتنا ولايته باتفاق الصّحابة عليه على وجه يوجب إمَامَتَه فإنّ المحقّقين من أيّمتنا أنكروا أن يكون ذلك بِنَصٍّ قاطع منه ﷺ على إمامته وقالوا : لو كان النصّ عند الصحابة لم يقع منها ماوقع عند إقامته والعَقدِ لَه ولا كان ماكَانَ من الاختلاف فدَلَّ ذلك على أنه رأي منهم وقع فيه تردّد من طائفةٍ ثم استقر

---

(72) 30 البقرة وقوله تعالى هذا ليس في (أ) و لا في (ج) وإنما هو في (ب) خاصة، وليس فيها ما يشهد لما ذكره المؤلف

(73) (124) البقرة

(74) في (ب) بقولهم

الأمر فانجزَم الرَّأي عليه ويجعل هؤلاء ماوقع في هذا الحديث ويأبى الله والمؤمِنون إلاّ أبَا بكر مع ماوقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النصّ الجلي القاطع الذي لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه.

وأما تفضيل الصّحابة بعضهم على بعض فقد ذهبت فرقة إلى الإمساك عن هذا، وأنه لا يفضَّل بعضهم على بعض وقالت : هم كالأصابع في الكفّ فلا ينبغي أن يتَعَرَّض للتّفضيل بينهم، وقال مَن سِوَى هَؤلآء[75] بالتَّفضِيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا فالخطابية تفضِّل عمر بن الخطَّاب، والراوندية تفضّل العبّاس، وأهل السنة تفضّل أبا بكر، والشِّيعة تفضل عليًّا رضي الله عنهم.

اختلف القائلون بالتّفضيل : هل الذي يذهبون إليه منه مقطوع به أم لا ؟ وهل هو في الظّاهر والباطن أم في الظّاهر خاصة ؟ فذهبت طائفة إلى أنّ المسألة مقطوع بها وَحكِيَ عن أبِي الحَسَنِ الأشعري مَيل إلى هذا وأنّ الفَضل مرتب في الأربعة على حسب ترتيبهم في الإمامة.

وأمّا القاضي أبو بكر بن الطيب[76] فإنَّه يراها مسألة اجتِهَاد ولو أهمل أحد العلماء النّظر فيها أصلا حتى لم يعرف فاضلاً[77] من مَفضولٍ ما حَرِجَ ولا أثِمَ بِخلاف مسائل الأصول التي الحَق فيها في واحد ويقطع على خَطَإ المخالف وهذه لا يقطع فيها على خطإ من خالف من المجتهدين.

---

(75) في (ج) مَن سَوى بين هؤلاء بالتفضيل

(76) في (ب) أبو بكر بن الخطيب

(77) في (ب) فاضل

وفي **المدوّنة** : سئل مالك أيّ الناس أفضَل بعد نبيّهم ﷺ ؟ فقال أبو بكر وَعمر (78). ثم قال : أوَفي ذلك شك ؟ فقيل له : فعليّ وعثمان ؟ قال : ما أدركت أحَدًا ممن اقتدي به يفضل أحَدَهما على صاحبه ويرَى الكَفَّ عن ذلك. وقول مالكٍ «أوفي ذلك شك ؟» يكاد يشير به إلى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالقطع ولكنه أشار إلى التوقّف بين علّي وعثمان. وهذا مساهمة لمن (79) حكَينا عنه التوقّف في الكلّ، ولكنّه خصّه مالك بهذين. وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالي فقال : أبو بكر ثمّ عمر وتَتَخَالَج الظّنون في عثمان وعليّ (80) رضي الله عنهم وهذا اللَّفظ نحو ما وقع لمالك.

وأما الحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة أو باطنا وظاهرا فإنّ في ذلك قولين للعلماء وللقاضي ابن الطيّب نصر كلّ واحد من المذهبين واحتجّ له ولكن تعويله في ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه وقَد يكون من يَظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك (81) الغير عند الله تعالى أفضل منه، وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما أيتهما أفضل واحتجّت كلّ طائفة بما وقع من التّفضيل لمن فَضَّلته في بعض الأحاديث والمسألة لا تَبلغ القطع.

وقد وقف الشّيخ أبو الحسن الأشعري في هاتين وَتَرَدَّدَ فيهما ولا معنى

---

(78) وعمر ساقط من (ب)

(79) في (ب) مساهمة من حكينا

(80) في (ب) تقديم علـيّ عَلَى عثمان

(81) في (ب) وذلك الغَير

للتّعويل على تقدمةِ عائشة بكونها مع النبيّ ﷺ في الجَنَّة في درجته وكون فاطمة رضي الله عنها مع عليّ في درجته ودرجة النبي ﷺ أعلىَ من درجة عليّ لأن ذلك إنما حَصَلت عليه لأجل النبي ﷺ وكون الزوجة تابعةً لزوجها لا لأجل نَفسِهَا لو انفردت.

وكذلك قولهَ في عائشة رضوان الله عليها إنها فضّلت على النساء كَالثَّرِيد على الطَّعَام (82) الحديث (ص 1895) كما وقع لأنه أخبار الآحاد وقد يعارض أيضا بما وقع في فاطمة رضي الله عنها وأرضاها من الأحاديث، وقَولِهِ ﷺ لها «أما تَرضَينَ أن تكونِي سيّدة نساءِ هذه الأمَّة (الحديث ص 1905) كما وقع.

وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وقَتَلَتُه فَسَقَة ظَلَمَة نَقَمَت عليه أن حَمَى الِحمَى وقرّب أقَارِبَه (83) في العطاء وآوى طريد النبيّ ﷺ. وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كلّه ولو كان مما ينقم به ولا عذرَ فيه لم يوجب إراقة دمه وقد وقفت المعتزلة فيه وفي قَتَلَتِهِ (84). وهذا من جهلهم بالآثار وقلّة رجوعهم إلى الأخبار وإضرابهم عن تأويلها واتّباع العلماء في مسالكهم فيها.

وكذلك عليّ رضي الله عنه العقد له وقع بوجه صَحِيحٍ والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح.

ولو اتّفق لمعاوية رحمه الله العقد في زمانه لم يكن ذلك بعقد يعوّل عليه حتى يتجدد له بعقد بَعدَ موته رضي الله عنه ومعاوية من عدول الصحابة

---

(82) في (ج) على سَائر الطعام، وهو ما في الأصل

(83) في (ب) و (ج) وفضّل

(84) في (ب) و (ج) وفي قَتلِهِ

وأفاضلهم وما وقع من الحروب بَينه وَبين عَلِيّ وما جرى بين الصّحابة من الدِّماء فعلى التأويل والاجتهاد، وكلٌّ يعتقد أنّ مَا فعله صواب وَسَداد. وقد يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسائل من الدّماء حتّى يوجب بعضهم إراقة دم رَجلٍ وَيحرمه الآخر ولا يستَنكَر هذا عند المسلِمين ولاَ يستَبشَع لـمّاً كَان أصلـه الاجتهاد وبه تعبَّدَ الله عزّ وجلّ العلماءَ وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدّماء ومَن حاول بسط طرق اجتهادِهم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنّفة فيه فقد أفرد القاضي (أبو بَكر بن الطّيّب) (85) فيه كتابا وذكره في كثير من كتبه وغيره من العلماء المصنفين.

1101 ـ وأمّا قوله: «فَالتَفَتَ إلَيه الذِّئب فقال له: مَن لها يَوم السَّبْع يَومَ لَيس لَهَا رَاعٍ غَيرِي» (ص 1858).

قال الشّيخ رضي الله عنه: بعض أهل العلم (86) يقول: يوم السّبْع، بإسكَانِ الباء ويفَسرِّه بِأنه أرَادَ يومَ القِيَامَةِ، قال بعضهم: «من لها يوم السبع» السبع الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة أرَادَ مَن لَهَا يَومَ القيَامَة.

(قال الشيخ ـ وفقه الله ـ وقد سألت بعض أيمة اللّغة عن هذا فقال لي: مَا أعرِف لتسمِيَةِ يوم القيامة) (87) بهذا الاسم وجها ولكني أعرف في اللّغة سَبَعت الرّجلَ أسبَعه سَبعًا إذَا طَعَنت عليه فلعلّه لما كان يوم القيامة يَومَ الكَشفِ عن المساوىء سمِّي ذلك سَبعا. هذا الذي ذَكَر لي من سألته

---

(85) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج)

(86) في (ب) و (ج) أهل اللّغة

(87) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقد رأيت في بعض كتب اللّغة يقال : سبعت الأسد إذا ذعرته. قال الطِّرماح:

[الطويل]

فَلَمَّاَ عوى لَيث السِّمَاك سَبَعتَه
كمـا أنَّـا أحيانـا لهـن سَبَوع (88)

يصف الذئب.

ويكون المعنى على هذا : من لها يوَم الفَزَع، ويوم القيامة أيضًا يَوم الفَزَع. وَحَكَى صاحب **الأفعال** سَبَعت الرجلَ سَبعًا وَقَعت فِيهِ، والقومَ صرت سَابِعَهم، وأيضا أخذت سُبُعَ أموالِهِم، والذئاب الغَنَم أكلَتهَا، وأسبَعت الرَّجلَ أهَملته، وأيضًا أطعمته السَّبُع، وَالرَاعِي وَقَعَ السبع في غنمِهِ، والمرأة وَلَدَت لِسَبعَةِ أشهــــر، وَالقَوم صَاروا سَبعَةً. هَذَا جملَة مَاحَكَاه مِن تَصريـــف هَذِهِ اللَّفظَةِ في مَعَانٍ مختَلِفَةٍ ويحتَمِل مِماَّ ذَكَرنَاه أن يرِيدَ يَوم السَّبع يَومَ أكلِي لَهَا لِقَولِه : سَبَعَ الذِئب الغَنَمَ أكلَهَا وإن صَحَّ أن يستعمَلَ الثُّلاثيُّ هَاهنَا مَكَانَ الرباعي كَماَ قَالَ عَزَّ وجَلَّ ﴿والله أنبتَكم مِّن الأرضِ نَبَاتًا﴾ (89) صَحّ أن يريدَ مَن لَهَا يومَ الإهمالِ كَماَ حكِيَ أسبَعته أهَملته وَيَكون المرَاد بِهِ نَحوَمَا يرَاد بروايَةِ مَن رَوَى مَن لَهَا يومَ السُّبعِ يَومَ لا رَاعِيَ لَهَا سِوَايَ إذَا كَان المَعنَى فقدَ الحَارِسِ لَهَا وَالمَانِعَ مِنهَا.

1102 ـ قوله ﷺ : «بَينَا أنَا نَائِم رَأيْتُنِي عَلىَ قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلْو» (الحدِيثَ) (ص 1860).

---

(88) جاء سَبُوع في (أ) بفتح السين

(89) 17 نوح

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ تَقَدَّمَ تَفسِير القَلِيبِ وَالغَرْبِ، وَالذَّنـوبِ. وأمّا العَبقَرِيّ فَقَالَ أبو عبَيد : قال الأصمَعِي : سَألت أبَا عَمرو بن العَلاَء عَنِ العَبقَرِيّ فَقَالَ : يقَال هَذَا عَبقَرِيّ قـــومِهِ كَقَولِهِم سَيِّد قَومِهِ وَكَبِيرهــم وَقَويهّم

1103 ـ وأما قوله يفري فريه (ص 1862).

أي يعمل عملَه ويقوَى قوّته ويقطع قطعه والعرب تقول : تركته يفرِي الفري إذا عمِل العمل فأجَادَ.

1104 ـ وقوله «ضرب النّاس بعَطَن» (ص 1862)

قـال ابن الأنبـاري معنـاه رَوُوا وَ أروَوا إبلَهم فأبـركـوهـا فضربـوا لها عَطَنًا، يقال : عطَنَتِ الإبل فهيَ عَاطِنَة وَعَوَاطِن إذا بركت عند الحيـاض لتعادَ إلى الشرب مرّة أخرى وأعطنتها أنَا.

1105 ـ قوله قَد كَان يَكون في الأمم قبلكم مُحدَّثونَ» وذكـر مسلم عن ابن وهب أنّ تفسيره ملهمون (ص 1864).

فقال غيره : يريد بقولـه : «محدّثـون» قـومًا يصيبـون إذا ظنّوا فكأنهّم حُدِّثوا بشيء فقالوه.

1106 ـ قوله دخل مالاً فجلس في القُفّ (ص 1869).

القفّ شجر النّخل والقفّ أيضا الشجرة اليابسة، والقف أيضا شبيه الزَبِيل (90) من الخوص. والمراد بهذا الحديث في الظاهر القفّ الذي يسقط فيه ماء الدّلو ثم يمضي منه الى الظفيرة وهي محبس الماء كالصِّهرِيجِ.

1107 ـ قول معاوية لسعد: «مامنعك أن تسبّ أبا تراب» فذكر سعد رحمه الله فضائل عليّ رضي الله عنه وأنّه ﷺ قال له: «أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارون من موسى» عليهما السلام. وقوله ﷺ «لأعطيّن الرّاية غدًا رَجلا يحبّ الله ورسولَه ويحبّه الله ورسوله فأعطاها عليًّا رضوان الله عليه، ولما نزلت ﴿نَدعُ أبنَاءَنَا وَأبنَاءَكُم﴾ (91) دعاهُ ﷺ وفاطمة وابنيهما عليهما السّلام فقال: اللّهم هؤلاء أهلي» (الحديث) (ص1871).

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: مَذهَب أفَاضِل العلَماَءِ أنّ ماوقع من الأحاديث القادحَةِ في عدالة بعض الصّحابة والمضيفة إليهم مالا يليق بهم فإنهّا تردّ ولا تقبل إذا كان رواتها غيرَ ثقاتٍ فإن أحبّ بعض العلماء تأويلها قطعًا للشّغب ترِكَ ورأيه وإن رواها الثقات تؤولت على الوجه اللائق إذا أمكن التأويل ولا يقع في روايات الثّقاتِ إلاّ ما يمكن تأويله، ولا بدّ أن نتأوّل قَولَ معاوية هذا فنقول: ليس فيه تصريح بأنّه أمره بسبّه وإنّما سأله عن السّبب المانع له من السبّ. وقد يسأل عن مثل هذا السّؤال من يستجيز سبّ المسؤول عنه ويسأل عنه من لا يستجيزه. وقد يكون معاوية رأى سَعدا بين قوم يسبّونه ولا يمكن الإنكار عليهم فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب لتستخرج منه مثل ما استخرج ممّا حكاه عن النبيّ ﷺ فيكون له حجّة على من يسبّه حتى ينضاف إليه من غوغاء جنده

---

(90) في (ب) و (ج) الزنبيل

(91) 61 آل العمران

فيحصل على المراد على لسان غيره من الصَّحَابة ولو لم نسلك هذا المَسلَك وحملنا عليه أنّه قصد ضدّ هذا مَما تثيره الموجدة ويقع في حين الحَنَق لأمكن أن يريد السّب الذي هو بمعنى التفنيد (92) للمذهب والرأي، وقد يسمى ذلك في العرف سبّاً ويقال في فرقة إنها تسبّ أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم وحادوا عن الصّواب وأكثروا من التّشنيع عليهم، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله : ما منعك أن تسبّ أبا تراب، أي تظهر للناس خطأه في رأيه وَأنَّ رأينا وما نحن عليه أسدّ (93) وأصوب هذا مما لا يمكن أحَد أن يمنع من احتمال قوله له وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل عليه قوله ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين، بمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقَعَ من أمثَال هذا.

1108 ـ قوله : «فَبَاتَ النَّاس يَدوكون لَيلَتَهم» (ص 1872).

أي يخوضون يقال : النّاس في دَوكَة، أي في اختلاط وخوض.

1109 ـ قوله ﷺ : «وأنَا تَارِكٌ فيكم ثَقَلين كتابَ الله فيه الهدَى والنّور فخذوا بكتاب الله واستَمسِكوا به فَحَثَّ ﷺ على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال : «وَأهل بيتي أُذكِرّكم الله في أهل بَيتِي» (الحديث) (ص1873).

قال أبو العباس ثعلب سَماهما رسول الله ﷺ «ثَقَلَين» لأنّ الأخذ بهما

(92) في (ج) التقييد

(93) في (ب) أمثل، وفي (ج) أشدّ

والغمل بهما ثَقِيل. والعرب تقـول لكلّ خطير نفيس ثَقَل. فجعلهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما.

1110 ـ وقوله : «فَأتَيتُهم في حَشٍّ (ص 1877).

الحَشّ بستان النخل وفيه لغتان ضم الحاء وفتحها، ويقـال في جمعـه : حُشَّان قـال ابن الأنبـاري : والحشّ أيضـا مـواضع الخلاء. وَإنما سُمّي مواضع الخلاء حشًّا لأنهَّم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. قـال أبـو عبيد : والحائش جماعة النخل وهو البستان أيضًا.

1111 ـ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : خرَّج مسلم في فضائل سعـد رَضي الله عنه قال : «نا أبو كريب وإسحـاق عن محمـد بن بِشر عَن مِسعَرٍ قـال ونا ابن أبي عمر عن سفيان عن مِسعَرٍ كلهم عن سعد بن إبراهيم». قـال بعضهم قال أبو مسعود الدّمشقي ... هكذا رواه مسلم حدّثنا أبو بكر نـا وكيع وأسقط منه سفيان (ص 1876).
وتوهّم النّاس أنـه وَكيع عن مِسعَر وإنّما رواه أبـو بكـر في **المسند** وفي **المغازي** وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن مسعَر (94).

1112 ـ قوله «شَجَروا فَاهَا بِعصًا ثمَّ أوجَروهَا» (ص 1878).

شَجَروا، أي فتحوا. ويقال : وجرته وأوجرتـه إذَا ألقيت الـوَجُور في فِيهِ وَهو الدَّوَاء.

---

(94) في (ب) عن سَعدٍ

1113 ـ قوله : «نَدَبَ رسول الله ﷺ النَّاسَ يومَ الخَندَقِ (ص1879).

أي دَعَاهم. قال صاحب **الأفعال** : ندبتهم إلى الحرب والأمر وَجَّهتهم، وإلى الشيء دَعوتهم.

1114 ـ قوله : «لِكلِّ نَبِيٍّ حَوارِيّ وَحَوَارِيَّ الزّبَير» (ص 1879).

أي خاصّتي والمفضّل عندي ونَاصري، قال الأزهري : لِكلّ نَاصِرٍ نَبِيَّه حَوَارِيّ تشبيهًا بِحَوارِيِّ عيسى ﷺ. قال ابن الأنباري : وَحَوارِيّ عيسى هم المفضَّلونَ عنده وخاصّته. وقال الأزهريّ : الحواريون خُلْصَان الأنبياء عليهم السّلام وتأويله الّذين أخلصوا وأنقوا من كل عَيب، والدّقيق الحُوَّارَى الذي سُبك ونخِل كأنه روجع في اختباره مرّة بعد أخرى، قال ابن وَلاّد : حواريّ (الرّجل خلصَانه وخَاصّته، ورجل حَوَاريّ) (95) أي نظيف، وسميّ القَصَّار حوّارا (96) لتنظيفه الثّياب، قال الهروي : ويُسَمّى خبز الحُوّارى لأنّه أشرف الخبز وأنقاه.

1115 ـ قوله : «فِي أُطُمِ حَسّانٍ» (1879).

الأطم بناء مرتفع وجمعه آطام، ومنه الحديث «حتى توارت بآطام المدينة» يعني أبنيتها المرتفعة.

---

(95) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(96) في (ب) حَوَاريًا

1116 ـ وحِرَاء (ص 1880)

بالمدّ جَبَل بمكة.

1117 ـ قوله ﷺ : «أَثَمَّ لُكَع» (ص 1882).

قال الهروي : سئل بلال بن جرير عن اللُّكع فقال : هي في لغتنا الصّغيرة. قال الأصمعيّ : الأصل في لُكَع مِن المَلاَكع وهي التي تخرج مع السَّلىَ عَلىَ الولد. وفي حديث الحَسَن أنّه قال لإنسَانٍ : «يَا لُكع» يرِيد يا صَغِير (97) فِي العِلمِ.

1118 ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها : «وعليه مِرط مُرَحَّل من شَعرٍ أسوَدَ» (ص 1883).

المِرْطُ كساء وجمعه مروط والمرحل بالراء والحاء المهملتين (98) [هو الوَشي سمي مرحلاً لأنّ عليه تصاويرَ الرِّحال وَجمعه المَراحل ويقال لها المَراجِل بالجيم أيضًا.

1119 ـ قوله : «وبَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ» (ص 1887).

---

(97) في (ب) و (ج) يا صغيرا

(98) من هنا الى قوله وقول الرابعة ساقط من (ب)

قال الهَروي في قوله «بِبَيتٍ من قصب» هو في هذا الحديث لؤلؤ مجوَّف واسع كالقصر المنيف. والصخب الصوت المرتفع، وأيضا اختلاط الأصوات، والنّصب المشقة والعناء والتعب. وفيه لغتان نُصْب وَنَصَب مثل حُزْنٍ وَحَزَن. قال صاحب **الأفعَال** : نَصِبَ الرَّجل بِفَتحِ النون وكسر الصاد أعيا من التَّعَبِ.

1120 ـ قوله ﷺ لِعَائِشَةَ «جَاءَني بِكِ المَلَك في سَرَقَةٍ مِن حَرِيرٍ» (1889).

قال أبو عبيد : هي الشُّقَق إلاَّ أنهَّا هِي البيض منها خاصة الواحدة سَرَقَة، قال : وأحسبها فارسية أصلها سَرَط، وهو الجيّد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج ـ :

[الرّجَز]

وَنَسَجَت لَوَامِعُ الحَرورِ
سَبَائِبًا كسَرَقِ الحَرِيرِ

1121 ـ وَقولها : «فأشخَصَ بَصَرَه» (ص 1894).
أي رفعه.

1122 ـ قول عائشة : «جَلَسنَ (99) إحدى عشرة امرأة فتعاهدنا وتعاقدنا أن لا يكْتمنَ مِن خَبَرِ أزوَاجِهنّ شَيئًا» (100) (الحَديثَ بِطولِه) (ص 1896 ـ 1902).

---

(99) في أصل مسلم جلَسَ احدى عشرة امرأة
(100) شيئا ساقط من (ج)

قال الشّيخ أيّده الله : قَول الأولى من النسوة اللاَّتِي اجتمعن وتعاقـدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا «زَوجِي لحَمُ جَملٍ غَثٍّ».

تعنِي المهـــزولَ على رأس جَبَل. تصـف قِلَّة خيره وَبعـــدَه مـع القلّةِ كـالشيء في قُلَّةِ الجبل الصَّعب لا ينـال إلاّ بِالمشقـة. قـال الخطَّابي. معنى البعد في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلقِ والترفّع لنفسه والذهابِ بِهِا تيها وَكِبرا، تريد أنه مع قلة خيره وَنَزَارته قد يتكَبر عَلىَ العشير فيجمع الى منع الرِّفد الأذى وسوءَ الخلقِ. قَال أبو عبَيد : وقولها «سَمِين فينتقي» أي يستخــرج نِقيــه والنِّقـي المخ يقَال : نَقَوت العَظْـمَ ونَقَيتــه وأنقيتــه إذا استخـرجت نقيـه. وَمَن رواه فَينتَقَل أي ليس بِسَمِينٍ ينتقلــه النـاس الى بيوتهم يأكلونَه ولكنهم يَزهَدونَ فِيـه. قـال الخطـابي : يـريـد أَنَّه ليس في جـانبـه ظـرف فيحتمَل سـوء عِشرتـه لـذلك، يقـال : انتقلت الشيءَ أي نقلته.

قال أبو عبيد : قول الثانية «أَذْكُرُ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ».

العُجَرُ أن يَتَعَقَّدَ العَصَب أو العروق حتى تَرَاهَا نَاتِئةَ من الجسد والبُجَر نَحوُهَا إلاّ أنهّا في البطن خاصةً واحدتها بُـجْرَة. ومنـه قيل رَجل أبجَر إذا كان عظِيم البَطنِ وامـرَأة بَجـرَاء والجمع بُجَر، ويقَال : رَجل أبجَر، أي ناتيء السّرة عظيمها. قال الهروي : قال ابن الأعـرابي : العُجْرَةُ نَفخَة في الظهر فإذا كـانت في السُّرة فهي بُجْرَة ثم ينقـلان إلى الهمـوم والأحـزان. قال الخَطّابي : أرادت بالعُجْرِ والبُجَر عيوبـه البـاطنـة وأسراره الكـامنـة. وقال الأصمعي في قول علي رضي الله عنـه إلىَ الله أشكـو عُجَري وَبُجَري أي همومي وأحزاني.

قال أبو عبيد قول الثالثة «زَوجِي العَشَنَّق».

هو الطويل تقول، ليس عنده أكثر من طوله فلا نفع، «إن ذكرت مافيه من العيوب طلّقني وإن سَكَتّ تركني معلقة لا أيِّم وَلاَ ذَات زَوجٍ»(101). ومنه قول الله تعالى ﴿فَتَذَروهَا كالمعَلَّقَةِ﴾ (102).

وقول الرَّابِعَةِ «زَوجِي كَلَيلِ تِهَامة».

تقول : ليس عنده أذى ولا مكروه وإنّما هو مثل لأنّ الحرّ والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدّ وقولها «ولا مخافة ولا سآمة».

تَقول لَيس عنده غائلة وَلا شرّ أخافه ولا يسأمني فَيَمَلَّ صحبَتِي.

وقول الخامسة «زَوجي إن دخل فَهد» تصفه بكثرة النوم والغَفْلة في مَنزِله على وجه المدح له وذلك أنَّ الفَهد كَثِير النَّوم، يقَال : أنوَم مِن فَهدٍ. والذي أرَادَت أنَّه لَيس يتفقَّد ماذهبَ مِن مَالِه ولا يلتفت إلى جانب البيت ومَا فيه. فَهو (103) كَأنَّه سَاهٍ عن ذلك. ومما يبيِّنه قولها «ولا يَسأل عما عَهِد» تعني عما كان عندي قَبل ذَلِكَ.

---

(101) في (ج) ولا ذات بَعلٍ

(102) النّساء 129 ، وإلى هنا ينتهي النقص من (ب) الذي أشير اليه برقم التعليق(98)

(103) فهو ساقط من (ب) و (ج)

وقولها «أسِدَ».

تصفه بالشجاعة تقول. إذا خرج إلى النّاس ومباشرة الحرب وَلقاء العدوّ أسِدَ فيها. يقال : أسِدَ الرجل واستأسَدَ بِمَعنًى (104).

وقول السّادسة «زوجي (105)، إن أكَلَ لَفَّ وإن شَرِبَ اشتَفّ».

اللفّ في المطعم الإكثار منه مع التّخليط من صنوفه حتَّى لاَ يبقِيَ مِنه شَيئًا، والاشتِفَاف في المشرب أن يستقصي مَا في الإناء ولا يُسْئِرَ شَيئًا وإنما أُخذ من الشُّفَافَةِ وهَي البقية في الإناء من الشَّرَاب فإذا شَرِبَهَا صاحبها قيل اشتفَّها.

وَقولها «ولا يولِجُ الكَفَّ لِيَعلَمَ البَثَّ».

قال أبو عبيد أحسبه : كان بِجَسَدها عيب أو دَاء تكتَئِب بِه لأن البثّ هو الحزن فكان لا يدخل يَدَه في ثَوبها لِيَمَسَّ ذلك العيب فَيَشقَّ عَلَيهَا تصِفه بالكَرم قال الهَروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذمّ لزوجها وإنّما أرادت وإن رَقَد التَفَّ في ناحية ولم يضَاجِعنِي ليعلَم ماعندي من مَحَبَّتي لِقربه. قال : ولا بثَّ هناك إلا محبَّتهَا الدّنوَّ مِن زَوجِهَا فَسَمَّت ذلك بَثّا لأن البثّ من جهته يكون، قال أحمد بن عبيد : أرَادت أنه لا يتفقد أُمُورِي ومصالِحَ أسبَابِي وَهو كقولهم : مَا أدخل يده في الأمر، أي لم يَتَفَقَّده.

---

(104) في (ب) المعنى واحدٍ

(105) زوجي ساقط من (أ)

(قال ابن الأنباري رَدَّ ابن قتيبـة (106) على أبي عبيد تأويلـه لهذا الحرف قـال : وكيف تمدحـه بهذا وقـد ذَمَّتــه في صَدرِ الكَلاَم) (107). قـال ابن الأنباري : ولا حجـة على أبي عبيـدٍ فيـه لأن النِّسـوة كنَّ تعـاقـدنَ أن لا يكتمنَ مِن أخبَار أزوَاجِهن شيئـا وَمِنْهُنّ منَ كـانت أمـور زوجهـا كلّهـا حسنةً فوصفتها ومنهنّ من كانت أمور زوجها كلّها قبيحةً (فَبيّنَتها وَمِنِهن مَن كان بعض أمور زوجها حسنة وبعضها قبيحة)(108) فأخبرت به. قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبـة ذَهَب الخطّابيِ في تفسير هذا.

قال أبو عبيد : وقول السّابعة : «زوجي عَيَايَاء طباقاء».

العَيَايَاء بـالعَين المهمَلَةِ هــو الــذي لا يضرب ولا يلقّح مـن الإبـل، وكذلك هو في الرجـال. والطَّبـاقـاء العيي الأحمق الفَدْمُ. قـال الخطّابي : أصل الطَّباقاء ما قَاله الأصمَعِيّ : وهو الـذي أمْرُه منطبق عليـه قـال ابن ولاّد يقـال : فـلان طَبَاقَاء إذا لم يكن صـاحـب غَزو ولا سفـر قـال والعياء(109) من الإبل الـذي لا يحسن الضِّرَابَ ولا يقـال ذلك للـرجل. وأمَّا العَيَايَاء فيقال في الإبل والرّجال وهو الذي لاَ يحسن الضراب أيضًا.

قال أبو عبيد وقولها «كلّ دَاءٍ لَه دَاءٌ».

---

(106) في (أ) زاد ابن قتيبة

(107) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(108) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(109) في (ب) و (ج) والعياياء

أي كلّ شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوَائه.

قول الثّامنة «زوجي(110) المسّ مسّ أرنب» تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كَمَسِّ الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها.

قال: وفي قولها «والرِّيح رِيح زَرنَبٍ».
معنَيَانِ قد يمكن أن تريد (طيب ريح جسَده ويمكن أن تريد) (111) طيبَ الثّناء في النّاس وانتشاره فِيهم كريح الزّرنَب وَهو نوع من أنوَاع الطِّيب معروف.

وقول التّاسعة «زوجي رفيع العماد».

تصفه بالشّرف وسناء الذّكر. وأصل العمادِ عِمَاد البيت وجمعه عَمَد(112)، وهي العيدان التي تعمَد بها البيوت وإنّما هذا مَثلٌ تقول: إن بيته في حَسَبٍ رَفِيعٍ في قومه.

وأما قولها «طويل النّجاد».

فإنَهَّا تصفه بامتداد القامة، والنِّجَاد حمائل السَّيف، فَهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله وَهذا ممّا تمدح به الشّعَراء.

---

(110) زوجي ساقط من جاء

(111) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(112) وعَمَد بفتحتين اسم جمع

وقولها : «عظيم الرّماد».

تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبِل وغيرها من اللّحوم فإذا فعل ذلك عظمَت ناره وكثر وَقودها فيكون الرّماد في الكثرة على قدر ذلك. قال الخطّابي : قد يكون إيقاد النّار لمعالجة الطّعام واشتواء اللَّحم ليطعمه الأضياف («كرما وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلا ليهتديَ بها الضِّيفان») (113) فيكثر غشيانهم إليه والأجواد يطعمون ويعظّمون النار في ظلام الليل (114) ويوقدونها على التّلال ومشارف الأرض ويرفعون على الأيدي الأقباس ليهتدي بسناها الأضياف.

قال أبو عبيد : وقول العاشرة «زوجي مالك» الحديث.

تقول إنّه لا يوجّه إبلَه يسرحن نهارا إلاَّ قليلا ولكنّهن يُترَكن بِفنَائه(115) فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنَّها بحضرته فَيَقرِيه مِن ألبَانها ولحومها، والمِزهر العود الذي يضرب به أرادت أن زوجها قد عوَّدَ إبله إذا نَزَل به الضِّيفان أن ينحر لهم وَيَسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت عَلِمنَ أنهَّن منحورات فذلك قولها : «أيقَنَّ أنهَّن هَوالك».

قال أبو عبيد : وقول الحَادِية عَشرة «أنَاسَ مِن حُلِي أُذُنَيَّ».

(113) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(114) في ظلم الليالي في (ب)

(115) في (ب) و (ج) يَبْرُكنَ بفنائه

تريـد حَلاني قِرَطَةً وَشُنُوفًا تنـوس بأذني، والنَّوس الحَرَكَة من كل شيء متدلٍّ يقال : منه نَاسَ يَنوس نَوسًا وأناسه غَيره إنَاسَةً قـال ابن الكَلبِي : إنما سمِّيَ مَلِك اليَمَنِ (ذَا نُوَاسٍ) (116) لِضَفِيرَتَين كانتا له تنـوسـان على عَاتِقِهِ.

وقولها «وَملأَ مِن شَحْم عَضُدِي».

لم تـرد العضـد خـاصّة إنما أرادت الجَسَد كلَّه تقـول : إنّه أسمنني بإحسانه إلـيّ فإذا سَمِنَتِ العَضُد سمِن سائر الجسد.

قولها وَبجَّحَنِي فَبَجَحت».

أي فـرّحني ففـرِحتُ. وَقَالَ ابن الأنبَاري مَعنَاه عَظّمَنِي فَعَظُمت عنـد نفسي. يقـال : فـلان يَتَبَجَّح بكـذا، أي يتعظم ويترفع ويفخـر. قـال : ومنه قول الشّاعر :

[الطويل]

وَمَا الفَقر عَن أرض العشيرة ساقنا
إلَيـكَ وَلَكِنَّـا بقرْبَـاك نَبجَـح

أي نفخر ونتعظّم بقرابتنا منك.

---

(116) ذا نواس ساقط من (ب)

قال أبو عبيد : وقولها : «وجدني في أهل غُنَيمة بِشَقٍّ».

تعَنِي أنّ أهلها كانوا أهل (117) غنَم ليسوا بأصحاب خَيل ولا إبل لأن الصَّهيل أصوات الخيل. والأطِيط أصوات الابِل وحَنينُها قال : وقد يكون الأطيطُ أيضا غير صوت الابل واحتجّ بِحَديثِ عُتْبَةَ بن غَزوَان «ليأتينّ عَلَىَ بَابِ الجَنَّة وَقتٌ لَه فِيه أطِيط» أي صوت بالزّحام، وَشَقٍّ مَوضِع.

وقولها «وَدَائس ومنقٍّ».

تريد أنهّم أصحاب زَرع فيدوسونَه (118) إذا حصِد وينقونه من خِلطٍ وَزُؤانٍ وَنَحوِ ذَلك.

وقولها : «أقول فَلاَ أقَبَّحُ».

تقول : لا يقبح عليّ قولي يقبل منّي.

وقولها «وأشَرب فَأتَقَمَّح».

التقمّح في الشّرب مأخوذ من النَّاقَة المُقَامِح. قال الأصمعي : وهي التي تَرِد الحوض فلا تشرب. قال أبو عبيد : وأحِسب قولَها «فأتقمّح»

---

(117) أصحاب غَنَمٍ في (ب) و (ج)

(118) في (ب) و (ج) فهم وفي (ب) عوض يدوسونه يدرسونه

أي أروى حتى أدَعَ الشَّـرَابَ من شدّة الرّيّ قال : ولا أراها قـالت هـذا إلاّ من عِزّة المَاء عنـدهم قــال : وبعض النّاس يَروِي هــذا الحرف [119] «فأتَقَنَّح» بالنّون وَلاَ أعرِف هذا الحرف ولاَ أرى المْحفوظ إلاّ بِالمِيمِ.

قال أبو عُبيد : العُكوم الأحمال والأعدَال التي فيها الأوعِية من طـرف الأطعمة والمتاع، واحـدهـا عِكم وَرداح عظـام كثيرة الحشـو، ومنـه قيل للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال رَدَاح وللكتيبة إذا عظمت رداح.

وقولها «كَمَسَلّ الشَّطبَة».

الشّطبة أصلهَا مَا شُطِب من جريد النَّخل وهو سَعَفـه وذلك أنَّه يُشَقَّق مِنـه قضبـان رقـاق تنسج منـه الحُصُـرُ فأخبرت المرأة أنّه مُهفهف ضَـرْب اللّحم شبّهته بتلك الشطبة. وهذا مـماّ يمدح به الرجل.

وقولها : «تُشبعه ذِرَاع الـجَفرة».
الجَفـرة الأنثى من أولاد الغنم، والـذّكـر جَفـر، والعــرب تمدح بقلّة الطّعم والشرب.

وقولها «لا تَبثّ حَدِيثَنَا تَبثِيثًا».

معناه لا تشيعه ولا تظهره ويـروى لا تَنُثّ بـالنّون ومعنـاه قـريب من الأوّل، أي لا تظهر سِـرَّنَا.

---

(119) ما بين القوسين فقرة تكررت في (ج)

وقولها «ولا تُنَقّث مِيرَتنَا تَنِقيثًا».

تعني الطّعام لا تأخذه فَتَذهب به، تصفها بالأمـانـة والتّنقيث الإسراع بالسير.

وقولها «لا تملأ بيتنا تعشيشا».

قال الخطَّابي لم يفسره أبو عبيد، والتّعشيش بالعين غير معجمة مأخـوذ من قولهم : عشَّش الخبز إذا فسد تريد أنهّا تحسن مراعاة الطعام المخبـوز. قال أبو عبيد : والأوطاب أَسقية اللَّبن واحدها وَطب.

وقولها «يلعبان تحت خِصرها برمَّانَتين».

تعني أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت (120) نتَأ الكِفل بها من الأرض حتى تصير فجوة تحت خصرها يجري فيها الرّمَّان.
والشَّـرِيُّ تعني بـه الفـرس أنّه يستشري في سيره، أي يَلِحُّ وَيمضِي بِلا فتور ولا انكسار، والخطيّ الرّمح يقال لـه ذلك لأنّه يأتي من بِلاَد نـاحيـة البحرين يقال لها : الخَطّ، والثريّ الكثير من المالِ وغيرِه، ومنه الثّروة في المال وهو الوفُور والكَثرة فيه (ص 1896 إلى 1901).

قـال بعضهم فيــه من العلم حســن العشرة معَ الأهـل واستحبـاب محادثتهن بما لا اثم فيه.

---

(120) في (أ) و (ج) استقَلّت

وفيـه أنّ بَعضهن قـد ذكـرن عيــوب أزواجهن فلم يكن ذلك غِيبَة إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهِم وأسمائهم وَإنما الغِيبَة أن يقصَد لأعيان من الناس فَيذكروا بِما يَكرهون من القول ويتأذّون به.

قال الشّيخ وفَّقه الله : وإنّما يفتقر عندِي إلى الاعتذار عن هذا لو كـان النَّبِي ﷺ سَمِع امرَأة تغتَاب زَوجَهَا من غير أن تسمّيه فَأقـرَّهَا على ذلك. فأمّا حكاية عائشة رضي الله عنها عن نساء مجهولات لاَ يـدرَى مَن هنّ في العالَمَ (ولسن بحـاضراتٍ ينكـر عليهن فـلا يكـون حجّة على جـواز ذلك وَحَالها في ذلك كحال من قال في العـالَمَ) (121) من يَعْصي الله ومن يسرق فإن ذلك لا يكـون غيبـة لـرجل معين. وهـذا يغني عَنِ الاعتـذار الـذي حكيناه عن بعضهم. لكن المسألة لَو نزلت وَوَصفَتِ امرأة زوجها بما هـو غِيبة وهْو معروف عند السامِعين (122) فإن ذلك ممنوع وَلاَ فَرقَ بين قـولها فلان بن فلان من صفته كذا وكذا أو زوجي من صفتـه كـذا وكـذا وهـو معروف لكن لو كان مجهولا ومـمّن لا يعرف بعد البحث عنه (فهذا الذي لا حرَج فيه على رأي بعضهم الذي قَدَّمناه وكأنه يتنزّل عِنـده منـزلـة من قال في العالم من يعصي ويسرق وللنظر) (123) فيما قال مجال.

1123 ـ ذكـر مسلم : قـول أنس: «جَمَع القـرآن على عهـد النبي ﷺ أربعة كلّهم من الأنصارِ معـاذ بن جبـل وأبـيّ بن كعبٍ وزيـد بـن ثابـت وأبو زيد أحد عمومِة أنس» (ص 1914).

---

(121) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(122) في (ب) من معروف عند النساء، وفي (ج) وهو معروف عند الناس

(123) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشّيخ ـ وفقه الله ـ : هذا الحديث مما ذكره بعض الملحِدة في مطاعِنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مستَرْوحَ (124) لها في ذلك لأنّا لو سلّمنا أن الأمر كما ظنّوه وأنه لم يكمل القرآن سِوَى أربَعَةٍ فَإنَّه قد حفِظ جميع أجزائه مئون لا يحصون وما من شرط كونه متواترا أن يحفظ الكل الكلّ بل الشيء الكثير إذا روى كلّ جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحَصَل متواترا ولو أن «قفا نبكي» روى كلّ بيت مائة رجلٍ مثلا لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذي روته لكانت متواترة فهذا الجواب عَن قَدحِهم.

وأمّا الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث مِن الإسلاميّين فإنه يقال له : قد علم ضرورة من تَدَيّنِ الصَّحابة رضي الله عنهم ومبادرتهم إلى الطّاعَاتِ والقُرَبِ التي هي أدنى منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه أنّه محال مع كثرتهم أن لا يحفظه منهم إلاّ أربعة، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقصِ رَغبتِهِم في الخير عن رَغبَةِ الصّحابة رضي الله عنهم فكيف بالصّحابة على جلالة أقدارهم، هذا معلوم بالعادة.

ووجه ثانٍ وهو أنّا نعلم أنّ القرآن كان عندهم من البلاغَة بحيث هو، وكان الكافرون في الجاهلية يعجبون من بلاغته وَيحَارون فيها حتى ينسبوها تارة إلى السّحر وتارة إلى أساطير الأوّلين ونحن نعلم من عادة(125) العرب شدّة حرصها على الكلام البليغ وتحفّظها له ولم يكن لها

(124) في (ب) ولا دليل لها في ذلك

(125) عادة ساقطة (أ)

شغل ولا صنعَة سوى ذلك فلو لم يكن للصّحابة باعث على حفظ القرآن سِوى هذا الذي ذكرناه لكان من أدلّ الدلائل على أنّ الخبر ليس على ظاهره. فإذا ثبت بهاتين العادتين أنّ الخبر متأوّل وثبت ذلك أيضا بطريقة أخرى وهي ما نقله أهل السّيرة وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له في زَمَان النّبي ﷺ وقد عدّدنا من حفظ منهم وسمّينا نحو خمسة عشر صَاحبا ممّن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ «قطع لسان النّابح في المترجم بالواضح» وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين ثم ارتدّ وأخذ يلفّق قوادِح في الإسلام(126) فنقضنا أقواله في هذا الكتاب. وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسطناه في أوراق، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك، وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر وذكرنا اضطراب الرّواة في هذا المعنى فمنهم من زاد في هذا العدد، ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد، وأنه قد يتأول على أنّ المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة. ويحتمل أيضا أن يراد به أنّه لم يذكر أحد عن نفسه أنّه أكمله في حياة النبيّ ﷺ سوى هؤلاء الأربعة لأنّ من أكمله سواهم كان يتوقّع نزول القرآن مادام ﷺ حيّا فقد لا يستجيز النّطق بأنّه أكمله، وأكمله هؤلاء (127) وَمُرَادهم أنهّم أكملوا الحاصل منه ويحتمل أيضًا أن يكونَ من سواهم لم ينطق بإكماله خوفا من المراءات بِه واحتياطا على النيّات كما يفعل الصّالحون في كثير من العبادات وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك لأنهم أَمِنوا على أنفسهم أولرأيٍ اقتضى ذلك عندهم وكيف يعرف النقلة أنه لم يكمله سوى أربعة وكيف تتصوّر الإحاطة بهذا

---

(126) في الاسلام ساقط من (ج)

(127) في (ب) و (ج) عوض وأكمَلَه هؤلاء،. واستجازه هؤلاء

وأصحاب النّبيء ﷺ مفترقون (128) في البلاد وهذا لا يتصوّر حتى يلقى النّاقل كلّ رجل منهم فيخبره عَن نفسه أنَّه لمَ يكمِل القرآن وهذا بعيد تصوّره في العادة كيف وقد نقل الرّواة إكمال (129) بعض النّساء لِقرَاءته. وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها وقولها : «كنت جاريةً حديثة السّنّ لاَ أقرأ كثيرًا من القرآن ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق، ولا عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وكيف يظَنّ بهذين اللّذين هما أفضل الصّحابة أنهّما لم يحفظاه وحفظه من سواهما وهذا كلّه يؤكد(130) ماقلناه.

على أنّ الذي رواه مسلِم ليس بنصّ جلي فيما أراده القَادِح وذلك أنه قُصَارَى مَا ذَكَر أنَّ أنَسًا قال جمع القرآن عَلى عهد النّبيء ﷺ أربعة كلّهم من الأنصارِ، فقد يكون المراد أنيّ لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة ولا يلزمه أن يعلم كلّ الحافظين لِكِتَاب الله تعالى أو يكون أراد من أكمله من الأنصار وإن كان قد أكمَلَه من المهاجرين خلق كثير التي أوضحناها لم يبق فيه للخصم تعلّق.

1124 ـ قوله ﷺ لأبَيّ رضي الله عنه : «إنّ الله قد أمرنِي أن أقرأ عليك». الحَدِيثَ (ص 1915).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : محمَل هذا الحديث على أنّ الله سبحانه أمَرَه

---

(128) في (ج) متفرقون

(129) في (ب) كمال بعض

(130) في (ج) يوجب

أن يقـرأ عليـه ليعلِّمـه لا ليتَعَلَّم مِنـه، وقـد يعَلّم المعلِّم القـرآن ويـرَوِّي المحدِّث الحديث إما بقراءته على المتعلّم وتكريـرِ ذلك عليـه حَتّى يضبطـه وهو أصل التعلّم أو بقراءة المتعلّم عليه وهي الحالة الثانيـة في التّعليم التي تكون للضَّبط أو اختبار حال المتعلّم، أو يكون المراد أنّ الله عزّ وجل أمَرَه بالقراءَةِ عَلَيه ليعلِّمه رتبة القراءة ومواضعَ المواقف وصيغة (131) النغم فإنّ نغمات القرآن على أسلوبٍ ونظام قد أَلِفه أهل الشَّـرعِ وقرؤوه عليه يخالف مـا سـواهَا من النّغم المستَعمَلَةِ فيها سـواه ولكلّ ضرب من النّغم تأثير في النفس تختَصّ بـه. والى هــذا أشــار بعض أهل العلم في تـأويـل هــذا الحديث.

1125 ـ قوله ﷺ «اهتزّ عرش الرّحمن لِـموت سَعدٍ» (ص 1915).

قـال الشّيخ ـ وفّقـه الله ـ: ذهب بعض أهل العلم إلى إجـرَاء هــذا الحديث على حقيقته وَزَعم أنّ العرش تحرّك لموته وَهَذا الذي قاله لا ننكره من ناحية العقلِ لأنّ العَرش جِسم من الأجسـام يَقبل الحركـة والسّكـون ولكنّه لا يحصلَ المراد به من تفضيل سعدٍ إلاّ أن نَقول بأن حركة العـرش عَلَم على فضلـه عنـد الله عـزّ وجل، وأنّ الله سبحَانـه يحرّكـه على عِظَمِهِ إشعارًا لِلملائكة بِفضل هذا الميّت فيصِحّ.

وحمَله بعض أهل العلم على أنّ المراد به حَمَلَة العَرشِ وحـذف المضـاف وأقام المضاف إليه مقامه كما قال تعـالى ﴿وسْـئَلِ القَريَةَ﴾ (132) وقال ﷺ

---

(131) في (ج) وصنعة النّغم

(132) 82 يوسف

في أحد «جَبَل يحبّنا ونحبه»، والمراد بهذين الأهل ويكون الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول، والعرب تقول : فلان يهتزّ للمكارم ولا تَعنِي اضطرابَ جسمه وإنّما تعني ارتيَاحَه إليهَا وقبوله عليها وذلك مشهور في الأشعار.

وقد قال بعض أهل العلم : إنّ المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمّيَ ذلك عَرشا وما أرى هؤلاء تأوّلوا هذا إلاّ على ما وقع في بعض الرّوايات (133) بِحذف اسم الرّحمن جلّت قدرته وأمّا مع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التّأويل.

1126 ـ قوله ﷺ «أسَرعكنَّ لَحَاقًا بِي أطولكنَّ يَدًا» (ص 1907).

قال الهروي يقال : فلان طويل اليد طويل الباع إذا كان سمحًا جوادا، وفي ضدّه قصير اليد والباع (وجعد الكفّ وجعد الأنامل) (134).

1127 ـ وقوله ﷺ «فَسَمِعت خَشْفَةً» (ص 1908).

قال أبو عبيد : الخشفة الصّوت ليس بالشّديد يقال : خَشَفَ يَخْشِف خَشفًا إذا سمعت له صوتا أو حركة. وقال شَمر : يقال خَشْفَة وخَشَفَة. وقال الفرّاء الخَشفَة الصّوت الواحد والخَشَفَة الحركة إذا وقع السّيف على اللّحم.

---

(133) في (ب) في بعض الروايات اهتز عرشَ الرحمن بحذف الخ، وفي (ج) وفي بعض الرّوايات اهتز العرش فحذف

(134) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله : «ثمّ سمعت خَشخَشَة» (ص 1908).

أي حركة قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما : «دَخَل علينا رسول الله ﷺ فتَخَشخَشنَا».

أي تحرّكنا.

1128 ـ قوله : «فصادفته وَمعه مِيسَم» (ص 1909).

المِيسم مَا يوسم به البَعير، والسّمة العلامة. ومنه قوله تعالى ﴿سَنَسِمه عَلَى الخرطوم﴾ (135) أي سنجعل على أنفه سوادًا يوم القيامه يعرف به. وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لأنّه منه، والمعنى سنسوّد وجهه. والخرطوم من الإنسان الأنف ومن السّباع موضع الشَّفة.

1129 ـ قوله : «قَرَأت عَلَى رسول الله ﷺ بِضعًا وَسَبعِين سورَةً» (ص 1912).

البِضع والبِضعة وَاحد ومعناهما القِطعَة من العدد، قال ابن السّكّيت : البِضع والبَضع لغَتان بمَعنى واحدٍ في العدد بكسر الباء وبفتحها ؛ وقال الهروي : العرب تستعمل البضع فيما بين الثّلاث إلى التّسع. وقال ابن الأنباري : قال قتادة : البضع يكون بين الثلاث والتّسع والعشر. وقال

---

(135) 16) القلم

أبو عبيدة (136) : البِضع مابين ثلاث وخمس. وحكى عَنه غير ابن الأنباري البضع من الواحد إلى الأربعةِ. قال ابن الأنباري : وقال الأخفش : البِضع من واحد إلى عشرة. وقال الفرّاء : البِضع مادون العشرة. قال غير ابن الأنباري : قال ابن عبّاس : البضع من الثلاث إلى العشر. وقال مجاهد : من الثَلاث إلى السّبع. وَحَكَى ابن الأنباري : أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : «لـمّا نزلت ﴿سَيَغلِبونَ، في بِضعِ سِنِين﴾ (137) : البِضع مَا بَين السَّبع والتِّسعِ، وقال ابن سلام في التَّفسير : فلمّا مَضت سبع سنين ظهرت الرّوم على فارسَ. وقال ابن الأنباري : ويقال : في عدد المؤنّث بضع وفي عدّة المذكر بِضعَة فمجراه مجرى خمس وخمَسَةٍ وست وستة، وأمّا البَضعة من اللّحم فمفتوحة الباء وجمعها بَضع وبِضَع. قال الهروي : والبضاعة القِطعة من المال يتّجر بها. يقال : بضعت الشيء، أي قطعته. قال الزَّجَّاجِي : البضائع قِطَع الأموال مشتق من البَضْعِ وهو القَطع.

1130 ـ قوله : «فَكُنَّا حِينًا» (ص 1911).

الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلِّهَا طَالَت أو قَصُرَت. وقال ابن عَرَفَة : الحين القطعة من الدّهر كَالسَّاعَة فما فوقها.

1131 ـ قوله : «فأحجَمَ القَوم» (ص 1917).

---

(136) في (ج) وقال ابو عبيد

(137) 3 ـ 4 الروم

أي تأخّروا. يقال : أحجمت عن الأمر إذا تأخّرتَ عَنه.

1132 ـ قوله : «فَنَثَا علينا الذِي قِيلَ لَه» (1919).

أي أشَاعَه. يقَال : نَثَوت الحديثَ أنثوه إذا أذَعتَه وأشَعتَه.

1133 ـ وقوله : «فقرّبنا صِرْمتنا» (1919).

الصِّـرْمَةُ القِطعة من الإبِل وصاحبها مُصْـرِمٌ وقـد تكـون الصِّـرمـة في غير هذا القطعة من النّخلِ. قال ابن السِّكِّيت : والصرم أبيات مجتَمِعَة.

1134 ـ وقوله : «نَافَرَ أُنَيس» (1919).

قال أبو عبيد في هذا الحديث المنافـرة أن يفتخـر الـرَّجـلاَنِ كلّ واحـدٍ منهما على صَاحبه ثم يَحكِّماَ بينهما رجـلاً (138). وقال غيره (138): المنافرة المحاكمة، تنافرنا إلى فلان تحاكمنا أيُّنَا أعزّ نفرًا وأخْير.

1135 ـ وقوله : «كَأنِيِّ خِفَاء» (ص 1919).

قال أبو عبيد : الخِفاء ممَدود وهـو الغِطـاء وكل شيء غَطَّيتَه بشيء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك (139) الغِطاء هو خِفَاء وجمعه أخفية.

---

(138) رجلاً ساقط من (ج) وغيره ساقط من (ب)
(139) في (أ) فلذلك

1136 ـ وقوله : «فَرَاثَ عَلـيَّ» (ص 1919).

أي أبطَأَ وهو رائث : أي مبطىء محتبس (140).

1137 ـ وقوله : «على أقرَاءِ الشِّعر» (ص 1919).

أي على طرقه وأنواعه واحدها قرء وهذا الشّعر على قَرء هذا، أي عَلَى طَرِيقَتِهِ.

1138 ـ وقوله : «لَيلَةٍ قَمرَاء إضحِيَانَ» (1919).

أي مضيئـة. حكى ابن عـاصم في كتاب **الأنواء** يقال قمر إضحيـان وليلة إِضحيان إذا كانت مضيئة بالقمر وإضحيانة وضَحيانَة. قـال الهروي وضَحيَاء أيضًا وَيَوم ضَحيَان.

1139 ـ (وقوله : «فقَدعَنِي صَاحبه» (ص 1919).

أي كفَّنِي. يقَال قدعتَه وأقدعتَه إذَا كَفَفتَه ومنعتَه) (141).

1140 ـ وقوله : «قد شَنِفوا لَه» (ص 1919).

---

(140) مبطىء ساقط من (ج)، محتبس ساقط من (ب)

(141) ما بين القوسين ساقط من (ج)

أي أبغَضـــوه. يقـــال شَنِفَ لَه شَنَفًا إذَا أبغَضَه والشَّنِف الشّانـيء المبغض. قـال صـاحب الأفعـال : شَنِفتـه بكسر النّون، أي أبغضتـه واشتنفت الجارية جَعَلت لَهَا شِنَافًا.

1141 ـ وقوله : «فتَنَافَرَا إلىَ رَجلٍ من الكهَّانِ» (ص 1923).

أي فتحاكما. يقال : نافرته نفارا أي حاكمته.

قال زهَير :

[الوافِر]

فـإنّ الحـقّ مقطعــه ثـــلاث
يمِيــن أو نِفَــار أوجَـــلاَء

1142 ـ وقوله : «ما أجِد سُخْفَةَ الجوع» (1920).

يعني رقّته وهزاله. قال أبو عمرو : والسُّخف رقّة العَيش وأيضـا رقّة العَقل.

1143 ـ قوله : «فثَار القوم» (ص 1923).

يقال : ثار القوم يَثورون.

1144 ـ وقوله : «كَقَرْنَـيْ البِئر» (ص 1927).

قال الهَرَوِي : قرنا البئرهما منارتان تبنَيَان مِن حِجَارَةٍ أو مَدَر على رأس البئر من جَانبيها فإن كانا [142] من خشب فهما زُرنوقَانِ. ويقال للزرنوقِ أيضًا القامة والنّعَامة. قال الزجّاج : النّعائم الخَشَب التي تكون على البئر تعلّق فيها البَكرة والدّلاء.

1145 ـ قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : خرّج مسلم في فضائل عبد الله بن عمرو بن حَرَام. قال مسلم : حدّثنا محمد بن أحمد نا زكرياء نا عبيـد الله عن عَبد الكريم عن محمد (بنِ المنكَدِرِ عَن جابر هكذا روِيَ عن الجلـودي والكسائي (ص 1918).

وعنِد أبي العلاء بن ماهان عبد الكريم عـن محمد) [143] بـن عـلي عـن جابر جعل بدل [144] محمد بن المنكدر محمد بن علي وهـو ابن الحسَين بن علي بن أبي طـالب رضي الله عنهم. ومن حـديث محمّد بن المنكـدر عن جابر خرّجه أبو مسعود الدّمشقي قال بعضهم وهو الصواب.

1146 ـ وخرّح مسلم أيضا فِي فَضَائل جَرِير بن عبد الله البَجَلي قال : «فجاء بشير جريـر أبـو أرطَاة حصين بن رَبِيعَةَ» وفي بعض النّسخ بـالسّين وكذلك وقع عند الجلودي والكِسَائي وروايتهما [145] بالسّين قال بعضهم

(142) في (ب) و (ج) كانتا

(143) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(144) بدل ساقط من (أ)

(145) في (ب) و (ج) حسـين بالسّين

وليس بشيء. وقد وقع عند ابن ماهان وحده حصين بالصّاد المهملة وهو الصّواب (ص 1926).

1147 ـ قول عائشة رضي الله عنها في حَسَّانَ : «كان ينَافِح عن رسول الله ﷺ» (ص 1933).

أي يدافع ويذبّ. يقال : نَفَحتِ الدَّابَّة بِرجلها إذَا رَمَحَت بِه.

1148 ـ وقوله : «ثم أدلَعَ لِسَانَه» (ص 1935).

تقدّم ذكره.

1149 ـ وقَوله : «لأفْرِيَنَّهم فَريَ الأدِيمِ» (ص 1935).

أي لأقطَعَنّهم قَطع الجلد. قال صاحب الأفعال : فَرَيت الأديم قطعته على جهة الإصلاح والتّقدير، وأفريت الشيءَ قطعته على جهة الإفساد، وأفريته أيضا شققته.

1150 ـ وقوله : «شَغَلَهم الصَّفق بالأسوَاق» (ص 1939).

قال الهروي : يقال أصفَق القَوم على الأمر وصَفَقوا البَيع والبَيعَة.

1151 ـ وقوله : «فبَسَطت بردَةً عَليَّ» (ص 1940).

قال شمر : البردة هي الشّملة المخطّطة وجمعها برد وهي النَّمِرةُ.

1152 ـ وقوله ﷺ : «فإنّ بها ظعينة » ص (1941).

الظَّعينة الهَودَج : وسمّيت المرأة ظعينة لأنّها تكون فيه.

1153 ـ وقوله ﷺ : «فإنّ الأشْعَرِيّين إذا أرملوا في الغزو» (ص1944).

أي نَفِدَ زادهم. يقال : أرمل الرّجل وأقوى وأنفض إذا فَنِيَ زَاده.

1154 ـ قول أسماء : «يَأتونَنِي أرسَالاً يَسألونَنِي» (ص 1947).

تعنِي أفوَاجًا فِرَقًا منقطعة. يقال : أوردَ إبِلَه أرسَالاً إذا أوردها متقطّعة، وأوردها عِرَاكا إذا أوردها جَمَاعَةً.

1155 ـ وقوله ﷺ : «الانصار كَرِشي وَعَيبَتِي» (ص 1949).

أي جماعتي وخاصّتي الذين أثِق بِهِم وأعتمدهم في أموري. قال الخطَّابي : ضرب المثل بالكَرِش لأنه مستقر غِذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤها. والعَيبَة هِي التي يخزُن فِيها المَرء حرّ ثيابه ويصونها. ضرب المثل بها : يريد لأنهم موضع سره. قال : والكَرِش أيضا عِيال الرجل وأهْلُه.

1156 ـ وقوله ﷺ : «وَفي كلِّ دورِ الأنصار خَير (ص 1949).

قال الهَرَوِيّ : الدّور هَاهنا قبائل اجتمعت في محلة فسميّت المَحَلَّة دارًا. ومنه الحديث الآخر «فما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» أي ما بقيت قبيلة.

1157 ـ قول حسان في شعره يَمدَح عَائِشَةَ رضي الله عنها :

[الطويل]

حَصَان رَزَان ما تزنُّ بِريبة
وتصبِح غَرثَى مِن لحوم الغوافل (ص 1934).

يقال : امرأة حَصَان بفتح الحاء بيّنة الحصن (146) إذا كانت عَفِيفَةً، وفرس حِصان بكسرها بَيّن التحصّن (147) إذا كان منجيا (148)، وبناء حَصِين بيّن الحصانة إذا كان محكَما منيعا ويقال : رجل رَزِين، أي حَصِيف العقل وامراة رَزَان.

وقوله «لا تزنّ بريبة» (ص 1934).

أي لاتتّهم بريبة (يقال أزننت الرّجل بالشر إذا اتهّمتَه به. قال صاحب **الأفعال**) (149) : يقال : زَنَنت الرّجل وأزننته ظننت به خيرا أوشَرًّا أو نسبتهما إليه.

---

(146) في (ب) الحصر
(147) في (ب) بينة التحصّن، وفي (ج) بينة التحصين
(148) في (ب) و (ج) إذا كانت منجيا
(149) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله : «غَرثَى» (ص 1934).

يعنِي جائعة. يقال : رجل غَرثَان وامرَأة غَرثَى يريد أنهّا لا تَغتَاب النَّاس فَتَكونَ بمنزلة من يأكل لحومهم وَيَشبَع منها لكنها غَرثى جائعة منها.

1158 ـ قوله ﷺ : «وأحنَاه عَلَىَ وَلَدٍ (ص 1959).

يعني أشفَقَه. قال الهروي: يقال حَنَا عليه يَحنو وحَنَى يَحَنِي وأَحْنَى يُحْنِي إذا أشفق عليه وعطف عَلَيه. قال الهَرَوِي : وفي الحديث أنا وَسَفعَاء(150) الخدين الحَانِيَة على ولدها كهاتين يَومَ القيامة. الحَانية التي تقيم على وَلدِهَا لاتتَزَّوج. يقال : حَنَت عليهم فإن تزوّجت فليست بحانية.

1159 ـ قوله ﷺ : «يأتِي على النّاس زَمَان تَغزو فِئَام مِنَ النَّاسِ» (ص1962).

أي جماعة.

1160 ـ قَول ابنِ عمَرَ «فوَهَلَ النَّاس» (ص 1965).

يقال : وَهَل بفتح الهاء يَهِل وهلا مثل ضرب يضرب ضربا : ومعناه غَلِط، وأيضا الوهْل بإسكان الهاء أن يذهب وهمك إلى الشيء وليسَ كذلك. وأمَّا وَهِلت بكسر الهاء أوْهَلُ وَهَلاً على مثال حذِرت أحذَر حذَرًا فمعناه فزعت. قال : والوَهَل بفتح الهاء الفَزَع.

---

(150) في (ج) وسَعفَاء الخدين، والصواب ما أثبت

1161 ـ قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : حديث حاطب بن أبي بلتعة شرحناه بعد هذا مع حديث جُرَيج وغيره.

1162 ـ قال الشّيخ وفّقه الله ـ : خرّج مسلم في الفضائل أيضا «حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شَيبَة، ومحمّد بن العلاء كلّهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تَسبّوا أصحابي». (الحديث ص 1967). هكذا قال مسلم في إسناده هذا الحديث عن شيوخه عن أبي هريرة قال أبو مسعود الدّمشقي : هذا وهم. والصّواب من حديث أبي معَاوية عن الأعمش عن أبي صَالِحٍ عن أبي سعيد الخدري لاَ عَن أبي هريرة. وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شَيبَةَ وأبوكرَيبٍ(151). وَسئِل الدّارقطني عن إسناد هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش واختلف عليه، فرواه زيد ابن أبي أُنَيْسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (وقال أبو مسعود عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة) (152) كذلك أيضا واختلف عَلَىَ أبي عوانة فرواه عَفّان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك، ورواه مسدّد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة أو أبي سعيد وكذلك قَال نصر بن علي عن أبي داود الحرَيبي عن الأعمش وقال مسدّد عن الحرَيبي عن أبي سعيد وحدَه بغير شكّ. وهو الصّواب عن الأعمش. ورواه زَائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالحٍ عن أبي سعيد.

---

(151) في (ب) وإلياس وفي (ج) والناس

(152) ما بين القوسين ساقط من (ج)، ثم في (ب) زيادة نصها (سقطت هذه الرواية إلى هنا قال ابو مسعود عن أبي هريرة) لعله يشير الى ما حذف في نسخة (ج)

1163 ـ قوله ﷺ : «مَا أدرَكَ مُدَّ أحَدِهِم وَلاَ نَصِيفَه» (ص 1967).

العرب تسَمِّي النِّصْف النَّصيف كما قالوا في العُشْـر عَشير وفي الخمْـس خَمِيس وفي الثّمْـن ثَمِين وفي التُّسْع تَسِيع. قاله أبو زيـد والأصمعي. قـال أبو عبيد : واختلفوا في السُّبْع والسّدُس والرّبْـع فمنهم من يقول : سَبِيع وَسَدِيس وَرَبِيع، ومنهم من لاَ يقول ذلك ولم أسمع أحَدًا منهم يقـول في الثّلث شَيئًا.

1164 ـ قـال الشّيخ : خَرّج مسلِم في آخـر كتـاب الفضـائل حـديثًا مقطوعا «نا عبد الله بن عبد الرحمن الـدَّارِمِيّ نـا أبـو اليمان نـا شعيب» ثم قال «ورواه اللّيث بن سَعدٍ عن عبد الرحمن بن خـالـد بن مسَافـر كـلاهما عن الزّهري باسناد معمَرٍ بمثل حديثه. وهذا الحديث يرويه الزّهـري عن سالم وأبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قـال (153) : «صلىّ رَسول الله ﷺ صلاة العِشَاءِ فَلَماَّ سلَّم قام فقال أرَأيتكم لَيلَتكم هـذه» وذكـر الحديث (ص1965).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ قـال بعضهم (154) : فهذا أحد الأربعـة عشر حديثا التي خرّجها مسلم مقطوعة الأسانيد.

1165 ـ وقـولـه : «يأتِي عَلَيكم أوَيس بن عَامِرٍ مع أمـدَادِ أهلِ اليَمَنِ مِن مرَادٍ ثمَّ مِن قَرَنٍ» (ص 1969).

---

(153) في (أ) بعد قوله قال اشارة الى الرجوع الى الهامش ولكن عند التجليد غطِّيَ

(154) قال بعضهم ساقط من (ج)

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ قَرَن بفتح القاف والراء حيّ من مراد وهو قَرَن ابن رَدمَان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه بجابر[155] بن مالك بن أدَد بن زيد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كَهلاَن بن سبأ.

1166 ـ قوله في الحجّاجِ : «ثم انطلق يَتَوَذّف»[156] (ص 1971).

قال أبو عبيد : معناه يسرع والتوذّف الإسراع. وَقَال أبوعمرو : هو التَبَختر.

1167 ـ قوله ﷺ : «النَّاس كَإبل مِائَةٍ لاَ يجدُ الرَّجل فِيهَا رَاحِلَةً» (ص 1973).

قال القتبي الرّاحلة هي التي يختارها الرجل لمركبه وَرَحله على النَّجَابة وَتمَام الخَلق وحسن المنظَر فإذا كانت في جماعة الإبِلِ عرِفَت.

يقول : فالنّاس متسَاوون ليسَ لأحد منهم فَضل في النَّسب ولكنهم أشباه كإبل مِائةٍ ليس فيها راحلة، قال الأزهري : الرَّاحلة عند العرب تكون الجَمَل النَّجِيبَ والنَّاقة النَّجِيبَة والهاء فيه للمبالغة كما يقال : رجل دَاهِيَة ونَسّابة. قال : وليس المعنى الذي ذهب إليه ابن قتيبة من التّساوي في النسب بشيء والمعنى عندي أنّه أراد ﷺ أنّ الزّهد في النّادر القليل من

(155) هكذا جاء في (أ) و (ج)، وفي (ب) جابر، والذي في التاج هو مالك بن أدد
(156) في (ب) يتودّف بالدال المهملة، وفي (ج) يتردف

النّاس والكامل منهم في الزّهد في الدّنيا والـرّغبـة في الآخـرة قليل قـال : والرّاحلة سمّيت بذلك لأنها تـرَحَّل فهي فـاعلـة بمعنى مفعـولـة كعيشـة راضية أي مَرضِيةٍ وماءٍ دافق أي مدفوق.

1168 ـ ذكَرَ حديث حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى ناس من المشركين من أهل مكّة يخبرهم ببعض أمر النّبيّ ﷺ فقال ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟ قال : لا تعجَل علـيّ يا رسول الله، إنيّ كنت امرأ ملصقا في قريش وكان من معك من المهاجرين لهم قرابـات يحمـون بها أهليهم فأحببت إذ فـاتني ذلك من النّسب فيهم أن أتخذَ فيهم يدًا يحمـون (157) بها قرابتي ولم أفعله كفرًا وَلاَ ارتدادًا عن ديني ولا رِضا بِالكفر بعد الإسلام، فقـال النبيّ ﷺ عليـه وسلم : صَدَقَ. فقـال عمَر رضي الله عنـه : دعني يـا رسـول الله أضرب عنقَ هذا المنافق. فقال : إنّه شهد بدرًا وما يـدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اِعملوا ما شئتم فقد غَفَرت لَكم» (ص 1941).

قـال الشّيخ ـ وفَقـه الله: اختلف المذهب في المسلـم يُطَّلَع عليـه أنّه جاسوس على المسلمين فقال مالك: يجتَهِد فِيه الإمـام. وقـال ابن وهب: يقتَل إلاَّ أن يَتوبَ. وقال ابن القاسم: يقتل ولا أعرف له تـوبـةً، وفـرَّق عبد الملك بَين من عرف بـالغَفلَة وكـانت منـه مـرّة وليس من أهل الطّعن على أهـل (158) الاسـلام وبين المعتـادِ لـذلك فَقتِل (159) من اْعتـاد ذلك وَنُكّلَ(159) الآخر. وقال سحنون : قـال بعض أصحـابنـا : يجلـد جلـدًا

---

(157) في (ج) يحبون

(158) أهل ساقطة من (أ)

(159) في (ب) يقتل، وكذلك ينكّل

منكَّلا ويطال حبسه وَينفَى من موضع يقرب (160) فيه من المشركين. واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان عن فعله فإن قتِل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا قتِل، وإن لم يقتَلوا عوقب وإن خشِيَ أن يعود لمثلها خلِّد في السِّجن، ومذهب الشّافعي التّجافي عن ذِي الهيئة الغير المتهم (161) الفاعل ذلك بجهالةٍ. ويحتج في مثل هذه الصورة بحديث حاطِبِ. ولعلّ من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذي طال أمره وأراق الدِّمَاءَ لعظم ضرر هذا بالمسلمين فَيقتَل إلاّ أن يتوب، ومن لم يثبت التوبة له يراه كالزنديق والساحر لـمّا كانا مسرَّين لفعلهما لم تقبل توبتهما فكذلك هذا لَمَّا كان مسرا لفعله، ومن لم ير قتلهم واقتصر على التَّنكيل لم يره كالمحارب لأنه لم يباشر الفعل وإنما صار كالمغري بذلك أو الآمر بذلك (162) من لاَ تلزمه طاعته فلا يستوجب القتل. ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن بٱعتياده، يعظم جرمه ويشتَدّ ضرره فَيَحسن قياسه عَلَى المحَارِبِ وإذا كانت منه الفلتة لم يحسن قِيَاسه على المحارب. وتجافىَ الشافعي عن ذي الهيئة الغير المتَّهم أخذا بظاهر حديث حاطب ولأن الاجتهاد اذا أدى لإقالة عثرة هذا لَم يكن تضييعًا ولا تفريطًا ولما رأى مالك تَفاوت هذا الجرم بتفاوت أحوَاله وما يجنَى من ثمرته لم يمكنه تعيين حدّ فيه وصرفه للاجتهاد (على حَسَب ما حكيناه عنه هذا وجه اختلاف هذه الأقوال. والذِي يظهر لِي أن حديث حاطب) (163) لا يستقل حجة فيما نحن فيه لأنّه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذَكر فقال ﷺ «صَدَق» فقطع على

---

(160) في (أ) بقرب فيه، وكذلك في (ج)

(161) في (ب) غير المتهم، وكذا فيما يأتي

(162) في (أ) اشارة على قوله بذلك الى الهامش وفيه به، وهو ما في (ب)

(163) ما بين القوسين ساقط من (ج)

صِدق حاطب لتصديق النبيّ ﷺ له، وغيره ممن يتجسَّس لا يقطع على سلامة باطِنِهِ ولا يتيقن صِدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قَضية مقصورة لا تجري فيما سِوَاها إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها وَيَتَنَزَّل عِندي هذا منزلةَ ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلاً بعلة معَيّنةٍ (164) فإنّه لاَ يقَاس عليه كتعليله ﷺ في المحرم بأنه يحشر ملَبِّيا إلى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب. ولو كان من اطّلع على تجسسه كافرًا فإن كان ذمِّيا علم أنه عين لهم فكاتبهم بأمر المسلمين انتقض عهده. وقال سحنون : يقتل ليكون نكالاً وإن كان حربيا نَزل بأمان سقط ماكان له من الأمان، وللإمام قتله أوِ استرقاقه. قال سحنون : ولاخمس فيه إلاَّ أن يسلم فلا يقتل ويبقى كأسير أسلم.

1169 ـ ذَكَر حديث جريَج «وأن أمَّه صادفته يصليّ فدعته فقال : اللهم أمِّي وصلاتي فاختار صَلاَتَه» (الحديث) (ص 1976).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ ذكر أنها دعت عليه أن لا يموت حتى يريه المومِسَاتِ. قال وَلَو دَعَت عليه أن يفتَنَ لفتِنَ. وهذا مما ينبغي أن يتأمّل(165) لأنّه إن كان تماديه عَلَى الصّلاة هو أولى من إجابة أمّه فإنه غير عاص في فعله ولا ملومٍ فكيف تدعو عليه فتستجاب دعوتها فيه وهو لم يظلمها، وإن كان عنده أن قَطع الصّلاة هو الواجِبَ في شرعه فحينئذ يكون ملومًا على أن قوله : اللّهم أمّي وصلاتي، يؤذن بتردده في هذا وأنه لم يكن ذلك عندَه شرعا بيّنا. ولعل أمّه تأوّلت أنه عَقَّها فدعت عليه

(164) في (ب) مغيبة، وكذلك في (ج)

(165) في (ب) أن يتأمَّل فِيه

فوافق القدر وكذلك قَوله ﷺ «ولو دَعَت عليه أن يفتَن لَفتِن» فيكون ذلك بمعنى أنه كان سبق في معلوم الله عز وجلّ أن يفتن بدعائها إلاّ أن يكون عاصيا بالتّمادي فلا يحتاج ذلك إلى الاعتذار.

وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء وانخراق العادة لهم.

1170 ـ قَوله : «إنّ رجلاً أتَاه وَعَلَيه شَارَة حَسَنَة» (ص 1976).

الشّارَة الهَيئَة واللِّباس يقَال مَا أحسَن شَوَارَ الرجل وَشَارَتَه، أي لِبَاسَه وَهيئَتَه. قال ابن الأعرابي : الشُّورة الجمال بضم الشّين، والشَّورَة بفتح الشين الخَجل.

كتاب البرّ والصّلة (1)

1171 ـ قوله : «رَغِمَ أنفه» (ص 1978).

أي ذَلَّ قَالَ ابن الأنباري : الرَّغم كلّ ما أصاب الأنفَ مما يؤذيه. وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو : رغم أنفه، أي لَصِقَ بالرَّغام وهو تراب مختَلِط بِرَملٍ والرَّغْم أيضا المساءة والغَضَب. يقال : فعلت كذا عَلَى رَغم فلان، أي عَلَى غَضَبِه ومَسَاءتِه.

1172 ـ وقوله : «كَانَ له حمار يَترَوَّح عَلَيه» (ص 1979).

أي يسير عليه. يقَال : رَوَّح القَوم إذا ساروا أيّ وقت كان، وفي الحديث «من راح إلى الجمعة» أي من خف إليها ولم يرد رواح النّهار،

(1) — جاء هذا العنوان في (ج) وفي (أ) بالهامش —

هَكَذا قال الهروي. وقد قدّمنا نحن الكلام على مقتضَى قوله مَن رَاح. واختلافَ المَذهب فيه في موضعه من هذا الكتاب.

1173 ـ قوله ﷺ: «الإثم مَاحَاكَ في صَدرِكَ» (ص 1980).

قال اللَّيث: الحَيك أخذ القول قلبك يقال: ما يحيك قولك في فلان وَلاَ يحَيك الفأس والقَدوم في هذه الشجرة. قال شَمِر: الكلام الحائك هو الرّاسخ في قلبك الذي يهمك.

1174 ـ قال الشيخ وفّقه الله: خرّج مسلم سند هذا الحديث عن النَّوَّاس بن سَمعَان الأنصاري. (ص 1980).

هكذا قال في إسناده الأنصاري والمشهور في نسب النواس الكلابي إلا أن يكون حليفا لِلانصار. وهو النَّوَّاس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريط (2) بن عبد بن أبي بكر بن كلاب هكذا نسبه الغَلاَبِي (3) عن يحيى بن معين.

1175 ـ قوله ﷺ: «لا تَبَاغَضوا وَلا تَدَابَروا» (ص 1983).

والتّدابر المعاداة يقال: دابرت الرّجل عاديته. وقيل معناه: لا تقاطعوا ولا تهاجروا لأنّ المتهاجِرين إذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولاّه دبرَه.

---

(2) محي من (أ) ولم يبق منه الاحرف ط

(3) في (ب) العلاء، وفي (ج) الغلاّبي بتشديد اللاّم والظاهر انه بتخفيفها.

1176 ـ وقوله ﷺ : «لا تَجَسَّسوا وَلاَ تَحَسَّسوا» (ص 1985).

التجسّس عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشرّ. والجاسوس صاحب سرّ الشّر. وقال ثعلب، التَّحسِيس (4) بالحاء أن تطلبه لنفسك، وبالجيم أن تطلبه لغيرك. وقال غيره التجسّس بالجيم البحث عن العورات والتحسّس بالحاء الاستماع.

1177 ـ قال الشّيخ ـ وفقه الله : خرّج مسلِم ـ وفقه الله ـ في بعض طرق هذا الحديث : «حدثنا محمد بن المثَنّى نا أبو داود نا شعبة عن قتادةَ عن أنس أن النبيّ ﷺ قال : لا تَحَاسَدوا» ثم عقَّب بعده بقوله : «حدّثنيه علي بن نصر الجَهضَمي» هكذا عند أبي أحمد (ص 1983). وهو الصواب وفي نسخة(5) أبي العلاء حدّثنيه نصر بن علي جعل بدلَ علي بن نصٍر نصر بن علي.

وذكر مسلم بعد هذا بأحاديث «نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة» ثم أردف على هذا «نا علي بن نصر نا وهب بن جرير (ص 1985)» ولم تختلف النسخ في هذا الموضع في هذه المتابعة أنها عن عليّ ابن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجَهضَمِي ومات (علي بن نصر هذا مع أبيه نصر بن علي في سَنة واحدة سنة خمس ومائتين مات الأب في ربيع الآخر) (6) ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة.

---

(4) في (ب) التحسس

(5) في (أ) حديث

(6) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1178 ـ وأما قوله ﷺ : «التَّقْوَى هَاهنا وَيشِير إلى صَدره» (الحديث) (ص 1986).

قال الشيخ ـ وفقه الله : جعل بعض الناس هذا حجة على أن العقل مَحَلّه القَلب. وقد تقدم الكَلاَم على هذا وذكر خلاف النَّاس فيه مبسوطا فأغنى عن إعادته هاهنا.

1179 ـ قوله ﷺ : «ارْكُوا هَذَينِ حَتَّى يَفِيئَا» (ص 1988).

يَعنِي أخروهما. قال ابن الأعرابي : رَكَاه يَركوه إذا أَخَّره.

1180 ـ وقوله : «عائد المَرِيضِ فِي مَخرَفَةِ الجَنَّةِ» (ص 1989).

قال أبو عبيد قال الأصمعي : واحد المخارف مَخرَف وهي جنى النّخل سمي بذلك لأنه يختَرَف، أي يجتَنَى، قال شمِر : المخرفة سِكَّة بين صفين من نخل يخترف من أيها شاء. قال غيره : المخرفة الطريق. فمعنى الحديث أنه على طريق يؤديه إلى طريق الجنة ومنه قول عمر رضي الله عنه تركتم (7) على مثل مخرفة النعَم، أي على مثل طرقها.

1181 ـ قال الشّيخ : خرّج مسلم في حديث «من عاد مريضا لَمَ يزل في خُرفَةِ الجنّة حتى يرجع» خرّجه عن حماد بن زيد عن أبي قِلاَبة، ومن حديث هشيم ويزيدَ بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أيضا

(7) في (ب) تركتكم

عن أبي أسماء (قال بعضهم يروى إسناد هذا الحديث أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) [8] وذكره مسلم أيضا من حديث يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء[9] قال الترمذي : سألت البخاريَّ عن إسناد هذا الحديث فقال : رواه عاصم الأحول وأبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء قال : وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء ليس فيها أبو الأشعث الآّ هذا الحديث الواحد.

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ قال بعضهم : وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال : وقع [10] أبو قلابة الى الشام وهويروي عن أبي الأشعَثِ وأبي أسماء وأراه قد سمع منهما وروى أيضا عن أبي الأشعث عن أبي أسماء.

1182 ـ قوله ﷺ «إن الله يقول يَومَ القِيَامَةِ : يـا ابنَ آدَمَ مَرِضت فَلَم تعدنِي. قال : يارب كَيفَ أعودكَ وأنت ربّ العالمين قال : أما عَلِمتَ أنَّ عَبدِي فلانا مَرِضَ فَلَم تَعده ؟ أما علمت أنك لَو عدتَه لَوَجَدتَنِي عنده ؟ يَا ابنَ آدَمَ استَطعَمتكَ فلم تطعِمنِي. قال : يارب كَيف أطعمك ؟ وأنت رب العالمين ؟ (قال أما علمت أنّه استَطعَمَكَ فلان فلم تطعِمه ؟)[11] أمَا علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» الحديث (ص 1990).

---

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(9) في (ج) زيادة نصها عن ابي اسماء الرحبي عن الثوبان وهو ما في أصل مسلم

(10) في (ب) رجع

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ ـ وفَّقَه الله ـ قد فسر في الحديث معنى المرض وأنّ المراد بـه مرض العبد المَخلوقِ وَأَضَافَ البَارِي سبحَانه ذَلِكَ إلى نَفسِهِ تشريفًا للعبد وتقريبا لـه والعَرب إذَا أرادت تشريفَ أحَدٍ أحَلَّتـه مَحَلَّهَا وعَبرَّت عنـه كما تعَبر عَن نفسِهَا.

وأمَّا قوله «لَو عدتَه لَوَجَدتني عنده» فَإنه يريد ثَوَابِـي وكَرَامَتِي. وعـبرَّ عن ذلك بوجوده على جهة التجوّز والاستعارَةِ وهـذا سَائِغ شـائع (12) في لسان العرَب. وقد قدَّمنا ذكر أمثاله وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعـالى: ﴿وَوَجَدَ الله عِندَه﴾ (13) يعني مجازاة الله سبحانه ومثل هذا كثير.

1183 ـ قـولـه ﷺ فيما يَروي عن الله تعـالى أنـه «(قـال يَا عِبَادي إنيِّ حَرَّمت الظّلمَ على نَفسِي وجَعَلتـه محرَّمـا بَينكم فَلاَ تَظَالَموا) (14) يَا عِبَادي كلّكم ظالّ إلاَّ مَن هَدَيته فَاستَهدوني أهدِكم» الحَدِيثَ (ص 1994).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ معنى قولـه: «حـرمت الظلم على نفسي» أي تَقَدَّست (15) عنه وَتَعاليَت، والظّلم مستحيل منه سبحَانَه وَتَعالى جَدّه لأنه إنّما يكون إذَا تعدّيت الحدود وتجوّزت المَرَاسِم والبَارِي جلّت قدرتـه لَيسَ فَوقه أحَد يحدّ لَه حَدًّا أو يَرسم له رَسماً حتى يكون متجاوزا لذلك ظالما، ولا فوقـه من يستحِق أن يطيعَه حتّى يحلّل لـه الحلالَ وَيحرّم عليـه الحَرَامَ

---

(12) شَائع ساقط من (ب) و (ج)

(13) 39 النور

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(15) في (ب) تنزَّهَت

ولَكِن تحريم الشّيء يقتضي المنعَ منه والكفّ عَنه فسَمَّى البـاري سبحـانـه تَقَدّسَه عن الظلم بهذا اللّفظ فقال «حرَّمت على نفسي».

وأما قوله «يا عبادي كلّكم ضَالّ إلاَّ مَن هَديته» فكَانَ ظاهره أنّ الناسَ على الضلال يخلفون إلاَّ مَن هداه سبحانه وَقَد ذكر في الحديث الآخر أنهم على الفِطرة يولدون وقد يراد بهذا هاهنا وصفهم بماكانـوا عليـه قَبل بعثةِ النبيء ﷺ إليهم أو أنهّم إن تركـوا وما في طباعهـم من إيثـار الراحـة (16) وإهمال النظر ضَلّوا إلاَّ مَن هداه الله سبحانه.

وظاهر هَذَا يطابِق مذهب الأشعريّة في قـولهم : إن المهتـدي بهدي الله اهتدى وإنه سبحَانَه إنَّما أرَاد هداية من اهتدَى من خلقه. والمعتزلة تقول: بأنـه سبحـانـه أرادَ من سـائر الخليقـة أن يهتـدوا ولكن منهم من استحبّ العمى عَلَى الهدَى.

وقوله ﷺ هاهنا «وكلكم ضال إلاَّ من هَدَيته».

فجعل من هداه مستثنى من الجملة يدلّ على بطـلان قـولهم : إنّه أراد هداية الجملة.

1184 - قـولـه ﷺ «مـا يصيـب المؤمِنَ وَصَب (17) وَلا نَصَب» (1992).

---

(16) في (ج) الرحمة

(17) في (ج) من وصَبَ ولا نصب وهو ما في الأصل

الوصب لزوم الوجع ومنه قوله عزّ وجلّ ﴿ولهم عَذَاب وَاصِب﴾ (18) أي لازم ثابت. والنَّصَب والنُّصُب (19) التعب.

1185 ـ وقوله ﷺ «مَالَكِ يَا أمَّ السَّائِب ترَقرِقِين» (20) (ص 1993).

قال أبو عبيد: قوله في الحديث «إن الشّمس تَرَقرَق مَعناه تَدور وتجيء وتذهب وَرَقرقت الثَّريد بالسَّمن إذَا أكثرتَه.

1186 ـ قوله ﷺ: «لاَ تؤَدُّنَّ الحقوق إلىَ أهلِهَا يَومَ القِيَامة حتى يقاد لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ مِنَ الشّاة القَرنَاءِ» (ص 1997).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ: اضطربَ العلَماَءُ في إعَادة البَهَائِم، ووقف الشّيخ أبو الحَسَنِ الاشعَرِي في ذلك وَجَوَّزَ أن يعاد المجانين ومن لمَ تبلغه الدَّعوة ويدخلون الجنة. وَجَوَّز أن لاَ يعَادوا ولم يَرِد عنده قَطع في ذلك والمسألة موقوفة على السمع. وأقوَى ما يتعلق به من يقطَع بإعادة البَهَائم قوله عزّ وجلّ: ﴿وإذَا الوحوش حشِرَت﴾ (21) ومن لم يقطع على الإعادة يقول معنى حشرت، أي ماتت. والأحاديث الوَاردة عنده في ذَلِكَ من أخبار الآحاد إنّما توجب الظَّنَّ والمراد من المسألة القطع وقد قال

---

(18) 9) الصافات

(19) ما أثبتناه من ضم النون والصّاد هو ما جاء في (أ) وجاء في (ج) فتح النون وإسكان الصاد، وكلاهما صحيح

(20) في (أ) و (ب) و (ج) ترقرقين بالراء والقاف وقال القاضي عياض بالزّاي والفاء، وهو ما في الأصل

(21) 5) التكوير

بعض شيوخنا في قوله : يقَاد لِلشَّاةِ الجلحاء من الشّاة القرناء إن المراد بـه ضَـرْب مَثَلٍ ليشعِر الباري سبحانه الخليقة أنهَّا دار قِصاصٍ وَمجازَاةٍ وأنّه لا يبقى عندَ أحدٍ لأحدٍ حقّ فَضرَب المَثَل بالبهـائم التي ليست بمكلفـة حتى يسْتَحَقَّ فيهـا القصـاص لِيفهَم منـه أن بنـي آدم المكلَّفين أحَقّ وأولى بالقِصاص بينهم ويصِحّ عندي أن يخلق الباري سبحـانـه هـذه الحركـة في البَهَائم في الآخِرة ليشعر أهل المَحشر بما هم صائرون إلَيه من العدل بينهم وسمَّى ذلك قصـاصـا لاعلى معنى قصـاص التكليف ولكن على معنى قصاص المجازاة. والقَطع في هذا لاَسبيل إليه، وإجراء الكلام على ظاهره إذا لم يَمنَع منه عقل ولا سَمع أولىَ وأوجب. والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها. ويقال : قـريـة جلحـاء لا حصن لَهَا والأجلَح مِنَ النَّاسِ الـذي (انحسر الشَّعـر عَن جَانِـبَيْ جبهَتِهِ وَسَطح أجلَح الـذي) (22) لم يحجَب بجِدَارٍ ولا غَيرِه ومنـه حـديث أبِي أيّوب «مَن بَاتَ عَلَى سطح أجلح فَلاَ ذِمَّةَ لَه وهودج أجلَح لِلّذِي لاَ رَأس له».

1187 ـ وقوله : «إنّ الله تَعالىَ يملي لِلظَّالِمِ» (ص 1997).

أي يمهِل وَيؤَخِّر وَيطِيل لـه المدّة. قـال ابن الأنبـاري في اشتقـاقِهِ من المَلْوَةِ وهي المدّة والـزَّمـان. قـال غيره : يقـال مُلـوة بفتح الميم وضمّهـا وكسرها.

1188 ـ قوله : «فكَسَعَ رَجلاً مِنَ الأنصار» (ص 1198).

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب)

يقال : كسعت الرّجل إذا ضربتَ مؤخره فاكتسع، أي سقط على قفاه، وفي حديث آخَر فضرَب (23) عرقوبَ فَرَسِه حتى اكتسعت، أي سقطت مِن مؤَخّرها. قال الهَروي : كسع رجلاً من الانصَار، أي ضَرَبَ دبره.

1189 ـ قوله : «وإن لَمَ يَكن فيهِ فَقَد بَهَتَّه» (ص 2001).

يقال : بَهتَ فلاَن فلاَنًا إذا كذب عليه فبَهَتَه، أي تحير في كذبه ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ (24) أي قطعت حجته فتحيّر. والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلاَنِهِ.

1190 ـ قوله : «إنّ شَرَّ النَّاسِ منزلَةً عند الله يَومَ القيامة مَن وَدَعَه أو تَرَكَه النَّاس اتّقَاءَ فُحْشِهِ» (ص 2002).

قال شَمر : زعمتِ النّحوية أنَّ العرب أمَاتوا مصدر يَدَع وماضيَه والنَّبي ﷺ أفصَح العرب وقد قال : «لَينتهيَنّ النَّاس عَن وَدْعِهِم الجمعات أي تَركِهم».

1191 ـ قوله ﷺ : «إنَّ الله رَفِيق يحبّ الرّفقَ وَيعطِي على الرِّفقِ مَا لا يعطِي علَى العنفِ (وَمَا لاَ يعطِي على ما سواه) (25) (ص 2003).

---

(23) في (أ) قصرت، ولعله محرف من فضربت كما في حديث طلحة يوم احد فضربت

(24) 258 البقرة

(25) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(قال الشيخ ـ وفّقه الله ـ : الباري سبحانه لاَ يسَمَّى إلاّ بِماَ سمى به نفسَه أو سَماّه به رسوله ﷺ أواجتَمَعَت الأمَّة عَلَيه) (26). قال الشيخ أبو الحسن الأشعري أو على معناه (وما لم يرد فِيه إذن في إطلاقه ولا وَرَدَ فيه مَنع ولَم يستِحل وصف الباري تعالى به ففيه اختلاف هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا) (27) تحريم أو يمنع لقوله تعالى : ﴿ولله الأسماَء الحسنَى فَادعوه بها﴾ (28) فأثبت كونَ أسمائه الحسنى وَلاَ حَسَن إلاّ ما ورد الشرع به، وبين المتأخّرين من الأصوليّين اختلاف أيضا في تسمية الباري سبحانه بماورد عن رسوله ﷺ مِن جهة أخبار الآحاد. فقال بعض المتأخّرين من حذّاق الأشعرية : يجوز أن يسمّى بذلك لأن خبر الواحد عنده يقتضي العملَ به. وهذا عنده من باب العَمليّات لكنه يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية فيه، وإن كانت يعمَل بها في المسائل الفقهية، ومال بعض المتأخّرين منهم إلى المنع من ذلك ولم يَر خبَرَ الواحد (عَنِ الواحد يجيز إطلاق التّسمية عَلَى الله سبحانه والأصل في قبول خبر الواحد) (29) والعَمَلِ بِه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وما فهم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحِد فيها فكان من أجاز قَبول خبر الواحد في تَسمية الله سبحانه فَهِم من مسالك الصّحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع منه لَم يفهم من مسالكهم قبول مثل هذا ولا ثبت الإجماع عنده على قبوله فلحق بما لم يقم عليه دَليل، فقوله في هذا الحديث «إن الله رفيق» إن لم يرد في الشريعة بإطلاقه سوى هذا جَرَى على ما

(26) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(27) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(28) 180 الأعراف

(29) ما بين القوسين ساقط من (ج)

أصَّلته لَكَ هاهنا من الاختلاف. ويحتمل أن يكون قوله «رفيق» يفيد صفة فِعلٍ وَهو مايخلقه (30) سبحانه من الرفق لعباده كأحد التّأويلين في تسميته لَطِيفًا بمعنى أنَّه ملطف. والى هذا مال بعض أصحابنا. وقال بعضهم: يحتمل أن يريد أنه ليس بعجول. وهذا يقارب معنى الحلم.

1192 ـ قوله ﷺ: «اللَّهم إنَّماَ أنَا بَشر فَأيُّماَ رَجلٍ مِنَ المسلِمين سَبَبته أو لَعَنته أو جَلَدته فاجعله لَه زكاةً ورحمةً، وفي بعض طرقه إنّما أنَا بَشر أرضَى كما يرضَى البَشرُ وأغضَب كَماَ يغضَب البَشرُ فَأيّماَ أحَدٍ دَعوت عَلَيهِ مِن أمَّتي بِدَعوَةٍ ليس لَهَا بِأهلٍ ...» الحَدِيثَ (من ص 2007 إلى 2010).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ: إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوةٍ على من ليس لَهَا بِأهلٍ. وهذا مما لا يليق به ﷺ قِيل المراد بقوله «ليس لها بأهل عِندك في باطن أمره لاَ على ما يظهر إلَيه ﷺ (مِماّ تقتضيه حالته وجنايته حين دعائه عليه) (31) فكَأنَّه ﷺ يقول: من كان باطِن أمره عِندَك أنه ممَّن ترضى عنه فاجعل دَعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إلَيَّ من مقتضى حاله حينئذ طَهورًا وزكاة. وهذا معنى صحيح (لا إحالة) (32) فيه وهو ﷺ متعَبَّد بالظواهر، وحساب النّاس في البواطن على الله تعالى، فَإن قيل: فما معنى قوله «وأغضَب كَما يَغضَب البشر» وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَورة الغضب لاَ عَلىَ أنها من مقتضى الشرع فبقي السؤال على حاله. قيل: يحتمل أن يكون ﷺ أراد أنَّ دَعوَته عليه أو سَبَّه أوجَلَدَه

(30) في(ب) و (ج) وهي ما يخلقه

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(32) في (ج) لا بإحالةٍ

كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركِه والزجر له بها سـوى ذلك فيكـون الغضب لله سبحـانـه بعثـه على لَعنتـه أو جلـدِه ولا يكـون ذلك خارجا عن شرعِه ولا مـوقِعًا لـه فيماَ لا يجَوز. ويحتمل أن يكـون خـرج هذا مخرج الإشفاق منـه ﷺ (وتعليمِ أمتـه الخوف من تعـدّي حـدودِ الله تعـالى فكأنّه ﷺ)[33] يظهر الإشفـاقَ من أن يكـون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادهـا وَلاَ أوقعهـا ويكـون ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء عليهم السلام أو إشفاقا منه ﷺ وان لم يقع فيه. وقـد يقع اللّعن والسّبـاب من غير قصـد إليه فلا يكون في ذلك نَازلا منزلة اللّعنة الواقعـةِ رغبـةً إلى الله سبحـانـه وطلبًا لـلاستجـابـة فمثل هــذه الطــرائق ينبغي أن يسلكَ في مثل هــذا الحديث.

1193 ـ وكذلك قوله بعد هذا في معاويـة رضي الله عنـه لاَ أشبَع الله بَطنه لما دعاه فقيل له ﷺ «هو يَأكل» فقال : ادعه لي مرّةً أخـرى. فقـال : «هو يَأكل» (ص 2010).

قـد يحمل على أنـه من القـول السـابق إلى اللّسـان من غير قصــد إلى وقوعِهِ ولا رغبةٍ إلىَ الله سبحانه في استجابته.

وقوله : «فَحَطَأَنِـي حَطْأَةً» (ص 2010).

ذكر مسلم عن أميّة في معناه. قال قفدني قفدة قال الهَروي في حـديث

---

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب)

ابن عباس رضي الله عنه : «أتاني النّبي ﷺ فَحَطَأني حَطوَةً» جاء به غير مهموز. وقال ابن الأعرابي : الحطو تحريكك الشيء مزَعزَعًا، ورواه شمر بالهمز. وحكي عن غيره لا تكون الحطأة إلاّ ضربَةً بالكَفِّ بَيَن الكَتِفين.

1194 ـ قوله ﷺ : «ألاَ أنبّئكم مَا العِضَة (34) هِي النَّميمَة» (ص2012).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : قيل في قوله تعالى ﴿جَعَلوا القرآن عِضِينَ﴾(35) جمع عِضَة مِن عَضَّيتُ الشيءَ إذا فرقته. قال ابن عباس : آمنوا ببعض وكفروا ببعض. قال الشّيخ ـ وفقه الله ـ : فلَعَلَّ النميمة سمّيت عضة لأنها تفَرِّق بين النّاس.

1195 ـ قوله ﷺ : «ما تَعُدّون الرَّقوبَ فِيكم ؟ قال : قلنا الذي لاَ يولَد له. قال : ليس ذاك بالرَّقوبِ ولكنّه الرَّجل الذي لَمَ يقَدِّم من ولده شيئًا» الحديث (ص 2014).

قال أبو عبيد معناه في كلامهم فقد الأولاد في الدّنيا فجعله ﷺ فقدهم في الآخرةَ فكانّه إنّما حوّل الوضع (36) إلى غيره قوله : فجعل إبليس يطيف به (37) يقال : طاف بِالشيء طَوْفًا وأطَاف استَدَارَ حَولَه.

---

(34) هذه الرواية إحدى الروايتين، و الثانية العضْهُ، وهي المشهورة في الروايات

(35) 91 الحجر

(36)في (ب) و (ج) الموضع

(37) به ساقطة من (أ)

1196 ـ قوله ﷺ : «إِذَا قَاتَل أَحَدكم أَخَاه فَلْيَجتَنِبِ الوجهَ فإنّ الله خَلقَ آدمَ عَلَىَ صورَتِه» (ص 2017).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ هذا الحديث ثابت عِند أهل النقل. وقد رَوَاه بَعضهم : «أنّ الله خلق آدمَ على صورة الرَّحْمنِ» وَلاَ يثبت هذا عند أهل النقل. ولعله نَقْل من راويه بالمعنى الذي توهمه : وظنّ أنّ (الضمير عائد)(38) على الله سبحانه فأظهره وقال على صورة الرحمن.

واعلم أن هذا الحديث غلِط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره (وقال : فإن الله سبحانه له صورة لا كالصور وأجرى الحديث على ظاهره) (39) والذي قاله لا يخفى فساده لأن الصورة تفيد التركيب وكلّ مركبٍ محدث والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث فليس بمركب وما ليس بمركّب فليس بمصوّر. وهذا من جنس قول المبتدعة إن الباري عزّ وجلّ جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون : الباريء سبحانه شيء لا كالأشياء طردوا هذا فقالوا جسم لا كالأجسام وقال ابن قتيبة صورة لا كَالصّوَر.

والفَرق بَين مَا قلنَاه وَمَا قَالوه أن لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه (40). وقولنا : جسم وصورَة يتضمَّنَان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث. وعجبًا لابن قتيبة في قوله : صورة

---

(38) ما بين القوسين ممحو من (أ)

(39) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(40) في (أ) ما تقتضيه

لاكـالصّوَر، مع كـون هـذا الحديث يَقتضي ظـاهـره عنـده خَلق آدم على صورته فقد صارت صورة الباري سبحانـه على صـورة آدم عليـه السـلام على ظاهر هذا على أصله فكيف يكـون على صـورة آدم ويقـول : إنها لا كالصوّر. هذا تنـاقض. ويقـال لـه أيضـا : إن أردت بقـولك صـورة لا كالصـور أنّه ليس بمـؤلف ولا مـركب فليس بصـورة على الحقيقـة وأنت مثبت تَسمِيَةً (41) تفيد في اللّغة معنى مستحِيـلاً عليـه تعـالى مع نفي ذلك المعنى فَلم تعط اللفظ حقّه وَلمَ تجرِه على ظاهره فإذا سلمت أنـه ليس على ظاهره فقد وافقت على افتقاره إلى التّأويل. وهذا الذي نقول به فإذا ثَبَت افتقاره إلى التأويل قلنا اختلف النـاس في تأويلـه فمنهم من أعـاد الضمير إلى المَضروب وذكر أن في بعض طرق الحديث أنه سمعه ﷺ يقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبهك أو نحو هذا فقال ﷺ ما قال إمـا عَلَىَ هـذه الـروايـة وهي شتم من أشبهـه فبينَّ وجـه هـذا التعليل لأنـه إذا شتم من أشبهه (42) فكأنّه شتم آدم وغيره من الأنبيـاء عليهم السـلام وإنما ذكـر الأول تنبيها عليـه وعلى بنيـه وأمـا على هـذا الـذي وقع في كتـاب مسلم فيحتمل أن يكون تعبد الله سبحانه بتخصيص الوجه بهذه الكرامـة لشبهـه بآدم إجلالا لآدم ﷺ ولا يبقى على هذا إلاّ أن يقال (43) فيجب أن يجتنب ما سواه من الأَعضاء المشبهة لآدم. وجواب هذا : أنّه لاَ يبعد أن يكـون الله سبحانه يتعبد بما شاء ولم يجعل هذه العلة جارية مطردة، وقـد اختصَّ الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء لأن فيـه السمعَ والبصر، وبالبصر يُدرك العـالمَ ويُرَى مـا فيـه (من العجـائبَ الـدّالـة على عظم الله

---

(41) في (ج) تقسيمة

(42) وفي (ج) زيادة نصها (اذا شتم من أشبهك وآدم يشهبا) ولعله يشبهك

(43) في (ج) زيادة نصها (إنّه لا يبعد ان يكون الله سبحانه)

سبحانه، وبالسمع تُدرَك الأقوال، وتسمع أوامِر الرسول عليه السلام ونواهيه ويتعلم بها سائر العلوم) (44) التي منها معرفة الله عزّ وجلّ ومعرفة رسله عليهم السلام وفيه النطق الذي يتميز به عن البهائم ويشرف به الإنسان على سائر الحيوان ومثل هذا التميز لا يبعد أن (45) يجعل سببا في تمييزه بهذا الحكم.

وقال آخرون: إن الضمير عائد على آدم نَفسِه. وَعورِض هؤلاء بأن هذا يجعل الكَلاَمَ غثا لغوا لا فائدة تحته وأي فائدة في قولك: خلق زيد على صورة نفسه والشجرة على صورتها نَفسِها. وهذا معلوم بالعقول ولا يفتقر إلى خبر منقول. وأجاب أصحاب هذا التأويل عن هذا الاعتراض بِأن الفائدة فِيه التّنبيه على من خالف الحق من أصحاب المذاهب كالطبائعين القائلين بأن تصوير آدم كان عن بعض تأثيرات النجوم أو العناصر أو غير ذلك مما يهَذون به فأكذبهم النبي ﷺ وأخبر أنّ الله سبحانه خلق آدم على صورته أو أكذب الدّهرية في قولهم: ليس ثم إنسان أول وإنما الإنسان من نطفةٍ ونطفة من إنسان هكذا أبدا الى غير أول فأخبر النبيّ ﷺ أن الله سبحانه اخترع صورة آدم ولم يكن مصورا عن أب ولاكائنا عن تناسل، أو يكون أكذب القدرية في قولهم: إن كثيرا من أعراض آدم وصفته خلق لآدم فأخبر النبيّ ﷺ أنه مخلوق بجملة صورته، وهذا التأويل الذي ذهب اليه هؤلاء من إعادة الضمير إلى آدم بِنَفسِه (46)

---

(44) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي (ج) نقص بعد قوله أوامر الرسول عليه السلام الى قوله وفيه النطق

(45) (لا يبعد أن) حذف من (أ)

(46) المثبت في (أ) بنفسة

إنما يحسن إذا روي لفظ النبي ﷺ مجرَّدا من السَّبَبِ مقتصرا منه عَلَىَ قَوله: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ على صورتـه» وأمـا ذكـر السبب أو ذكـر جميع مَا حَكَاه مسلِم عنه ﷺ «إذا قَاتَل أحدكم أخـاه فليجتنب الـوجـه فإن الله خلق آدم على صورته» فإنـه لا يحسن صرف الضمير لآدَمَ لأنـه ينفي أن يكـون بين السَّبَب أو صَدرِ الكلام وآخره ارتباط ويصير الكـلام ومـا وقع في كتـاب مسلـم من معنى (47) المتنافر. وقد روي أنه روي مختصرا مقتصرا فيـه على ما قلناه فقال فيه بعض ائمّتنا هو من اختصار بعض الرواة.

وقال آخرون فإن الضمير يعود إلى الله سبحانه ويكـون لـه وجهـان: أحدهما أن يراد بالصورة الصفة كما يقال: صورة فلان عند السلطان كذا بمعنى صِفَته كذا. ولما كـان آدم عليـه السـلام امتـاز بصفـات من الكمال بتميزٍ بالعقل والنّطق عن البهائم وبالنبّوة عن سائر بَنِيه سوى النّبيئين منهم (ولـه فضـائل اختصّ بها فكأنّه شبّهـه من هـذه الجهـة بـاختصـاص الله سبحانه) (48) بالرفعـة والجلال لا سيما وقـد أمـر الملائكـة بـالسجـود لـه والسجود لا يكون إلاّ لله وإن كانت الملائكة إنما سجدت له طاعة لله عـزّ وجلّ. هذا المعنى ذكره بعض أصحابنا وفي التشبيهِ بُعْدٌ.

والوجه الثاني عند أصحـاب هـذا التّأويل أن تكـون إضـافـة الصـورة إضافةَ تشريفٍ واختصاصٍ كما قيل في الكعبةِ بيت الله وإن كانت البيـوت كلّها لَه عزّ وجهه وكما قال تعالى ﴿نَاقَةَ الله﴾ (49) الى غير ذلك مما وقع في

---

(47) في (ب) و (ج) في معنى

(48) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(49) (13) الشمس

الشريعة من أمثال هذا وقد تميَّز آدَم ﷺ بِأن خلقه الله جلّت قدرته بيده ولم يقَلّبه في الأصلاب ولا درَّجه من حالٍ إلى حال فتكون الإضافة إضافة اختصاصٍ لهذا المعنى ولغيره.

وأما مَن صرّح بهذا الضمير وأخرجه الرحمن (50) فإنه يردُّ من جهة النقل وأنه ضعيف عند المحدثين. واختلف أصحابنا في رده من جهة اللّسان فقال بعضهم : ما يحسن مثل هذا في الكلام لأنّ اللفظ الظاهر إذا افتتح به وأعيد ذكره فإنه إنما يعاد بالضمير ولهذا يقال : ضربَ زَيد عَبدَه، ولا يقال : ضَرَب زيد عَبدَ زيد ومرادهم بزيد الثاني زيدًا الأول قالوا فلو كان ما قالوه صحيحا لكانت العبارة عنه «خلق آدم على صورته» كما وقع في الطّرق الثابتة. وقال بعض أصحابنا : لا يستبعد هذا في اللِّسان وقد قال سبحانه وتعالى ﴿يَومَ نَحشر المتَّقين إلى الرَّحمنِ وَفدًا﴾ (51) ولم يقل يوم نحشر المتّقين إلينا، وقال بعض النحاة أيضا : من هذا أيضا قوله تعالى ﴿فَبَدَّل الذِين ظلَموا قولاً غَيْر الذي قِيلَ لهَم فَأنزلنَا على الذين ظَلَموا رِجزًا﴾ (52) وأنشد في ذلك قول عدى بن زيد (53) :

[الخفيف]

لا أرَى الموت يسبق الموت شيء
نغّص الموت ذا الغنى والفقيرا

وفي هذا كفاية.

---

(50) في (ب) و (ج) وأخرجه للوجود

(51) 85 مريم

(52) 59 البقرة

(53) قول عدي بن زيد سقط من (أ)

1197 ـ (قولـه في الِهرَّةِ «فَلاَ هِيَ أطعَمَتهَا وَلاَ هِيَ أرسَلَتهَا تَرَمَّم مِن خَشَاشِ الأرضِ وَفِي بَعضِ النسَخ تَرَمرَم») [54] (2023).

قال صاحب **الأفعال** : رَممت الأمر والشيءَ رَمًّا أصلحته، والعظم رِمّة صار رميما والحبل انقطع والشاة تناولت النّبات بشفتيها ومنه سميت المِرَمَّتَان.

1198 ـ قوله ﷺ : «العِزّ ازَاره والكِبريَاء رِدَاؤه فَمَن ينَازِعنِي عَذَّبته» (ص 2023).

قال الشَّيخ ـ وفّقه الله ـ : هَذَا مجاز واتِّسَاع عَلَى عَادَةِ العَرَبِ وَهم يقولون : فلان شعاره الزهد والورَع ودِثَاره التَّقوى ولا يريدون بِذَلك الثوبَ الذي هو شِعَار ودثار وإنما يريدون أنه صفته ونعته. ووجه الاستعارة في هذا أن الرِّدَاء والإزَارَ يَلصَقَان بِالإنسان وَيلزمانه بجملته وفيهما سِتر له وجمال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالباري تعالى أحَقَّ وله ألزَمَ وأوجَبَ واقتضاءُ جَلاله لهما آكد، وكذلك العرب يقولون: فلان غَمْرُ الرّدَاء إذا كان واسع العطية تجوّزا أيضا بذلك، فَعَلَى هَذَا يحمل هذا الحديث لأن الدليل العقلي قام على أن اللباس من صفات الأجسَام وهو سبحانه ليس بِجِسم فلا يَمَسّه جسم ولا يَستره جِسم وهذا واضح لكلّ متأمل.

1199 ـ قوله ﷺ : «إذا قَالَ الرَّجل هَلَكَ النَّاسُ فَهوَ أهْلَكُهم» (ص2024).

---

(54) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : محمل هذا عند بعض العلماء على أنّ القائل قال ذلك ازدِرَاءً بالناس واحتقارًا لهم وإعجابًا بِنَفسه. فَأمَّا قوله على جهة الإشفاق والتَّفَجّع لِذَهاب الصَّالحين وَتفضِيلِ من مضى من الأولين فإنه خارج عن هذا، والقصد يغَير أحكام اللفظ والأوّل عِنوان الكِبر والاستهزاء بالنّاس وهو مذموم، والثاني عنوان الإشفاق والتَّقصِير بالنَّفسِ وتعظيم السلف، وذلك لا يكون مَذمومًا.

1200 ـ قوله ﷺ : «إنَّمَا مَثَل جَلِيس الصَّالح وَجَلِيسِ السَّوء كحامِلِ المِسك وَنَافِخِ الكِير فَحَامِلِ المِسكِ إمَّا أن يحذِيَك وإما أن تَبتَاع منه وإمَّا أن تَجِدَ مِنه رِيحًا طَيِّبَةً ونافخ الكِير إمَّا أن يحرِق ثِيَابَكَ وإما أن تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» (ص 2026).

قال الشيخ : جمهور الفقهاء على طهارة المسك وجواز بيعه. وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هاهنا : وإما أن تبتاع منه والنَّجَس لا يباع ولأنه ﷺ استعمله ولو كان نَجَسًا لم يستعمله والناس في الأعصار الماضية ما أحَد منهم ينكر استعماله فدلّ ذلك كلّه على طَهَارته.

وقوله : «إمَّا أن يحذِيَك» يقال : أحذيت فلانا بمعنى أعطيته.

1201 ـ قوله ﷺ : «من عَالَ جَارِيَتَين حَتَّى تَبلغَا جَاءَ يوم القِيَامَةِ أنا وهو وَضَمَّ أصَابِعَه» (ص 2027).

قال صاحب **الأفعال** : عَالَ الحاكِم عولا جار، والسهم عن الهَدَفِ والمِيزان مَالاَ، والفَرِيضةُ زَادت، والرّجلَ قمت بِمَؤونَتِهِ عَولا، والشيء

عولا عليك ثَقُل، وعال الـرجل عَيْلَةً افتقـر، والشيء عَيْلاً [55] أعجزك، والضالـة عَيـلاً وَعَيـلاَنًا لَمَ أدر أين أطلبهـا، وعيل الصَّبر غلب، والـذي يصح أن يراد من هذا الحديث القِيَام بِالمَؤونَةِ.

1202 ـ قـولـه ﷺ : «لاَ يمـوت لأحَدٍ من المسلمين ثَلاَثَة مِن الـوَلَد فَتَمسَّه النَّار إلا تِحَلَّةَ القَسَم». وفي بعـض الطّرق ثَلاَثَةً لَمَ يَبلغـوا الِحنـثَ» (ص 2028 ـ 2029).

قـال بعض أهلِ العِلـم : المراد بـه قـولـه تعـالى ﴿وَإِن مِّنكـم إلاَّ وَارِدُهَا﴾[56] فالمراد هاهنا الـوقـوف عليهـا. وقيل : يمـرّون عليهـا وهي خامدة (وَقِيل يَمرّون على الصراط وهو جسر عليها) [57]. وقيل : هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقوله ﷺ وسلم «إنَّ الحمَّى مِن فَيحِ جَهَنَّمَ». وجعله أبو عبيد أصلاً في الرجل يحلف لا يفعلن كذا فإنه يبر بالقَليل وهو خلاف مذهب مالك رَضِي الله عنه.

وأمَا قوله : «لم يَبلغوا الِحنث».

قيل : معناه قبل أن يبلغوا فيُكتَبَ عليهم الإثم.

1203 ـ قوله قلت لأبِي هريـرة «إنـه قـد مَاتَ لي ابنَانِ فما أنتَ مُحدِّثي

(55) في (ج) عَبلَة

(56) (71) مريم

(57) ما بين القوسين ساقط من (ج)

عن رسول الله ﷺ بحديث «يطيّب أنفسنا عَن مَوتَانَا قال : نعم صِغَارهم دَعَاميص الجَنَّة» (ص 2029).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : أمّا أطفَال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة. وكذلك جمهور العلماء على أن أولادَ من سواهم من المؤمِنِين في الجنة. وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن وما ورد في بعض الأخبار قال الله عزّ من قائل ﴿وَالذِين آمَنوا واتّبَعَتهم ذُرّيَّتُهُم بِإيمانٍ ألحَقنا بِهِم ذرِّيَّاتِهِم﴾ (58) وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصّا قاطعا مقطوعا به ورد بكونهم في الجنة ولم يَثبت عنده الإجماع فَيَقولَ به.

وقوله : «دَعَامِيص الجَنَّة».

قيل : الدّعاميص من دواب الماء.

1204 ـ قوله : «فَلَقِينا رَجلاً عند سُدَّة المَسجِد فقال يَا رَسولَ الله ...» (الحديث ص 2033).

قال الشّيخ : قال الهروي : في حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : لايصلى في سدّة المسجد الجامع يعني الظلاَل وبه سمّي إسماعيل السدّي لأنه كان يبيع في سدّة المسجد الجامع.

---

(58) 21 الطور وجاء قوله تعالى وألحقنا بهم ذرياتهم بالجمع وهي قراءة نافع والبصري والشامي، والباقون على التوحيد.

وفي الحديث «أنّ أم سَلَمة قالت لعائشة رضي الله عنها : إنّك سُدَّة بين رسول الله ﷺ وأمّته».

أي باب. فمتى أصيب ذلك الباب بشيء فقد دُخل على رسول الله ﷺ في حَريمه، ومنه الحديث في «الذين يَرِدونَ الحوض الذين لا تفتح لهم السّدد» الحديث يقول : لا تفتح لهم الأبواب.

كتاب القدَر (1)

1205 ـ قوله «أتَانَا رسول الله ﷺ فقَعد وَقَعَدْنا حَولَه ومعه مخصَرَة فَنكَّس فَجَعَلَ يَنكتُ بِمخصَرَتِهِ ثم قَالَ : مَا مِنكم مِن أحَدٍ مَا مِن نَفسٍ منفوسَةٍ إلاَّ وقد كَتَبَ الله مَكَانَهَا فِي الجَنَّة والنَّار وَإلاَّ قد كتِبَت شَقِيَّةً أو سَعِيدَةً، قال : فقَالَ رَجل : يَا رسول الله أفَلاَ نَمكث عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَع العَمَل فقال : مَن كان مِن أهلِ السَّعَادَةِ فَسَيصِير إلى عَمَلِ أهلِ السَّعَادَة ومن كان من أهل الشقاوة فَسَيَصِير إلى عَمَلِ أهل الشَّقَاوَةِ، اعمَلوا فَكلّ ميَسرَّ لِمَا خلِقَ (أمَّا أهل السّعادة فَيُيَسّرُون لعملِ أهل السّعادة وأمَّا أهل الشقاوة فَيُيَسّرُون لِعَمَلِ أهلِ الشَّقَاوَة) (2) ثمّ قَرَأ ﴿فَأمَّا مَن أعطى وَاتَّقَى﴾ إلىَ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلعسرى﴾ (3) (ص 2039).

(1) جاء هذا عنوانا في (ج) وبالهامش في (أ)

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(3) 5 إلى 10) اللَّيل

قال الشّيخ ـ رضي الله عنه ـ : قول الرَجل للنبيء ﷺ لـمّاً سمِع منه «أن الله تعالى قد كتب السعادة والشقاوة» على ما وقع في هذا الحديث أفَلاَ نَمكث على كتابنا وندع العمل يلاحظ تَشنيع المعتزلةِ عَلَينَا بقولهم : إذا قلتم إنَّ الله سبحانه خلق معصية العاصي فَلِمَ يعذِّبه على ما خلقه فيه وقدّر عليه ؟ وما فائدة التّكليف وكيف يطلب الإنسان بفعل غيره وأي فائدة في العمل وقد وقع في نفس هذا الرجل شبهة من فائدة العمل أو أراد أن يؤكد ما عنده بقول النبيء ﷺ فأجابه ﷺ بهذا الجواب ودفع اعتراضه ولم يقل له إنَّه صحيح بل أخبره ان الله جلّت قدرته ييَسر أهل السعادة لعمل أهل السعادة وأهل الشقاوة لعمل أهل الشقاوة وتلا ﷺ القرآن مصدقا لما قال، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى إذا نَفَذ قدره بشقاوة عبد يَسَّر له عمل أهل الشقاوة وهيأه له وسهّله عليه وأتاحَ (4) له أسبَابَه التي تعينه وتَبعثه على اكتساب المعاصي فالإنسان عندنا مكتسب لفعله لامَجبور عليه. وتحقيق القول في الكسب يَتَّسع وموضعه كتب الأصول ولايبعد في العَقل أن يجعل الله سبحانه وتعالى هـذه الأعمال أمَارة على استحقاق الجنَّة والنار ويسهِّل لكل عبد ما قُضي لَه أو عَلَيه من ذلك والغَرض هاهنا الإشارة إلىَ ما قلناه من أن الأسلوب الذي تقدح به المعتزلة قد وقع ما يلاحظه من هذا السائل ولم يصححه ﷺ بل أجاب عنه بما ذكر. ولعل السائل له ﷺ أراد أن يعلم حقيقة الانفصال أو تأكيد ما وقع في نفسه منه على ما قلناه ولم يقصد الاعتراض على قول النبيء ﷺ بالرد والتشكّك فيه كما تَقصِد المعتزلة باعتراضها القدح في الحق الذي بيّناه.

وكذلك قول الرّجلين مِن مُزَينَةَ بَعد هَذا : يا رسول الله أرَأيتَ ما

---

(4) في (ب) و (ج) أباح

يعمَل النَّاس اليَومَ ويكـدَحـون فِيـه أشيء قُضِـيَ عَلَيهِم ومَضَى فِيهم مِن قَدَرٍ سَبَقَ أو فِيماَ يَستقبِلـون بـه مِـاَّ أتَاهـم بِهِ نَبِيّهـم ﷺ وَثَبَتَتِ الحجّة عَلَيهِم؟

فقال : لاَ بَل شيء قضي عليهم وَمَضَى فِيهم وَتَصدِيق ذلك في كتـاب الله عـزّ وجـلّ ﴿وَنَفـسٍ وَمَا سَوّاهَا، فـأَلْهَمَهَا فجـورَهَا وَتَقـواهَا﴾ (5) (ص2041).

هذا أيضا مطابق لقول الأشعَرِيَّة أهل السنة في أن كل شيء بقضـاء الله وقدره وأنّ المعاصي قضاهـا الله وَقَدَّرَهَا ألا تـرى قـولَ السَّائل أرأيت مـا يعمله الناس اليوم ويكدحون فيه ؟ ولم يفرق بين خير وَشَرٍّ ولا طـاعـةٍ ولا مَعصِيَةٍ وكذلك جـوابـه ﷺ لمَ يفـرق فيـه بل قـال : بل شيء قُضِـيَ عليهم وَمَضَى فيهم، وتلا كتاب الله مصدّقا لما قال ومسويـا بين الفجـور والتقوى بقوله ﴿فَأَلهَمَهَا فجورهـا وَتَقـوَاهَا﴾ فأخبر سبحـانـه وتعـالى عن النفس وما فعل فيها، وكذلك قوله ﷺ في **كتاب مسلم** : «كلّ شيء بِقَدَرٍ حتى العَجـزَ وَالكَيْسَ» مطـابِق أيضـا لقـول الأشعَرِيَّةِ في هـذا، وكـذلك قولـه: «جـاء قـوم مشركـون يخاصمـون النبيء ﷺ في القَدَر فنـزل ﴿يومَ يُسحَبـونَ فِي النَّارِ عَلىَ وجـوهِهِم﴾ إلى قَولـه عَزَّ وَجَلَّ ﴿إنَّا كلَّ شَـيء خَلَقنَاه بِقَدَرٍ﴾(6) وَهَكَذا الأحَادِيث كلّهَا مطـابقـة لِقـولِ أهلِ الحَقِّ، وإنّما سمِّيتِ الأشعـريـة أهلَ السنـة لاتبـاعهم السنـة هكـذا وَمـوافقتهم لها. والمعتزلة تتجاسر على ردّها وتصغي إلى شبهة تقع في عقولها فيهون عليهـا

---

(5) 7 ـ 8) الشمس

(6) 48ـ49) القمر

معها ركوب العظائم من رد السنن الواردة والازدراء على رواتها وتكذيب الثِّقَات من المحدثين. وهذا مجانبٌ لِفِعل أهل التَّحصيلِ والدين أعاذَنَا الله من ضلالة الملحدين.

وأمّا قوله : «ومعه مِخصَرَة».

قال الهروي : قال أبو عبيد : هي ما اختصره الإنسان بِيَدِه فَأمسكَه من عَصا أو عنزة أو عكّازة.

وفي حديث آخر «فإذا تخصرّوا بها سجد لهم» قال القتبي : التخصرّ هو إمساك القضيب باليد وكانت الملوك تَتَخَصَّر بقضبان لها تشير بها وتصل كلامها. وهي المخاصر واحدتها مِخصرة وقد خَاصرَت فلانا إذا أخَذتَ بِيَده وَتَمَاشَيتما. وفي حديث آخر «المختصرون (7) يوم القيامة على وجوههم النّور». قال أبو العَبَّاس معناه : المصلّون باللّيل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التّعب قال : ويكون معناه أنهم يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكئون عليها مأخوذ من المِخصرة. أخبرنا بذلك الثّقة عن أبي عمر عنه وفي حديث أبي هرَيرة «نِهيَ أن يصَلي الرجل مختصرا» قيل : هو أن يأخذَ بيده عَصَا يتكىء عليها وقيل معناه أن يَقرَأ من آخر السورة آيَةً أو آيَتَين وَلاَ يَقرأ السّورَة بكمالها في فرضه. هكَذا رواه ابن سِيرينَ عنه ورواه غيره مختصرا. ومعناه : أن يصلي الرّجل واضعا يده على خصره. ومنه حديث «الاختصار راحة أهل النّار»، ونهي عن اختصار السجدة، وتفسيرها على وجهين : أحدهما : أن يختصر الآية الّتي فيها السّجدة

(7) في (ب) المتخصّرون وكلتاهما رواية

فيسجد فيها، والثّاني أن يقرأ السورة فإذا انتهى الى السجدة جَاوَزَهَا ولم يسجد لها. ومنه أحد مختصرات الطريق.

وأمّا قَوله: «يَكدَحون فيه» الكدح السعي في العمل لِدنيا كان أو لآخرةٍ.

1206 ـ قوله ﷺ: «احتج آدَم وموسَى فقال موسَى يَا آدَم أنتَ أبونَا خيّبتنَا وَأخرَجتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. فقال لَه آدَم: أنت موسَى اصطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ بيَدِه أتلومنِي على أمر قَد قدّره الله علي قَبل أن يخلقَنِي بِأربَعِين سَنَة: فَحَجَّ آدم موسى وَفي بَعض طرقِهِ فَبِكم وَجَدت الله كَتَبَ التوراة قَبلَ أن أخلَقَ؟ قال موسَى: بِأربَعِين عَامًا. قال آدَم: فهل وجدت فيها ﴿فعصى آدم ربه فغَوَى﴾؟ (8) قال: نعم (ص 2042 ـ 2043).

قال الشيخ: قال بعض أهل العِلم: لـمّا كان الله سبحانه قد تَابَ على آدم عليه السلام من معصيته لَم يجَب لومه عليها وَالاّ فالعاصي منّا لا ينجيه من اللّوم والعقاب.

قوله «إن الله قدّر ذلك عليّ» لأنه أيضا قد قدّر عليه العقوبة واللَّومَ إذا وقعا به ولما كان الله تعالىَ تاب عَلى آدم ﷺ وسلم صار ذكر ذلك له إنّما يفيد إذا مباحَثته عن السّبب الذي دعاه إلى ذلك فأخبر آدم أنَّ السبب قضاء الله وَقَدَره (وهذا جواب صحيح إذا كانت المبَاحَثَة عَن الموقع في

(8) 121 ـ طه، والتلاوة وَعَصَى

ذلـك ولم يكـن عنـد آدم سَبَب مـوقِع فيـه على الحقيقـة إلاّ قَضَاء الله وَقَدَره)(9). ولهذا قـال ﷺ : «فَحَجّ آدَم مـوسى» ولهذا قـال آدم لموسى صلىَّ الله عليهما : «أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه». وذكر فضائله التي أعطاه يريد بذلك أنّ الله سبحانه قدّر ذلك وقضى بـه فنفـذ ذلك كما قدر علي ما فَعَلت فَنَفَذَ فـيّ.

وأما قوله : «قدره الله علـيّ قبل أن يخلقَني بأربعين عَامًا» فالأظهر أن المراد به أنّه كتبه قبل خلقه بأربعين سنة وأظهـره أو فعل فِعـلاً مـا أضَافَ هذا التاريخ إليه وَإلاّ فَمَشِيئَةُ الله سبحانـه أزلِيَّة ومـا قضـاه وقـدره بمعنى شاءه وأراده فينـا (10) لم يزل ولم يزل سبحانه مـريـدًا لما أراده من طـاعـة المطيع ومعصية العـاصِي فأربعـون سنـة قبل خلق آدم عليـه السـلام زمن محدود مبتدأ (11) فيجب صرف هذا التاريخ الى ما قلناه. والأشبه أنـه أراد بقوله : قـدره قبل أن يخلَق بأربعين سنـة، أي كتبـه في التّوراة، ألا تـراه يقول في بعض طرقه «فبِكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قـال مـوسى : بأربعين عـامـا قـال آدم : فهل وجـدت فيهـا فعصى آدم ربـه فَغَوَى. وهذا يشير الى أنّ المراد بذلك المطلقِ ما قيّد في هذه الطريق.

وأما قوله : «فهل وجدت فيها ﴿وعصى آدم رَبَّه فَغَوَى﴾.

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(10) جاء في (أ) أولا ففيما ثم صحح فينا، وفي (ب) كما جـاء اولا في (أ) ففيما، وفي (ج) يقينا

(11) في (أ) مبتدأ ساقطة

فيصح أن يراد به أن فيها معنى هـذا اللفظ مكتـوب بلسـان غير هـذا اللسان العربي إذا كان النبيء ﷺ إنما قصد إلى العبـارة بلسـان قـومـه عن معنى ذكر بلسان غيرهم.

قال الهروي : والحَجّ الغلبة بالحجّة ومنـه الحديث «فَحَجَّ آدم مـوسى» أي غلبه بالحجّة.

1207 ـ قـال الشيخ : خـرّج مسلم في آخـر كتـاب القـدر حـديث «لتركبنّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُم».

فقال حدثنا عدة من أصحابنـا عن سعيـد بن أبي مـريم نـا أبـو غَسَّان محمد بن مطـرف عن زيـد بن أسلم عن عطـاء عن أبي سعيـد عن النبيء ﷺ» الحديث (ص 2054).

وهذا أحد الأحاديث المقطوعة التي نَبّهنَا عليها وهي أربعـةَ عَشَرَ هـذا آخرها.

قال الشيخ : قال بعضهم : وقد وصله أبو إسحاق إبراهيم بن محمـد ابن سفيَان.

1208 ـ قوله ﷺ : «إن قلـوبَ بني آدَمَ كلّهَا بَين إصبَعَين من أصـابع الرّحمان كقلب واحـد يصـرّفـه حَيث شَاء ثم قـال ﷺ : اللَّهم مصَـرِّفَ القلوب صـرِّف قلوبَنا عَلَىَ طَاعَتِكَ» (ص 2045).

قال الشيخ : هـذا تجوّز وتـوسّع كما يقـول القـائل : فـلان في قبضتي وبكفّي، ولا يريد أنه حالٌّ بكفه وإنما المراد أنه تحت قدرتي وكذلك يقال: ما أفعل هذا إلاّ بإصبَعِي أو فلان بين إصبَعَيَّ أصرفه كيف شئت ولا يريد أنه حال بين الإصبَعَين وإنّماَ يريد أنّه هَيِّـن عليه القَهرُ له والغَلَبَة وتصريفه كيف شَاء فكـذلك المراد بقـولـه «إصبَعَين من أصـابع الـرّحمن» أي أنـه متصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه وتعالى لا يعتـاص عليـه (12) ولا يفوته ما أراد منه كما لا يعتاص على الإنسان ما كان بين إصبَعَيه ولا يفوته وخاطَب العرب من حيث تَفْهم ومثّل بِالمعاني المحسوسة تأكيـدا للمعـاني في نفوسها فإن قيل : فإن قـدرة الله سبحـانـه واحـدة والإصبَعَان هـاهنـا اثنان. قيل : قد أَخْبَـرْنَا أن ذلك مجاز واستعارة وتمثيل فوقع الكـلام على حسب ما اعتـادوه في هـذا الخِطَاب غير مقصـود منـه الى تثنيـة أو جمع، ويحتمـل أن يراد بالإصبَع هاهنا النعمة ويقال : عندي لفلانٍ إصبَع حسنة أي يد جميلة(13) ولكن يقال على هذا فَلِم ثنّى النّعمة وَنِعَم الله لا تحصَى ؟ قيل : لا تحصى آحـادهـا والأجنـاس قـد تحصى فيكـون المراد بـالنعمتين اللّتين عبر عنهما بـالأصبعين نعمـة النفع ونعمـة الـدفع فنعمـة النفع هي الظاهرة ونعمة الدفع هي الباطنة. وقد قيل في قوله تعالى ﴿وَأسبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرةً وَبَاطِنَةً﴾ (14) إن الظاهرة نعمة النفع والباطنـة نعمـة الـدفع وقلب العبد للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة دفع فـلا يبعـد ان يـراد بالنعمتين هاتان أو غيرهـما من الأجناس التي تليق بِـهَذا.

(12) في (أ) لا يعتاض عليه، وكذا فيما سيأتى

(13) في (ب) اي يد جَـمُلَتْ

(14) 20) لقمان

1209 ـ قوله ﷺ : «مَا مِن مَولود إلاّ يولد على الفِطرَة فأبَوَاه يهَوِّدَانِه وَيُنصِّرَانِه ويُمَجِّسَانه كَمَا تُنتَج البَهِيمة بهيمة جمْعَاء هل تُحِسُّون فِيهَا مِن جَدعَاء ثم يَقول أبو هريرة : واقرؤوا وإن شِئتم ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاس عليها لاَ تَبدِيلَ لِخَلقِ الله﴾ (15) وفي بعض طرقه : «فقال رجل: يا رسول الله أرَأيتَ لَومَاتَ قَبْلَ ذلك ؟ قال الله أعلم بِمَا كانوا عَامِلِين» وفي بعض طرقه : «ما مِن مولود يولد إلا وهو على المِلَّةِ» (وفي بعض طرقه «الاّ على هذه المِلَّةِ (16) حتى يُبَيِّنَ عَنه لِسانه». وفي بعض طرقه (من يولد) (17) يولد على هذه الفطرة فأبواه يهوِّدانِه ويُنَصِّرانِه كما تَنتِجون الإبِلَ فَهَل تجدون فِيهَا جدعاء حتى تكونوا أنتم تجْدَعونَهَا (18) قالوا : يا رسول الله أفَرأيت من يموت صغيرا قال : الله أعلَم بِمَا كانوا عاملين وفي بعض الطرق، «سئِل عن أولاد المشركين فقال، الله أعلم بما كانوا عاملين» (وفي بعض طرقه «مَن يموت مِنهم صَغِيرًا ؟ قال الله أعلَم بِمَا كانوا عاملين»)(19) وفي بعض طرقه «أن الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا». وعن عائشة رضي الله عنها» توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة. فقال ﷺ أوَلا تَدرين أن الله خلق الجنة وَخَلَقَ النار فخلق لهذه أهْلاً ولهذه أهلا» وفي بعض طرقه «لم يَعمَلِ السُّوء وَلَمَ يدركه» وفيه أن الله خَلَق

---

(15) 30) الروم

(16) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(18) في (ج) تدعونها

(19) ما بين القوسين ساقط من (ب)

للجَنَّةِ أهـلاً خلقهم لها [20] وهم في أصـلاب آبـائهـم (وخلق للنّار أهـلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم») [21] (ص 2047 ـ 2050).

قـال الشيخ : ذهب بعض النـاس إلى أن المراد بـالفطـرة المذكـورة في الحديث ما أخـذ عليهم وهم في أصـلاب آبـائهم وأن الـولادة تقع عليهـا حتى يقع التغيُّـر بالأبوين.

وذهب بعض الناس إلى أن الفِطـرة هي مـا قُضي عليـه من سعـادة أو شقاوة يصير إليها. وهذا التأويل إنما يليق بها في بعض الطرق وهو قـولـه «(على الفطـرة مطلقـا». وأمـا مـا وقع في بعض الطـرق وهـو قــولــه : «على)[22] هذه الفطرة» وقوله في أخـرى : «إلاّ وهـو على هـذه الملـة فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينـة وملـة معينـة تمنع هـذا التأويل. وقـد يتعلق هؤلاء بقوله : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كـافـرا». وظـاهـر هـذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطـرة. وقـد ينفصل الآخـرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليـه من التهيّؤِ للكفـر وقبـولِهِ عَلَيـه، (وَقَبولُه عَلَيه) [23] غير الفِطرة التي ولد عليها.
وقال آخرون : يحتمل أن يريد بالفطـرة مـا هيّء لَه وكـان منـاسبـا لما وضع في العقول، وفطرة الإسلام صَوَابها كالموضوع في العقل وإنما يـدفع العقلَ عن إدراكِه آفة وتَغيير من قِبل الأبوَين وغيرِهما.

---

(20)خلقهم ساقط من (ج)، وكذا فيما يأتي

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(22) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وأما قوله : «الله أعلم بما كانوا عَامِلِين». وقوله، مثل هذا لما سئِل عن أولاد المشركين وقوله لعائشة لما قالت : عصفور من عصافير الجنة : «إنّ الله خَلَقَ لِلجَنَّة أهلاً» (الحديث).

فقد قدمنا الكلام في أولاد المؤمنين وذكرنا أن الإجماعَ على أن الصغار من أولاد النّبِيئِين في الجنة وذَكرنا أن جمهور العلماء على أن أطفَال المؤمِنِين في الجَنَّة أيضا، وأن بعض العلماء وقف فيهم. وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام أو غير ذلك «إن الله خلق للجنة أهلا» (الحديث) مما يقدح عنده في القطع كما قطع جمهور العلماء إذا كان الصبي المذكور في الحديث من أولاد المؤمنين وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة. فمنها قوله ها هنا «الله أعلم بما كانوا عاملين» ومنها «هم من آبائهم» ومنها «لو شِئتِ أسمَعتكِ تَضَاغيَهم [24] في النار» الحديث كما وقع.

ومنها «أنّه تؤجج لهم نار فيقال لهم : اقتحموها» (الحديث أيضا) واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء [25] في ذلك والقطع هاهنا يَبعد وقد حاول بعض الناس بناءَ هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها حديث «تؤجج لهم نار ويقال لهم اقتحِموها» فيكون من عصى ولم يقتحمها هو المراد بقوله «أسمعتكِ تَضَاغِيَهم في النار» وبقوله «هم من آبائهم» ويكون قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام.

---

(24) في (ج) تضاغتهم، وكذلك فيما يأتي

(25) في (أ) سببه اختلاف العلماء وجاء على لفظ اختلاف اشارة الى تصحيح لكنه طمس، ولعله اضطراب العلماء

وأما قوله «بهيمة جمَعَاء» فالجمعاء السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها لاَ جَدَعَ بها ولا كيّ (26) وكأنه ﷺ شبه السلامة التي يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمعاء التي هي سليمة من العيوب ثم يَطرأ عليها العَيب بِفعل يُفعل فيها كما يطرأ إفساد الاعتقادات على المولود بتربية يرَبَّى عَلَيها.

1210 ـ قول (27) عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أنزَلَ عَلَيك الكِتَابَ مِنه آيَات محكَمَات هنَّ أمّ الكِتَابِ وَأخَر متَشَابهات فأمَّا الذينَ في قلوبِهِم زَيغ إلى قَولِه أولو الألبَابِ﴾ (28) قالت قال ﷺ : إذَا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله (29) فاحذروهم. وفي طريق أخرى قال : «هَجَّرت إلى النبيء ﷺ فَسَمِعت أصوَاتَ رجلين اختلفا في آية فخرَج علينا النبي ﷺ يُعرَف في وَجهِهِ الغضب فقال : إنما هَلَكَ مَن كَانَ قَبلكم باختلافهم في الكتاب».

وفي حديث آخر «اقرؤوا القرآن مَا ائتَلَفَت عَلَيه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا» (ص 2053).

قال الشيخ اختلف الناس في المتشابه المذكور في هذه الآية اختلافا كثيرا. فمنهم من قال : هو حروف التّهَجِّي المفتتح بها بعض السور كحم

---

(26) في (ب) ولا كمي

(27) جاء بهامش (أ) بخط مغاير كتاب ولم يظهر ما بعد كتاب ولعلّه إشارة إلى كتاب العلم.

(28) ـ7ـ آل عمران

(29) في (ج) سمّـامهم الله

وطّس وشبههِماَ، ومنهم من قال : هـو مـا تَسَاوى لفظـه واختلف معنـاه وَغَمُضَ إدراك اختـلاف معـانيـه مثل قـولـه عــزّ وجلّ ﴿وأضلَّه الله عَلَىَ عِلم﴾ (30) ﴿وأضَلَّ فــرعَون قَومَه ومـــا هَدَى﴾ (31) فحقيقة اختـلاف الإضلالين يَعسر دَركه من ناحية اللّفظ وإنما يدرك بـالعقـول افتراق هـذه المعاني وما يصحّ منهـا ومـا لا يصحّ (ويلحق بهذا أي الـوعيـد والغفـران للعاصي أو تعذيبـه فقـد وقع في القـرآن في ذلك ظـواهـر تتعـارض) (32) وتفتقر إلى نظر طويل وكذلك ما ينخرط في هذا السلك مما يقع في القـرآن من هــذا المعنى وقيل غير ذلك ممـــا يكثـر تَتَبّعــه. واختلف النـــاس في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل هذا المتشابه وتكون الواو في قـولـه عـزّ وجلّ ﴿والـراسخـون في العلم﴾ عـاطفـةً على اسم الله سبحـانــه أو لايعلمونه وتكون الواو لافتتـاح جملـة ثـانيـة واستينـافهـا ويكـون قـولـه ﴿يقـولـون آمنّا بـه﴾ ﴿خبرا لهذا المبتـدإ ويكـون على مــذهب الأوَّلينِ في مـوضع نَصب على الحال تقـديـره : والـراسخــون في العلم قــائلين آمنَّا به﴾(33) والـوجهـان جميعـا مِـماَّ يحتملهما الكـلاَمَ وإنما يعتضــد كل تأويل بترجيح لاَ يبلغ القطع ويكاد أن يكونَ عِلم الراسخين في العلم بالمتشـابـه من المتشابه، وتحذيره ﷺ من الذين يتَّبعون ما تشـابـه منـه لما نَبَّه الله عـزّ وجل عليه وهو قوله ﴿ابتغاءَ الفِتنَة وابتغاءَ تأويله﴾ ومعلوم أن هـذا كثير مما يوقع في الفتن ويوقع في فساد الاعتقاد وهذا مِـماّ يجب أن يحذر.

---

(30) ـ23ـ الجاثية

(31) ـ79ـ طه

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(33) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وأما قولـه ﷺ : «إنما هلك من كـان قبلكم بـاختـلافهم في الكتـاب، وقوله «اقرؤوا القرآن ما ائتَلَفَت عَلَيه قلـوبكم فَإذَا اختَلَفتم فِيـهِ فَقـومـوا» (ص 2053 الى ص 2054).

فهذا مما تَتعلق به الُحشْوِية ونُفَاة النَّظَر (34) ومحَمله عند أهل العلم عَلَىَ أنَّ المرَاد به اختلاف لا يجوز أو يوقع فيمـا لا يجوز كـاختلافهـم في تفسير القرآن واختلافهم في معانٍ لا يسـوغ فيها الاجتهـاد أو اختـلاف-يوقـع في التشاجر والشّحناء. وأمَّا الاختلاف في فروع الـدين وتَمَسّك كل صـاحب مذهب بظواهرَ من القرآن وتأويله الظَّاهِر على خلاف مـا تأوّلـه صـاحبـه فَأمر لا بد مِنه في الشّـرع وَعَليه مضى السلف وانقرضت الأعصَار.

(34) في (ج) وبغاة النظر وما أثبت هو ما في (أ) و (ب) وهو الصواب وجـاء ضبط الحشوية في نسخ الـمُعلم بضم الحاء، وفي أقرب الموارد الحَشوية بفتح الحاء.

كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار (1)

1211 ـ قوله ﷺ : «(يقول الله عز وجل) (2) أنا عِندَ ظنّ عبدي بي وأنا معه حِين يَذكرني إن ذَكَرَنِي في نَفسِهِ ذَكَرته في نَفسِي وإن ذَكَرَنِي في مَلإ ذَكَرته في مَلاءٍ خَيرٍ مِنهم وإن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبرًا تَقَرَّبت مِنه ذِرَاعًا وإن تقرب إلَيَّ ذِراعا تَقَرَبْت منه بَاعًا وإن أتَاني يَمشِي أتيته هَروَلَة» (ص 2061).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : النفس تُنطق (3) في اللغة على معان شتَّى، منها نفس الإنسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله سبحانه، ومنها النفس بمعنى الدَّم ولا يليق بالله تعالى أيضا، والنفس بمعنى الذات والباري سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿تَعلم مَا في نَفسِي وَلاَ أعلم مَا في نَفسكَ﴾ (4)، أي

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما في (أ) فجاء بالهامش بخط مغاير لخط النسخ.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(3) في(ب) تطلق

(4) 116) المائدة

تعلم غَيبِي ولا أعلم غيبك فيصح أن يراد بـالحديث هـاهنـا أن العبـدَ إذا ذكر الله عز وجل مُـخْلِيًا بحيث لا يطّلع عليه أحد (أثـابـه وقضى لـه من الخير بما لا يطَّلِع عليه أحد) (5) وقد قَال عَزَّ مِن قائل ﴿فَلاَ تعلم نَفس مَا أُخْفِـي لَهَم مِن قُرَّةِ أعين﴾ (6). فأخبر الله سبحانه أنه يَنفَرِد بعلم بعض ما يجزي به المتقين.

وقد اضطرب العلماء في الأنبياء والملائكـة عليهم السّلام أيهم أفضل ؟ ويتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهـر هـذا الحديث وقـال : «فإنـه قـد ذكرته في ملإ خير منهم» وأجاب الآخرون : بأن المرادَ به بـذكـرٍ خير من ذكره وهذا بعيد من ظاهـر اللفظ ولكن الأوّلين إنما تمسكـوا بخبرٍ واحـدٍ ورَد بلفظ يتعلق فيه بالعمومِ. وفي التعليق بالعموم خِلاَف وخبر الواحـد لا يؤدي الى القطع وهذا يمنع من القطع بما قالوه.

وأمّا قوله : «وإن تَقَرَّب مِنّي شِبرا تقرّبت منه ذراعـا» وَقَولـه : «وإن أتَاني يمشي أتيته هرولة» فمجاز كله وإنما هو تمثيل بالمحسوسات وتفـاوتهِا في الإسراع والدنوِّ فإنما المراد أن من دنَا منّي بالطاعة دنوت منه بـالإثـابـة (وكنت بالإثابة) (7) أسْـرعَ منه بالطاعةِ وأن من أتاني بحسنةٍ جازيته بعشر فكنّى عن التضعيف بالسرعة ودنوّ المسافة. فهذا الذي يليق بالله سبحانه. وأما المشي بَطِيُّه وسريعه، والتقرب بالذراع والباع فَمِن صفـات الأجسـام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقُّل ولا حركة ولا سكون وهذا واضح بَيِّـنٌ.

---

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(6) 17) السَّجدة

(7) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقوله ﷺ «ومن لَقِيني بقُرَاب الأرض خطيئَةً» (ص 2068).

أي مَا يقارب مِلأَهَا.

1212 ـ قول أمّ حبيبة رضي الله عنها زوج النبيء ﷺ : «اللهم أمتِعنِي بِزَوجِي رَسولِ الله ﷺ وَبِأبي أبي سفيان وبأخِي مُعَاوِيَة فقال ﷺ : لقد سَألتِ الله لآجَالٍ مَضروبَةٍ وأيّام معدودَةٍ وأرزاقٍ مَقسومَةٍ أن يعَجِّلَ شَيئًا قَبلَ محَلِّهِ أو يؤَخِّر شَيئًا عَن أجَلِهِ وَلَو كنت سألت الله أن يعيذَكِ من عَذَابِ النار أو عذَابٍ في القَبرِ كان خَيرا وأفضَلَ» (ص 2050).

قال الشيخ : إن قال قائل : قد أثبت في هذا الحديث أنّ الأجل لاَيزاد فيه (ولا يُنقَص) (8) وقد قال في حديث آخر «إن صلة الرحم تزيد في العمر» فكيف الجمع بين هذين الحدِيثين ؟ قلنا : أول ما يجب أن تعلم أنَّ الأجل عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه فإذا كان عبارةً عن هذا وعليه نتكلم هاهنا فلا بد أن يقال : إن البارىءَ سبحانه يعلم هذا الوقت أولاً يعلمه (فواضح إحالة القول إنّه لا يعلمه فاذا ثبت أنه يعلمه)(9) قلنَا : حد العِلمِ وحقيقته معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا فَرَضنا أنَّ زيدا عَلِم الله أنه يموت سنة خمسمائة ثم قدّرنا أنه مات قبلها أو مات بعدها أليس تطلب حقيقة ذلِك العلم ولم يكن علما بل كان جَهلاً لأنه تعلق بالأمر على خلاف ما هو عليه وقد فرضنا أنَّ الباري سبحانه

(8) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

يستحيل الجهل عليه فَوجب ضرورةً من مقتضى هذه المقدمات أنّ مَا عَلِمَه الباري عزّ وجلّ من الاجال لا يتبدل ولا يَتَغَيرَّ فإن كان السؤال عن الزِّيَادَةِ في الأجل الذي علمه الباري سبحانه أو النقص (10) منه.
فالجواب: أن ذلك لا يصح لهذا الذي بيّناه، وإن كان السؤالُ الزيادة والنقصَ (11) في آجال غير الأجل الذي عند الله تعالى في غَيبِهِ فذلك مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان لأن ماسوى الباري وصفاتِهِ من سائر الأشياء مخلوق والمخلوق يتغير ويتبدَّل ويزيد وينقص. فقال الحذاق من أهل العلم بناءً على هذا ما وقع من الظواهر والزيادة في العمر والنقصان منه فيُحمل ذلك على ما عند مَلِكِ الموت أو من وَكّله الباري بقبض الأرواح وأمره فِيها بآجال محدودة فَإنه سبحانه بعد أن يأمرَه بذلك أو يثبته (في اللوح المحفوظ لملك الموت فَيَنقُص منه أو يزيد فيه)(12) على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم تعالى في الأزَلِ وقد قال عز من قائل ﴿يَمحو الله مَا يَشَاء وَيُثبّت وعنده أمّ الكِتَاب﴾ (13) فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أمّ الكتاب. وهذا تنبيه (14) الى ماقلناه وان كان قد قيل في الآية محو اللّيل بالنهار والنَّهارِ باللَّيل وقيل محَو الأحكام المنسوخة بالناسخة لها ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثَبَت أصله أو تكون الآية مصداقًا لما قلناه على الجملة دون التفصيل وكذلك

---

(10) في (ب) و (ج) والنقص
(11) في (ب) و (ج) عن الزيادة والنقص
(12) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(13) 39 الرَّعد
(14) في (ب) و (ج) هذا يشير

قولـه تعـالى ﴿ثمَّ قَضَى أجَلاً وأجلٌ مسَمًّى عِنـدَه ثمَّ أنتم تمتَـرونَ﴾(15) يَصح أن يحمل على ماقلناه وإن كان قد قيل فيه أيضا تأويل آخـر، كما أن بعضَ أهل العلم أيضا تأول قولـه تعـالى ﴿ومَا يُعَمَّر مِن معَمَّرٍ ولا يُنقَص مِن عمره﴾ (16) على أن المراد به ينقص مِن عمرِه عن أبناء جنسه وأتـرابـه وكذلك تأول بعضهم قوله في صلة الرحم «إنها تزيـد في العمـر» أن المراد بِه الرّزق لأنّ الفَقـر يعَبرَّ عنـه بـالموت وأنكـر بعضهم ذلك وقـال الـرزق مفروغ منه كما فرغ من الأجل فلا معنى للاعتذار بما يحتاج إلى الاعتذار.

وقال آخرون إنما المعنى أن الله سبحانه علم أنه يعَمّره مائة لأنه علم أنه يَصِل رَحِـمَه وعلم أنه لو لم يَصِله لَعَمَّره ثمَاَنين والباري سبحانه مَوصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكـون وأمثل مـا فِيما ذكـرنـاه من التأويلات هذا التاويلُ أو ما قلناه أولاً إن الـزيـادة والنقص يـرجعـان الى المَلَك وما كُلِّفَه فيكون التَّغيير فيه، وَصَـرْفُ ذَلك إلى الـمَلَكِ إليـه يَميل بعض المحققين مِن أئمتنا.

وعلى هذا الذي قرّرناه عندنا أن المَقتول مات بأجله خلافا للمعتزلة في قولهم: إنه قَطَعَ عليه أجلَه بالقتل ولو قيل لنا نحن هل يقـال : إن بقـاءه وزيادته على ذلك الأجَلِ مقدور (للباري سبحانه لقلنا ذِلك مقدور ولكنه مع كونه مقدورًا لم يمت إلاّ بأجله وقولنا أيضا فيه : إنه مقدور) (17) جار

---

(15) 2) الأنعام

(16) 11) فاطر

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج)

على اختلاف أصحابنا في خِلافِ المعلوم هل يقال : إنه مقدور أم لا؟ والأَصَحّ عِندِي أن خِلافَهم قد يرجع الى عبارة والأولى إطلاق القول بأنه مقدور وقد قال تعالى ﴿أوَ لَيسَ الذي خَلَق السَّماوَاتِ والأرض بِقَادِرٍ عَلَىَ أن يَخْلُقَ مِثلَهم بَلَىَ وَهوَ الخَلاَّق العَلِيم﴾ (18) فأثبت أنه قادر على خلق مثلهم، ومعلوم أنه لا يخلق مثلهم. وكذلك اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يَقضِ الباري عزّ وجل القتلَ عليه مَا يكون حكمه بعد زَمنِ القتل الذي فرضنا وقوعَه فيه والأصح في هذا أن يحال على الباري سبحانه ويقال : نحن لا نَعلَم كَثِيرا مِماَّ يكون بِلابدٍّ فكيف نعلم ما لايكون لو كان كيف كان يكون والباري سبحانه يعلم لو لم يكن قَضَى بموت هذا عند ثمانين من عمره كيف كان يَقضِي فيه ويقدِر له ؟ وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لأنّا إذا أثبتنا أن المقتولَ مات بأجله وأن الباري لا يتغير عِلمُه فلا معنى لقولهم هذا إلاَّ كَمَعنَى من يقول: لو لم يكن أجل فلان ستين ماذا يكون من السِّنين وهذا مما لاجواب لنا عليه إلاَّ بإحالته على علم الله سبحانه فَإن قيل : فما معنى صرفه لها عن الدعاء بالزيادة في الآجال لأنها فُرغ منها إلى الدعاء بالعياذة من عذاب النّار وقد فُرغ منه كما فرغ من الأجل. قلنا : صدقتَ في أن الله فَرغ من الكلّ ولكن هذا الاعتراضُ من جنس ما قدمناه (من قول)(19) من قال للنبيء ﷺ أفلا ندع العمل لَـماّ أخبرهم أن الله قضى بالسعادة والشقاوة فأجابه ﷺ بما قدَّمناه. وقد أمر الله بأعمال برّ وطاعات جعلها قربى اليه وَوَعد بأنها تُنجي من النار وييسر أهل السعادة لها فالدعاء بالنجاة من النار من

(18) (81) يس

(19) من قول ساقط من (ج)

جملة العبادات التي ترجى بها النجاة منها كما يرجى ذلك بالصَّلاةِ والصَّوم ولاَ يحَسُن ترك الصلاةِ والصومِ اتكالا على القدر السّابق وكذلك هذا الدعاء هاهنا مع أنه ﷺ إنما قال لها «لَو سألتِ الله أن يعِيذَكِ مِن عذاب النّار أو عذاب القبر كَان خيرًا وأفضل» (ولا شك أن السؤال بالعياذة من النار خير وأفضل) [20] من الزيادة في العمر معَ عذاب النار نسأل الله السلامة والعياذ من ذلك.

1213 ـ وقوله: مَن أحَبَّ لِقَاءَ الله أحَبَّ الله لِقَاءَه وَمَن كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَه (ص 2065).

قال الشيخ: من قضى الله تبارك وتعالى بموته فلا بد أن يموت وان كان كارها في لقاء الله ولو كره الله موته ما مات ولا لَقِيَه، فيحمل الحديث من مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته.

1214 ـ قوله ﷺ: «(وما اجتمَعَ قَوم) [21] في بيت من بيوت الله يَتلُون كِتَابَ الله ويَتَدَارَسونَه بَينَهم إلاَّ نَزَلَت عليهم السَّكِينَة» (ص 2074).

قال الشيخ: هذا ظاهره يُبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال في **المدوّنة** بالكَراهِيَةِ لنحو ما اقتضى هذا الظَّاهر جوازَه

---

(20) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(21) ما بين القوسين ساقط من (ج)

وقال : يقامون. ولعلّه لما صَادفَ العمل لم يستمـرّ عليـه ورأى السّلف لم يفعلوه مَعَ حرصهم على الخير كَرِه إحداثه ورآه من محدثات الأمور وكـان كثير الاتّبـاع لعمل أهل المدينـة ومـا عليـه السلَف وكثيرا مـا يَترك بعض الظواهر بالعمل.

1215 ـ قوله : «إنه لَيُغَانُ عَلَىَ قلبِي» (ص 2075).

قال أبو عبيد : يعني أنّه يَتَغشى القلب ما يلبسه يقـال : غَينَت السماء غَيْنا وهو إطباق الغيم السَّماَء، والغيمُ والغَين وَاحِد.

1216 ـ قوله ﷺ : «للذي علَّمه ما يقول إذا أوَى إلى فراشه : آمَنت بِكِتَابِكَ الـذِي أنـزَلتَ وَبِنَبِيِّك الـذي أرسَلتَ الحديث، قـال : فـرَدَّدتُهنَّ لأستَذكِرَهنَّ فَقلت آمَنت بِرَسـولِكَ الـذي أرسَلت قـال قل آمَنتُ بِنَبِيِّكَ الَذي أرسَلتَ» (ص 2081).

قـال الشيخ : يحتمل أن يكـون أراد ﷺ أن يقـول كماَ عَلّمـه من غير تَغيير وإن كـان المعنى لا يختلف في المقصـود ولَعَلَّه ﷺ أوحِيَ إليـه بهذا اللفظ فاتَّبع ما أوحيَ إلَيه به لأنَّه لا يغير ما أوحي اليه به لاسيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجبه العقل وإنَّما يعـرف بـالسَّمع فينبغي أن يتبع السَّمع فيه على مـا وقع على أن قـولـه : «ورسـولِك الـذي أرسلتَ» لايفيد من جهة نطقه إلاّ معنًى واحدًا وهو الرِّسالة. وقوله «وَنَبِيِّك الـذي أرسلتَ» يفيد من جهة نطقه النبوة والرسالة وقد يكون نبيّ ليس برسـول والمعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع.

وإنما ذكرنا هذا الفرق لنشِير إلى معنى ما يفترق فيه اللّفظان.

1217 ـ قوله ﷺ: «فيَسْتَحْسر عند ذلك ويدع الدعاء» (ص2096).

يقال حسر واستحسر إذا أعيا. وقال تعالى ﴿لاَ يَستَكبرونَ عَن عِبَادَتِهِ وَلاَ يستَحسرون﴾ (22).

أي لا ينقطعون عن العبادة.

1218 ـ قوله (23): «الله أشَدّ فَرَحًا بِتَوبَةِ أحدِكم من أحدِكم بِضَالَّتِهِ إذَا وَجَدَهَا» (ص 2102).

قال الشيخ: الفرح يتصرف إلى مَعانٍ منها أن يرَادَ به السرور ولكنِ السرور يقارنه الرضا بالمسرور به فالمراد هاهنا أن الله سبحانه يرضى توبة العبد أشد مما يرضى الواجد لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في معناه.

وأمَّا قَوله «في أرضٍ دَوِّيَّةٍ» (ص 2103).
فهي الفلاة وجمعها دَوِّيّ (24) قال الشاعر.

---

(22) 19 الأنبياء

(23) جاء بهامش (أ) كتاب التوبة بخط مغاير، وهو ما في الأصل

(24) في (ب) و (ج) داوِّى

[الرجز]

قــد لفّهـــا اللَّيـــل بِعَصلَبِـــيّ
أروَعَ خَـــرَّاجٍ مـــن الـــدَّوِّيِّ

والتوبة من الذنب هي الندم عليه رعـايَةً لحقِّ الله سبحـانـه ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم عن الذنب العزمَ على أن لا يعود اليه إذا كـان متأتيا منه العودة إليه وتعجيل التوبة عند الذنب هو المَأمـور بـه وتأخيرهـا عنه مَنهيّ عنـه وربَّماَ غَلِط بعض المذنبين ودام على الإصرار خـوفـا من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يَترك واجبـا عليـه على الفور خوفا ان يقع منه بعده مَا يَنقضه، وتصح التوبة عنـدنـا عن الـذنب مع البَقَاء عَلى ذَنب آخر خلافه خِلافـا لِمَن مَنَعَه من المعتـزلـة لأن بـواعثَ النفس إلى المعاصي تختلف والشهوات في الفسوق تختلف باختلاف أنواعـه وَطِباع العصـاة وحضـور الأسبـاب المعينـة على الشر والصَّادَّة عنـه فصَحَّ لذلك التوبة عن الذَّنب (25) مع البقاء على خلافه ونحن نرى عيانا العصاة يَكفّون عن شرب الخمور ليـالي رمضـان احترامـا لـه ويشربـونها في ليـالي شوال لاعتقادهم أن الذنب في رمضان أعظم فَإذا صح اختلاف الأغراض والأسباب لم يبعد التروع عن ذَنبٍ مع البقاء على غيره على ما قلناه.

وإذا وقعت التوبة عن الذنب عن شروطهـا فإن كَانَت عَنِ الكفـر قُطع بقبولها وإن كَانت عَماَّ سِوَاه من المعـاصي فمن العلماء من يقطع على قبـولها ومنهم من يظن ذلك ظنًّا ولا ينتهي إلى القطع لأن الظـواهِرَ التي جـاءت بقبـولها ليست بنصـوص عنـده، وإنما هي عمـومَات معـرضــة للتأويل، والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعـالى لأن الفَرِح المسرورَ بما فرط من زلاته لا يندم عليها.

---

(25) في (أ) على الذنب

1219 ـ قال الشيخ : خرّج مسلم في التوبة «حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد كلاهما عن عبيد الله بن إياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ كيف تقولون بفرحِ رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها» (ص 2104).

هكذا خرج مسلم هذا الحديث عَن يحيى بن يحيي وجعفر بن حُمَيْد في رواية ابن ماهان والكسائي وجعفر هذا هو شيخ لمسلم لم يرو عنه إلا هذا الحديث وهو كوفي يعرف بِزنْبَقَةَ حدّث عنه تقي بن مخلد الأندلسي وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد وهو الصواب (26) وروي عن أبي أحمد الجلودي حدثنا يحيي بن يحيى وعبد بن حميد مكان جعفر بن حميد وهو وَهم.

1220 ـ قوله : «عَافَسنَا الأزوَاجَ والأولاَد» (2106).

قيل : معناه لاعَبْنَا.

1221 ـ قوله : «إنّ رَحمتِي تَغلِب غَضَبِي»، وفي بعض طرقه «سَبَقَت رَحْمتِي غَضَبِي» (ص 2107).

قال الشيخ : غضبُ الله عز وجل وَرِضَاه يرجعان الى إرادته لاثابة المطيع ومنفعة العبد أو عقاب العاصي (27) فالأول منهما يسمى رحمة

---

(26) جاء في (ج) كذلك على الصواب عوض قوله عن جعفر بن حميد وهو الصواب

(27) في (ب) و (ج) وعقاب العاصي

والثاني يسمى غضبا، وإرادة الله سبحانه قديمة أزليّة بها يريد سائر المرادات فتستحيل فيها الغلبة والسبق وإنما المراد هاهنا متعلق الإرادة من النفع والضر فكان رِفقه بالخلق ونعمه عندهم أغلب من نقمه وسابقةً لها فإلى هذا يرجع معنى الحديث. وقد اختلف شيوخنا في معنى الرّحمان، هل ذلك راجع الى نفس الإرادة للتنعم أو إلى التنعيم بنفسه وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك راجع إلى نفس الارادة.

1222 ـ قوله «أسرف رجل على نفسه لمَا حضره الموت أوصى بَنِيهِ فقال إذا أنا متّ فأحرِقوني ثمَّ اسحَقونِي ثم اذرونِي في البَحر فَوَالله لَئِن قَدَرَ عَليَّ ربي لَيعَذِّبنِي (عَذَابًا مَا عَذَّبَه أحَدًا الحديث. (ص 2110).

قال الشيخ (28) لاَ يصِح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله «قدر عليَّ» من القدرة لأنّه من شك في كون الباري سبحانه قادرًا عليه فهو كافر غير عارف به وقد ذكر في آخر الحديث أنَّ الله قال له: «ما حَمَلَك على ما حَمَلَك على ماصنعت؟ قال: خَشْيَتُك يَارَبّ أو مَخَافَتكَ» فغفر له بذلك، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له، فإذا ثبت أنه لا يصح حمل الحديث على هذا المعنى فيحمل على أحد وجهين إما أن يكون المراد به لئن قدرَ عَلَيَّ بمعنَى قدَّر علي العذاب يقال: قَدَر وَقَدَّر بمعنى واحدٍ، أو يكون أراد قدر عليَّ بمعنى ضَيَّق عليَّ قال الله تعالى ﴿فقدر عَليهِ رِزقه﴾ (29) وهكذا القول في قوله تعالى ﴿فَظَنَّ أن لَّن نقدِرَ عَلَيه﴾ (30).

---

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(29) 16 الفجر

(30) 87 الأنبياء

1223 ـ وأما قوله : «رَاشَه مَالاً» (ص 2111).

قال ابن الأعرابي : الرياش المال المستفاد، والرياش أيضا الأكل والشرب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان يَريش مملِقَها» أي كان يُفضل على المحتاج فتحسن حالته. قال القتَبِي : أصله الريش كأنَّ المعدم لا نهوض به مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلا للباس.

1224 ـ واما قوله في بعض طرقه : «رغسه الله مالا وولدا» (ص2112).

قال أبو عبَيد : (قال الأموي : معناه أكثر له منه وبارك له فيه. قال أبو عبيد) (31) : يقال منه رَغَسَه الله يَرغَسُه رَغْسًا إذا كان ماله كثيرًا ناميًا وكذلك هو في الحسب وغيره.

وأما قوله في بعض الطرق : «فلَم يَبتَئِر عِنـدَ الله خَيرًا» قال مسلِم فَسَّـرَهَا قتَادَة، لمَ يَدَّخِر عِند الله خَيرا. وفي بعض طرقه «ما ابتَأرَ عِنـدَ الله خَيرا» وَفي بعض طرقه : «مَا امتَأرَ بِالمِيم» (ص 2112).
قال الهروي : لم يبتئر خيرا، أي لم يقدم خَبِيئَةَ خَيرٍ لنفسه ولم يدخرها يقال : بَأرت الشَّيء وابتَأرته إذا أخرته (32) وخبأته، ومنه قيل للحفرة البؤرَة يقال أيضا ابترت (33) بمعناه.

---

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(32) في (ب) و (ج) ادَّخرته

(33) في (ب) ابتأرت

1225 ـ قوله : «إن الله يَبسط يَدَه باللَّيل لِيَتوبَ مسيء النَّهار وَيَبسط يَدَهَ بِالنَّهار لِيَتوب مسيء اللَّيلِ حتى تطلعَ الشَّمس مِن مَغربها» (ص2113).

قال الشيخ : المراد بهذا القبولُ على التائب لأنه قد جرت العادة أن الإنسَان إذَا نوولَ مَا يَقبَله بَسَطَ يَدَه إلَيهِ وإذَا نووِلَ مَا يَكرَه قَبَضَ يَدَه فخاطب العرب من حيث تعلم (34) وذكر أمثَالاً محسوسة ليؤكد مَعنى ما يريده في النفس. وأمّا يَد الجَارِحة فمستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط من صفات الأجسام واليَد قد تنطلق في اللغة على النعمة. وهذا المعنى المشهور في اللسان يقارب ما قلناه لأن ما يفعله سبحانه من قبول تَوبة عباده من أحد نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتائبين. وأما إثبات اليدين لله سبحانه من غير أن تكون يَدي جارحة بل صفتين من الصفات قديمة أزلية فأثبتها أبو بكر القاضي ابن الطيب وغيره من أيمتنا لِقوله تعالى ﴿لِماَ خَلقت بِيَدَيَّ﴾ (35) فأثبت اليدين هاهنا صِفَتَين قَدِيمَتَين لأن صرف اليد هاهنا عنده الى النعمة لا يليق بهذا المَوضع لأن النعمة مخلوقة ولا يُخلق مخلوق بمخلوق وصرفها إلى القدرة يمنع منه التثنية والقدرة واحدة بلا خلاف. وأبو المعالي مال إلى نفي ذلك وحمل القرآن على التَّجَوّز وأن المراد أن الله خلق آدم بغير واسطة بخلاف غيره من بنيه فَكَنَّى عن ذلك بأنه خلقه بيديه لأنا إذا لم يكن بيننا وبين ما يكون من الأفعال وسائط عُبر عن ذلك بأن يقال فعلته بنفسي وتولّيته بِيَدَيّ والقصد تمييز آدم بالاختصاصِ وقد يجُمع الشيء تَفخِيماً وإن كان واحدا والعرب

---

(34) في (ب) و (ج) تَفهم

(35) 75 ص

تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الأيمَة في هذه الآية وان قلنا بإثبَاتِ اليَدِ على طريقة القاضي فلا بد من تأويل الحديث على نحو ما قلناه لذكر البسط فيه وإنما يبقى النظر في معنى اليد وإضافةِ هذا الأمر إلَيهماَ.

1226 ـ وأمّا قوله : «لَيسَ أحَد أغيَرَ مِنَ الله» (ص 2113).

فقد تقدم الكلام عَلى مَعناه.

1227 ـ قوله : «يُدنَى المؤمِن من رَبِّه يَومَ القِيامَةِ حتى يَضَع عليه كَنَفَه فيَقَرِّره بذنوبه فيَقول (36) هل تعرف ؟ فيقول : أيْ رَبِّ أعرِف قال: فَإنِّي قد سَتَرْتُها عَلَيكَ في الدّنيَا وإني أغفِرهَا لك اليوم» الحديث (ص 2120).

قال الشيخ : الدّنوّ هاهنا دنوّ كرامة لا دنوّ مَسَافة لأن البَارِي سبحانه في غير مكان فلا يصح منه دنوّ المسافة ولا بعدُها. والمراد بقوله «حتى يضع عليه كنفه» أي سِتره وعفوه وما يتفضل عليه به حينئذ وقد صحَّفها بعض الرواة فَرَواها بالتاء وهو تصحيف لاَ ينبَغي أن يُشتغل به ؛ وقد قال بعض أهل العلم : لو كان ثابتا لكان استعارةً وتأوَّلناه كما تأوّلنا ما وقع في أمثاله مِماَّ ذكرنا في أسماء الجوارح.

1228 ـ قول كَعبِ بن مالك : «فأنا (37) إلَيها أصعَر» (ص 2122).

---

(36) فيقول ساقط من (ج)

(37) في (أ) فإنها وما أثبتناه هو ما في (ب) وكذا في أصل مسلم

أي أميَل.

1229 ـ وقوله : «وَتَفَارَطَ العَدو» [38] (ص 2122) .

أي فات وتقدم.

1230 ـ وقوله : «إلاَّ رَجلاً مَغموصًا عَلَيه» (ص 2122).

أي متَّهما مستحقــرًا [39] يقــال : غمصت فــلانــا وأغمصتــه [40] إذا استحقرتَه واستَصغَرتَه.

1231 ـ وقوله : «وهو يَنظُر في عِطفَيه» (ص 2122).

قال الهروي : عِطفا الإنسان نَاحِيتا جَسَده، وقــال في مــوضع آخــر : العِطفان نَاحِيَتا العنق ومنكب الــرجل عطفــه. وقــال المبرد : العِطف مــا انثنى من العنق قــال غيره العــرب تضع الــرداء مــوضع البَهجَــة والحسن والبهاء وتسمّي الرِّداء عِطَافًا لوقوعه على عِطفي الرجل.

1232 ـ قوله : «قَافِلاً» (ص 2123).

---

(38) في النسخ الثّلاث وتفارط العدوّ، والذي في أصل مسلم وتفارط الغَزو أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا

(39) في (أ) كلمة متداخلة

(40) في (ب) و (ج) واغتمصته

يعني راجعا من سفره يقال : قَفَلَ الرجل قفولا إذَا رَجع مِنَ السفر والقافلة التي هي راجعة من سفرها ومادامت ذاهبة في السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع.

1233 ـ قوله : «حضرني بَثِّي» (ص 2123).
البَثّ أشد الحزن.

1234 ـ قوله : «قلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري» (ص2124).

هكذا قال العامري وإنما هو العَمرِي من بني عمرو بن عوف.

1235 ـ وقوله حتى تَسَوَّرت الجِدَارَ (ص 2125).
أي عَلَوت سورَه وَهو أعلاه.

1236 ـ قوله : «فتيمَّمتُ بها التَّنُّورَ فسجرتها» (ص 2125).

أي قصدت التَّنُّور. يقال : قصدت الشيء وتيممته واعتمدته بمعنى واحد، ومعنى سَجَرتهُا أحرقتها.
(قال مجاهد في قول الله تعالى ﴿والبَحرِ المَسجورِ﴾ (41) معناه الموقد)(42).

(41) الطور 6
(42) ما بين القوسين جاء بعضه بهامش (أ) والبعض الآخر غطي حين التجليد.

1237 ـ قولها : «من جَزْعِ ظَفَارِ» ص (2130).

قال ابن السّكّيت : الجَزْع بفتح الجيم وإسكان الزاي الخَرَزُ اليماني وظَفَارِ بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن.

وقول عائشة « لم يَهُبَّلْن» [43] (ص 2130).

أي لم تكثر شحومهن ولا لحومهنّ.

1238 ـ وقولها «العلقة من الطعام» [44] (2130).

أي الشيء القليل منه ومثله البُلْغة.

1239 ـ وقولها : «نَزَلوا موغِرِين» (ص 2131).

أي وقت الوغرة [45] وهي شدة الحر.

1240 ـ قولها : «فيأتي الداجن» (ص 2133).

---

(43) في (أ) لم يَهُبِّلْنَ

(44) جاء في (ج) العَلْقة بفتح العين

(45) جاءت كلمة الوغرة محرفة في (ب) و (ج)

يقال لكل ما أَلِفَ البيوت من الطير والشّاءِ وغيرها دواجن وقد دَجَن في بيته إذَا لَزِمَه وكلب داجن أَلِف البيت والمَدَاجَنَة حسن المخالطة.

1241 ـ قوله ﷺ : «مَن يَعذِرني مِن رَجلٍ» (ص 2133).

أي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء صنيعه فلا يَلُمنِي.

1242 ـ وقولها : «يستوشيه» (ص 2138).

أي يستخرجه بالبحث والمسألة كما يَستَوشِي الرجل جَريَ الفرس وهو ضَرْبُه جَنَبيه بعقبيه وتحريكه ليجري يقال : أوشى فرسه واستَوشاه بمعنى واحد.

1243 ـ قولها : «من البُرحَاء» (ص 2135).

تعني الشدّة. قال ابن وَلاَّد : البُرحاء بضم الباء هو ممدود من التبريح وبلوغ الجَهَد من الإنسان.

1244 ـ قوله : «أبَنُوا أهلِي» (ص 2138).

أي اتهموها قاله أبو العباس. وقول أمّ مِسطَح : تعس مسطح قال أبو الهيثم معناه انكب وعثَر.

1245 ـ قوله : «إن رجلا كان يُتَّهَم بِأمّ وَلَدِ رسول الله ﷺ فَقَال

رَسول الله ﷺ لِعَلي اذهَب فَاضرب عنقَه فَأتَاه علـيّ فإذا هـو في رَكِيّ يَتبَرَّدُ فيها. فقال له علـيّ : اخرج، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبـوب لَيس له ذَكَر فكَفَّ عَلـيٌّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقـال : يَارَسـول الله إنَّه لمَجبوب مَا لَه ذَكَر (ص 2199).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بَسطِ السبب فلعلّه ﷺ ثبت عنده بِالَبيّنَةِ مَا أوجَبَ قتله فلما رَأى علـيّ كَونَه مجَبوبًا أبقاه ليراجع النبيّ ﷺ فيه ولم يذكـر مـا قـال لـه علـيّ (46) ولو ذكـر السّبَبَ الموجب لقتله وجواب النبي عليه السـلام لعلـيّ لعلم منـه وجـه الفقـه. ولعل الرجل أيضا كان منافقا ممن يحلّ قتله فيكون هذا السبب محركـا عَلىَ قتله.

(46) في (ج) ما قاله علـيّ

كتاب ذكر المنافقين (1)

1246 ـ قولـــه : «مَثَل المنَافِق كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائرة بيَن الغَنَمَين» (ص2146).

يعني المترددة بينهما لا تدري أيتّهما تتبع.

1247 ـ قوله : «على أرض بيضاء عفراء» (ص 2150).

قد تقدم شرح عفراء.

1248 ـ قول أُسَيد لِسَعدٍ يَامنِافِق (ص 2134).

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش بخطّ مغاير

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : قد تقدّم الكلام على أمثال هـذا اللّفظ الـذي يقع بين الصحابة وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم. والأشبه أنّ أُسَيـدًا إنما وقع ذلك منه على جهـة الغيظ والحنق وبـالغ في زجـر سعـد ولم يـرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وَإبطان الكفـر (ولعلـه أراد أن سعـدا كـان يظهر إليه وإلى الأوس من المودة ما يقتضي عنده أن لا يقـول لهم مـا قـال فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليـه، والنفـاق في اللغة ينطلق على إظهار ما يُبْطَن خلافه دينًا كان أوغيره ولَعلـه ﷺ لأجل هذا لم ينكر عليه إن كان سمع قَولَه هذا.

كتاب صفة القيامة والجنة والنار (1)

1249 ـ قولـه ﷺ : «إنَّ الله يمسك السَّماوَاتِ عَلَىَ إصبَعٍ والأرَضِينَ عَلَىَ إصبَعٍ والشَّجَرَ والثَّرَى عَلَىَ إصبَعٍ والخَلاَئِقَ عَلَىَ إصبَعٍ ثمَّ يَقولُ أنَا المَلِكُ أنَا المِلكُ» (2147).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : تقدم القول في بيان المراد بالإصبَع في حديث سبق وأنه قَد يراد به معنى الاقتدار، وأنه قد يراد به معنى النعمة. وهذا الحديث قد يراد به أنَّ الله خَلَق السَّماوَات على عظمها مقتدرًا عليها من غَير ان يَمَسَّه (2) تعبٌ ولُغُوبٌ، كما أن الإنسان منا لا يشقّ عليه ولا يتعبه ما يصرفه على إصبعه والناس يذكرون الإصبع في مثل هذه المعاني احتقارًا، ويقولون : بإصبع واحدة أقتلك أو أفعل كذا أو كذا فقد يراد

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش وعدا على بعضه السّوس
(2) أن يمسَّه ساقط من (ج)

هاهنا هذا المعنى أن الله سبحانه لم يتعبه خَلق ما ذكر ولا شق عليه على عِظَمِ مخلوقاته هذه. وقد قال بعض الناس قد يكون بعض المخلوقات (اسمه إصبع فأخبر بخلق هذه الأشياء عليه، وقال بعضهم : يحتمل أن يراد أصبع بعض خلقه وهذا غير) (3) مستنكرٍ في قدرة الله سبحانه والغرض المنع أن يكون لله سبحانه إصبَع الجارحة لإحالة العقل له ثم بعد هذا يتأوّل على مايجوز وقد أرينا طرقا من التأويل.

1250 ـ قوله ﷺ : «يَطوِي الله سبحَانه السَّماوَاتِ يَومَ القِيَامَة ثمَّ يَأخذهنَّ بيَده اليمنى ثم يقول أنَا المَلِك أينَ الجَبَّارون أينَ المتَكَبرون ؟ ثم يطوِي الأرَضِيَن بشِمالِهِ ثمَّ يَقول أنَا المَلِك أينَ الجَبَّارون أينَ المتَكَبرونَ؟»)ص 2148).

قال الشيخ ـ وفّقه الله ـ : تقدم القول في ذكر اليَد واختلاف الأصوليين في إثبَاتها بمعنى الصفةِ لا بِمعنى الجارحةِ وتنازعهم في مقتَضى قوله تعالى : ﴿لِماَ خَلقت بِيَدَيَّ﴾ (4) وَذكرنَا تَأوِيل ما وقع في ذكر اليد في حديث قبل هذا. ولكن لما ذَكَرَ هاهنا اليَمِين والشِّمَال كان آكَد في إيهام الجارحة. فَإذَا ثبتَ استحالة يد الجارحة عليه وَوَصفه باليمين والشِّمال فلابد من حمل هذا على ما يجوز، وَأمثل ما تؤوّلِ عليه عندي أنّ الله سبحانه أرَاد أنه يطوِيَ السماوات والأرضين بِقدرته وكنّى عن ذلك بذكر اليد لأنّ بها فِعلنَا نحن وبها تَصرّفنا فَخَاطب بما يفهم وبما يخرج إلى الحس وَالوجود ليكون أوكَدَ وَأرسَخَ في نفس السامع وذكر اليمين

(3) ما بين القوسين ساقط من(ج)

(4) 75 ص

والشّمال حتى يورد المثال على كماله، ولَمّا علم أنا نحن نتناول ما نكرم باليمين وما دونه بالشِّمَال وأنا نقوى بأيماننا على أشياء لا نقوى عليها بشَمَائلنا وكانت السماوات أعظَم بها لا يتقارب ولا يَتداني من الأرَضِينَ أضَاف فعلَه فيها إلى اليَمِين وفعله في الأرض إلى الشِّمال على حسب ما قلناه من أنا نحاول الأصعب باليمين والأخَفَّ بِالشِّمال وإن كان الله سبحانه لَيس شيء عليه أخف من شيءٍ ولا شيء أصعَبَ من شيءٍ ولكنه تعالى خاطبنا بماَ نَفهم ولما ذكر اليد تمثيلاً أتم المَعنَى عَلَىَ التمثيل بعينه ولايبعد أن يكون في السماوات ما هو أفضل من الأرض وكلِّ ما فيها لأَسِيَّما إذا قلنا بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذِكر الخلاف فيه أو يكون البَارِي سبحانه يفضل السَّماَوَات لأمور تخفى عَنَّا فيكون أضافها إلى اليمين لما قلناه من اختصاص اليمين بالأشرفِ، والشِّمال بما هو دونها وَجَرى في ذلك على حكم التمثيل الذي به افتتح فَختَم عليه وهذا الذي ظهر إلـيّ في هذا الحديث (5).

1251 ـ قوله في أهل الجَنَّة : «ألاَ أخبركم بإدَامِهِم. قالوا : بلى قال: إدَامهم بَالاَم وَنون قَالوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْر وَنون يَأكل مِن زِيَادَةِ كَبِدِهِما سَبعون ألفًا». الحديث المذكور فيه قول اليهودي للنبيّ عليه السلام (ص2151).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: ذَكَر الخطابي أن النون هو الحوت على وفاق ما فسر في الحديث وان بَالام (6) يَدلّ جواب اليهودي على أنّه اسم للثّور قال:

(5) في (ب) في هذا الجواب

(6) في (أ) يَالام بالياء

ولعلّ اليهوديّ أراد التَّعمِية فقطّع الهجاء وقدم أحد الحرفين وإنما الرتبة لام ياء هِجَاء لأَى(7) عَلَىَ وَزنِ لعًا، أي ثور يقال للثور الوحشي اللَّأى فصحّف الراوي فقال بَالاَم وإنما هو يالاَم بحرف العلة(8) هذا أقرب ما يقع لي فيه إلاَّ أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك في لسَانهم يلا وأكثر العبرانية فيما يقولونه مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد قيل إن العبران هو العرباني فقدموا الباء وأخروا الراء.

1252 ـ قوله ﷺ : «لاَ أَحَدَ أصبرُ عَلىَ أذًى سَمِعه من الله إنه يشرك بِهِ ويُجْعَلُ لَه الوَلَد ثمّ يعَافيهِم ويرزقهم» (ص 2160).

قال الشيخ ـ وفّقه الله ـ : المراد بهذا أن الله سبحانه واسع الحلم عن الكافر الذي يضيف اليه الولد والصبر منع النَّفس من التَّشَفِّي والانتقام، أو منعها من غير ذلك، فلما كان الامتناع نتيجة الصّبر عبر عن تركِ الباري سبحانه الانتقام بهذه العبارة وجرى الأمر في ذلك على حسب ما قلناه مرارا فيما تقدم من مثل هذا.

1253 ـ قوله ﷺ : «مَثَل المؤمِنِ كمَثَل الخَامَة مِنَ الزَّرع» (ص2163).

يعني الغضة الرطبة. وقوله : «حتى تهيج» أي تجفَّ يقال : هاجَ الزرع هَيجا إذا يَبِسَ.

---

(7) في (أ) لأبي وهو تحريف، وما أثبت هو ما في (ب) وفي شرح النّووي

(8) في (ب) بحذف العلة

1254 ـ وقوله : «مثل المنافقِ كمثل الأرزَةِ المجذِيَةِ» (ص 2163).

قال أبو عبيد : الأرزَة بفتح الألَفِ وتسكين الراء شجر معروف بالشام ويسمى بِالعِرَاق الصَّنَوبَرَ، وإنَّما الصَّنَوبَر ثمر الأرزِ فسمي الشَّجر صنوبرًا من أجل ثَمَرته والمجذية الثابتة في الأرض يقال جذت تجذي (وأجذت تجذي) (9) والانجِعَاف الانقِلاَعَ. يقال : جَعَفتُ الرَّجل إذا صَرَعته قَال أبو عبيد : شَبّه المؤمن بالخامة التي تميلها الرياح لأنه مُرَزَّأٌ في نفسه وَأهله وماله. وأمَّا الكافر فمثل الأرزة التي لا تميلها الرِّياح والكافر لا يرزَأ شَيئا حتى يَموت وان رزىء لَمَ يؤجَر عليه فشبه موته بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جـمّةً.

1255 ـ قوله ﷺ : «يقول الله لأَهْوَنِ أهلِ النَّارِ عَذَابًا لو كانت لَكَ الدّنيَا ومَا فِيهَا أكنتَ مفتَدِيًا بها ؟ فيقَول : نَعَم، فَيَقول : قَد أرَدت مِنكَ مَا هو أهوَن مِن هَذَا وأنتَ في صُلبِ آدَمَ أن لاَ تشرك (أحسِبه قَالَ) وَلاَ أدخِلَكَ النَّارَ فَأبَيتَ إلاّ الشركَ» (ص 2160).

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ مذهب أهل الحق أن الله سبحانه أرادَ إيمان المؤمن وكفر الكَافِرِ ولم يرد من الكافِرِ الإيمان فامتنعَ عليه ولو أراده عندنا لم يكن كافرا، والمعتزلة تخالف في هذا الموضع وترى أن الله سبحانه أراد من الجَمِيع الإيمان فاستحبّ الكافر العَمَى على الهدى وأبَى إلاّ الشرك اغتَرارا منها بِرَدّ الغائب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط، وقد ثبت في الشّاهد أن مريد السَّفه والشّرِّ مِنَّا سفيه شرّير. قالوا : فلما كان الكفر

(9) ما بين القوسين ساقط من(ج)

سفهًا وشّرا لم يصح أن يريده الباري سبحانه وأخطؤوا في هذا الاستدلال في مواضع. منها : أن الكفر سَفَه وَشَر في حَقِّنا وفي حقّ من يكلف لا في حق الباري سبحانه، ومنها : أن مريد السَّفَه والشَّرِّ إنما كان سفيها لنهي الله سبحانه لَه أن يريد السّفَه والشرَّ والباري سبحانه لا أحد فوقه ينهاه ويأمره فلم يصح أن يقاسَ عَلَينَا في هذا، ومنها أن المريد منّا لفعل ما إذا لم يحصل له ما أراد فإن ذلك يؤذن بعَجزه وضعفه فهلاّ قالوا : إن الباري سبحانه إذا أراد من الكافر الإيمان فلم يؤمن أذِنَ ذلك بضعفه وعجزه كما قالوا : إن مريدَ السفه منّا سفيه فلو أراده الباري لكان سفيها ـ تعالى الله عن ذلك.

وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه. وهذا الحديث إن تعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم. وقال : قد أخبر ﷺ هاهنا في الصحيح أن الله تعالى يقول للكافر : أردت منك أن لا تشركَ وأبيت إلا الشركَ. قلنا : هذا خبر واحد والمسألة مسألة أصل ومع هذا فإنه قد يصح أن يراد به ما أُخذ من العهد على الخليقة وهم في صلب آدَمَ. ولهذا قال : أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلبِ آدمَ.

1256 ـ قوله ﷺ: «إن الله لاَ يَظلم مؤمِنًا حَسَنَةً يُعطَى بها في الدّنيَا ويجزَى بها في الآخِرَة، وَأمَّا الكَافِر فَيُطْعَم بحسناتِ مَا عَمِلَ بها لله في الدّنيَا حَتَّى إذا أفضَى إلى الآخِرَة لم تكن لَه حَسَنَة يجزَى بها» (ص2162).

قال الشيخ ـ وفّقه الله ـ : قد تقدَّم الكلام على ما يقع من الكافر في حالةِ كفره من حسنات وَبينَّا أنَّ مذهَب المحقِّقين أنه غَير عَارِفٍ بالله سبحانه وأنّ بَعض النَّاسِ ذَهَبَ إلى أنه يخفف عنه من العذاب لأجل ما قَدَّم من حسنات.

وقـولـه : «هَاهنَا فَإذَا أفضَى إلى الآخـرة لم تكن لـه حسنـة يجزى بها» يشير إلى أنه لا منفعة له في الآخِرة أصلاً بما عمل من ذَلِكَ. ومحمل قولـه بحسناتِ ما عَمِلَ لله بها عِند من قال : إنه لاَ يعرف الله أصـلاً على معنى أنـه يعتقـد أنـه يعمل لله وإن كـان اعتقـاده ليس بعلم ولا معـرفـةٍ بـالله سبحانه.

1257 ـ قولـه ﷺ : «سَدِّدوا وَقَارِبـوا (وأبشرِوا) (10) فَإنّه لـن يُدخِلَ الجنة أحَدًا عملُه. قَالوا : وَلاَ أنتَ يـا رسـولَ الله ؟ قَالَ : وَلاَ أنَا إلاّ أن يَتَغَمَّدَني الله منـه بِرَحمةٍ واعلَمـوا أن أحَبّ العَمل إلىَ الله أدوَمــه وإن قَلَّ» (ص2171).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : مذهبنا أنّ إثابة الله سبحـانـه لمن أطـاعـه ولم يعصِهِ (11) تَفَضّل وَلاَ تَثبت (12) إلاّ بالسمع وكذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطِعه عَدل وَلاَ يثبت منه شيء إلاّ بالسَّمع والباري سبحانه عنـدنـا لَه (13) أن يعَذِّب النَّبيِّين وَيُنعِّم الكافرين ولكنه أخبرنـا أنـه خـلافَ ذلك يَفعَل. والمعتـزلـة تثبت بعقـولها أعــوَاضَ الأعمال، ولها في ذلك خُبَاط طــويل وتفصيل كثير. وظـاهـر هـذا الحديث يشير إلى مَذهب أهل الحق أنــه لا يستحق أحد بطاعته الثَّوَاب.

وأما قوله : «إلاّ أن يتغمدني الله بِرَحْمةٍ منه».

---

(10) وابشروا ساقط من (أ)

(11) في(أ) لمن يعصه

(12) في (ب) ولا يثبت

(13) له ساقطة من (أ) و(ج)

أي يلبِسُنِيهَا وَيَسترنـــي بها وذلك مأخـوذ من غمـــد السيف لأنّكَ إذَا أغمَدتَه فقد ألبسته الغِمـد وغَشّيتَه بِه، يقـال غَمـدتَ السَّيف وأغمـدتـه بمعنى واحد.

1258 ـ وقـول عـائشـة رضي الله عنهـا : «حَتَّى تَفَطَّرَتْ رِجـلاَه» (ص2171).

أي تشقّقتا ومنه أخذ فطر الصائم وإفطاره شقّه صـومَه بـالفطـر، والله فاطر السماوات والأرض لأنهما كانَتا رَتْقا ففتقهما.

1259 ـ (قـولـه «كـان يَتَخَوَّلنَا بـالَموعِظَةِ»(ص 2172). أي يتعهدنا)(14).

(14) ما بين القوسين ساقط من(ج)

كتاب الجنة والنار [1]

1260 ـ قوله : «لَيسَ في الجَنَّةِ عَزَب» (ص 2178).

العَزَب البعيد عن النساء والعَازِب البعيد المرعَى.

1261 ـ قوله صلى الله عليه وسلم« فَأَما النَّار فَلاَ تمتَلىءُ حَتّى يَضَعَ اللَّه تَعالى رِجْلَهُ تَقول قَطِ قَطِ، وَ في بعض طُرُقِهِ حتى يَضَع رَب العِزَّة جَلَّ وَعَزَّ فِيهَا قَدَمهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إلى بَعضٍ» (ص 2186 ـ 2188).

قال الشيخ ـ أيدّه الله ـ : هذا الحديث من مشاهير الأحاديث التي وقعت موهمة (للتشبيه ولما نقله الأثبات واشتهر عند الرواة تكلُّف العلماء

(1) لم يأت العنوان إلا بهامش (أ) وهو موجود في أصل مسلم وجاء هنا منقوصا لتجديد التجليد

قديما وحديثا الكلام عليه والنظر في تأويله) (2) فمنهم من حمل القَدَم على السابق المتقدم. ويقال: للمتقدم (3) قَدَم فيكون تقدير الكلام حتى يضع الجبار فيها من قدم لها من أهل العذاب وهذا كقوله تعالى ﴿أنّ لهم قَدَم صِدقٍ عِندَ رَبِهِّم﴾ (4) معناه التقدم والسبق لا قدم الرِّجل فَإذا وقع مثل ذلك في القرآن حملنا ما وقع في السنّة عليه، وإلى هذا التأويل مال النَّضر ابن شمَيل. وقد أشار ابن الأعرابي إلى أن القدم يعبر به عن هذا المعنى ولكن في الشرف والجلالة ويحتمل أن يكون المراد هاهنا بالحديث قدَمَ بعض خلقه وتكون الإضافة هاهنا إلى الله سبحانه إضافة فِعلٍ لاَ إضَافَة جَارِحَةٍ. وقد قال بعضهم: يحتمل أن يريد أن الله سبحانه يخلق في الآخرة خلقا يسمّى بهذه التسمية فلا تمتلىء النار إلا به.

ويحتمل وجها آخر على رواية من رواه (5) حتى يضع الجبّار أن يريد به الشيطان لأنه أصل الجَبّارين أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة فيكون المعنى لا تمتلىء حتى يضع إبليس فيها قدمه، أو هَذَا المشَار إلَيه. وأما مَا خَرّجه مسلم في بعض طرقه حتى يضع الله رجله فَقد أنكر هذه اللفظة بعض أهل العلم. وزعم ابن فُورَك أنها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن لابد من تأويلها لأجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في كتابنا هذا أولا ووصفنا أحاديثه فيصح أن يكون المراد هاهنا رجل بعض خليقته. وأضاف ذلك إليه عزّ وجلّ إضافة فعل لاَ إضافة جارحةٍ كما قدمناه في

(2) ما بين القوسين ساقط من(ب)

(3) في(ج) للسابق

(4) 2) يونس

(5) في (ب) و (ج) من روى

القدم ويصح فيه تأويل آخر أيضا، وهو أن يكون المراد بالـرّجل هاهنا الجماعة من الناس كما يقال : رجل من جراد، أي جماعة من جراد وقد وقع ذلك في أشعار كثيرة. وإذا أمكن حمل الحديث على هذه التأويلات الصحيحة الجائزة على الله سبحانه لم يصح حمله على ما تقوله المجَسِّمة من إفادته إثبات الجارحة لله تعالى عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك عليه جلّ وعلا وهذا واضح فتأمله.

واما قوله : «فتقول قط قط أي حَسبُ وَقَطْنِي بمعنى حَسبى» وَمِنه قول الشَّاعر :

[الرّجز]

امتَلأَ الحوض وَقَالَ قَطْنِي

أي حسبي.

1262 ـ قوله : «فَسَمِعْنَا وَجْبَتَهَا» (ص 2184).

أي سَقْطتها يقال : وجب الشيء وجبا سقط ومنه قوله تعالى ﴿وَجَبَت جُنُوبُهَا﴾ (6) أي سقطت.

1263 ـ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خَرّجَ مسلم في بَابِ مَثَل المؤمن مثل النخلة : «حدثنا ابن نمير قال نا أبي نا سَيف قال سمعت مجاهدًا يقول» الحديث (ص 2166).

---

(6) 36 الحج

وفي نسخة ابن الحَذَّاء : «حدثنا سفيان قال سمعت مجاهدا» فجعل بدل سيف سفيان قال بعضهم : والصواب سيف وهو سيف (بن أبي سليمان يروي عن مجاهد. ويقال فيه أيضا : سيف) [7] بن سليمان وسيف أبو سليمان كل محفوظ. قال البخاري : وكيع يقول : سيف أبو سليمان وابن المبارك يقول : سيف بن أبي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان.

1264 ـ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خرّج مسلم في باب صفة الجنة : حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا أبو النضر نا إبراهيم بن سعد نا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ص 2183).

هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء وفي نسخة السجزي عن أبي أحمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي : حدثنا أبي عن الزّهري (عن أبي سلمة بزيادة رجل في السَّنَد وهو الزّهري) [8] قال بعضهم : والصواب رواية أبي العلاء ومن تابعه وكذلك خرّجه أبو مسعود من طريق مسلم من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي سَلَمة قال : ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزّهري. والله أعلم.

وقال الدارقطني في كتاب **العلل** : لم يتابع أبو النضر على وصله عَن أبي هريرة والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سَلَمة مرسلا كذلك رواه يعقوب وسعد اِبْنَا إبراهيم بن سَعد قال : والمرسل الصواب.

---

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب)

1265 ـ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خرَّج مسلِم في أوّل باب صفة النار: حدّثنا عمر بن حَفص قال : نا أبي عَن العَلاَء (بن خالد الكاهلي عن سفيان [9] (ص 2184) ووقع في نسخة أبي العلاء) [10] بن ماهان بدل الكاهلي الباهلي وهو وَهم. وصوابه الكاهلي وكاهل من بني أسد بن خزَيمَة.

1266 ـ قوله : «سأله عَنِ الرّوح قَالَ : فَأسكَتَ [11] النَّبِيء ﷺ فَلَم يَرُدَّ عَلَيه شَيئًا فقلت : إنه يوحَى إليه. قال : فَقمت مكاني قال : فلما نزل الوحي : قال ﴿وَيَسألونَكَ عَنِ الرّوح قلِ الرّوح مِن أمر رَبِّي وَمَا أوتِيتم مِنَ العِلمِ إلاّ قَلِيلاً﴾ [12] (ص 2152).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الكلام في الروح والنفس مما يَغمُض ويدقّ ولكنه مع هذا أكثرَ النَّاس الكلام فيه حتى ألف بعضهم فيه التواليف ولكن مشاهير المقالات في الروح قَول أبِي الحَسَن الأشعري أنه النفَس الداخل والخارج. والقاضي أبو بكر بن الطيِّب يراه مما يتردد بين هذا الذي قاله أبو الحسنِ الأشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى أنه جسم مشابك [13] للأجسَام الظاهرة والأعضاءِ الظاهرة وَمَال بعض المتكلمين من أيمتنا إلى أن الأظهر فيه أنه جسم لطيف خلقه الباري تعالى وأجرى

---

(9) في (ج) عن شقيق، وهو ما في أصل مسلم

(10) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(11) وقع في (ب) بعد قوله فأسكت صوابه سكت وهو خطأ

(12) 85 الإسراء

(13) في (ج) متشابك

العادة بِأن الحياة لا تكون مع فقده وإذا شاء موت إنسان أعدم هذا الجسم منه عند إعدَام الحياة وهذا الجِسم إن كـان حيًّا فـلا يحيى إلاَّ بِحَيَاة تختَصّ به أيضا وهو مما يصح صرف القَبضِ اليه والبلوغ الى مكـان مّا من الجسم وكونه في مكان في العالم أو حواصل طير إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر ويصح في العقل صرف ما أشرنا إليه من الظـواهـر إلى غيره من جـواهـر القلب أو الجسم الحَيّة والمسألة تحتمل الاتِّساع الكثير وإنما ذكـرنـا في هـذا الموضع ما يليق به.

وأما قوله : «فاسكت النبيء ﷺ».

يقال : سَكَت سُكوتا وأسكَتَ صمت. ويقال في أسكت أطرق.

1267 ـ قــولــه : «يُجاء بِالَموتِ يَومَ القِيَامــة كـأنَّه كَبش أملَح» (ص2188).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : الموت عـرض من الأعـراض عندنـا يضـادّ الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهـو يـرجع الى عـدم الحيـاة وعلى المذهبين وان كان الثاني منهما خطأً لقوله تعالى ﴿خَلَقَ المَوتَ وَالحَيَاةَ﴾ (14) فأثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الأدلة لا يصح أن يكون الموت كبشا ولا جِسماً من الأجسام وإنما المراد بهذا التَّشبيه والتَمثِيل وقد يخلق البـاري سبحانه هذا الجِسم ثمّ يُذبَح ويجعل هذا مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة.

---

(14) 2 الملك

وقوله : «فَيَشْـرئبّون» (ص 2188).
قال الهروي من حديث عائشة رضي الله عنها «واشْرأبَّ النفاق» أي ظهر وعلا وكل شيء رافع رأسه فهو مشرئِبّ ومنه فَيَشْرَئِبّون لِصَوتِه.

1268 ـ وقـولـه : «ألاَ أخبركم بأهل النَّارِ ؟ قـالـوا : بَلَىَ قَالَ : كلّ عتلٍّ جَوَّاظٍ مستَكبِـرٍ (ص 2190).

قال الهروي : قال أحمد بن عبيد : الجَوَّاظ الجموع المَنوع. قال غيره : الكثير اللَّحم المختَال في مشيتـه، وقـد جـاظ يجوظ جَوَظَانًا. ويقـال : لِلقصير البطن كُلٌّ قَد قِيلَ، وأمَّا العُتُلُّ فقيل هو الجافي الشديد الخصـومـة بالباطل. وأما الزنيم فهو الملصق بالقوم المدعي، ذكر هذا في تفسير قولـه تعالى : ﴿عُتُلٍّ بَعدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (15) وعن ابنِ عباس قول آخر في الـزّنِيمِ المذكور في الآيَة إنه رجل من قريش كانت له زنمة كـزنمـة الشَّاة. وَرَوَى عنه ابن جبير أنه الذي يعرف بالشـرّكما تعرف الشاة بزَنمَتِهَا.

1269 ـ وقوله : «يَـجُـرُّ قُصْبَه في النَّارِ» (ص 2191).

قال أبو عبيد : الأقصَاب هي الأمعاء واحدها قُصْب.

1270 ـ قوله (16) رأيت عَمـرو بن عَامـر الخُزَاعي يجَر قُصبَه فِي النَّار وكان أوَّل من سَيّبَ السّوائِبَ (2192).

---

(15) 13) القَلَم

(16) في (أ) زيادة قوله (يجر قُصبه في النار قال ابو عبيد) وهو تكرار

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : ذكر ابن المسيب في **كتاب مسلم** أن السَّائبة التي كانوا يسَيِّبونهَا لآلهتِهِم فَلاَ يحمَل عليها شيء والبحيرة التي يمنع دَرّهَا لِلطّواغِيت فلا يحلبهَا أحد من الناس.

قال الشيخ ـ أيَّده الله ـ : والبَحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية إذَا نتِجَت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرًا بَحَروا أذنها أي شَقّوها وَلمَ يذبَحوها ولم يركبوها ولم تُطْرد عن ماء ولم تمنع مرعًى ولم يَركبها أحد. قال الكلبي : كانوا إذا نتجَت خمسةَ أبطن فإن كان الخامس ذكرًا أكَلَه الرِّجال دونَ النِّسَاء وإن كَانت أنثى بَحَروا أذنها، أي شقوها لا يشرب لها لبن وَلاَ تُركَب وإن كَانَت مَيِّتَةً اشترك فِيها الرّجال والنِّسَاء وسمِّيت بَحِيرةً لشقِّهم أذنها ؛ بُحرت إذا شقِّقت شَقّا وَاسعًا والناقة بحيرة ومبحورة، وأما السائبة فقيل : هو ما كان أحدهم يفعله إذَا مَرِض فَيَنذِر إن شُفي أن يسيب ناقته فإذا فعل ذلك لم تمنع مِن مَاءٍ ولا كلإٍ ولا يسيبون غير الناقة كانوا إذا سَيَّبوا العبدَ لم يكن عليه ولاء، وقيل كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة انثى ليس فيها ذَكَر سُيِّبَت ولم تركب ولم يُجزَّ وَبرها وما نُتجت بعد ذلك من أنثى شُقت أذنها وخليت مع أمها فَهيَ البحَيرة بِنت السائِبة.

1271 ـ قوله ﷺ : «نِسَاء كَاسِيَات عارِيَات مِميلات (17) مَائِلاَت (رؤوسهنّ كَأسنِمَةِ البُخْت المَائِلَةِ (18))» (ص 2193).

---

(17) في (ب) متميلات

(18) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : فيها ثلاثة أوجه.

أحدها كاسيات من نعم الله عزّ وجلّ عاريات من الشكر.

والثاني كاسيات يَكشِفن بعض جَسَدهن وَيَسدلن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كنَّ لا يَستر لِبَاسهن جميعَ أجسادهن

والثالث : يَلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهنّ كَاسِيَات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة.

وقوله : «مِميلات مائلات» فمائلات أي زَائغات على استعمال طاعة الله عز وجل وما يلزمهن مِن حِفظ الفُروج ومُميلات يعلِّمن غَيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل : «مائلات» متبخترات في مشيهن. «مِميلاَت» يملن أكتَافَهن وأعطَافهن وقيل : يمتشطن بمشطة الميلاء وهي مشطة البغايا. وجاءت كراهتها في الحديث. «والمميلات» اللواتي يمشطن غيرهن المشطة المَيلاَءَ ويجوز أن يكون «المائلات المميلات» بمعنى واحد كما قالوا : حادّ محدّ (19).

وقوله رؤوسهن كأسنمة الإبل البُختِ» معناه أنهن يعَظِّمن رؤسهن بالخمُر والعَمائم حتى تشبه أسنمة البخت، ويجوز، أنهن يَطمَحنَ إلى الرِّجَال لا يَغضضنَ مِن أبصارهن ولا يَنكِّسن رؤسَهنَّ.

---

(19) في (ب) جاء مجد، وفي (ج) جاء محدود

1272 ـ قــولــــه : «يحشر النَّاس يَومَ القِيَامَةِ حفَاةً عـــرَاةً غُرْلاً» (ص2194).

الغُرل جمع أغرل وهو الأقلَف والغُرْلة القُلفة.

1273 ـ قوله ﷺ في خطبته : «إن رَبِّي جَلَّ وعز أمَرَني أن أعَلِّمَكم مَا جَهِلتـم بِما عَلَّمَنِي يَومِي هــذا كـلّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبــدًا حَلال وَإنِّي خَلَقـت عِبَادِي حنفَاءَ كلَّهم وَإنهم أتتهم الشَّيَاطِين فــاختــالتهــم [20] عَن دِينِهـم» الحديث. وفيـه وإنَّ الله نَظَر إلى أهلِ الأرض فَمَقَتَهم عَرَبهم وَعَجَمَهم إلاَّ بَقَايَا مِن أهلِ الكِتَابِ وفيه وأنزلتُ عَلَيك كِتَابًا لاَ يَغسِلـه المَاء تَقـرؤه نَائِما وَيَقظَانًا» [21] الحديث (ص 2197).

قال الشّيخ ـ أيده الله ـ : أما قـولـه : «كل مـال نحلتـه عبـدا حَلاَل» فالمراد به ما لا حقَّ فيـه لأحـدٍ ولا سَبَب يحرمـه ؛ والقَصـد أنّ مَا خَلَقـه البَاري سبحانه في الأرض وَغيرِها مما يَنتَفِع النَّاس بـه فإنـه حـلال وَلَمَ يُرِد أنّه لا يرزق الحرام كما قالتِ المعتزلة وَلا يغتر بظاهر هذا أن كل مـا نحلـه حَلاَل. وَهذا يَدل على أنه لا يَنحل الحَرَام لأن القصد بالحديث ما قلنـاه. وقد قامَ الدّليل عَلى أنَّ الله سبحانه يرزق الحَلاَلَ والحرام لأن الرزق عندنا هو ما ينتفع به وكُلّ مَنفعةٍ قَائِمَةٍ [22] فَالله خَالِقها.

---

(20) في (ب) فاجتالتهم بالجيم وهي رواية الاكثرين

(21) في الأصـول الثـلاثـة هكـذا (ويَقْظَانًا) وهي في بعض نسخ مسلم، وفي البعض الآخر (ويقظانَ)

(22) قائمة ساقطة من (ب)

وأما قوله «فَمَقَتَهم عَربهَم وَعَجَمَهم إلاَّ بقايا من أهل الكتاب» فالأظهر أنه أرادَ قبل بعثة النبي ﷺ لأن العرب كانت حينئذ ظُلاَّلاً والعجم إلاَّ بقايا من أهل الكتاب كما قال ﷺ.

وَأمَّا قَولَه : «وأنزَلتُ عَلَيكَ كِتَابًا لاَ يَغسِله المَاء تقرؤه نَائماً ويقظانا».

فيحتمل أن يشير الى أنه أودعه قلبَه وسهّل عليه حِفظَه وَمافي القُلُوب لا يخشَى عليه الذّهاب بالغَسْلِ ويحتمل أن يريدَ الإشارةَ إلى حفظه وبقائه عَلى مرّ الدَّهر فكنى عَن هَذَا بهذا اللَّفظ.

وقوله «نائما ويقظانا» يحتمل أن يريد به أنه ﷺ يوحى إليه في مَنامِه كَماَ يوحَى إلَيه في يَقَظَتِهِ وأن مَا يَرَاه في مَنامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق باليَقَظَة ولا يَبعد أن الباريَ سبحانه يريه في المنام آيَةً من القرآن يقرؤها تقدم إنزالها أو يكون أعلم بصحتها يقظانا وقد يحتمل أنه يَقرؤه مضطَجعا كما يقرؤه قائما. ويسمى المضطجع نَائماً مجازا لأنَّ المضطجع يصلي كذلك إذا عَجَزَ عن القيام أو لِعذرٍ لكن قوله «يقظانًا» لا تكون فيه مقابلة إلى قوله «نائما» إذا تأولناه على المضطجع فيكون التأويل الأول يرجح بها في لفظه من المقابلة هذا الذي يظهر لي في تأويل هذه الألفاظ وَلَمَ أقف فيها لأهل العلم على شيء غير أن الشيخ أبا بَكر بن فورك رضي الله عنه تَكَلّم على قوله ﷺ «لو جعل القرآن في إهَابٍ ما احترق» وذكر فِيه تَأويلات منها أن الإنسان الواعي للقرآن لا يحترق. ومنها ؛ أن ذلك مخصوص بعصر النبيء ﷺ علامة لنبوته. ومنها : أن المراد أن القرآن في نفسه لا يحترق وإن احترق الإهاب والمداد قال : وهذا كقوله «كتابا لا يغسله الماء» يعني أنه لا يفنى ولا يندرس وتأويله هذا نحو من تأويلنا. وكنت تأولت الحديث على ما قدمته قَبل أن أقف للشيخ أبي بكر على هذا الفصل.

1274 ـ وأما قوله : «الضعيف الذي لاَ زَبْرَله» (ص 2197).

معناه : لا عقل له.

1275 ـ وقوله : «وَالشِّنظِيرِ الفَحّاش» (ص 2197).

الشنظير هو السيء الخلق.

1276 ـ وأما قوله : «الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولاَ مالاً».

فذكر معناه في **كتاب مسلم** وهو قوله : فقلت : ويكون ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم والله لَقَد أدْرَكتُهم في الجاهلية وإن الرَّجل ليرعى على الحيّ ما به إلا وَلِيدَتهم يَطَؤهَا» (ص 2198).

1277 ـ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن شعبة (عن هشام صاحب الدَّستَوَاني) [23] (ص 2198).

عن قتادة سمعت مُطَرِّفًا يقول الحديث هكذا يروَى عن الجلودي والكسائي. وفي نسخة ابن ماهان قال يحيى قال سعيد عن قتادة ؛ سمعت مطرِّفا جَعَلَ سَعيدًا بدل شعبة.

---

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء هنا الدَّستواني بالنون والذي في الأصل الدستوائي بالهمز

1278 ـ قول النبيء ﷺ : قال تعالى : ﴿يثبِّت الله الذِينَ آمنوا بالقولِ الثَّابتِ﴾ (24) قال : نزلت في عذاب القبر يقال له ! «من ربّك» الحديث (ص 2201).

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : عذاب القبر ثابت عند أهل السنة وقد وردت به الآثار وقال تعالى : ﴿النَّار يُعرَضونَ عَليهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ويَومَ تَقوم السَّاعَة﴾ . الآية (25) وقال : ﴿قَالوا رَبَّنَّا أمَتَّنَا اثنتَين وأحْيَيْتَنَا اثنتين﴾(26) ولا يبعد في العقل أن يعِيدَ البَاري الحَيَاةَ في بَعضِ أجزاء الجَسد ولا يُدفع هذا بالاستبعاد لما بينَّاه ولا بقوله تعالى ﴿لاَ يَذوقونَ فِيهَا المَوتَ إلاَّ المَوتَةَ الأولَى﴾ (27) لأنه يحتمل أن يريد الموتة التي فيها جُرَع وغُصَص وَموتَة القَبر ليسَت كذلك ويحتمل أيضًا أن يريد جِنسَ الموت ولم يرِد مَوتَةً واحدةً وإذا احتمل لم يردَّ به ما قدمناه من الظواهر والأخبار.

1279 ـ قوله : فَرَدَّ رسول الله ﷺ «رَيطَةً كَانَت على أنفِه هَكَذا» (ص 2202).

الرَّيطة كل مُلاَءة لم تكن لِفْقينَ وجمعها رَيْط. قال ابن السكيت : كلّ ثوبٍ رقيق لَيِّنٍ فهو رَيط.

---

(24) 27 ابراهيم

(25) 46 غافر

(26) 11 غافر

(27) 56 الدّخان

1280 ـ قوله : إن رسول الله ﷺ تَرَكَ قتلَى بَدرٍ ثَلاثـا ثم أتَاهم فقـام عليهم فنَاداهم» الحديث (ص 2203).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : ذَهب بعض الناس إلى أن المَيّتَ يَسمَع أخـذًا بظاهر هَذَا الحديث والذي عليه المحَصّلون من العلماء أنَّ الله تعـالى خـرق العادة بأن أعاد الحياة الى هؤلاء الموتى لِيُقرّعهم ﷺ والى هذا ذَهَبَ قتادة. وقد ذكر الحديث لعائشة فقالت : إنما قـال النبي عليـه السـلام إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقـول لهم الحق ثم قَرَأَت ﴿إنَّكَ لاَ تُسمِع المَوتى﴾ الآية (28).

فأنتَ ترى عائشة كيف أنكرت ظاهـر هـذا الحديث وحـولتـه إلى لفظ آخـــر والتَّشكك في سماعِ ســائر الموتى وحسّهــم يخرم (29) الثقة بالعلـوم الضرورية.

(28) (80) النمل

(29) في (ج) يخرق

كتاب الفتن وأشراط الساعة (1)

1281 ـ قوله : «أَنَهْلِكُ وَفينا الصَّالحون ؟ قال : إذا كَثُر الخَبَث» (ص 2207).

أي إذا كثر الفسوق والفجور.

1282 ـ قوله : «أشْرف عَلَى أُطُمٍ من آطَامِ المَدِينَة» (ص 2211).

الأطم بناء من حجارة مرفوع بالقَصِّ (2) وآطام المدينة حصونها قاله الخَطّابِي. وقد ذكِر قبل هذا بشرح غيره.

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) خاصّة

(2) في (ب) بالجصّ

1283 ـ قوله ﷺ : «زُويَت بي الأرض» (ص 2215).

أي جمعت يقال : انزوى القوم : تَدَانوا وتَضَامّوا.

1284 ـ قال الشيخ خرَّج مسلم ـ أيّده الله ـ في بابِ قَول رسول الله ﷺ لقتلَى بَدرٍ ﴿هَل وَجَدتم مَا وَعَدَكم ربّكم حقا﴾.

حدثنا إسحَاق بن عمَر بن سَليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ونا شيبَان بن فَرّوخ قال نا سليمان عن ثابت عن أنس» الحديث (ص 2202).

قال بعضهم : في نسخة ابن الحَذَّاء : «نا شيبان بن عبد الرحمن نا سليمان» وهو خطأ فاحش. وصوابه : شبيان بن فروخ وهو الأبلي (3) من شيوخ مسلم وأما شيبان بن عبد الرحمن فهو النّحويّ يكنّى أبا معاوية وليس هو في طبقة من يروي عنه مسلم هو أعلى من ذلك.

1285 ـ وخرَّج مسلم أيضًا في كتاب الفتن في باب إذا تواجَهَ المسلمان بِسَيفهما «حدثنا أبو كامل فضَيل بن حسَين قال نا حماد بن زيد عن أيوب ويونسَ عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة عن النَّبيء ﷺ» (ص 2213).

هكذا إسناد هذا الحديث. ووقع في نسخة أبي العلاء : «حدثنا أبو

---

(3) في (أ) الأيلي

كاهل نا حماد بن سلمة» جَعَل الحديث لحماد بن سَلَمة والمحفـوظ حماد بن زيد، وكذلك خرّجه أبو دَاود عن أبي كامل عن حماد بن زيـد. (وَخَرَّجـه البخَاري عن عبـد الـرحمن بن المبَارك عن حماد بن زيـد) (4) عن أيـوب ويونس.

1286 ـ قـول رســول الله ﷺ لابن صيّادٍ : اِخسَأ فَلَن تَعـدو قَدْركَ (ص 2240).

يحتمل وجهين : أحَدهما أنــه لا يبلغ قَدْركَ أن تطَالع الغَيبَ من قبـل الوحي الذي يوحَى إلىَ الأنبيَاء والإلهام الذي يلهم الأولياء وإنما هـو شيء جَرَى من إلقاء الشيطان إليـه حِيَن سَمِعَ النّبي ﷺ يـراجع بـه أصحَابَه في النَّخيل، والآخَر أنَّكَ لَن تَسبِقَ قَدَر الله سبحانه فِيكَ وفي أمرك.

وقد استدل به قوم على أن إسـلام غير البـالغ قَد يَصِحّ ولـولا ذلك لما كشفه النبيء ﷺ عَنِ الإيمان وقد قال (5) أهل العلم : يمكن أن يكون إنّما أقَرَّه النبيء ﷺ معـه في المدينـة وهـو يـدعي النّبـوءة لأجل أن النَّبِيء ﷺ حالَفَ اليهود على أن يسَالمها هي وَحلَفَاءَها فلهذا أبقاه.

1287 ـ وخرّج مسلم أيضا في كتاب الفتن في باب «لا تذهب الـدّنيـا حتى يأتي على النَّاس زمـان لاَ يـدري القَاتِل فِيـه في أيِّ شيءٍ (6) قتَلَ ولا المَقتول في أيّ شيء قُتِلَ» الحديث.

---

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(5) في (ب) بعض أهل العلم

(6) في ساقطة في (ج)

قال : حدثنا ابن أبي عمر نا مروان عن يزيد بنِ كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ بهذا ثم عقَّب بعده بأشياء أخر (7) قال : «حدثنا عبد الله بن عمَر بن أبان وواصل بن عبد الأعلى قالا نا محمد بن فُضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي (عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» هكذا وقع في النسخ (ص 2231) يريد مسلم أن شَيخَيهِ اختلفا (8) فقال : واصل عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي) (9) يعني به بشير بن سليمان. وقال عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي يعني به يزيد بن كَيسان اليشكري. قال بعضهم : وهذا يحتاج إلى مقدمة تذكر هاهنا وهي أن تعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل أيضا وكلاهما يروي عن أبي حازم وقد اشتركا في غير حديث عن أبي حازم الأشجعي. وقد ذكر منها أبو محمد بن الجارود عدة أحاديث منها : ماروواه أبو حازم عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني تَزَوَّجت امرأة على ثمان أوَاقٍ» الحديث.

ومنها : حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبي هريرة أن عمر خرج من بيته وذكر ذَهاب النبيء ﷺ وأبي بكر وعمر إلى بَيت رجل من الأنصار وَقولَه لهما «وَمَا أخرَجَكماَ قالا الجوع» الحديث بطوله.

ومنها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبيء ﷺ في طريق مكة وأنَّ رسولَ الله ﷺ (قضى ركعتي الفجر بعد ما طلعتِ الشمس.

---

(7) في (ب) باسناد آخر، وفي (ج) ثم عقّب بعده بأبي بكر آخر

(8) في (أ) أن شيخه اختلفا والصواب ان شيخيه اختلفا

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج)

ومنها حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ) (10) قال: «وَالذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتَمَرَّغ الرجل على القبر يقول: يا ليتني صاحب هذا القبر».

وخرّج مسلم من هذه الأحاديث المشترك فيها مما لم يذكره ابن الجارود (حديث «قل هو الله أحد» من حديث يزيد بن كيسان وبشير بن أبي إسماعيل كلاهما عن أبي حازم عن أبي هريرة». قال ابن الجارود) (11) فقد بَانَ بما ذكرناه أن أبا إسماعيل بَشِيرًا غَير ابي إسماعيل يزيد وإن اتفقا في الرواية قال بعضهم: كذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن أخرجه مسلم أولا من حديث يزيد بنِ كيسان ثم أخرجه بعد ذلك من رواية أبي إسماعيل (الأسلمي إلا في رواية عبد الله بن عمر بن أبان فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل) (12) ولذلك لم يذكر الأسلمي في نسبه والله أعلم.

1288 - قوله ﷺ: «لاَ تَقوم السّاعة حَتَّى تقَاتِلوا قَومًا كَأَنَّ وجوهَهم المَجَانُّ المُطرَقَة» الحديث (ص 2233).

المَجَانّ المُطرَقَة يعني التِّرَسَةَ التي أطرقت بالعقَب، أي ألبست به. يقال: طارق النعل إذا صير خَصيفًا على خَصيف، وأطرق جناح الطائر إذا وقعت ريشة على التي تحتها فألبستها وفي ريشها إطراق إذا وقع بعضها على بعض.

---

(10) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1289 ـ وقوله : «ذُلْفُ الأُنوف» (ص 2233).

الذُّلْف في الأنف قصرُه وَتَأَخُّر أرنَبَتِه حكاه ابن قتيبة وغيره. وقال أبو مالك الأعرابي : الأذلف الذي في طرف أرنبته همزة وهو يعتري المِلاح. قال أبو النجم :

[الكامل]

وَأُحِبّ بَعضَ مَلاَحَةِ الذَّلفَاءِ

1290 ـ وقوله : «وَيْسَ ابن سُمَيّةَ تَقتله الفِئَة البَاغية» (ص2235).

قال الأصمعي : الوَيل قَبوح والويح تَرحُّم وَوَيْسَ تَصغِيرها أي دونهَا.

قال الهروي : وَيح كلمة تقال لمن وَقَعَ في بَليَّةٍ لا يستحقها فيترحم عليه ويرثَى له. وويل تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه.

1291 ـ قوله : «في قَطِيفَةٍ لَه فِيهَا زَمزَمَة» (ص 2244).

يقال : زمزم يزمزم زَمزمة إذا صوت. قال الخَطَّابِي : قوله له «فيها رَمرَمَة» هي تحريك الشَّفَتَين والمَرِمَّة الشَّفَة فأمَّا الزمزمة بالزاي فمن داخل الفم إلى نَاحِيَة الحلق كالصفيرونحوه.

1292 ـ وقوله : «في بعض الأحاديث فَرَفَصه» (ص 2244).

قال بَعض أهل اللغة : وإنما هو فَرصّه. أي ضَغَطَه حتى ضَمَّ بعضه الى بعض. ومنه بنيَان مَرصوص وأقرَب منه أن يقَال : فَرَفَسَه بالسين التي تقارب الصَّاد في اللفظ مثل رَكَلَه وَالدّخّ الدّخَان.

قال الراجز :

[الرجز]

عِنـدَ رِوَاقِ البَيـتِ يَغشـى الدُّخَّـا

وقيل : أراد أن يقول الدخان فَزَجَره النَّبيء ﷺ فلم يستطع أن يتِمَّ الكَلِمَة قال الخطَّابي : لا معنى للدّخان هَاهنَا لأنّه لَيسَ مما يمكن أن يُخَبَّأَ في كَفٍّ أو كمٍّ وقد قال : خَبَّأت لَك خَبِيئًا بَل الدّخ نَبت موجود بين النخيل والبساتين إلاّ أن يحمَل قَوله ﷺ : «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئا» أي أضمَرت لك اسمَ الدخان فيجوز.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ قيل إنه أضمَر له ﴿يوم تَأتي السَّماءَ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (13) والسكة الطريق وجمعها سِكَك. قال أبو عبيد : السِّكَّة الطَريقة المصْطَفَّة من النَّخل، وسميت الأزِقَّة سككا لاصطِفَاف الدّورِ فِيها.

---

(13) 10 الدّخان

1293 ـ وقوله في حديث ابنِ صَيّاد «يَـخْتِلُهُ» (ص 2244).

أي يطلب أن ياتيه من حيث لا يشعر. ومنه خَتَلْت الصيد.

1294 ـ وقوله : «نَفَرَت عَينُه» (ص 2246).

أي شقَّت عينه طَافِية تقدم شرحها وشرح المسيح.

1295 ـ قـولـه : «تَعَلَّمـوا أنَّه لَن يَرَى أحَد مِنكم رَبَّه حَتَّى يَمــوتَ» (ص 2245).

قـال الشيخ ـ أيــده الله ـ : هــذا يشير إلى مــذهب أهل الحق أن الله سبحانه يُرَى في الآخِرَة. ولو كانت رؤيتـه تستحيل كما قـالتِ المعتـزلـة لم يكن للتَّقيِيد بِالموت مَعنًى. والأحـاديث في هـذا كثيرة وقـد عـوّل عليهـا بعض أيمتنـا في إثبـات الـرّؤيـة في الآخـرة على طـرق بسطـوهـا في كتب الأصولِ.

1296 ـ قَولــه : «إنّ الــدّجَّالَ ممَســوح العَين عَلَيهَا ظَفَرَة غَلِيظَة» (ص2249).

قال الأصمعي : الظَّفَرَة لحَمة تنبت عند المآقي.

وأنشد :

[الرجز]

بِعَيْنِهَا مِنَ البُكَاءِ ظَفَره
حَلَّ ابنها فِي السِّجن وَسْطَ الكَفَره

1297 ـ قوله الدَّجَّال جُفَال الشَّعَرِ» (ص 2248).

أي كثيره قاله الهروي (14).

1298 ـ قال الشيخ ـ أيّدَه الله ـ خَرَّج مسلِم في قِصَّةِ ابن صَيَّادٍ الدَّجَّالِ : «حَدّثنا حَرملة بن يحيى أخبرني ابن وَهبٍ أخبرَني يونس عن ابن شِهَاب أن سَالِمَ بن عبد الله (أخبره أنَ عبد الله) (15) بنَ عمر أخبره أنّ عمر انطلق» الحديث (ص 2244).

وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعا ذكره فقال عن الزّهري عن سالم أن عمر بن الخطاب لم يَذكر فيه عبد الله بنَ عمر. والصواب قول من أسنده.

1299 ـ قال الشيخ ـ أيّدَه الله ـ : خرّج مسلم في كتاب الزهد في حديث عائشة إنْ كنَّا آلَ محمَّدٍ لَنمكث شهرا ما نَستَوقِدُ النار : حدثنا عَمرو الناقد نا عَبدة بن سليمان قال ويحَيى بن يَمانَ قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا إسناده عند الجلودي (ص 2282).

---

(14) قاله الهروي ساقط من (ج)

(15) ما بين القوسين ساقط من (ج)

قـال : ويحيى بن يمان نـا عن هشـام ومعنـاه أن عبـدة وابن يمانٍ [16] يرويان الحديث عن هشام بن عـروة والقـائل ويحيى بن يمان حـدثنـا هـو عمرو الناقد وفي نسخة ابن الحَذَّاء حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة قال نـا يحيى بن يمان عن هشام وهـذا وَهم وَلَيس يـروي عبـدة عن يحيى بن يمان والصواب رواية الجلودي.

1300 ـ قال الشيخ ـ أيّدَه الله ـ : وخرج مسلم بعد هـذا : «حـدثنـا محمد بن عباد وابن أبي عمَرَ قالا نـا مَروان عن يـزيـد بن كيسـان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده» الحديث (ص 2284).

وقع في نسخة ابن الحَذَّاء عن ابن ماهان نـا محمـد بن غسـان وابن أبي عمر جعل غسان موضع عباد وهو وَهم، والصواب محمد بن عبـاد وهـو المكي.

1301 ـ قوله : «فَتَرَوح عَليهم سَارِحَتهم» (ص 2250).

السارحة هي (الماشية التي تسرح بالغداة الى مـراعيهـا قـال خـالـد بن جنبة) [17] السارحة الإبل والغنم والسرح والسارحة واحد.

1302 ـ قوله : «كَيعاسِيب النَّحل» (ص 2250).

هِيَ فحول النَّحل وفي الحديث ضَرب يَعسوب الدِّين بذنبـه أراد رئِيس

---

(16) في (ج) ابن ماهان

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج)

الدِّين وسيد الدِّين ومعناه فَارَقَ أهلَ الفِتنة. وفي حديث آخر هذا يَعسوب قَرَيشٍ، أي سَيِّدها.

1303 ـ قوله في حديث عيسى : «مَهرودَتَين» (ص 2250).

أي في شُقَّتَين أو في حلَّتين. وقال شمر : قال بعض العرب إن الثّوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجيء لونه مثل لـون زهرة الحَوذَانَـةِ فذلـك الثوب المَهرود. قال القتَبي : وَهو عندي خطأ من النقلـة وأراه مَهـروَّتين أي صَفرَاوين، يقال : هرّيت العمامة إذا لبستَها صفراء وكان فَعلت منـه هروت، وقد روي هذا الحرف مهرودين بالدال ومَهروَذين بالذال مأخوذ من الهرد، والهرد (الشق فكأن المعنى بين شقتين قال : والشقة نصف)[18] الملاءة. قال أبو بكر قول من قال إن صوابه مهروَّتين فيه خطأ لأن العرب لا تقول : هروت الثوب ولكن تقول : هرَّيت، ولا يقال : أيضا هرَّيت إلا في العِمامَة خَاصَّة فليس له أن يقيس الشقة على العمامة لأن اللغة رِوَاية وقوله : الهرد هو الشق خطأ، لأن العرب لا تُسَمّي الشق للاصلاح هَردًا بل يسمون الإحراق والإفساد هـردًا. قـال ابن السكيت : هَرَد القَصـار الثَّوب وهرَتَه، فهذا يـدل على الإفسـاد، والقـول في الحديث عنـدنـا بين مهرودتين بالدال والذال، أي بين مُـمَصَّـرَتَيْـنِ على ما جاء في الحديث كما لم يسمع الصِّير الصِحنـاة إلا في الحديـث وكـذلك الثُّفَّاءُ الحُـرْفُ[19] الى غير ذلك ممـا لم يسمع إلا في الحديث والممصرة من الثيـاب هي التي فيهـا صفرة خفيفة.

---

(18) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(19) جاء الحُـرْفُ في (ج) بضم الحاء وسكو الراء ومعنى الثفاء والحرُف حبّ الرشاد

1304 ـ قوله : «فَيرسِل الله عَلَيهم النَّغَفَ» (ص 2250).

هي دود في أنوف الإبل والغنم واحدتها نَغَفَةٌ. ومنه يقال : للرجل المحتقر إنما أنت نَغَفة.

1305 ـ وقوله : «فيُصبحون فَرْسَى» (ص 2250).
أي قتلى، واحدهم فرِيس من فرسَ الذّئب الشّاة إذَا قتَلَها.

1306 ـ وقوله : «فَيغَسِل الأرض حتَّى يَترَكَها كالزَّلَقَة»[20] (ص2250).

هي الأرض التي لا نبات فيها، والصَّعِيد الزَّلَق الذي تَزل عَنه الأقدام.

1307 ـ قوله في حديث الدّجّال : «أرأيتم إن قَتَلت هَذَا ثم أحيَيته أتشكّون فِي الأمر ؟ فيقولون : لا فيقتله ثم يحييه» (ص 2256).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : إظهار المعجزة على يد الكَذّاب لا تصح فيقال : لم ظهرت على يد الدجّال وهو كذاب ؟ فيقال : لأنه يَدَّعِي الرّبوبيَة وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذّبه، والنَّبِيء يَدَّعِي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر وأتي بالدليل الذي لم يعارضه شيء فصدق، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح.

---

(20) في (ب) الزّلفة، وكلاهما مروي

1308 ـ قوله : «عَلَى أنقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَة» (ص 2265).

قال القنَازِعي، قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقهَا وَفِجَاجهَا.

1309 ـ وقوله : «يُصغِي لِيتًا» (ص 2258).

أي يميل، يقال : صَغَى يَصغَى وصغِي يَصغَى ؛ وَيقال : صَغَاك معه وصَغوكَ وصِغوك أي ميلك واللِّيت صَفحة العنق وَهو جانبه.

1310 ـ وقَوله : «يَلُوط حَوضَ إبِلِهِ» (ص 2258).

أي يطيّنه ويصلحه وَأصل اللّوط اللّصوق والمستلاط لا يورّث أي الملصق بالقوم في النَّسَب قَالَ صاحب **الأفعال** : لاَطَ الحَوض لَوْطًا ولَيْطًا، أي أصلحه والشيء بالشيء ألصقَه وألاط الولد بأبيه نَسَبه إليه.

1311 ـ قوله : «ثمّ أرفَؤوا إلىَ جَزِيرَةٍ فِي البَحرِ» (ص 2261).

قال صاحب **الأفعَال** : أرفَأت إلى الشيء لجأت إليه وأرفأت السفينة قربتها إلى مرفئها حيث تصلح.

1312 ـ قوله : «فَجَلَسوا في أَقرُب السَّفِينة» (ص 2261).

يريد أحد القوارب الصغار التي تكون مع السفينة كالجَنِيبَةِ يتَصرف

فِيهَا ركّاب السَّفِينَةِ لقضاء حاجتهم (21) والواحد قارب ولكنه هاهنا جاء على غير قياس.

1313 ـ وقوله : «فصَادَفْنَا البَحرَ حِينَ اغتَلَمَ» (ص 2261).

قال الكسائيّ : الاغتلام أن يَتَجَاوَزَ الإنسان حَدَّ (22) مَا أمِرَ بِهِ من الخير والمباح. ومنه : قول عمر رضي الله عنه : إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالمَاء معناه إذَا جاوزت حدها الذي لا يُسكر إلى حدها الذي يُسكر.

1314 ـ قوله : «بِيَدِهِ السَّيف صَلْتًا» (2261).

أي مجردا قال ابن السّكِّيت : فيه لغتان صَلْتًا بفتح الصاد وصُلْتًا بضمها.

1315 ـ قوله : «إلاَّ عَجْب الذَّنَب» (ص 2270).

هو العظم الذي في أسفل الصلب وهو العَسِيب قال أبو مَالِك الأعرابي: وهو رأس العصعص.

---

(21) في (ج) لبعض حاجَاتهم

(22) في (ج) حرمًا

كتاب الزهد والرقائق [1]

1316 ـ قوله : «لأنَّه أسَكُّ» (2272).

يعني صَغيرَ الأذنين.

1317 ـ قوله : «وَلَمَ يَبقَ منها إلاَّ صُبَابَة كَصُبَابَة الإناء يتصابُّها صَاحِبها (ص 2278).

قال أبو عبيد : الصبابة البقية اليسيرة تبقى في الإناءِ من الشَّرَاب وقد تَصَابَبتها إذَا شربتَها.

1318 ـ قوله : «وَوَلَّت حَذَّاءَ» (ص 2278).

(1) جاء هذا العنوان في (ج)، وفي (أ) بالهامش بخط مغاير

قال أبو عبيد : هي السريعة الخَفِيفَة (2) التي انقطع آخرها، ومنه قيل للقطاة حذّاء لقصر ذنبها مع خِفَّتها وحمار أحذّ، أي قصير الذنب.

1319 ـ قوله : «وهو كَظِيظ من الزِّحَامِ» (ص 2278).

(أي ممتلىء يقال : كَظَّه الشراب وكَظَّه الغيظ إذا امتلأ صدره والكظيظ الزِّحام) (3) يقال : رأيت على بابه كَظِيظًا، وفي حديث الحسن حين ذكر الموت فقال : «كَظٌّ ليس كَالكَظِّ»، أي همّ يملأ الجوف ليس كسائر الهموم ولكنه أشدّ، يقال كظني الأمر إذا ملأني وَشَغَل قَلبِي (4).

1320 ـ وقوله : «مَا لَنَا طَعَام إلاَّ الحُبْلَةِ وَوَرَق السَّمُرِ» (2277).

قال أبو عبيد : هما ضربَان مِن الشَّجَر قال ابن الأعرابي : الحُبْلَةُ ثمر السَّمُر يشبه اللّوبيا. وقال غيره : الحُبلَة ثَمَر العِضَاه.

1321 ـ قوله : «فَيُقَال لأركانِه انطِقِي» (ص 2280).

أي نَوَاحِيهِ (ورُكْنُ الجَبَل وغَيره نَاحِيَته وَيوضع الرّكن أيضًا مَوضِعَ العَشِيرَة) (5) والقوّة ومنه قوله تعالى : ﴿أو آوِي إلى ركنٍ شَدِيدٍ﴾ (6) أي إلى عِزّ العَشيرَة.

---

(2) في (ج) الحقيقة

(3) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(4) في (ج) وشغلني

(5) ما بين القوسين ساقط من (ج)

(6) 80 هود

1322 ـ قوله : «السَّاعِي على الأرمَلَة» (ص 2286).

قال ابن السِّكِّيت : الأرَامِل المَسَاكِين مِن جَمَاعة رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قال (ابن الأنبـاري : الغـالـب على الأرامل أنهنَّ النِّسَاء دون الـرِّجَالِ. قـال ابن قتيبة)(7) : سمّيت المرأة التي مات عنها زوجها أرملَة لما يقع بها من الفَقـر وذهاب الزاد بعد موت قَيِّمِهَا. يقال : أرمَل الـرّجل فَنِيَ زَاده. قـال ابن الأنباري : يقال لِلرّجل إذا مَاتَت امرأته أَيِّم ولا يقال له أرمَل لأنـه ليس سبيلُ الرجل أن يفتقرَ ويذهبَ زاده لِـمَوتِ امرَأته فدلَّ ذلك على أنه اسم وَاقع لِلنّسَاء إذا كان الرجال هم المنفقون عليهنَّ وقول جرير :

[البسيط]

فَمَن لحاجة هَذَا الأرمَلِ الذَّكَرِ

أراد الفقير الـذي فَنِي زاده (8) ثم بين المعنى بقوله الذّكـر يقـال هـذا رَجل أرمل والرجل الأرمل كما يقَال الأنبَل والأفضَل.

1323 ـ قوله ﷺ : «فتَندَلِق أقتَاب بَطنِهِ» (ص 2290).

قال أبو عبيد : الأقتاب الأمعَاء وقال الكِسـائي واحـدهـا قِتْب. قـال الأصمعي واحدها قِتْبَةٌ قال : وبها سمي الرّجل قُتَيبَة وهو تصغيرها. قال أبو عبيد (9) القِتْبُ مـا تحوّى من البطن يعني استـدار وَهي الحوايـا. وأمّا

---

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(8) في (ب) و (ج) نفد

(9) في (ب) أبو عبيدة، وفي شرح النووى ابن عيينة

الأمعاء فهي الأقصَاب وَاحدها قُصْب. قال أبو عبيد، وأما قوله: فتندلق قال: الاندلاق خروج الشَّيء مِن مكانه وكل شيء نَدَر خَارجًا فقد اندلق. ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه إذَا شَقَّه حتى يخرج منه. وَيقَال للخيل: قد اندلقت إذا خرجت فأسرعَتِ السير.

1324 ـ قوله: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِه» (ص 2289).

قال الشيخ ايّدَه الله يريد أن من رَاءَى بعمله وسمع به الناس ليُكرموه ويعظموه شَهَّره الله يَوم القيامة حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل بِه من الفَضيحة وقد وقع في بعض الأحاديث ﴿ومن يشَاقِق يشقِّقِ الله عليه﴾ وهذا يحتمل أن يريد به المشاقة بمعنى الخلاف أو يَحْمِل على الناس ما يَشقّ عليهم.

1325 ـ قوله في: «المتَثَاوِبِ فَلْيَكظِم مَا استَطَاع» (ص 2293).

قال ابن عرفة في قوله تعالى ﴿والكَاظِمِين الغَيْظَ﴾ (10) الكاظم الممسك على مافي قلبه. والأصل في الكظم للبعير وهو أن يزدرد ما في حلقه وَكَظم فلان غَيظَه إذا تجرَّعه وكظم خصمه إذا أجابه بالمسكت فأفحَمه وكَظَّه.

1326 ـ كذلك أيضًا قوله ﷺ: «لاَ يُلدَغ المؤمن مِن جحرٍ مَرَّتَين (ص 2295).

---

(10) 134 آل عمران

هذا يروى على وجهين : أحدهما : ضَمّ الغين على جهة الخبر ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكَيِّس الحازِم الذي لا يُستَغفل فَيخدَع مَرَّة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك وقيل : إنَّه إنَّما أرَاد به الخِدَاع في أمرِ الآخِرَةِ دونَ الدّنيَا.

والوَجه الآخر أن تكون الرواية بِكَسر الغَين عَلَى جهة النَّهي عن أن يؤتى من ناحية الغفلة وهذا يصحّ أن يتوجه أيضًا لأمر الدّنيا والآخِرَة.

1327 ـ وقوله ﷺ : «لاَ تكتبوا عَنِّي وَمَن كَتَبَ عَنِّي غَيرَ القرآن فَليَمحه وَحَدِّثوا عَنِّي وَلا حَرَجَ» (2298).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : وقد روِي أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا فكَتَبه فقال له زيد : إن النبيء ﷺ أمر أن لا تكتب (11) شيئا من حديثه فَمَحاه. وهذا النهي قال فيه بعض العلماء : إنما نَهَى أن يُكتب الحديث مَعَ القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلطَ به فَيشبِه (12) على القارىء ويحتمل أن يكون النهي منسوخا (وقد قال ﷺ في خطبة خطبها : «اكتبوا لأبي شَاةٍ لما استكتبها») (13) وقال ﷺ لرجل شَكَا إليه سوء الحفظ : «استعن بيمينك» وكتب عليه السلام كتابا في الصَّدقات والدِّيات أو كُتبت عنه فَعَمِلَت بها الأمة ولم ينكرها أحد وَقَد أمَر عليه السلام أمَّتَه بالتبليغ فإذا لم يكتب ذَهَبَ العِلم.

---

(11) في (ب) و (ج) أن لا تكتب، وجاء في (أ) بعد أن لا تكتب محو وهو قوله شيئًا من حديثه

(12) في (ب) فيشتبه

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج)

1328 ـ قوله : «وخُلِقَ الجَانّ مِن مَارِجٍ مِن نارٍ» (ص 2294).

المَارج اللَّهَب المختلِط بِسَوَادِ النـــار، وقـــال الفَرَّاء : المَارِج نـــار دون الحجاب. ومنها هذه الصواعق ويرى جلد السَّماَء مِنها.

1329 ـ قـال الشيخ ـ أيّده الله ـ : خَرَّج مسلِم في حـديث قـامَ رَجل يثني على أمِيرٍ مِنَ الأمراء فَجعل المقداد يحَثِي عليه التُّـرَابَ : حدّثنـا «أبـو بكر بن أبي شيبـة وابن مثنّى جميعًا عن ابن مهـدي عن سفيـان عن حبيب عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل الحديث (ص 2297).

هكذا إسناده عن حبيب عن مجاهدٍ وفي نسخة ابن ماهان عن حُميد عن مجاهد جعل حميدا مكَان حبيب وهو تصحيف والصواب حبيب وهـو ابن أبي ثابت.

1330 ـ قوله : «اذهَبوا به فاحِملوه في قُرقُورٍ» (ص 2299).

القُرقور أعظم السّفنِ وجمعه قَرَاقِير.

1331 ـ وقوله : «فجَمَع النَاس في صَعِيدٍ وَاحِد» (ص 2299).

الصعيد الطريق الذي لا نبات فيه وكذلك الزَّلَق والصعيد أيضـا وجـه الأرض والتّـرَاب.

1332 ـ قوله : «فَرَجَفَ بِهِمُ الجبَل» (2299).

أي تحَرك حـركـة شـديـدة ومنـه قـولـه تعـالى ﴿يَومَ تَرجُف الأرضُ وَالجبَال﴾ (14) أي تتزلزل.

1333 ـ وقوله : «إذَا بَلَغتم ذُروَتَه» (ص 2299).

أي أعلاه وذِروة الشيء أعلاَه.

1334 ـ قوله : «فَأمَرَ بالأخْدُودِ» (ص 2299).

هو الشَّقّ العظيم في الأرض وجمعه أخادِيد. وقد تقدم ذكر السِّكَك.

1335 ـ قوله : «وعَلى أبي اليَسرَ بُرْدَةٌ وَمعَافِريٌّ» (ص 2301).

البُردَة قد تَقَدَّم ذِكـرهـا والمَعَافِري بفتح المِيم منسـوب الى معـافـر اسم قرية.

1336 ـ قوله : «ومعه ضِمامَة مِن كُتُبٍ» (ص 2301).
أي رزمة ضمَّ بَعضهَا إلىَ بَعضٍ.

1337 ـ قوله : «أرَى في وَجهِكَ سُفعَةً (15) من غَضَبٍ» (2301).

---

(14) 14 المزمل

(15) في (أ) سعفة من غضب وكـذلك فيما يأتي ومـا أثبتنـاه هـو مـا في (ب) و (ج) والأصول ونهاية ابن الأثير

أي علامة قال أبو بكر : يقال سَفَعت الشّـيء إذا أعلمتـه ومنـه قـول الشّاعر :

[الطويل]

وَكنـتُ إذَا نَفْـسُ الجَبَـان نَـزَت لَـــه

سَفَعـتُ عَلَـى القَرْنَيْـنِ مِنه بِمِيسَـــمِ

1338 ـ قوله : «فَخَرَجَ عَلَـيَّ ابن لَه جَفْر» (ص 2301).

قال الهروي في حديث حليمة التي أرضعت النبيء ﷺ «أنه كان يَشِـبّ في اليوم شبـابَ الصبي في الشهـر فبلغ ستًّا وهـو جفـر» يقَال : استجفـر الصَّبِيُّ إذَا قَوِيَ عَلىَ الأكل فهـو جَفْر وأصلـه في أولاد الغنم فإذا أتى على ولد العنز أربعةُ أشهر وَفُصِل عن أمه وأخَذ في الرَّعيِ قيل له جَفْر والأنثى جفرة. ومنه حديث أم زَرْع «يكفيه ذِرَاع الجَفْرة».

1339 ـ قوله : «فدَخَلَ أرِيكَةَ أمِّي» (ص 2301).

قـال أحمد بن يحي : الأريكـة السريـر في الـحَجَلَةِ ولا يسمى منفـردًا أريكة وقال الأزهَرِيّ : كل ما اتكىء عليه فهو أرِيكَة.

1340 ـ قوله : «من أنظَر معسِـرًا» (ص 2301).

أي من أخّره يقال : أنظرتك بالدَّين وغيره أخرتك والنظرة التأخير ومنه قوله تعالى ﴿قَال أنظِرني إلى يَومِ يُبْعَثونَ﴾ (16) وفي آية اخرى ﴿فَنَظِرَة إلى مَيسُرَةٍ﴾ (17).

1341 ـ قوله : «وَفي يَدِهِ عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ» (18) (ص 2303).

العرجون عود الكِبَاسة والكِباسة العِذق بكسر العين والعِثكال والعشكول كلّه واحد وكل غُصن من أغصان الكِبَاسة فيه شمراخ والشِّمراخ هو الذي عليه البُسرِ من خمس تَمَرات إلى ثمان وابن طَاب نَوعٌ من الرُّطب طيب. قال ابن حمزة ابن طاب عَذق بالمدينة والعَذق بفتح العين هو النخل نفسه.

1342 ـ قوله : «أيُّكُمْ يحبّ أن يُعرِض الله عنه قال : فَخَشَعنَا» (ص2303).

الُخشوع السّكون والتذلُّل وأيضا الُخضوع وأيضا الخوف وأيضا غَضّ البصر في الصلاة، وقول الله تعالى ﴿وَخَشَعَتِ الأصْوَات للرَّحمان﴾ (19) أي انخفضت وسكتت، وقوله ﴿في صَلاَتِهِم خَاشِعونَ﴾ (20) أي

---

(16) 14 الاعراف

(17) 280 البقرة

(18) جاء في (أ) ابن طابَ مشكولا بفتح الباء

(19) 108 طه

(20) 2 المؤمنون

خاضعـون وقيل خـائفـون، قـال ابن سِيرين كـان المسلمـون يَلتفتـون في صلاتهم فنزلت هذه الآية فَغَضّوا أبصارهم فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده. ويقـال: خَشَع لـه ويَخْشَع، أي تـذلّل قـال ابن سـلاَّم الخشـوع الخوف الثابت في القلب. قال الليث : الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلاَّ أن الخضوع يكون في البدن والبصر والصوت.

1343 ـ قوله : «أَرُونـي عَبِيرًا» (2303).

قال أبو عبيد : العَبِير عند العرب الزَّعفَرَان وحده. وقال الأصمَعِي : العبير أخلاط تجمَع بالزعفران. قـال ابن قتيبـة : ولا أرى القـول إلا مـا قاله الأصمعي لقول رسول الله ﷺ : «أتَعجز إحـدَاكنَّ أن تتخـذ تُومَتَين تَلطَخَهماَ بِعَبِير أو زَعفَران» ففرّق بين العَبِير والزَّعفَران والتّومـة حَبّة تعمل من فضّة كالدرّة.

1344 ـ قـولـه : «وَكَانَ النَّاضِح يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الخَمسَةُ والسِّتَّةُ والسَّبعَةُ» (ص 2304).

الناضح جمل السقي.

وقـولـه : «يعتقبـه»، أي يَتَدَاول ركـوبَه. وقـال صـاحب **الأفعال** : اعتقبت الرّجل ركبت عُقْبهُ وركب أخرى وَعَقَبْت بعده، أي جِئت بَعده.

1345 ـ قوله : «فَأَنَاخه فَرَكِبَه» (ص 2304).

قــال ابـن خَالَوَيْه وغيره يقــال : أنخـت الإبِل فبَرَكَت ولا يقــال : ناخت. وكذلك حكَى صـاحب **الأفعال**، وقوله : فَرَكِبـه يقـال : رَكِبتُه بكسر الكـاف أركَبُه ركُوبًا أي علـوتـه وَرَكَبتـه بفتح الكـاف أرْكُبُهُ رَكبًا ضَربته برُكبتك أو ضربت ركبته.

1346 ـ قوله : «فتَلَدَّنَ عَلَيه بعضَ التَّلَدُّنِ» (ص 2304).

أي تَلَكّأ ولم يَنبَعِث.

1347 ـ وقوله : «فَيَمْدُرُ [21] الحوضَ» (2305).

يقال مدرتُ الحوض مَدْرا إذا طَيَّـنْته لئلا يشربَ منه الماءَ.

1348 ـ قوله : «فنَزَعْنا في الحوضِ سَجْلاً أو سَجْلَين» (ص 2305).

قال صاحب **الأفعال** : نزعتُ الدلو جَذَبتُها وَنزَعت بِالسَّهم رَمَيت بـه ونزعتُ بـآيـةٍ من القـرآن. أي تَلَوتها محتجًا بها. قـال الهَرَوِيّ : والسَّجْل الدَّلو مَلأى.

1349 ـ قوله : «حَتَّى أفْهَقْنَاه» (ص 2305).

---

(21) في (أ) فتَمْدُرُ، وما اثبتناه هو في (ب) وفي أصل مسلم.

أي ملأناه والفهق الامتلاء، يقال : أفهَقت الإناء فَفَهِقَ وبئـر مِفْهَاق، أي كثيرة الماء (22).

1350 ـ قوله : «فَأَشْـرِعَ نَاقَتَه» (ص 2305).

يقال : شَرَعَت الدواب في الماء إذا شَـرِبَت منه وأَشرعْتُها أنَا فِيهِ.

1351 ـ وقوله : «شَنَقَ لَهَا» (ص 2305).
يقال : شَنَقتُ النَّاقَة وأشْنَقْتُهَا كَفَفتها بِزِمامها.

1352 ـ وقوله : «وَكَانَ لَهَا ذَبَاذِب (ص 2305).

الذباذِب أسافل الثَّوب. قال الهروي : قـال ابن عَرفـة : الـمُذَبـذَب المضطرب الذي لا يبقى على حالـة مستقيمـة يقـال : تـذبـذب الشيء إذا اضطرب ومنه قيل لأسَافِل الثوب : ذباذب (23).

1353 ـ قوله : «ثمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيهَا» (ص 2305).

يقـول : أمسكتُ عَلَيهـا بعنقي وهـو أن يَحْنِيَ عليهــا عنقَه وَالأوْقص الذي قصُـرت عنقه والوقَص بفتح القاف قِصر العنق وباسكانها دق العنق قاله ابن السِّكِّيت وغيره.

---

(22) في (أ) عوض كثيرة الماء كبيرة

(23) في (ب) بعد قوله ذباذب قال ابن عرفة

1354 ـ قولـه : «فَجَعَلَ رَسـول الله ﷺ يَرْمُقُنِي وَأنَا لا أشعـر» (ص2305).

يقال : رَمَقْتُ الشيء رَمْقًا أبلغت النظرَ إليه.

1355 ـ وقوله : «يَـخْتَبِطُ» (ص 2306).

أي يَضرب الشجر بِعَصًا ليتحـاتَّ ورقـه واسم الـورق المخبـوط خَبَطٌ بفتح البـاء وهـو من علف الإبل والِمخبط العصـا التي يخبـط بها أوراق الشجر.

1356 ـ قوله : «يَنعَشُه» (ص 2306).

قال صاحب **الأفعال** : نَعَشَ الله فلانا نَعْشًا، أي جبره، والـرجل غيره كذلك وأنعشه لُغَيَّة. قال غيره : النَّعش الارتفاع وبـه سمي نَعْش الجنَازَة لارتفـاعـه ونعشت الـرجل، أي رفعت منـزلتَه. قـال الهروي : وقـالت عـائشـة في أبِيهـا رضي الله عنهما : فـانتـاش (24) الـدِّينَ بِنعشـه إيَّاه، أي استدركه بإقامته إياه من مصرعه وانتعش العليل إذا افاق.

1357 ـ قوله : «فَخَرَجتُ أحْضِـرُ» (2306).

أي أجري قال في **الأفعال** : أحضرَ جَرَى شَدِيدًا والحَضْـر الطلق. قال الهروي : أحضر إذا عـدا واستحضر دابتـه إذا حملهـا على الُحضر وهـو العَدْو.

---

(24) في هامش (ب) جاء فانعاش

1358 ـ قول جَابِر : «وَحَسَرْتُهُ» (ص 2307).

يَعني غصنًا من أغصان الشَّجَرة يريد قَشَرْتُهُ، ومنه، يقال. حَسرْت الدَّابَّة إذا أتعَبتَهَا في السَّير حتى تتجرد [25] من بدانتها.

1359 ـ قوله : «وَأَعْظَمِ كِفْلٍ في الرَّكب» (ص 2309).

الكِفْل بإسكان الفاء وكسر الكاف الكساءُ الذي يحوِّيه راكب البعير على سَنَامِه إذا ارتدفه لئلا يسقُط فيحفَظ الكفلُ الراكب. قال الهروي : قال أبو منصور : ومنه اشتق ﴿يُؤْتِكُمْ كِفلَيْن مِن رَحْمَتِه﴾ [26] أي نَصيبين يحفَظانكم من هَلَكَة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب.

1360 ـ قوله : «مَعَه كُثبَةً مِن لَبَن» (ص 2309).

قد تقدم شرحها في كتاب الرجم.

1361 ـ قوله : «فَارتَطَمَت فَرَسُه» (ص 2309).

أي ذهبت في أرض وَسَاخَت.

1362 ـ قول عائشة رضي الله عنها : «فَيَعضُلُهَا» (ص 2315).

---

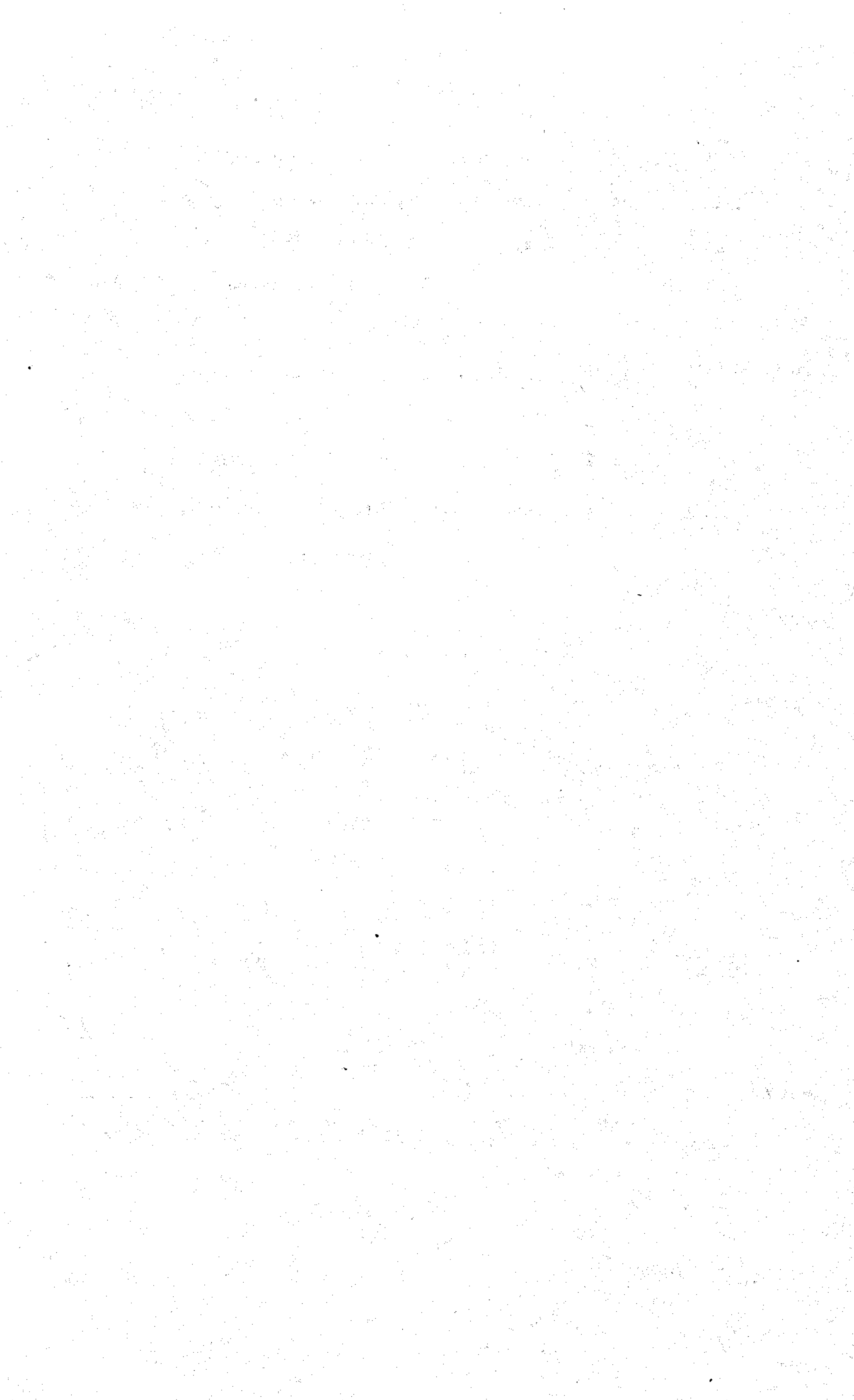
(25) في (أ) تتحَرد كما يبدو

(26) 28 الحديد

العَضْل التَّضيِيق والمنع يقـال : عضلني عن الأمـر، أي منعني عنـه وأعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك الحيل فيه وأصلـه من عضلت النـاقـة نَشِب ولدها فلم يسهل مخرَجه والدّجاجة نشِب بيضها والمسألة الـمُعضلـة الضَّيّقة المخرج الصعبة وداء عُضال أي شَدِيد.

وقَول علي رضي الله عنـه (27) : مُعضلة ولاَ أبَا حسن، قـال الفَرَّاء : هذه معرفة وُضعت موضِعَ النكـرة كأنـه قـال : وَلاَ رجلَ لها كَأبي حَسَنٍ لأن التبرئة لا تقع على المعارِف. قال غيره من البصريين في الكـلام حَذْفُ مُضافٍ نكرةٍ لا يتعرف بما أضيف إليه والتقدير مُعضِلـة ولا مِثل مُعضلـة أبِي حسن قال والمعنى يقتضي ذلك.

(27) جاء في النهاية : ومنه حديث معاوية وقد جاءته مشكلة فقال : معضلة ولا أبا حسن وهو الصواب



كتاب التفسير (1)

1363 ـ قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : خَرَّج مسلم حديث ابن عَبّاس تَعلَمُ آخِرَ سورة نَزَلَت من القرآن جَمِيعًا قلت : نعم إذا جَاءَ نصر الله والفتح. قال صدقتَ : «حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة وهارون بنُ عبد الله وعبد بن حميد عن جَعفَر بنِ عون قال أرنا أبو عُمَيْس عن عبد المجيد بن سُهَيل» (ص 2318).

قال بعضهم : هكذا هو الصواب عبد المجيد (بن سهيل قال بعضهم)(2) بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة ابن ماهان في إسناد هذا الحديث عبد الحميد مكان عبد المجيد والأول الصواب إن شاء الله عز

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأمّا (أ) فجاء فيها بالهامش، وقول عائشة رضي الله عنها المتقدم من كتاب التفسير، ولكنه جاء قبله كما أثبت.
(2) ما بين القوسين ساقط من (ب).

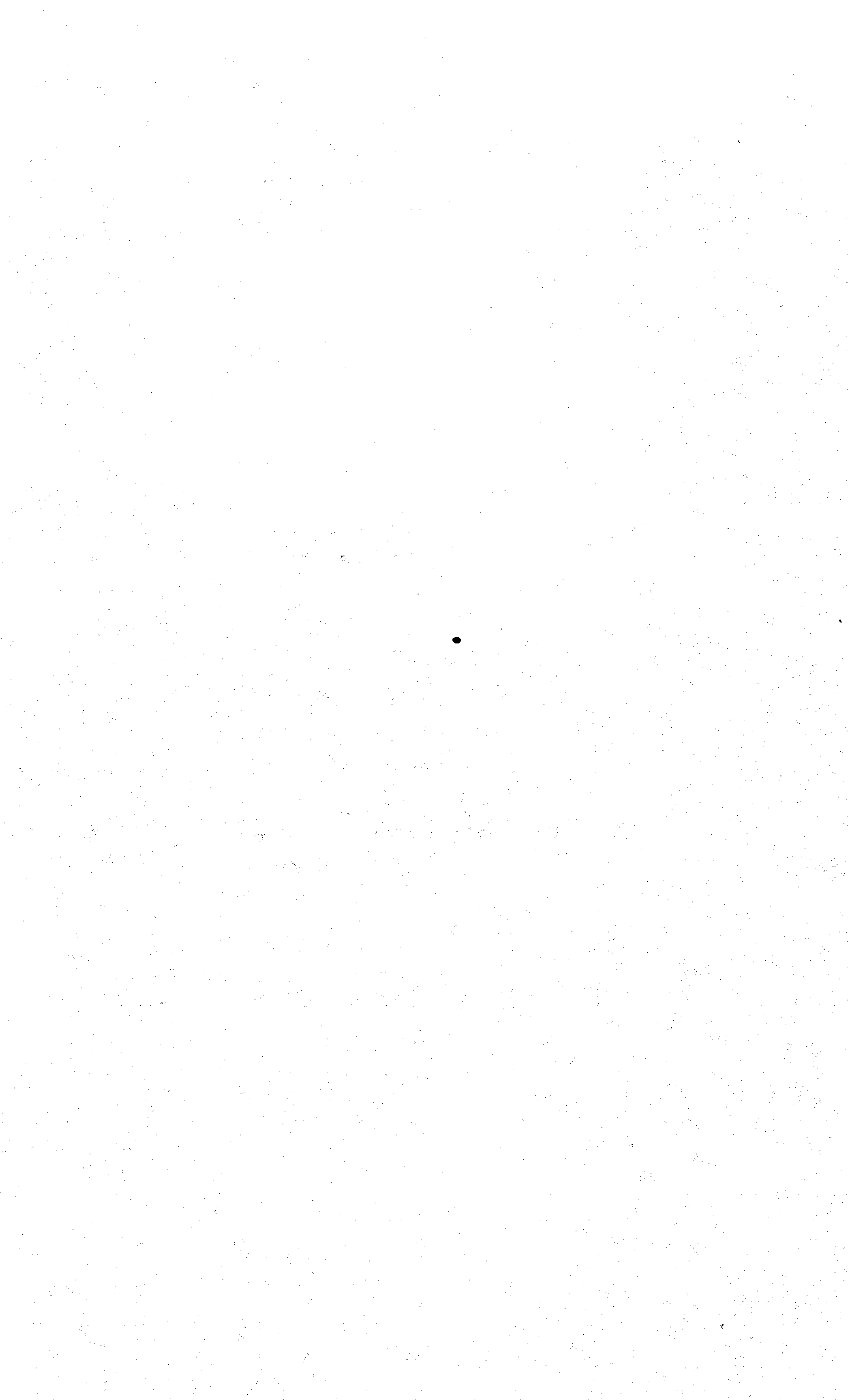
وجلّ وبه التوفيق وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (3).

كمل السّفر الثاني من المعلم بفوائد مسلم بحمد الله حق حمده والصلاة على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السادس عشر من شهر رمضان المعظم للذي من سنة ثمان وسبعين وخمسمائة والله المشكور على كل حالٍ.

(3) جاء بعد هذا (بلغت المقابلة جُهد الاستطاعة والحمد لله كثيرا)

الفهارس

- فهرس "الآيات"
- فهرس "الأحاديث"
- فهرس "الأشعار"
- فهرس "اعلام الرّجال"
- فهرس "اعلام النّساء"
- فهرس "الأمم والقبائل"
- فهرس "البلدان والأماكن"
- فهرس "الكتب"

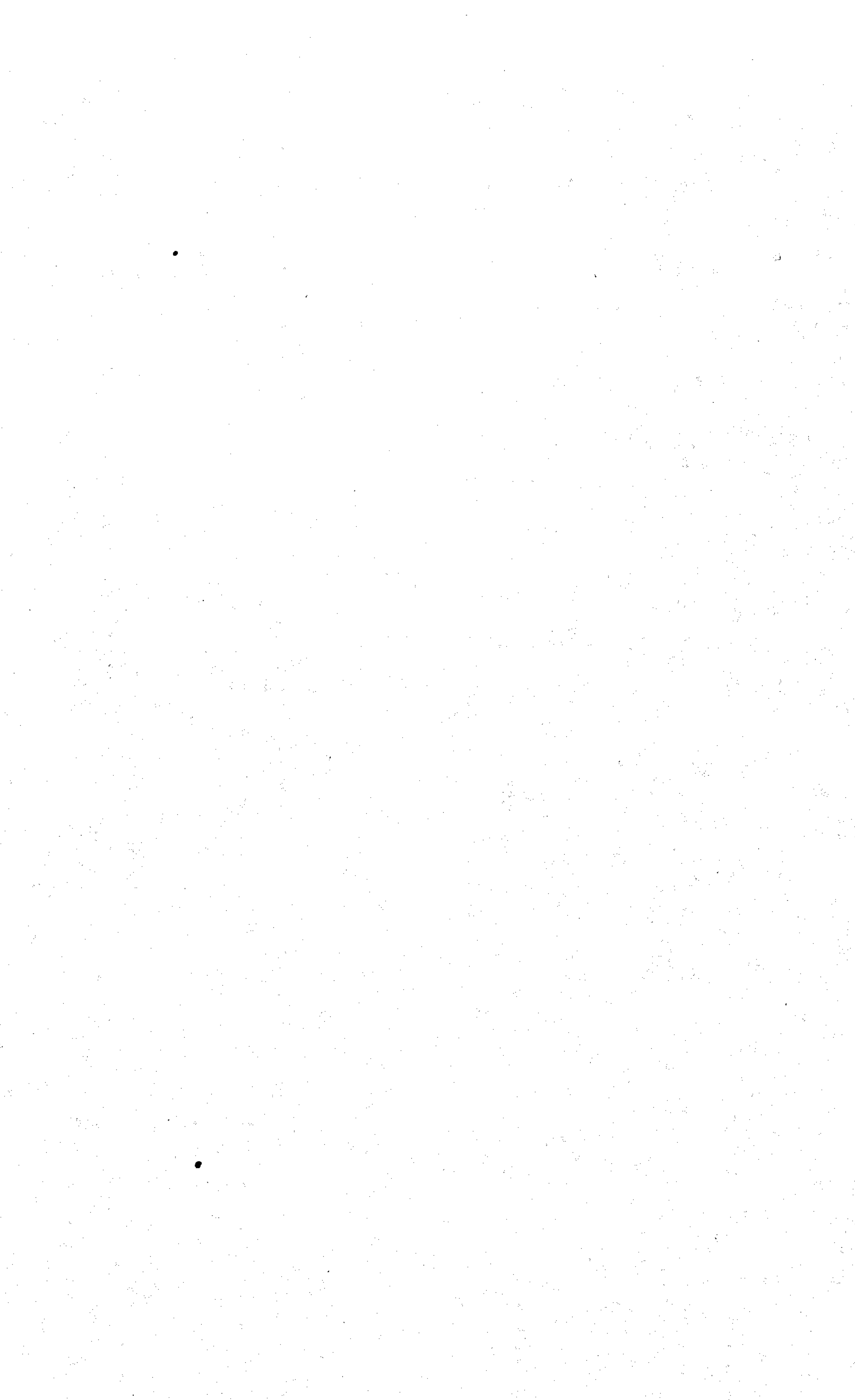


فهرس الآيات

906	4	المائدة
906	121	الأنعام
906	4	المائدة
906	4	المائدة
908	145	الأنعام
909	96	المائدة
909	173	البقرة او آية المائدة الثالثة
911	3	الفلق
915	8	النحل
918	69	هود
920	3	المائدة
924	241	البقرة
924	28	الحج
931	2	المائدة
931	10	الجمعة
936	91	المائدة
937	67	النحل
953	103	الصافات
965	12	محمد (ﷺ)
975	69	التوبة
975	77	آل عمران
1011	47	مريم
1011	89	الزخرف
1022	102	البقرة
1022	102	البقرة
1029	39	يونس

1196	85	مريم
1196	59	البقرة
1202	71	مريم
1203	21	الطور
1205	10/5	الليل
1205	8/7	الشمس
1205	49/48	القمر
1208	20	لقمان
1209	30	الروم
1210	7	آل عمران
1210	23	الجاثية
1210	79	طه
1211	116	المائدة
1211	17	السجدة
1212	39	الرعد
1212	2	الأنعام
1212	11	فاطر
1212	81	يس
1217	19	الانبياء
1222	16	الفجر
1222	87	الانبياء
1225	75	ص
1236	6	الطور
1250	75	ص
1261	2	يونس
1262	36	الحج

1266	85	الاسراء
1267	2	الملك
1268	13	القلم
1278	27	ابراهيم
1278	46	غافر
1278	11	غافر
1278	56	الدخان
1280	80	النمل
1292	10	الدخان
1321	80	هود
1325	134	آل عمران
1332	14	المزمل
1340	14	الاعراف
1340	280	البقرة
1342	108	طه
1342	2	المؤمنون
1359	28	الحديد



فهرس الاحاديث

1 ـ اقتلوا شُيُوخَ المشركين واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ: 798
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بـاب في قتل النسـاء (2670) ـ (ج 3، ص 54) وفي صحيح الترمذي، في باب ما جـاء في النـزول على الحكم (ج 7، ص 81) بالعارضة.

2 ـ من وَصْفِ عَلِيّ للرسول صلى الله عليه وسلم: كما حُمِّل فـاضْطَلَع بأمرك لطاعتك: 803

جاء في النهاية لابن الأثير ومنه حديث علي في صفـة النبيء صلى اللـه عليه وسلم: كما حمل فاضطلع بأمرك (ج 3، ص 97).

3 ـ الحمد لله غير مودّع رَبّي وَلاَ مَكْفُورٍ: 844
البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يقول اذا فَرغَ من طعامه (1542) (ج 5، ص 2078) دار الفكر لكن جاء بلفظ (الحَمْدُ لله كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَاركًا فيـه غَيْر مَكْفِيّ ولا مُوَدَّع وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا). وفـيَ أبـي داود: كتـاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (3849) (ج 3، ص 366)وهو مثل ما جاء في البخاري.

4 ـ في النهي عن التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ والمَالِ: 866
أحمد (ج 1، ص 439).

5 ـ في حديث سلمان (أنّه رَأَى عَلَى حِمَارٍ وخَدَمَتَاه تَتَذَبْذَبَانِ): 869

6 ـ حديث بادية خِدَامُهُنَّ: 869

في البخاري (أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا): الجهاد (64) (ج 4 ص 40)، مناقب الأنصار (18)، المغازي (18).
مسلم: الجهاد (136).

7 ـ وفي الحديث (هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ): 881
أحمد (5، 403/336).
أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4246)، (ج 4، ص 96).

8 ـ حديث (وذَكَر فِتْنَةً فقال دَخَنُهَا من تحت قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي):
881 أحمد (ج 2، ص 133).
أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4242) (ج 4، ص 94)، ولفظه: ثم فتنة السراء دَخَنُهَا من تحت قدمي رَجُلٍ من أَهْل بَيْتِي.

9 ـ وفي حديث الزُّبير : لِئَلاَّ يَمُوتَ مِيتَةً عِمِّيَّةً: 882
في النّهاية لابن الاثير عن كتاب الغريبين للهروي ومنه حديث الزبير كما هنا (ج 3 ص 304) وقريب منه حديث ابن عباس: من قتل في عمية او عصبية.
ابن ماجه (2635)(ج 2، ص 880).

10 ـ وفي حديث (صَلِّ فِي القَوْسِ واطْرَحِ القَرَن: 896
جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن ابي بكر الهيثمي عن سلمة بن الأكوع: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: صل في القوس واطرح القرن، يعني الكنانة. رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف. مجمع الزوائد (ج 2، ص 57).

11 ـ ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل: مَا مَالُكَ، فقـال أَقْرُنٌ وآدِمَة مـن المَنِيئَة: 896 جاء في نهايـة ابن الاثيـر عن كتـاب الغـريبين للهروي ومنه حديث عمر قال لرجل: ما مالك قال: أقرن لي وآدمه في المنيئة فقال قوّمها وزكها. النهاية (ج 4، ص 55).

12 ـ قال الهروي في الحـديث انـه رأى الحسين يلعب ومعـه صّبيـة في السكة فاسْتَنْتَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَامَ القوم: 867
جاء في غريب الحديث للخطّابي قوله يَسْتَنْتِل أي يتقدم أمام القوم يقـال نَتَلَ واسْتَنْتَلَ يعني تقدم وبه سمي الرجل ناتلا: (ج 3، اللوحة 259).
وجاء في النهاية عن الغريبين للهَرَوي فيـه أنـه رأى الحَسَن يلعب ومعـه صبية في السِّكّة فاسْتَنْتَل رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم أمـام القـوم. والنّتْل: الجَذب الى قـدام. النهـايـة: (ج 5، ص 13). اختلف ما ذكـره المازري مع ما في النهاية فالذي في المعلم أنه رأى الحسين والـذي في النهاية أنه رأى الحسن.

13 ـ حديث أبي بكر أنه ارتاب بلبن شربه فاسْتَنْتَل يتقيأ: 897
جاء في النهاية عن الغريبين للهروي ومنه حـديثـه الآخـر أي أبي بكـر: شرب لبنا فارتاب به أنه لم يحل له فاستنتل يتقيأ اي يتقدم.
النهاية: (ج 5، ص 13).

14 ـ وفي حديث وائل بن حُجْر: «وأنْطُوا الثَّبَجَة» 899
هو من كتاب النبيء صلى الله عليه وسلم لوائل كما جاء في النّهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه كتـابـه لـوائل وأنْطُوا الثّبَجـة اي أعطـوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالتها وألحقها تاء التأنيث لانتقالها من الاسمية إلى الوصفية.
النهاية (ج 1، ص 206).

وائل بن حجر كان قَيْلا من أَقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة في الإسلام وعاش إلى أيام معاوية.
أسد الغابة (ج 5، ص 81).

15 ـ ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان لا يُجيز نكاح عَامِ سَنَةٍ: 901
جاء في نهاية ابن الاثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عمر أنه كان لا يجيز نكاحًا عام سَنَةٍ اي عام جدب. النهاية (ج 2، ص 414).

16 ـ وكذلك حديثه: كان لا يَقْطَعُ فِي عَامِ سَنَةٍ: 901
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي وكذلك حديثه الآخر ـ أي عمر ـ كان لا يقطع في عام سنة.
(ج 2، ص 414).

17 ـ حديث الجَوْنِيَة التي تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم فاستعاذت منه: 905
اخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهو من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجَوْن لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم...
البخاري (ج 7، ص 53) ط. الاستانة.

18 ـ (ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ): 906
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 7، ص 110) ط الاستانة.
وفي صحيح الترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البزاة عن عدي بن حاتم (1467) (ج 4، ص 66).

19 ـ إِبَاحَةُ الأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ وإنْ أَكَلَ: 906
وهو حديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو داود، جاء هذا الحديث في كتاب الصيد. . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له ابو ثعلبة، قال: يا رسول الله إنّ لي كلابًا مكَلَّبَة فَأَفْتِنِي في صيدها فقال النبيء صلى الله عليه وسلم: إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبَة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذَكِيًّا او غير ذكي قال: نعم، قال فان أكل منه، قال: وإن أكل منه.
أبو داود (ج 3، ص 110)، حديث (2857).

20 ـ حديث عائشة رضي الله عنها في وصف أبيها رضوان الله عليه: فَوَقَذَ النِّفَاقَ: 906
في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عائشة فوقذ النفاق، وفي رواية الشيطان.
(ج 5، ص 213).

21 ـ روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل إِهالَةَ سنِخَة. 907
جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب البيوع في باب شراء النبيء صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. . . عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبيء صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ.
(ج 3، ص 74) ، وكذلك أخرجه غيره.

22 ـ هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتَهُ: 909
مالك في الموطا، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. . . عن ابي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ج 1، ص 22).
الترمذي، ابواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (69) عن ابي هريرة . . . هو الطهور ماؤه الحل ميتته. (ج 1، ص 100).

ابو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بمـاء البحـر (83) وهذا الحديث قال عنه ابو عيسى الترمذي حديث حسن صحيح.
وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس ولم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبيء الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو. التـرمـذي (ج 1، ص 101).
وكتب عليه الشيخ احمد شاكـر وذكـر اخيـرا ان هـذا الحـديث صححـه الحاكم وكذا صحّحه ابن خزيمة وابن حبـان وغيـر واحـد. (تعليق على الترمذي ج 1، ص 101).

23 ـ «فَتَوَاشَقُوه بِأَسْيَافِهِمْ»: 912
جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي وفي حديث حـذيفـة أن المسلمين أخطأوا بأبيه فجعلوا يضربونه بسيـوفهم وهـو يقـول أبي، ابي فلم يفهموه حتى انتهى اليهم وقد تواشقوه بأسيـافهم اي قطعـوه وشـائق كما يقطع اللحم اذا قدد (ج 5، ص 189).

24 ـ « قلت: يا رسول الله أَصَابَتْنَا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلا سِمَانَ حُمُرٍ، وإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِن سَمِينِ حُمُرِكَ، وَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ القَرْيَةِ: 915
ابو داود، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمـر الأهليـة (3809)، (ج 3، ص 356).
وكذلك أخرجه البيهقي (ج 9، ص 332)، وابن سعد (ج 6، ص 31).

25 ـ لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ: 917
خرجه ابو داود في كتاب الأطعمة في باب أكل لحوم الخيل (3790) عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحـوم

الخيل والبغال والحمير. . . قال أبو داود وهو قول مالك.
سنن ابي داود (ج 3، ص 352).
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم اكل لحوم الخيل (ج 7، ص 202).

26 ـ إني تحضرني من الله حاضرة/ : 918
هذا الحديث من مراسيل موطا الإمام مالك وقد وصله ابن عبد البر ذاكرا أنه رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.
الموطا، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب (ج 2، ص 967)
وجاء في الفتح الكبير للسيوطي: أُحِلت لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فالكَبِدُ وَالطِّحَالُ.
الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُحلت لنا مَيْتَتَان: الحوت والجراد. وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف. (3218)(ج 2، ص 1073).
وقال اخرجه ابن ماجه ـ أي أوّله ـ وهو قوله أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد والحاكم والبيهقي.

28 ـ «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لاَ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ»
أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة وباب في أكل الجراد عن سلمان قال: سئل النبيء صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله لا آكله ولا أجرمه. ابو داود (3813)(ج 3، ص 357).
وكذلك أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد في باب صيد الحيتان والجراد (3219)(ج 2، ص 73).
وجاء في الفتح الكبير للسيوطي وأخرجه البيهقي (ج 1، ص 222).

29 ـ «من رَأَى هِلاَلَ ذِي الحِجَّة وَأَرَادَ أنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِه وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ» : 924
جاء هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ : «اذا رأيتم هـلال ذي الحجـة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفـاره». مسلم (ج 3، ص 1565).
والحديث الذي ذكره المازري ذكره التـرمـذي في كتـاب الأضـاحي في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد ان يُضَحِّيَ (1523)، (ج4، ص 102).
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

30 ـ «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهْوَ لَكُمْ سُنَّةٌ»: 924
جاء هذا الحديث في سنن الدَّارَقُطْنِي بهذا اللفظ: أمِرْتُ بـالنحـر وليس بواجب (ج 4، ص 282).
وجاء في التعليق المغني أن في سند هذا الحديث جابرا اي الجعفي وهو ضعيف جدا.

31 ـ وروي: ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالـوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ 924
وفـي الفتـح الكبيـر (ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الـوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى وَرَكْعَتَا الفَجْرِ).
وجـاء في التعليق المغني: وروى أحمـد في مسنـده والحـاكـم فـي المستدرك وسكت عنه من حـديث ابي جنـاب الكلبي يحيى بن ابي حيّة عن عكرمة عن ابن عبـاس قـال: سمعت رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم يقول: ثـلاث هن علي فـرائض وهن لكم تطـوع الـوتـر والنحـر وصلاة الضحى، وقال الذهبي في مختصره: سكت الحاكم عنه وفيه ابو جناب الكلبي وقد ضعّفه النسائي، والدارقطني ولـذلك لم يخـرجـه في سننه التّعليق المغني بذيل سنن الدارقطني (ج 4، ص 282).

32 ـ حديث: عَلَى أهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية. : 924
خرج هذا الحديث الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي معنونا بقوله: باب. (1518)، (ج 4، ص 99)ولفظه: يا أَيُّها الناس على كل أهل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة، هل تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هي التي تسمونها الرَّجَبِيَةَ.
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون.
وجاء في سنن ابي داود، أول كتاب الضحايا: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (2788) (ج 3، ص 93).

33 ـ «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: 924
خرجه مالك (ج 1، ص 102) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (341) (ج 1، ص 94) وغيرهما.

34 ـ «إنَ الجَذَعَ يُوَفِّي بِمَا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ»: 925
خرجه النسائي في كتاب الضحايا، في باب المسنة والجذعة (ج 7، ص 219).
وابو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (2797) (أ 3، ص 96).
والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (1499)(ج 4، ص 88).

35 ـ «نِعْمَ أَوْنِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»: 925
جاء في الترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن من الأضاحي (1499): عن ابي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: نِعْمَ أَوْنِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فانتهبه الناس، (ج 4، ص 87).
وأخرجه احمد (ج 2، ص 445).
والبيهقي في كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزىء الثَّنِيَّ من المعز والإبل والبقر (ج 9، ص 271).

36 ـ حديث: «قلت يا رسول الله أمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قال: لَوْ طِعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ»: 928
خرّجه الترمذي في كتاب الأطعمة في باب ما جاءِ في الذكاة في الحلق واللبة، وجاء بعد هذا الحديث: قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة (ج 4، ص 75) وجاء في ابي داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبيحة المتردية (2825)، وجاء بعد لفظ هذا الحديث قال أبو داود وهذا لا يصلح إلاَّ في المُتَرَدِّيَةِ والْمُتَوَحِّشِ (ج 3، ص 103) والنسائي في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (ج 7، ص 228).

37 ـ «إلاَّ وَهَصَهُ اللَّهُ إلَى الأَرْضِ»: 930
هذا الحديث أظنه من الحديث الذي أشار اليه ابن الأثير عن الغريبين للهروي وهو حديث عمر: إن العبد إذَا تَكَبَّرَ وعَدا طَوْرَه وهَصَهُ اللَّهُ إلَى الأَرْض، ولعله إلا وهصه الله إلى الأرض. (ج 5، ص 232).

38 ـ «إنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ حِينَ أُهْبِطَ من الجَنَّة وَهَصَهُ اللَّه إلى الأرض»: 930 جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي أن آدم حين أهبط من الجنة وهصه الله الى الأرض ـ اي رماه رميا شديدا ـ (ج 5، ص 232).

39 ـ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحاة وَعَتِيرَةٌ»: 933

ابو داود: «إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه الَّتِي يقول الناس الرجبية. قال ابو داود: العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ. ابو داود: اول كتاب الضحايا (ج 3، ص 93).

40 ـ حديث «أَنَّهُ سُئِلَ عن الفَرَع فَقَال: حَقٌّ وَإن تَترُكَه حتّى يَكُون ابن مخاضٍ وابْنَ لبون زُخْرُبًّا خير من أن تكْفَأَ إناءَكَ وتُوَلّه نَاقتَك وتَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لَحْمُهُ بوبَره»: 933

وفي سُنن أبي داود بما يأتي: «وسئل عن الفَرَع قال: والفرع حق وَإنْ تتركوه حتى يكون بَكْرًا شُغْزُبًّا ابن مَخَاضٍ أو ابن لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتكْفَأَ إنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقتَكَ».

ابو داود: كتاب الأضاحي (ج 3، ص 107).

وجاء في الفتح الكبير: الفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتى يَكُون بَكْرًا شَعْرِيًّا ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ فتُعْطِيَهُ أرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِيءَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقتَكَ.

خرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك.

41 ـ ومنه الحديث في السَّبْي: (أنه نَهَى أَنْ تُوَلَّه وَالدة على ولدها): 933

جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي: لا تولَّه والدة على ولدها اي لا يفرق بينهما في البيع وكلّ أنثى فَارقت ولدها فَهْيَ وَالِهٌ. (ج 5، ص227).

42 ـ «قول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيءُ صلى الله عليه وسلم يَهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثم لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ): 934

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فَتْل

القلائد للبدن والبقر، عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ. الحديث. (ج 2، ص 207)
الترمذي (ج 4، ص 102).

43 ـ «إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِن الأرز خمرا ومن العسل خمرا» : 936
جاء في مسند احمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر» (ج 2، ص 118)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (1872) (ج 4 ـ ص 297).

44 ـ «وكل مسكر حرام»: 937
هذا الحديث الذي ذكره المازري أخرجه أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة. في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (3679)، (ج 3، ص 327)، وأخرجه بأسانيد أخرى.
وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 1، ص 274)
وأخرجه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله حرّم عليكم الخَمْرَ والمَيْسَر والكوبة وكل مسكر حرام. (ج 1، ص 289).
وأخرجه البخاري (ج 5، ص 205)... فقال أبو موسى: يا نَبِيء اللَّه إنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِن الشَّعِيرِ المِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البتع. فقال: كل مسكر حرام.

45 ـ «أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ»: 951

عن ابي سعيد الخدري، اخرجه سيمويه في فوائده، والبيهقي في شعب الايمان. اخرجه الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. . . قال: فاني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذن عن فيك. الترمذي كتاب الأشربة باب كراهية النفخ في الشراب (1887) (ج 4، ص 303).

واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري. . . فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. (ج 3، ص 57).

وجاء في الفتح الكبير: سِمَوَيْه في فوائده، والبيهقي عن ابي سعيد (ج 1، ص 19).

46 ـ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَتُلَّتْ فِي يَدِي»: 953

أخرجه البخاري في باب قول النبيء صلى الله عليه وسلم نُصرتُ بالرُّعب مَسِيرة شهر الخ. . . عن ابي هريرة رضي الله عنه. . . فبَيَنْاَ أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيح خَزَائِنِ الأَرْضِ فوُضعت في يدي (ج 4، ص 65). وأخرجه في المساجد.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ج 1، ص 371).

جاء في البخاري ومسلم وضعت في يدي، وفي المعلم تلت في يدي.

جاء في النهاية عن الغريبين للهروي فيه (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي) اي ألقيت. (ج 1، ص 195).

47 ـ «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلاً بِعُمَر»: 956

ذكرالبسيوني في الموسوعة أنه في كشف الخفا ومزيل الألباس ولم أجده فيه، وانما جاء في النهاية عن الغريبين للهروي، ومنه حديث ابن مسعود (اذا ذكر الصالحون فَحَيَّ هَلاً بعمر) اي ابدأ به وعجل بذكره. وهما كلمتان جعلا كلمة واحدة. النهاية (ج 1، ص 472).

48 ـ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْق» : 962
جاء هذا الحديث في مجمع الزوائد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الدين مَتِينٌ فأَوْغِلُوا فيه برفق. رواه احمد ورجاله موثقون إلاَّ أن خلفَ بنَ مهران لم يدرك أنسا والله أعلم. مجمع (ج 1، ص 62).

49 ـ واما السِّيراء فعند النسائي أنه المضلع بالقَزّ: 972
جاء في مجتبى النسائي في كتاب الزينة في باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء عن أنس رضي الله عنه رأيت على زينبَ بنتِ النبيء صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء... أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء. والسيراء المضلع بالقز. (ج 8، ص 197).

50 ـ حديث: (حتى يبني الناس بيوتا يوشّونها وشي المراحل): 980
لم أجد هذا الحديث في كثير من كتب الحديث، وإنما ذكر ابن الأثير في نهايته في شرح غريب الحديث عن الهروي في الغريبين ومنه الحديث (حَتى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوَشُّونَهَا وَشْيَ المَرَاحِلِ. (ج 2، ص 210).

51 ـ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ : (كُلْ مَا شِئْتَ والْبَسْ مَا شِئْتَ إِذًا أخطأتك خَلَّتانِ سَرَفٌ وْمَخِيلَةٌ): 982
جاء قول ابن عباس هذا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: إلاَّ المَخِيلَة. النهاية (ج 2 ـ ص : 94).

52 ـ (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إِلاَّ السَّامَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ: المَوْتُ): 1014
وجاء الحديث في مسلم بلفظ: لكل داء دواء، فاذا أصيب داء الداء بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مسلم (ج 4، ص 1729).

وجاء في باب التداوي بالحبة السوداء إِنَّ فِي الحَبَّةِ السّوداءِ شِفَاءً من كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ. والسام: المَوْتُ. (ج 4، ص 1735).
وفي البخاري عن عائشة... أنها سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ هَذه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنَ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ مِنَ السَّامِ قُلْتُ: وَمَا السّامُ؟ قال: المَوْتُ. كِتابُ الطب: باب الحبة السوداء (ج 7، ص 160).

53 - « حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْف لما أُصِيبَ بِالْعَيْن عِند اغْتِسَالِهِ فَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم عَائِنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ»: 1021
خرَّجه مالك في الموطا (ج 2، ص 938). وهذا الحديث (العَيْنُ حَقٌّ) رواه الشيخان مَوْصُولاً عن أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب الطب في قوله باب العين حق (ج 7، ص 171).
وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (ج 4، ص 1718).

54 - حديث سُئِل عَنِ النُّشْرَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَان: 1026
جاء هذا في سنن أبي داود ولفظه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان. وهو جابر بن عبد الله (ج 4 ص 6).

55 - حديث حَكَى البخاري عن سعيد بن المسيَّب أنه قيل له «رجل به طِبٌّ أو يُؤَخَّذُ عن امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ لَهُ أن ينشر، قال: لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.: 1026
البخاري الطب، باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ (ج 7، ص 177).

56 - حديث (الحِسَاءُ يَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيم): 1029
الحديث في ابن ماجَهْ بما يأتي: عن عائشةَ قالت: قال النبيء صلى الله

عليه وسلم: اذا أخذ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحِسَاء، وكان يقـول : إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِيـنِ وَيسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيـم كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الـــوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالمَاءِ». كتاب الطب، باب التلبينة (ج 2، 1140).

وجـاء في التِّرمـذي في كتـاب الطب بـاب مـا جـاء مـا يُطْعَمُ المَرِيضُ (2039) عن عَائِشَةَ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إنه ـ أي الحساءَ ـ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِيـنِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيـمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الـوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا. قال ابو عيسى هـذا حـديث حسن صحيح (ج 4، ص 383).

57 ـ وفي حـديث طَلْحَةَ رضيَ اللـه عنـه (رَمَى النَّبِيَء صلى اللـه عليـه وسلم بِسَفَرْجَلَةٍ، وقال دُونَكَهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الفُؤَادَ): 1029

هذا من حديث ذكره ابن ماجه في السنن عن طلحة: دخلت على النبيء صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلةٌ فقال: «دُونَكَهـا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الفُؤَادَ» ابن ماجـه (ج 2، ص 1118)، كتاب الأطعمة، بـاب أكل الثمـار (3369).

58 ـ فِي عِبَارَة الرُّؤيَا أَنَّ رَجُلاً قال : يا رسولَ الله رَأيتُ فِيمَا يَرَى النَائِمُ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ اليهِ بِإِحْدَى عَيْنَيَّ فَضَحِكَ النَبِيءُ صلى الله عليــه وسلـم وَقَالَ : بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَ قُبِضَ النَّبِيءَ صلى اللله عليه وسلم فَعَبَرَ النَّاسُ أَنْ الرَأْسَ كَانَ النَبِيءَ صلى الله عليـه وسلم وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ اتبــاع السنــة. نقل ذلك المــازري من كتــاب الأصول لعبارة الرؤيا لابن قتيبة: 1048

لم أظفر بهذه الرؤيا في غير المعلم، والكتاب الذي نقل عنه هـو كتـاب الأصول لعبارة الرؤيا لم يذكره له مترجموه الذين اعتنوا بكتبه مثل هدية العارفين فالكتاب نفسه الذي نقل عنه المازري غير معروف.

59 ـ «فكان منها ثَغِبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ»: 1051

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب العلم في فضل من علم وعلَّم عن أبي موسى عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْم كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِير. الحديث.

ووقع عند الخطابي والحميدي وغيرهما: (ثَغِبَةٌ)، قال ابن حجر بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة وبعدها موحدة خفيفة مفتوحة.

فتح الباري (ج 1، ص 176)، وفي صحيح البخاري (ج 1، ص 30).

جاء في الترغيب والترهيب عن ابي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل ما بعثني الله به.. الحديث.

قال المنذري رواه البخاري ومسلم (ج 1، ص 63).

60 ـ قول عمر رضي الله عنه: «فَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهْوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعِ»: 1056.

جاء هذا فيما كتب به عمر الى عماله: إن أهَمّ أمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَة فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهْوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ».

الموطا من باب وقوت الصلاة (ج 1، ص 6).

61 ـ «فَحَنَّتِ الخَشَبَةُ حَنِينَ النَاقَةِ الخَلُوجِ»: 1057

جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ: إنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيّ ثُمَ نَزَلَ النَّبِيء صلى الله عليه وسلم فَضَمَهَا إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيّ الذِي يُسَكَّنُ، قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا.

باب علامات النبوة (ج 4، ص 237).
واخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ما جاء في الخطبة على المنبر (505) (ج 2، ص 379) ثم قال الترمذي وفي الباب عن أنس وجابر وسهل ابن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة وقال أحمد شاكر وفي الباب أحاديث كثيرة وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة.
وأخرجه الدارمي في المقدمة في الباب السادس باب ما أكرم الله النبيء بحنين المنبر (ج 1، ص 30).
وجاء في فتح الباري أنه أخرجه النسائي في الكبير.

62 ـ حديث: (فَأَلْقَى طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَ قَالَ : أُفٍّ أُفٍّ): 1066
هذا الحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عمار بن غنيم الذي ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء وذكر حديثا له عن أم سلمة جاء فيه ما ذكره المازري في هذه الفقرة وهو حديث طويل وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث منكر لظلمة إسناده وجهالة عمار وأمه. (ج 4، ص 273)ترجمة عدد 771.
وتبع المازري في إيراد هذه الفقرة الهروي في الغريبين وقد نقلها عنه ابن الأثير في النهاية (ج 1، ص 55) وما كان من حقهما أن يذكرا هذه الفقرة من هذا الحديث المنكر.

63 ـ (كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ارْبَدَّ وَجْهُهُ): 1069
في كتاب الهروي حين كلامه على «تربد» ذكر الحديث وهو حديث مسلم الذي كان المازري بصدد شرحه، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل وفي باب عرق النبيء صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي (ج 4، ص 1817) كما أخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده، منها عن عُبَادَة بن الصامت أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان

إذا نزل عليه الوحي كَرَبَ له وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّيَ عنه قال: خذوا عني، ثلاث مرار. الحديث (ج 5، ص 317)، وذكر هذا الحديث برواية أخرى عن ابن الصامت في الجزء نفسه ص 318.

64 ـ فَقَامَ مِنْ عِنْدِ عُمَر مُرْبَدَّ الوَجْهِ»: 1069
هذا الأثر نقله المازري عن الهروي وقد نقله عنه ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث عمرو بن العاص أنه قام من عند عمر مربد الوجه في كلام أُسْمِعَهُ. النهاية (ج 2، ص 183).

65 ـ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وقَالَ: إنَّهُ مِنْ نُورِ الإِسْلاَمِ: 1078
هذا الحديث ذكره الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيء صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب، وقال إنَّهُ نُورُ المُسْلَمِ (2821)، قال الترمذي هذا حديث قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد (ج 5، ص 125).
وذكره النسائي عن عمرو بن شعيب مقتصرا على قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب (ج 8، ص 136).
وأخرجه أحمد في (ج 2، ص 206/ 207/ 212).
وقال المازري رواه ابن شعبان في الزاهي، وابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان وكان رأس الفقهاء المالكية بمصر، وألف (كتاب الزاهي الشعباني) في الفقه، توفي سنة (ـ 355). الديباج (ج 2، ص 194).

66 ـ «إنَّ لِلْمَاء سُكَّانًا»: 1083
هذا الحديث ذكره السيوطي في جمع الجوامع بلفظ: إن لِلْمَاء عَامِرًا، أَوْ عَوَامِرَ. قال المازري هذا الحديث ضعفه أهل العلم.

67 ـ «حَتَّى تَوَارَتْ بآطَامِ المَدِينَةِ»: 1115
يبدو أن قوله هذا من حديث جابر رضي الله عنه قام النبيء صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهوديّ حتى توارت، وليس فيه بآطام المدينة.
والحديث في مسلم في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (ج 2، ص 661) وفي النسائي في كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ج 4، ص 47).

68 ـ حديث الحسن أنه قال لإِنْسَانٍ : يَا لُكَع : 1117
هذا الأثر ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير عنه ونصه، ومنه حديث الحسن قال لرجل: يا لُكَعُ، يريد يا صغيرًا في العلم والعقل.
(ج 4، 268) ما شرح به ابن الأثير في النهاية تبعا للهروي ونقله عنه المازري هو خلاف ما جاء في مسلم وفي البخاري في كتاب اللباس في باب السِّخَابِ للصِّبْيَانِ (ج 7، ص 204) من قوله صلى الله عليه وسلم: أين لكع؟ وفي مسلم: أثم لكَع؟ فانه أراد به الصغير، ويقصد به الحسن رضي الله عنه.

69 ـ «ليأتينَّ عَلَى باب الجنة وقتٌ له فيه أطِيطٌ»: 1122
هذا الحديث لعتبة بن غزوان نقله عن كتاب الغريبين وعنه ابن الأثير.
(ج 1، ص 54). وليس من احاديث الصحاح الستة ولا الموطا ولا الدارمي ولا احمد بن حنبل.

70 ـ «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَخَشْخَشْنَا»: 1127
وفي المعلم قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَخَشْخَشْنَا. لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة، ولم ينقله ابن الأثير عن الهروي.

71 ـ «حديث أن الرَسُولَ صلى الله عليه وسلم قـال لأَبِي بَكْر لَمَّا نَزَلَتْ (سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ): البضع ما بين السبع والتسع»: 1129
هذا الحديث ذكره المازري عن ابن الانباري وهو ما جـاء في التـرمـذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في مُنَاحَبَةٍ (وهي الالتزام): (آلم غلبت الروم) أَلاَ أَخْفَضْتَ يـا أبا بكر فان البضع ما بين الثـلاث الى التسع، وقـد أطـال التـرمـذي في الرواية عن هذه المناحبة.
الترمذي مع العارضة (12، ص 66).

72 ـ «فَمَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلاَّ بُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ»: 1156
هذا الحديث ذكره لهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثيـر في معنى أن الدار بمعنى القبيلة. النهاية (ج 2، ص 139).

73 ـ «أَنَا وَسَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ الحَانِيَةِ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنَ يَوم القِيَامَةِ»: 1158
حديث أخرجه أبو داود ونصه: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَا وامرأة سفعاء كهاتين يوم القيامـة ـ وأومأ يزيـد بـالـوسطى والسبـابـة ـ امـرأةٌ آمَتْ من زوجهـا ذَاتُ مَنْصِبٍ وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى باتوا أو ماتوا. (ج 4، ص 338).

74 ـ «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ»: 1172
جـاء هـذا من حـديث رواه أبـو بكـر بن أبي شيبـة في «المصنف في الاحاديث والآثار». وهو حدثنـا أبـو بكـر حـدثنـا غنـدر عن شعبـة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقـال: من راح الى الجمعـة فليغتسل. وفي سنن أبي داود ما هو قريب منه وهـو قـولـه (وعلى كل من راح الى الجمعـة الغسل) (342) (ج 1، ص 94).

75 ـ قول عمر رضي الله عنه: تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَعَمْ: 1180
جاء هذا في النهاية عن الهروي ومنه حديث عمر: (تركتكم على مثل مخرفة النعم ـ اي طرقها التي تُمَهِّدُهَا بِأَخْفَافِهَا ـ). النهاية (ج 2، ص 24).

76 ـ مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ أَجْلَحَ فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ: 1186
نقله المازري عن الهرويّ وقد ذكر أنه من حديث أبي أيوب، والذي في ابي داود (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الـذِّمَّةُ) لكن عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه لا عن أبي أيوب رضي الله عنه. وفي أبي داود رواية أخرى عوض حجار حجاب. أبو داود بشرح عون المعبود، طبعة هندية (ج 4، ص 469).

77 ـ «فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرسه حَتَى اكْتَسَعَتْ» : 1188
هذا مأخوذ من الغريبين للهروي ولفظه : ومنه حديث طلحة يوم أحد: فَضَرِبْتُ عُرْقُوبَ فَرَسه فَاكْتَسَعَتْ به. اي سقطت من ناحية مؤخرها ورمت به.
النهاية (ج 4، ص 173)
وجاء في مسند أحمد فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع (ج 6، ص 26)
لكن هنا عوض حتى اكتسعت (فوقع).

78 ـ «إِنَّ اللَهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» : 1196
فتشت عن هذه الرواية المذكورة هنا وهي «ان الله خلق آدم على صورة الرحمن» في جملة وافرة من كتب الحديث فلم أجدها. ولهذا قال المازري: ولا يثبت هذا عند أهل النقل.
وغلط المازري ابن قتيبة في إجراء هذه الرواية عند تفسيرها على ظاهرها وجاءت في فتح الباري إشارة الى هذه الرواية: وقيل الضمير

لله ـ أي لا لآدم ـ وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه (على صورة الرحمن). فتح الباري (ج 11، ص 3).

79 ـ «إن الحمى من فيح جهنم»
هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاء، أو قال بِمَاء زَمْزَم شك همام، وهو أحد رواة الحَديث.
البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وانها مخلوقة (ج 4، ص 146)، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (ج 7، ص 167).
وأخرجه أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم (ج 1، ص 291).

80 ـ لا يُصَلِّي في سدة المسجد الجامع: 1204
ذكره الهروي في الغريبين وحديث المغيرة أنه كان لا يصلي في سدة المسجد الجامع يوم الجمعة مع الإمام.
وفي رواية أنه كان يصلي يعني الظلال التي حوله وبذلك سمي إسماعيل السدي لأنه كان يبيع الخُمُرَ في سدة مسجد الكوفة. النهاية (ج 2، ص 353) والمغيرة شهد الحُدَيْبِيَة ولاه عمر البصرة ثم الكوفة (ـ 50 هـ).

81 ـ حديث: «إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم وَأُمَّتِه»:
1204 هذا الحديث جاء في الغريبين عن أم سلمة أنها قالت لعائشة لما أرادت الخروج الى البصرة: إِنَّكَ سُدَّةٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم وَأُمَّتِه. النهاية (ج 2، ص 353).

82 ـ حديث في الذين يَرِدُونَ الحَوْضَ، الذِينَ لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ السُدَدُ: 1204

الحديث في الترمذي عن ثوبان عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانْ البَلْقَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُوم السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَضْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا الدُنْسُ ثِيَابًا الذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ». الترمذي بشرح العارضة، أبواب صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ج 9، ص 271). وجاء مثله في الترمذي (ج 4، ص 629).
قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه.

83 ـ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ: 1205
الموطا، كتاب القدر / النهي عن القول بالقدر (ج 2، ص 899).
هذا الحديث في مسلم في كتاب القدر وفي باب كل شيء بقدر (ج 4، ص 2045) وأحمد (ج 2، ص 110).

84 ـ «فَإِذَا تَخَصَّرُوا بها سُجد لهم»: 1205
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين فهو: (فَإِذَا أَسْلَمُوا فَاسْأَلْهُمْ قُضُبَهُم الثَلاَثَةَ التِي إِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُم).
أي كانوا إذا أمسكوها بأيديهم سجد لهم أصحابهم لأنهم إنما يمسكونها إذا ظهروا للناس، والمخصرة كانت من شعار الملوك والجمع المخاصر. النهاية (ج 2، ص 36) ولم أقف عليه.

85 ـ المُخْتَصِرُون يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِم النُّورُ: 1205
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير ونصه ومنه الحديث (المُخْتَصِرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِم النُورُ) وفي رواية (المُتَخَصِّرُونَ) أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها. النهاية (ج 2، ص 36).

86 ـ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا : 1205

أخرجه مسلم أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وفي رواية أبي بكر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .

في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة (ج 1، ص 887).

جاء في الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن النبيء صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصَلِّيَ الرجل مختصرا. قال وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة.

وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا.

والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، او يضع يديه جميعا على خاصرتيه.

ويُرْوَى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا. الترمذي (ج 2، ص 222).

والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا (ج 1، ص 249).

87 ـ الاختصار في الصلاة راحة اهل النار): 1205

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية وهو الاختصار في الصلاة راحة أهل النار اي أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار على انه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة.

النهاية (ج 2، ص 37).

واخرجه ابن حبان: فقد جاء في موارد الضمآن الى زوائد ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار. (قلت) في الصحيح النهي عن الصلاة مختصرا. موارد الضمآن رقم (480).

وجاء في مجمع الزوائد، باب الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار.
رواه الطبراني في الأوسط فيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به. (ج 2، ص 85).

88 ـ «نَهَى عَنْ اخْتِصَارِ السَّجْدَةِ»: 1205
هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية (ج 2 ـ ص 36) لم أقف عليه في كتب الحديث.

89 ـ (قوله عليه السلام: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً: 1209
الحديث في مسلم وتمامه (خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُم في أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلْنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ.
كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين) (ج 4، ص 2050).
وفي سنن ابن ماجه مثل ما في مسلم الحديث (82) (ج 1، ص 32).

90 ـ حديث (الله أعلم بما كانوا عاملين) 1209
أخرجه مسلم بطرق متعددة في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار (ج 4، ص 2048 ـ 2049).
وخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين (ج 2، ص 125).
وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح (2138) (ج 4، ص 447).

91 ـ حديث: هُمْ مِن آبائِهِم: 1209
الحديث في مسلم وهو أن النبيء صلى الله عليه وسلم قيل له لو أنَّ خَيْلا اغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ). كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيَاتِ من غير عمد (ج 3، ص 1365) واخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين، فقال هم من آبائهم، فقلت يا رسول الله بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله فذراري المشركين، قال: من آبائهم، قلت بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. (4712) (ج 4، ص 229).

92 ـ حديث لَوْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ: 1209
الحديث في أحمد (ج 6، ص 208)، عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين، قال: إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ.

93 ـ حديث أنه تؤجج لهم نار فيقال لهم اقتحموها: 1209
يبدو من صنيع الامام المازري ان هذا الحديث يتعلق بأطفال المشركين وبعد التتبع لكثير من كتب الحديث لم أظفر به.
وما ورد في تأجيج نار والأمر باقتحامها جاء في أبي دَاوُدَ بان رَجُلاً أَمَّرَهُ النَّبِيُء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَارًا وَأمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وقالوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وأَرَادَ قَوْمٌ أَن يَدْخُلُوهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَء صلى الله عليه وسلم فَقَال: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخلُوا فيها، لَمْ يَزَالُوا فيها، وقال: لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ. (ج 3، ص 40) الحديث (2625) وكذلك ما ورد في مسند احمد (ج 1، ص 282) في حرق الزنادقة.

94 ـ حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَرِيشُ مُمْلقَهَا: 1223
هذا الحديث ذكره الهروي ونقله عنه ابن الأثير في النهاية.
حديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما (يَفُكُّ عَانِيها وَيَرِيشُ مُمْلِقَهَا) أي يكسوه ويعينه وأصله من الرّيش. النهاية (ج 2، ص 288).

95 ـ حديث لَوْ جُعِلَ القُرْآنُ فِي إِهابٍ مَا احْتَرَقَ: 1273
أخرجه الدارمي في سننه عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَوْ جُعِلَ القُرْآنُ فِي إِهابٍ مَا احْتَرَقَ)، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (ج 2، ص 522).
وأخرجه احمد في المسند (ج 4، ص 155) ومجمع الزوائد (ج 7، ص 158) وجاء في الجامع الكبير (ج 3، ص 43): (لو جمع القرآن في اهاب ما أحرقه الله بالنار). عن البيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك.

96 ـ أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى ثَمَانِ أَوَاقٍ. : 1287
قال المازري الحديث أخرجه أبو محمد بن الجارود عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رَجُلاً أَتَى النبيء صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم.
وابن الجارود هو عبد الله بن علي النيسابوري (ـ 307) صاحب المنتقى في الاحكام. التّذكرة (ج 3، ص 15) ط. اولى.

97 ـ حديث يرويه أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ عُمَر خرج من بيته، وذكر ذهاب النبيء صلى الله عليه وسلم إلى بَيْتِ رجل من الأَنْصَار. : 1287
هذا الحديث اختصره المَازِري من حديث مسلم المروي عن ابي حازم عن أبي هريرة: قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ أو ليلةٍ فإِذَا هُوَ بِأَبِي بكر وَعُمَر، فقال : ما أَخْرَجَكُمَا من بيوتكما هذه

الساعة ؟ قالا : الجُوعُ يا رسولَ الله، قال : وَأَنَا والَّذِي نفسي بيده لأَخْرَجَنِي الّذي أخرجَكُما، قُومُوا فقَامُوا معه، فَأَتى رجلاً من الأنْصَار فإِذَا هوَ لَيْس في بَيْته، فلمَّا رَأَتْهُ المرْأَةُ قَالَتْ : مرحبًا وأَهْلاً، فقال رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلمَ : أَيْنَ فُلانٌ ؟ قالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِن المَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فنظَرَ إلي رسول اللَّه صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُم قالَ : الحَمْدُ لِلَّه، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنّي، قال فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ : فقال كُلُوا مِن هذِهِ وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه صلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلم لأَبِي بَكر وعُمر : والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ثُم لَمْ تَرْجِعُوا حَتّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ. مسلم (ج 3، ص 1609).
واخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده لكن باختلاف وزيادة وبإسناد آخر (ج 5، ص 81).

98 ـ ومنها ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبيء صلى الله عليه وسلم في طريق مكة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى رَكْعَتَيْ الفَجْر بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: 1287
نقله المازري عن ابن الجارود صاحب المنتقى.

99 ـ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَرَّغ الرَّجُلُ عَلَى القبر يقول : يَا لَيْتَنِي صَاحِبُ هَذَا القَبْرِ»: 1287
أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وتمامه (وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إلاَّ البَلاَءُ).
كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرَّجلُ بقبرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يكونَ مَكَانَ الميّتِ مِنَ البَلاَءِ. (ج 4، ص 2231)، ولفظه باختلاف يسير مع ما رواه المازري ونصه: والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُر

الرَّجل بِالقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ ولَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ البَلاَءُ.
جاء في ابن ماجه بمثل ما في مسلم سندا ولفظا. (الحديث 4037) (ج 2، ص 1340).

100 ـ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنَبِهِ: 1302
ذكره الهروي من حديث علي ونقله ابن الأثير وهو أنه ذكر فتنة فقال: (إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوب الدِّينِ بِذَنبه).
اي فارق أهل الفتنة وضرب في الأرض. ويعسوب الدين رئيسه وسيده. النهاية (3، ص 234).

101 ـ حديث هَذَا يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ: 1302
من حديث علي كما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير وهو أنه مر بعبد الرحمن ابن عتاب قتيلا يوم الجمل فقال: (لَهْفِي عَلَيْكَ يَعْسُوبَ قُرَيْشٍ، جَدَعْتَ أَنْفِي وَشَفَيْتَ نَفْسِي). النهاية (ج 3، ص 235).

102 ـ قول عمر رضي الله عنه إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء: 1313
هذا ما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 3، ص 382) وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر ثم قال: إذا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِه الأَشْرِبَةَ فاكْسِرُوهَا بالمَاءِ.
في كتاب الأَشْرِبَة في ذِكْرِ أَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاح السُّكْرَ (ج 8/ ص 324) وجاء مثل هذا لكن ببعض اختلاف عن النبيء صلى الله عليه وسلم، وسنن البَيْهَقِي الكُبْرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا اغْتَلَمَتْ أَشْرِبَتُكُمْ فاكْسِرُوهَا بِالمَاءِ. (ج 8، ص 305).

103 ـ حديث «كَظٌّ لَيْسَ كَالكَظِّ»: 1319

وهو حديث الحسن وذكر الموت فقال: كظ ليس كالكظ. أي هم يملأ الجوف. ليس كسائر الهموم ولكنه أشد. ذكره الهروي ونقله ابن الأثير. النهاية (ج 4، ص 177).

104 ـ حديث: «مَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْه»: 1324

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، قال جندب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قال: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْه يَوْمَ القِيَامَة.

البخاري، كتاب الأحْكام، بَاب من شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَليه (ج 9، ص 80).

105 ـ (كَانَ يَشِبُّ فِي اليَوْم شَبَابَ الصَّبِّي فـي الشَّهْرِ، فَبَلَغ سِتًّا وَهْوَ جَفْرٌ): 1338

وهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بما يقرب من هذا. (وقالت حليمة السعدية: وكان صلى الله عليه وسلم يشِبُّ في اليوم شباب الصبي في شهر ويشب في الشهر شباب الصبي في سنة فبلغ ستا وهو غُلامٌ جَفْرٌ.

باب ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره صلى الله عليه وسلم (ج 8، ص 221).

106 ـ (يَكْفِيهِ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ): 1338

من حديث أم زرع الذي أخرجه مسلم في كِتَاب فضائل الصَّحابة في باب ذكر حديث أُمّ زَرْع. (ج 4، ص 1900).

وأخرجه البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأهل (ج 7، ص 34).

107 ـ (أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تُومَتَيْنِ تُلَطِّخُهُمَا بِعَبِيـرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ): 1343

ذكره أبو موسى في كتابه غريب الحديث ونقله ابن الأثير في النهـايـة (ج 1، ص 200)

108 ـ فانْتَاشَ الدِّينَ بِنَعْشِهِ إِيَّاهُ: 1356

ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثيـر في النهـايـة ونصـه: حـديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما: (فانْتَاشَ الدِّينَ بِنَعْشِهِ) (ج 5، ص81).

فهرس الشعر

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: 829

(مجزوء الرجز)

انـــا النبـــيء لا كـــذب انـــا ابـــن عبـــد المطلـــب

جاء قوله هذا على وزن مجزوء الرجز مع انه ليس شعرا كما أفاده المازري وهو ما قصد الانسان اليه واعتمد ان يوقعه موزونا مقفى يقصد الى القافية، كما جاء في شرح هذه الفقرة وقد اعتمده القاضي عياض في الاكمال ونقله عنه النووي. شرح النووي (ج 12، ص 118).

ـ أنشد ابن الاعرابي: 838

(الرجز)

يَا نَاقُ خُبِّي خَبَبًا زِوَرَّا وَعَارِضَ اللَّيْلَ إِذَا مَا اخْضَرَّا

البيت للقُطامي ويمكن ان يكون هو عمير بن شييم بن عمرو بن عباد التغلبي الملقب بالقطامي وهو شاعر اسلامي مقل فحل (ـ 130). التاج (ج 11 ص 188) ط. الكويت، الشعر والشعراء (ج 2، ص 701) ومعاهد التنصيص (ج 1، ص 180)، وكذلك الاعلام (ج 5، ص 264)، وجاء في خزانة الادب ان من يقال له بالقطامي ثلاثة: اولهم عمير، والثاني القطامي الضبعي، والثالث القطامي الكلبي. الخزانة (ج2، ص 371).

وجاء هذا البيت في التاج:

يَـا نَـاقُ خُبِّـي خَبَبًـا زِوَرَّا وَقَلِّبِـي مَنْسِمَـكِ المُغْبَـرَّا

وَعَـارِضِ اللَّيْلَ إِذَا مَـا اخْضَـرَّا

ـ النابغة: 838

(الطويل)

يَصُونُونَ أَبْدَانًا قَدِيمًا نَعِيمُهَا بِخَالِصَةِ الأَرْدَانِ خُضْرِ المَنَاكِبِ

هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمرو بن الحارث الأصغر ومطلع القصيدة:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ

والقصيدة في ديوانه بشرح البطليوسي (ص 2). تقدمت ترجمته (ج 2، ص 482).

ـ الشاعر: 845

(الخفيف)

وَلَنَا البَدْوُ كُلُّهُ والبِحَارُ   وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بِطَيِّ الكَوَاكِبِ

البيت لأبي دؤاد الإيادي

وهو جارية بن الحجاج الأيادي المعروف بأبي دؤاد كان في عصر كعب ابن أمامة الإيادي ولم تعرف وفاته.

الشعر والشعراء (ج 1 ـ ص 189).

وأنشد هذا العجز الهروي في الغريبين (ج 1 ـ ص 134).

ـ الشاعر: 847

(الرمل)

لَوْ بِغَيْرِ المَاءِ حَلْقِي شَرِقٌ   كُنْتُ كَالغَصَّانِ بِالمَاءِ اعْتِصَارِي

هذا البيت لعدي بن زيد أنشده سيبويه في كتابه (ج 3، ص 121) وكذلك أنشده غيره وعدي هو ابن زيد بن حماد بن أيوب وكان يسكن بالحيرة، ويدخل الأرياف، وبلغ عن عدي شيء للنعمان بن المنذر فهرب منه حتى وقع في يده فحبسه حتى مات وقيل قتله.

الشعر والشعراء (ج1، ص 176)، وأنشد البيت الذي في المعلم مع بيت آخر:

أَبْلِغ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكًا   أَنَّنِي قَدْ طَالَ حَبْسِي وانْتِظَارِي

لَوْ بِغَيْرِ المَاءِ حَلْقِي شَرِقٌ   كُنْتُ كَالغَصَّانِ بِالمَاءِ اعْتِصَارِي

الشعر والشعراء (ج 1، ص 181).

ـ ابن الأكوع: 850

(الرجز)

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لكَ مَا اقْتَفَيْنَا

جاء في مسلم ان عامر بن الأكوع حدا بهذا الرجز، وهو عامر بن سنان وهو الاكوع بن عبد الله بن قشير.

وارتجز بهذا الرجز في غزوة خيبر يحدو به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك ربك فقال عمر بن الخطاب وجبت ـ اي وجبت له الشهادة ـ فقتل في غزوة خيبر (ـ 7). اسد الغابة (ج 3، ص 82).

ـ ابن الأكوع: 852

(مجزوء الرجز)

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

ابن الاكوع هو سلمة بن الأكوع، وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا مسلم، والأكثر أنه يكنى أبا إياس وهو ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم الرَّبذة ورجع للمدينة وبها توفي سنة (74) وقيل (64) وهو ابن ثمانين سنة، وهو الذي استنفذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قَرَد.

اسد الغابة (ج 2، ص 333)

ـ الشاعر: 854

(الوافر)

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

قائل هذا البيت عَمْرو بن الاطْنَابَة وقد ذكره ابن جني في الخصائص (ج

3، ص 35) واستشهد به على ان مكانك اسم فعل بمعنى أثْبِتْ. وكذلك ذكره ابن هشام في شرح شذور الذهب مع ثلاثة ابيات اخرى:

أبَت لِي عفَّتِي وَأَبَى بَلائِي | وأَخْذ الحَمْد بِالثَّمَنِ الرَّبِيحِ
وَإِمْسَاكِي عَنِ المَكْرُوهِ نَفْسِي | وَضَرْبِي هَامَةَ البَطَلِ المُشِيحِ
وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ | مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي
لأَدْفَعَ عَنْ مَآثِرَ صَالِحَاتٍ | وَأَحْمِي بَعْدُ عَنْ عِرْضٍ صَحِيحِ

وذكر انها لعمرو بن الاطْنَابَة وغلط ابو عبيدة فنسبه الى قطري بن الفجاءة شرح شذور الذهب (ص 345)، الأعلام (ج 5، ص 251).

ـ الأعشى: 860

(المتقارب)

وَبَيْدَاءَ تَحْسِبُ آرَامَهَا | رِجَالَ إِيَّادٍ بِأَجْلاَدِهَا

هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح سلامة ذا فائش الحميري احد اذواء اليمن اي أمراءها ومطلع القصيدة:

أَجِدَّكَ لَمْ تَغْتَبِضْ لَيْلَةً | فَتَرْقُدَهَا مَعَ رُقَّادِهَا

والبيت في الديوان بصفحة 71. وتقدمت ترجمة الأعشى (ج 2، ص 450)

ـ زهير: 860

(الطويل)

بِهَا العِينُ والآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً | وأطْلاَؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْثَمِ

هذا البيت من قصيدته التي مطلعها:

أمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تكَلَّمِ | بِحَوْمَانَةِ الدَّرَّاجِ فَالمُتَثَلَّمِ

وهي احدى المعلقات السبع. انظر ديوان زهير بشرح ابي العباس ثعلب (ص 5).

ـ علي رضي الله عنه: 864

(الرجز)

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه

ارتجز علي رضي الله عنه حين بارز مرحبا اليهودي فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الحُروبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال علي:

أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيـــــهِ المَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

مسلم (1441)، وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في (ج 1، ص 546).

ـ الحجاج: 874

(الرجز)

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ

هذا الشطر ذكره الطبري من خطبة الحجاج بن يوسف لما أولاه عبد الملك بن مروان على الكوفة، فحين دخلها بدأ بالمسجد فدخله ثم صعد المنبر فخطب خطبته الشهيرة وقيل هذا الشطر قوله:

هَذا أَوَانُ الشَّدِّ فَاشْتَدِّي زِيَمْ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ

وكان ذلك سنة 75 هـ. تاريخ الطبري (ج 6 ص 203) كما ذكر هذه الخطبة ابن عبد ربه الاندلسي في كتابه العقد الفريد وذكر هذا العجز (ج 4، ص 120).

وهذا العجز لرويشد بن رميض العنبري. والحجاج تقدمت ترجمته في فهرس الاعلام.

ـ الحارث بن حلزة: 924

(الخفيف)

عَنَنًا بَاطِلاً وَظُلْمًا كَمَا تُعْـ تَرُعَنْ حَجْرَةِ الـرَّبِيـضِ الظِّبَاءُ

هذا البيت للحارث بن حلزة كما ذكر المازري وهو الحارث بن حلزة ابن مكروه وهو من بني يشكر من بكر بن وائل وهو القائل للمعلقة التي مطلعها:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

قال ابن قتيبة: ويقال انه ارتجلها بين يدي عمر بن هند ارتجالا.
الشعر والشعراء (ج 1، ص 150)، وذكرت هذه المعلقة في مختار الشعر الجاهلي بشرح محمد سيد كيلاني (ج 2، ص 338) وتوفي الحارث بن حلزة نحو 50 قبل الهجرة.
وهذا البيت أنشده ابن منظور في لسان العرب في مادة عتر.

انشاد القينة 935

(الوافر)

أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ وَهُنَّ مُعَقَّلاَتٌ بِالفِنَاءِ

هذا البيت انشدته القينة لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو في بيت في شرب من الأنصار فلما غنته ثأر الى شارفين مناخين إلى جنب الحجرة وهما لعلي ابن أبي طالب فجبَّ أَسْنِمَتَهُما وبَقَر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما. صحيح مسلم (ج 3، ص 1568).
وبعد هذا البيت بيتان هما:

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ
وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشُرْبٍ قَدِيدًا من طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

شرح النووي على صحيح مسلم (ج13، ص 144).

ـ ليلى: 956

(الطويل)

وَأَيُّ حَصَانٍ لاَ يُقَالُ لَهَا هَلاَ

هذا عجز بيت صدره:

أَعَيرْتَنِي دَاءً بِأُمِّكَ مِثْلُهُ
وهو لليلى بنت الأخيل وهي أشعر النساء لا يقدم عليها غير خنساء وكانت هاجت النابغة الجعدي وكان هجاها.
وهذا البيت من إجابتها وقد فاقته وذكر هذا البيت في ابيات ابن قتيبة في الشعر والشعراء لكنه جاء هكذا:
أعيرْتَنِي دَاءً بامك مثلُه   وايّ جوادٍ لا يقال له هَلاً
(ج 1، ص 416)

ـ الشاعر: 976
(الطويل)
فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إِلاَ ثَمِينُهَا
ذكر هذا الشطر المازري استشهادا على ان ما يقال «طار لي في القسمة كذا» اي صار لي.
جاء في التاج وأطار المال وطيَّره بين القوم قسمه فطار لكل منهم سهمه، اي صار له وخرج له به سهمه ومنه قول لبيد يذكر ميراث اخيه بين ورثته وحيازة كل ذي سهم منه سهمه:
تَطِيرُ عَدَائِدُ الأَشْرَاكِ شَفْعًا   وَوِتْرًا وَالزَّعَامَةُ لِلْغُلاَمِ
والأشراك: الانصباء
وفي حديث علي رضي الله عنه فأطرت الحلة بين نسائي قسمتها.
التاج (12، ص 457)، ولم أقف على قائل الشطر الذي استشهد به المازري.

ـ لبيد: 990
(الكامل)
مِنْ كُلِّ مَحْفُوفٍ يُظِلُّ عَصِيَّهُ   زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا
استشهد بهذا البيت المازري على ان القرام اذا خيط فصار كالبيت فهو

كلة وهذا البيت من معلقة لبيد التي مطلعها:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا

وهذه القصيدة مشروحة ضمن المعلقات. ولبيد تقدمت ترجمته (ج1، ص 550).

ـ الشاعر: 1006

(الكامل)

مُتَبَذِّلاً تَبْدُو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الهِنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ

هذا البيت من ابيات لدريد بن الصمة من ابيات قالها في تماضر بنت عمر بن الحارث ابن الشريد مطلعها:

حَيُّوا تُمَاضِرَ وَٱرْبَعُوا صَحْبِي وَقِفُوا فَإِنَّ وُقُوفَكُمْ حَسْبِي

امالي ابي علي القالي (ج2، ص 161).

دريد بن الصمة هو دريد بن الصمة من جشم بن معاوية يكنى ابا قرة وهو احد الشجعان المشهورين وشهد يوم حنين مع المشركين من هوازن وقتل مشركا الشعر والشعراء (ج2، ص 725).

ـ الشاعر: 1026

(الطويل)

وَلاَ عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَإِنَّا لاَ نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

أنشده الجوهري في الصحاح شاهدا على ما ذكره المازري عن ابن قتيبة على ما تقوله المجوس من ان ولد الرجل اذا كان من اخته ثم خط النملة شُفي صاحبها وقال ولا عيب فيهم غير عرق لمعشر البيت، وانشده الزبيدي في التاج نقلا عن الجوهري، وتوسع في شرحه. الصحاح (ج 5، ص 1836)، والتاج (ج 8، ص 146).

ـ الأعشى: 1027

(المتقارب)

سَلاَجِمَ كَالنَّخْـلِ أَلْبَسْتَهَـا قَضِيـبَ سَرَاءٍ قَليـلَ الأُبَنْ
هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي ومطلع القصيدة:
لَعَمْرُكَ مَا طُولُ هَذَا الزَّمَنْ عَلَى المَرْءِ إلاَّ عَنَاءٌ مُعَنْ
وما جاء في هذا البيت: «سلاجم كالنخل» بالخاء المعجمة يخالفه ما جاء في الديوان «سلاجم كالنحل» ويظهر أنه الصواب وجاءت هذه القصيدة في ديوان الاعشى الكبير (ص 15) ديوان الاعشى الكبير بشرح وتحقيق الدكتور م. محمد حسين.
وترجمة الاعشى تقدمت (ج 2، ص 450).

ـ الشعراء: 1029
(الكامل)
والنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّبِيبَ وإِنَّمَا غَلَطُ الطَّبِيـبِ إِصَابَةُ المِقْدَارِ
استشهد به المازري على قوله صلى الله عليه وسلم: لكل داء دواء فاذا فقدت المداواة لا لفقد الدواء وانما لفقد العلم بحقيقة المداواة.
لَبِيد: 1030
(الوافر)
فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ وَلاَ هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ
ويروى بدل قوله في نفير في نقير، وهذا البيت من قصيدة للبيد طالعها:
أَلا ذَهَبَ المُحَافِظُ والمُحَامِي وَمَانِعُ ضَيْمِنـا يَوْمَ الخِصَامِ
وَأَيْقَنْتُ التَّفَرُّقَ يَوْمَ قَالُـوا تُقُسِّمَ مَالُ أَرْبَدَ بِالسِّهَامِ
وهذه القصيدة ذكرها الأعلم الشنتمري في مختار الشعر الجاهلي (ج2، ص 471) بتحقيق سيد كيلاني. وهذا المختار من شعر لبيد جمع أكثر شعره.
(ط. البابي الحلبي سنة 1379/1959). وتقدمت ترجمة لبيد (ج1، ص 550).

ـ الشاعر: 1031

(الطويل)

وَإِنْ قَرْقَرَتْ هَاجَ الهَوَى قَرْقَرِيرُهَا

هذا الشطر جاء في الصحاح عجزا لصدر وهو.

وَمَا ذَاتُ طَوقٍ فَوقَ عُـودِ أَرَاكَــةٍ

وجاء هذا الشطر هنا:

وان قرقرت هاج الهوى قرقريرها

وفي الصحاح اذا قرقرت، وكـذلك أنشـده الـزبيـدي في التـاج عن ابن القطاع وهذا البيت لم يعـرف قـائلـه. الصحـاح (ج 2، ص 791)، تاج العروس (13، ص 399).

ـ الشاعر: 1031

(الرمل)

صَوْتُ الشِّقِرَّاقِ إِذَا قَالَ قِرِرْ

هذا الشطر جاء في غريب الحديث الخطابي كما نقلـه المـازري. وأنشد ابن منظور هذا الشطر مع صدره قائلا وأنشد يصف ابلا وجرعهـا ونصه:

كَأَنَّ صَوْتَ جَرْعِهِنَّ المُنْحَدِرْ صَوْتُ شِّقِرَّاقِ إِذَا قَالَ قِرِرْ

غريب الحديث للخطابي (ج 1، ص 611) لسان العرب (ج 5، ص 3584)

ـ لبيد: 1054

(الوافر)

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

ذكر هذا البيت الجوهري في الصحاح مستشهدا به، كما جاء هنا من ان سقى وأسقى بمعنى واحد، الصحاح (ج6، ص 2379).

وكذلك أنشده الزبيدي في التاج (ج 10، ص 180).

وهذا البيت من قصيدة للبيد مطلعها:

أَلَمْ تُلْمِمْ عَلَى الدِّمَنِ الخَوَالِي لِسَلْمَى بِالمَذَانِبِ فَالقُفَالِ

وجاءت هذه القصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج2، ص 550).

وأنشد ابن قتيبة: 1054

(البسيط)

كَأَنَّهَا ظَبْيَةٌ تَعْطُو إلَى فَنَنٍ تَأْكُلُ مِنْ طَيِّبٍ وَاللَّهُ يُرْعِيهَا

أنشده الجوهري في الصحّاح (ج6، ص 2359) غير منسوب وأنشده في التاج (153/10).

ـ الشاعر: 1056

(الرجز)

جَارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الفَضْفَاضِ أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بَنِي إِبَاضِ

جاء في الجمل للزجاجي وأما قوله: جارية في درعها الفضفاض

أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بَنِي إِبَاضِ

فشاذَ.

قال الشيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل القائل هو رؤبة بن العجاج وهو راجز مشهور مات سنة (ـ 145) وله ديوان مطبوع في برلين سنة (1903) وترجم لرؤبة ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 2، ص 575).

ـ شاعر: 1056

(البسيط)

إِذَا الرِّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدَّ أُكْلُهُمُ فَأَنْتَ أَبْيَضُهُمْ سِرْبَالَ طَبَّاخِ

هذا البيت أنشده الزجاجي في الجمل وذكر ان قوله:

«فانت ابيضهم شاذ» ـ الجمل (116)

قال الشيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل قيل إن البيت لطرفة بن

العبد البكري يهجو ملك الحيرة عامر بن هند (الجمل 116) وطرفة تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 540).

ـ ذو الرمة: 1056

(الطويل)

فَمَا شَنَّتَا خَرْقَاءَ وَاهِيَة الكُلَى سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلاَ

بِأَضْيَعَ مِنْ عَيْنَيْكَ لِلْمَاءِ كُلَّمَا تَوَهَّمْتَ رَبْعًا أَوْتَذَكَّرْتَ مَنْزِلاً

البيتان لذي الرمة وقد أنشدهما القالي في الأمالي (ج 1، ص 208) كما جاءا في معاهد التنصيص (ج 3، ص 262)، باختلاف قليل عما هنا.

وذو الرمة هو غيلان بن عقبة بن بُهيشن ويكنى ابا الحارث (ـ 117) ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 1، ص 506) والبيتان لا يوجدان بديوانه الذي جمعه بشير يموت.

ـ الشاعر: 1074

(الطويل)

وَلاَ عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةِ عَيْنِهَا كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُكْلاً عُيُونُهَا

جاء هذا البيت في لسان العرب عن ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

وقال ابن منظور بعدما أنشد هذا البيت عتاق الطير هي الصقور والبزاة ثم قال: وروى هذا البيت غير شهلة عينها.

لسان العرب (ج 4، ص 2311). ومثل ما في اللسان جاء في التاج (ج 7، ص 393).

وهذا البيت غير منسوب لقائله.

ـ الطرماح: 1101

(الطويل)

فَلَمَّا عَوَى لَيْثُ السِّمَاكِ سَبَعْتَهُ كَمَا أَنَّا أَحْيَانًا لَهُنّ سَبُوعُ

جاء هذا البيت في التاج: (ج 5 ـ ص 374)

فَلَمَّا عَوَى لَفْتُ الشِّمَالِي سَبَعْتُهُ   كَمَا أَنَّا أَحْيَانًا لَهُنّ سَبُوعُ

ومعنى سبع الذئب رماه او ذعره.

والطرماح هو ابن حكيم بن نفر بن قيس بن حجدر، ويكنى ابا نفر وكان خطيبا وكان يرى رأي الخوارج، وفاته نحو (ـ 125). الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 2، ص 566) المقاصد النحوية للعيني (ج 2، ص 276)، الاعلام (ج 3، ص 325).

العجاج: 1120

(الرجز)

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ   سَبَائِبًا كَسَرَقِ الحَرِيرِ

جاء في الصحاح: والسرق شُقَق الحرير قال أبو عبيد إلا أنها البيض منها وأنشد للعجاج:

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ
مِنْ رَقْرَقَانٍ آلِهَا المَسْجُورِ
سَبَائِبًا كَسَرَقِ الحَرِيرِ

الصحاح: (ج4، ص 1496)

أفاد ها هنا ان الذي أنشد ما للعجاج هو ابو عبيد بينما في المعلم ان الذي أنشد هو غير ابي عبيد ومثل ما في الصحاح جاء في التاج (ج 6، ص 379).

وتقدمت ترجمة العجاج في (ج 1، ص 520).

ـ الشاعر: 1122

(الطويل)

وَمَا الْفَقْرُ عَنْ أَرْضِ العَشِيرَة سَاقَنَا   إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ

هذا البيت للراعي كما جاء في التاج (ج 6، ص 298).

الراعي هو حصين بن معاوية من بني نمير، وهو من أشراف قومه ويكنى أبا جندل، وهو شاعر فحل مشهور من شعراء الإسلام في الطبقة الأولى.
الشعر والشعراء (ج 1، ص 377)، الخزانة (ج 1، ص 504).

ـ زهير: 1141
(الوافر)
فإِنَّ الحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلاَثٌ يَمِينٌ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جِلاَءُ
هذا البيت من قصيدة لزهير مطلعها:
عَفَا مِنْ آلِ فَاطِمَةَ الجِوَاءُ فَيُمْنٌ فَالقَوَادِمُ فَالحِسَاءُ
وهي في ديوانه (ص 56) بشرح أبي العباس احمد بي يحيى ثعلب، وزهير تقدمت ترجمته في (ج 2، ص 461).

ـ حسان في مدح عائشة رضي الله عنها: 1157
(الطويل)
حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ
من أبيات سيدنا حسان في ديوانه (ج 1، ص 292) و (510) برواية السيرة.
وحسان رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، ويكنى أبا الوليد وأبا الحسام، جاهلي إسلامي متقدم الإسلام، قال ابن قُتَيْبَة: عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام، وهو من المخضرمين عمي في آخر عمره. وقد تولى الإجابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجاه مشركو قريش فأفحمهم.
وقد أشبع الكلام في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب (ج1، ص 341)
ـ عدي بن زيد: 1196
(الخفيف)
لاَ أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ المَوْتَ شَيْءٌ نَغَّصَ المَوْتُ ذَا الغِنَى وَالفَقِيرَا

البيت لعدي بن زيد، انظر الفقرة 53 من شرح ابيات سيبويه لابي سعيد السيرافي وهذا البيت من قصيدة مطلعها:

طَالَ لَيْلِي أُرَاقِبُ التَّنْوِيـرَا   أَرْقُبُ الصُبْحَ بِالصَّبَاحِ بَصِيـرَا

وهذه القصيدة قالها عدي بن زيد في سجنه الذي سجنه فيه النعمان.

ديوان عدي بن زيد (63)، وذكر هذا البيت سيبويه في كتابه في باب تكرار الظاهر دون ضميره في كلامهم (كما) مستشهدا به على ذلك كما جاء في كلام المازري.

شرح ابيات سيبويه لابي محمد السيرافي (ج 1، ص 125) (الفقرة 53).

الشاعر: 1218

(الرجز)

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْـلُ بِعَصْلَبِـيِّ   أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الـدَّوِّيِّ

جاء هذا الرجز في خطبة الحجاج بن يوسف، حين قدم الكوفة واليا عليها سنة (75 هـ) وقد ذكر الطبري هذه الخطبة في كتابه تاريخ الرسل والملوك، والحجاج ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

- ومنه قول الشاعر: 1261

(الرجز)

اِمْتَلَأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

جاء قول الراجز هذا في الخصائص لابن جني في باب القول على الفصل بين الكلام والقول (ج 1، ص 23) كما ذكره ابن الناظم اي ابن مالك بما نصه:

اِمْتَلَأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي   مَهْلاً رُوَيْدًا قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي

وقال العيني في شرح الشواهد: لم أقف على اسم قائله.

كتاب المقاصد النحوية في شرح شواهد الالفية (ج 1، ص 361).

وجاء هذا الرجز في الكامل للمبرد بألفاظ اخرى ونص ذلك:

قَدْ خَنَّقَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي   سَلاً رُوَيْدًا قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي

الكامل للمبرد (ج 2، ص 91).

ـ أبو النجم: 1289

(الكامل)

وَأُحِبُّ بَعْضَ مَلاَحَةِ الـــــــــذَّلْفَاءِ

وجاء هذا العجز لأبي النجم في اللسان وصدره:

لِلَّثْم عِنْدِي بَهْجَةٌ وَمَزِيَّـةٌ   وَأُحِبُّ بَعْضَ مَلاَحَةِ الـــــذَّلْفَاءِ

اللسان (ج 3، ص 1511)، وجاء مثل هذا في التاج (ج 6، ص 112). وأبو النجم ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

الراجز: 1292

(الرجز)

عِنْدَ رِوَاقِ البَيْتِ يَغْشَى الـــــــدُّخَّا

ذكره ابن منظور في اللسان في مادة دخا

وذكره مع غيره من أبيات بهـذا النص اولا

عِنْدَ سُعَارِ النصـــارِ يَغْشَى الـــدُّخَّا

والدخ هو الدخان بالفتح والضم. اللسان (ج 2، ص 1339)

وفي التاج ذكر قول الراجز بالرواية الاولى دون الثانية: التاج (ج 2، ص 265).

ـ انشد الاصمعي: 1296

(الرجز)

بِعَيْنِهَا مِنَ البُكَـاءِ ظَفَـرَهْ   حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسْطَ الكَفَرَهْ

جاء هذا الرجز في اللسان هكذا قال ابو الهيثم:

مَا القَوْلُ فِي عُجَيِّزٍ كَالحُمَّرَهْ

بِعَيْنِهَا مِنَ البُكَاءِ ظَفَرَهْ
حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسْطَ الكَفَرَهْ
ونقل عن الفراء ان الظفرة لحمة تنبت في الحدقة. اللسان (ج 4، ص 2750) وأبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي البدري، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وكان شاعرا له قصيد في رثائه صلى الله عليه وسلم (ـ 20).
الاستيعاب (ج 4، ص 1773)، الأعلام (ج 6، ص 129).

جرير: 1322
البسيط)
فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الـــــــذَّكَرِ
استشهد بقول جرير هذا ابن منظور وجاء بالبيت كله ونصه:
كُلُّ الأَرَامِلِ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الـــــذَّكَرِ
وجاء هذا البيت في الصحاح وكذلك في التاج.
اللسان: (ج 3، ص 1735) ـ الصحاح (ج 4، ص 1713) ـ التاج (ج 7، ص 352).
ولم أجد هذا البيت في ديوان جرير الذي جمعه الصاوي ولعل هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمر بن عبد العزيز التي مطلعها:
لَجَّتْ أُمَامَةُ فِي لَوْمِي وَمَا عَلِمَتْ عَرْضَ السَّمَاوَةِ رَوْحَاتِي وَلاَ بُكَرِي
جرير ذكرت ترجمته في أعلام الرجال.

ـ الشاعر: 1337
(الطويل)
وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الجَبَانِ نَزَتْ لَهُ سَفَعْتُ عَلَى القَرْنَيْنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ
جاء هذا البيت في لسان العرب لكن كان الصدر هكذا:
وَكُنَتُ إِذَا نَفْسُ الغَوِيِّ نَزَتْ بِهِ سَفَعْتُ عَلَى العِرْنِيــــنِ مِنْهُ بِمِيسَمِ

والذي هنا: نفس الجبان:
وبمثل ما جاء في لسان العرب جاء في التاج وفي كليهما غير منسوب
لسان العرب (ج 3، ص 2028) ـ التاج: (ج 5، ص 380).

أعلام ٱلرّجال

الالـــف

آدم: 930/ 1080/ 1088/ 1196/ 1206/ 1225/ 1254
تقدم في (ج 1، ص 522)
ابن آدم أو بنو آدم: 1035/ 1085/ 1182/ 1208.
تقدم (ج 2 ص 447)
إبراهيم: 1080/ 1081/ 1082
عليه السلام. تقدم (ج 1، ص 522)
إبراهيم بن سعد: 1263
هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق المدني نزيل بغداد وقاضيها وأحد الأعلام عن أبيه والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم (ـ 183) او (ـ 184)الجمع (ج 1 ص 16). الخلاصة (ص 17)
إبراهيم بن عبد الله: 1063
والمعروف انه ابراهيم بن سعيد الجوهري لا ابن عبد الله ، ابو إسحاق البغدادي الحافظ ومن شيوخه أبو اسامة (ـ 249) الجمع (ج 1 ص 21).
التهذيب (ج 1، ص 123)
إبراهيم بن ميسرة: 1041
هو الطائي ثم المكي الحافظ مات قريبا من سنة (132)، أخرج له الستة.
الخلاصة (ص 22)
الأبهري: 972
تقدم (ج 1، ص 522)
أبي بن كعب: 1008/ 1029/ 1123/ 1124
تقدم (ج 1، ص 523)
الأثرم: 1181
هو حكيم الاثرم البصري ذكره ابن حبان في الثقات. الخلاصة (ص 91)
أحمد: 934/ 1181

هو أحمد بن حنبل. تقدم في (ج 1، ص 523)

أحمد بن صالح: 871

تقدم في (ج 2، ص 448)

أحمد بن عبدة: 1041

تقدم في (ج 1، ص 523)

أحمد بن عبيد: 838/ 1122/ 1268

هو أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي الكوفي، كان من أيمة اللغة، وله مصنفات، (ـ 278). البغية (ج 1، ص 333)

ابو احمد الجلودي: 811/ 821/ 872/ 885/ 1177/ 1263

تقدم في (ج 1، ص 162)

الأحنف: 1285

ابن قيس. تقدم (ج 2، ص 448)

الأخفش: 829/ 1129 / 1308

لعله سعيد بن مسعدة ابو الحسن وهو الأخفش الأوسط وهو أحفظ من أخذ عن سيبويه (ـ 215). البغية (ج 1، ص 590)

أبو أرطاة: 1146

حصين بن ربيعة.

ابن عامر البجلي الأحمسي أبو أرطاة وهو كما قال مسلم هو الذي جاء بشيرا من جرير بن عبد الله البجلي حين أحرق الخَلَصَة. أسد الغابة (ج 2، ص 24)

الأزهري: 840/ 858/ 977/ 1008/ 1114/ 1167/ 1339/ 1359

او ابو منصور. تقدم (ج 1، ص 226)

أسامة: 972

تقدم في (ج 2، 449).

أبو أسامة: 1001/ 1063

تقدم (ج 2، ص 449)

أسباط: 903

هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد أبـو محمـد الكوفي وممن يروي عنهم الأعمش (ـ 200). الخلاصة (ص 26)

إسحاق بن إبراهيم، الحنظلي: 828/ 903/ 934/ 985/ 1001

تقدم في (ج 1، 524) في إسحاق بن راهويه.

إسحاق بن عمران: 1029

ويعرف بسمّ ساعة طبيب بغدادي الأصل دخل إفريقية في دولة زيادة الله بن الأغلب (ـ 251) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ج 2، ص 35). معجم المؤلفين (ج 2، ص 236).

إسحاق بن عمر بن السليط الهذلي: 1284

أبو يعقوب البصري من شيـوخ مسلم (ـ 230) . الجمع (ج 1 ص 33) الخلاصة (ص 29)

إسحاق بن منصور: 949/ 985

تقدم (ج 1، ص 524)

أبو إسحاق: 872/ 882/ 886

تقدم في (ج 1 ص 523)

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان: 1207

تقدم (ج 1، ص 522)

أبو أسماء: 1181

هو عمرو بن مرثد الرَّحَبِي الدمشقي عن ثوبان وشدّاد بن أوس وعنه أبو قلابة وغيره، وثقه العجلي أخرج له مسلم وأصحاب السنن. الجمع (ج 1 ص 374) الخلاصة ص 293)

إسماعيل: 889

تقدم (ج 2، ص 449)

إسماعيل بن أبي أُويس: 905

تقدم (ج 2، ص 449)

إسماعيل بن زكرياء: 1036

تقدم (ج 1، 524)

إسماعيل السدي: 1204

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي مولى قريش أبو محمد الكوفي (ـ 127) الجمع (ج 1، ص 28) الخلاصة (ص 35)

أبو إسماعيل الأسلمي: 1287

قال ابن حجر في تهذيب يروي عن ابي حازم عن أبي هريرة في الفتن وعنه ابن فضيل (تهذيب التهذيب ج 12، ص 10). لم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الخزرجي في خلاصة الكمال على انه اخرج له مسلم بل اقتصرا على أنه من رواة ابن ماجه مع أنه ذكره مسلم في الفتن.

الأسود: 828

هو الاسود بن قيس العبدي وقيل البجلي أبو قيس يروي عن جماعة منهم جندب بن عبد الله، وثقه ابن معين والنَّسائي. تهذيب التهذيب (ج 1، ص 341) ، الخلاصة (ص 37)

أُسَيْد: 1248

هو أُسَيْد بن حُضَيْر بن سِماك له كنى منها ابو يحيى وابو عتيك صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا، والجابية وبيت المقدس (ـ 20). التهذيب (ج 1، ص 347)، الخلاصة (ص 38)

الأشجعي: 1078

هو عبيد الله بن عُبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي وممن ورى عنه احمد بن حنبل وخلق (ـ 182). الجمع (ج 1 ص 302) الخلاصة (ص 252)

أبو الأشعث: 1181

جاء في تهذيب التهذيب أبو الأشعث شراحيل الجرمي عن النعمْان بن بشير وعنه أبو قلابة الصواب في نسبته الصنعاني ولم يقل فيه الجرمي غير الترمذي (ج 12، ص 12)، وفي الخلاصة (443).

وجاء في صحيح مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني وهو الصواب كما ذكره الحافظ بن حجر. الجمع (ج 1 ص 220)

الأشعري: 1008

تقدم في (ج 1، ص 524)

أشهب: 920

تقدم في (ج 1، ص 524)

الأصمعي: 830/ 838/ 858/ 877/ 924/ 962/ 963/ 983/ 990/ 995/ 1018/ 1039/ 1042/ 1051/ 1102/ 1117/ 1122/ 1163/ 1180/ 1290/ 1296/ 1323/ 1343

تقدم في (ج 1، ص 226)

الأعرابي: 1030

هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كانها الظّباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فَيُجْرِبها كلها.

فأجابه النبيء صلى الله عليه وسلم بقوله (فمن أعدى الاول)

الأعرابي: 1048

هو الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اني حلمت رأسي قُطع وانا اتبعه فقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك.

ابن **الاعرابي**: 812/ 827/ 838/ 953/ 987/ 1018/ 1029/ 1075/ 1122/ 1170/ 1171/ 1179/ 1193/ 1223/ 1260/1320

تقدم في (ج 2، ص 450)

الأعشى: 860/ 1027

تقدم في (ج 2، ص 450)

الأعمش: 903/ 982/ 1162/ 1177

تقدم في (ج 1 ص 525)

صاحب الافعال: 1042/ 1074/ 1091/ 1101/ 1113/ 1119/ 1140/

هو اخو محمد مولى أنس وكنيته أبو عبد الله أو أبو حمزة البصـري عن مولاه وابن عباس وابن عمر، (ـ 118) او (ـ 120) الجمع (ج 1 ص 36) الخلاصة: (ج 1، ص 40)

الأنصاري: 1085

هو رجل من الأنصار لطم وجه يهودي لما قـال والـذي اصطفى مـوسى عليه السلام على العـالمين فشكـاه اليهـودي الى النبيء صلى اللـه عليـه وسلم. مسلم: (ج 4، ص 1843)

الأوزاعي: 924

تقدم في (ج 1، ص 526)

أويس بن عامر: 1165

هو أويس بن عامر القـرني مخضـرم أرسل، شهـد صَفِّين مع علي وقتل يومئذ. الخلاصة (ص 41)

أيوب: 889/ 945/ 1285

تقدم (ج 1، ص 526)

ابو ايوب: 1186

تقدم في : (ج 1، 526)

▪ الباء ▪

البخاري: 905/ 949/ 969/ 970/ 991/ 1007/ 1026/ 1031/ 1051/ 1181/ 1262/ 1285

تقدم في (ج 1، ص 213)

البراء: 916/ 1219

ابن عازب. تقدم (ج 1، ص 526)

أبو بردة: 924/ 1063

تقدم في (ج 2، ص 452)

ابن بشار: 916
تقدم في (ج 1، ص 526)
بشير بن أبي اسماعيل: 1287
هكذا جاء ها هنا والصواب بشير أبو اسماعيل لأن بشير بن ابي اسماعيل غير معروف اصلا ثم ان حديثه ها هنا انما هو عن ابي اسماعيل بشير بن سليمان وابي اسماعيل يزيد بن كيسان، وحرّر
وقد أطال المازري ها هنا في التفرقة بين أبي اسماعيل بشير بن سلمان، وجاء هنا ابن سليمان، وابي اسماعيل يزيد بن كيسان
بشير بن سليمان: 1287
يكنى أبا اسماعيل الكوفي عن أبي حازم الأشجعي وثقه أحمد وابن معين. الخلاصة (ص 50)
بعضهم: 794/ 816/ 821/ 828/ 839/ 871/ 872/ 886/ 889/ 892/ 902/ 903/ 905/ 931/ 934/ 943/ 945/ 949/ 979/ 982/ 985/ 991/ 1001/ 1011/ 1013/ 1029/ 1030/ 1031/ 1036/ 1039/ 1043/ 1046/ 1049/ 1051/ 1056/ 1066/ 1077/ 1078/ 1084/ 1100/ 1111/ 1145/ 1146/ 1164/ 1181/ 1196/ 1207/ 1262/ 1263/ 1284/ 1287/ 1363
تقدم في (ج 1، ص 208) وهو ابو علي الغساني صاحب تقييد المهمل
بقراط: 1029
هو ابن اقليدس كان من بيت شريف من أشهر الأطباء الأقدمين عاش 95 سنة وولد قبل الميلاد بـ 46 سنة وهو أول من دون في الطب ترجم له ابن أبي اصيبعة وقد ترجمت بعض كتبه الى العربية دائرة معارف (14 ـ 20) (ج 1 ص 26)
بقي بن مخلد الأندلسي: 1219
هو أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ المحقق وله مسند شهير وكان إماما مجتهدا. (ـ 276) له تفسير قرآن أبدع فيه وله مصنف في فتاوي الصحابة والتابعين روى عنه جماعة الصلة (ج 1 ص 118)

بكر بن عمرو: 885

هو أبو بكر بن عمرو المعافري إمام جامع مصر ومن تلاميذه يزيد بن أبي حبيب وهو أكبر منه مات بعد (ـ 140) في خلافة المنصور. الجمع (ص 57) الخلاصة (ص 51)

أبو بكر: 802/ 809/ 812/ 815/ 897/ 949/ 952/ 1049/ 1100/ 1123/ 1129/ 1287/ 1356

او الصديق او ابو بكر الصديق. تقدم في (ج 1 ص 526)

أبو بكر بن الأنباري: 897/ 1111/ 1303/ 1337

تقدم في (ج 1، ص 227)

أبو بكر الرازي: 1073

لعله أبو بكر بن مجاهد. وهو الذي قال له ثعلب يا أبا بكر اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا. . . واشتغلت أنا بزيد وعمرو. . . فراى له رؤيا مبشرة. البغية (ج 1، ص 397)

أبو بكر بن ابي شيبة: 1162/ 1329/ 1363

(ن ابن أبي شيبة) تقدم في (ج 1، ص 527)

أبو بكر بن الطيب: 1047/ 1100/ 1225/ 1265

او القاضي ابو بكر. تقدم في (ج 1، ص 527)

أبو بكر بن عبد الرحمن: 1164

الذي في مسلم ابن سليمان (ج 4، ص 1965)،

أما ابو بكر بن عبد الرحمن فهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة قاله أبو الزناد اسمه محمد أو المغيرة (ـ 94) . وأما أبو بكر بن سليمان فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني عن جدته الشفاء وهو من علماء قريش. الجمع (ج 2 ص 593) الخلاصة (ص 444)

ابو بكرة: 1285

هو نُفَيْع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو بكرة اعتزل الجمل وصَفِين (ـ

51). الجمع (ج 2 ص 533) الخلاصة (ص 404)

بلال بن جرير: 1117

تقدم في (ج 2، ص 453)

التاء

أبو تراب: 1107

(ن علي بن أبي طالب). تقدم في (ج 1، ص 546)

الترمذي: 906/ 924/ 925/ 936/ 950/ 1181

تقدم في (ج 1، ص 214)

أبو التَّيَّاح: 1077

هو يزيد بن حُمَيْد الضُّبعي أبو التَّيَّاح البصري أحد الأيمة عن أنس وغيره (ـ 128). الجمع (ج 2 ص 619) الخلاصة (ص 431)

الثاء

ثابت: 1284

هو ثابت البُنَاني، هو ثابت بن أسلم البُناني مولاهم أبو محمد البصري أحد الأعلام عن ابن عمر وعبد الله بن مغفّل وأنس وخلق من التابعين، كان من أعبد الناس (ـ 127) عن ست وثمانين سنة. الجمع (ج 1 ص 65) الخلاصة (ص 56)

ثعلب: 1073/ 1075/ 1109/ 1176/ 1205/ 1244/ 1339

أو أبو العباس أو أبو العباس ثعلب أو أحمد بن يحيى. تقدم في (ج2، ص 453)

أبو ثعلبة: 906

الخشني في اسمه واسم أبيه اختلاف صحابي شهد موقعة حنين مات

وهو ساجد (ـ 75). أسد الغابة (ج 5 ص 154) الجمع (ج 1 ص 79) الخلاصة (446)

الثقفي: 945

هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري أحد الأيمة ومن شيوخه أيوب، أخرج له الستة (ـ 194) الجمع (ج 1 ص 326). الخلاصة (ص 248)

ثُمامة بن أُثال: 965

هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة وهو الذي عفا عنه النبيء صلى الله عليه وسلم حين أُسر فأسلم، قتله بنو قيس بن ثعلبة. أسد الغابة (ج 1، ص 246)

▪ الجيم ▪

جابر: 917/ 924/ 965/ 1030/ 1078/ 1145/ 1358

رضي الله عنه وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمِي الصحابي المشهور. تقدم (ج 1 ص 528)

جالينوس: 1029

طبيب وكاتب يوناني وعمل جراحا وينسب له خمسمائة مؤلف أغلبها في الطب والفلسفة وله اكتشافات طبية (ـ 200 م) الموسوعة العربية الميسرة (ص 597)

جبريل: 828/ 951/ 1084

عليه السلام. تقدم في (ج 1 ص 529)

ابن جبير: 1268

هو نافع بن جبير بن مطعم المدني ابو محمد (ـ 99) . الجمع (ج 2 ص 527) الخلاصة (ص 399)

جريج: 1161/ 1169

هو عابد من بني إسرائيل الذي تكلم الصبي ببراءته كما في حديث مسلم باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر والصلة والآداب. مسلم (ج 4 ص 1976).

جرير: 903

الأقرب أنه جرير بن عبد الحميد بن جرير الرازي، وقد تقدم في (ج 1 ص 529)

جرير: 1322

الشاعر، هو جرير بن عَطِيَّة بن حُذَيْفَة يكنى أبا حَرْزَةَ وعمر نيفا وثمانين سنة (ـ 110) . الشعر والشعراء (ج 1 ص 435) وفيات الأعيان (ج 1، 321) الاعلام (ج 2، ص 111)

جرير بن حازم: 970

هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري ويروي عن جماعة منهم الأعمش وثابت البناني (ـ 175) تهذيب التهذيب (ج 2، ص 69)، الخلاصة (ص 61)

جرير بن زيد : 970

هو جرير بن زيد بن عبد الله الازدي أبو سلمة البصري قرنه البخاري بآخر وأخرج له مسلم والنسائي قال أبو حاتم لا بأس به. الجمع (ج 1، ص 75) الخلاصة (ص 61) وهو الذي غلط فيه ابو العلاء.

جرير بن عبد الله: 1146

البجلي أبو عمرو وقيل ابو عبد الله اليمان وروى عن النبيء صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية أسلم في السنة التي توفي فيها النبيء صلى الله عليه وسلم (ـ 51) وقيل سنة (ـ 54). أسد الغابة (ج 1، ص 279) والتهذيب (ج 2 ص 75) الخلاصة (ص 61)

جرير بن يزيد: 970

هذا ما ذكره ابو العلاء في حديث أنس بن مالك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد والصواب جرير بن زيد

وقد تقدم في ترجمة (جرير بن زيد).

جعفر: 944

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني، قال البخاري في التاريخ رأى أنسا رضي الله عنه وذكره ابن حبان في الثّقات. التهذيب (ج 2، ص 99)، الخلاصة (ص 63)

جعفر بن حميد: 1219

شيخ مسلم لم يرو عنه إلا حديثا واحدا وهو حديث فرح الله بتوبة عبده وهو كوفي يعرف بزنبقة (ـ 240). الخلاصة (ص 62)، التهذيب (ج 2، ص 87) الجمع (ج 1 ص 71)

جعفر بن عون: 1363

هو ابن جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون الكوفي (ـ 206 أو ـ 207) وهو ابن 97 سنة . الجمع (ج 1 ص 70) الخلاصة (ص 63)

أبو جعفر الأبهري: ليس هناك من هو أبو جعفر الأبهري إلا أحمد بن محمد الأبهري أبو جعفر المحدث. تذكرة الحفاظ (ج 3، ص 215) طبعة اولى

الجُلودي: 816/ 828/ 902/ 905/ 932/ 944/ 945/ 949/ 979/ 985/ 1001/ 1013/ 1036/ 1077/ 1078/ 1145/ 1146/ 1219/ 1277/ 1299

ابو احمد محمد بن عيسى. تقدم في (ج 1، ص 162)

جندب بن سفيان: 828

هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي يكنى أبا عبد الله له صحبة ومن الراوين عنه الأسود بن قيس توفي من (ـ 60) الى (ـ 70). التهذيب (ج 2، ص 117)، الخلاصة (ص 64)

جَهْجَاهُ الغفاري: 965

وهو ابن قيس بن سعد بن حرام بن غفار وهو من أهل المدينة شهد بيعة الرضوان وهو الكافر الذي استضافه النبيء صلى الله عليه وسلم وأسلم وهو ممن خرج على عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة (ج 1 ص 309)

ابو جهل: 802/ 803/ 804
تقدم في (ج 2 ص 454)
أبو حاتم: 836
هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المحدث الحافظ (ـ 277). هدية العارفين (ج 2، ص 19)، معجم المؤلفين: (ج 9، ص 35)
ابن ابي حاتم الرازي: 970
تقدم في (ج 2، ص 454)
الحارث بن حلزة: 924
هو الحارث بن حلزة اليشكري من بني يشكر (ويشكر بطون متعددة) (ـ 50 قبل الميلاد) وهو من شعراء الجاهلية وهو صاحب القصيدة المشهورة إحدى المعلقات. الشعر والشعراء (ج 1، ص 150)، الأعلام (ج 2، ص 155)
الحارث بن يزيد: 885
الحضرمي أبو عبد الكريم المصري وثقه أحمد وأبو حاتم (ـ 130). الجمع (ج 1 ص 96) الخلاصة (ص 69)
أبو حازم: 821/ 949/ 1287/ 1300
هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج، أحد الاعلام أخرج له الستة، وروى عنه ابنه عبد العزيز ومالك (ـ 135)، قاله خليفة وقيل في غيرها. الجمع (ج 1، ص 191)، الخلاصة (ص 147)
حاطب بن أبي بلتعة: 1161/ 1168
هو عمرو بن عمير بن سلمة أبو عبد الله وقيل أبو محمد وشهد بدرا والحديبية وهو صاحب الكتاب الى قريش لما اراد النبيء صلى الله عليه وسلم المسير الى فتح مكة وتوفي (ـ 30). (أسد الغابة ج 1 ص 360)
حبان: 820
ـ بكسر الحاء ـ ابن أبي قيس بن علقمة وهو ابن العَرِقة الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق رضي الله عنه. المعلم (ف 820)

حبيب: 1329
هو ابن ابي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى الكوفي وممن روى عنهم ابن عباس وابن عمر (ـ 119). التهذيب (ج 2، ص 178) الخلاصة (ص 70)
ابن حبيب: 924/ 928/ 939/ 972/ 1011/ 1030/ 1032
تقدم في (ج 2، ص 454)
الحجاج: 874/ 1166
ابن يوسف هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابو محمد من ولاة الدولة الاموية السفاك وهو مبيرثقيف الوفيات (ج 2 ص 29) وجاء في تهذيب التهذيب تميزا
حجاج بن الشاعر: 1263
تقدم في (ج 2، ص 455)
ابن الحذاء: 1262
تقدم في (ج 2، ص 455)
حرملة بن يحيى: 1298
هو ابن عبد الله بن حرملة التوجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي عن ابن وهب وعنه مسلم والنسائي وابن ماجة (ـ 243)الجمع (ج 1 ص 112) الخلاصة (ص 74)
حسان: 1147/ 1157
هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري النَّجَّاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن او ابو الوليد (ـ 54) عن 120 سنة هو وابوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه عاش كل واحد منهم 120 سنة.
التهذيب (ج 2 ص 247)، الخلاصة (ص 75).
الحسن البصري: 1026/ 1285/ 1319
تقدم في (ج 1، ص 530)
الحسن الحُلواني: 816/ 970
هو الحسن بن علي الحُلواني الريحاني المكي ابو علي وقد أخذ عنه

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة (ـ 242). التهذيب (ج 2 ص 302)، الخلاصة (ص 79)

الحسن بن علي: 1117

رضي الله عنهما تقدم في (ج 1 ص 531)

ابو الحسن الاشعري: 1100/ 1186/ 1191/ 1265

تقدم في (ج 1، ص 524)

ابو الحسن بن القابسي: 925

تقدم في (ج 2، ص 455)

الحسين: 897

هو ابن علي رضي الله عنهما تقدم في (ج 1، ص 531)

الحسين بن الوليد: 905

هو مولى قريش أبو علي أو أبو عبد الله النيسابوري الفقيه. أخذ عن مالك وغيره (ـ 203) او (ـ 202). الخلاصة (ص 85)

حفص بن غياث: 1264

ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة. (ـ 194) أو (ـ 195) او (ـ 196) الجمع (ج 1 ص 92) الخلاصة (ص 88)

حفص بن ميسرة: 1013

العُقيلي ابو عمر الصنعاني صنعاء الشام ثم العسقلاني (ـ 181) وثقه أحمد وابن معين. الجمع (ج 1 ص 92) الخلاصة (ص 88)

الحكم: 917

يقول بتحريم لحوم الخيل ولعله الحكم بن عتيبة ـ مصغرا ـ أبو محمد أحد الأعلام من الفقهاء وهو صاحب سنة واتباع (ـ 115) الجمع (ج 1 ص 100) الخلاصة (ص 89).

حماد بن زيد: 889/ 1181/ 1285

وجاء في نسخة ابن ماهان: حماد بن سلمة في الفقرة (1285) والمحفوظ حماد بن زيد. تقدم (ج 1، ص 531)

حمزة: 935/ 977

هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو يعلى وقيل أبو عمارة كني بابنيه يعلى وعمارة، وامه هالة بنت اهيب بن عبد مناف بن زهرة وهي ابنة عم آمنة أم النبيء صلى الله عليه وسلم وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب أم الزبير وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ولما اسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزّ ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وأبلى فيها بلاء حسنا مشهورا، وشهد أحدا فقتل بها يوم السبت نصف شوال (ـ 3) .

اسد الغابة (ج 2، ص 46)

ابن حمزة: 1341

من علماء اللغة ولم اقف له على ترجمة

أبو حمزة: 930

يبدو أنه من علماء اللغة

حميد: 892 / 1329

تقدم (ج 1، ص 531)، الجمع (ج 1، ص 90)

الحميدي: 943

الجمع (ج 1، ص 265) وتقدم (ج 1، ص 531)

ابن حنبل: 882

تقدم في : (ج 1، ص 523)

الحنفي: 812

اراد المتمذهب بالمذهب الحنفي

أبو حنيفة: 793/ 798/ 809/ 817/ 906/ 908/ 909/ 924/ 928/ 936/ 1043/ 1100

تقدم (ج 1، ص 532)

حيدرة: 864

من اسماء علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وقد سمي به اول ما وجد. تقدم في (ج 1، ص 546)، وترجمته من اوسع التراجم.

▪ الخـاء ▪

خالد بن جنبة: 1301

من علماء اللغة نقل عنه المازري بيان السارحة، والظاهر أنـه أخـو عبـد الوهاب ابن جنبة شيخ أبي العبّاس المبرد، والمبرد توفي سنة (ـ 285)

خالد الحذاء: 1181

هو خالـد بن مهـران المجـاشعي أو القـرشي أو الخـزاعي مـولاهم أبـو المُنَازِل البصري الحذاء الحـافظ (ـ 141). الخلاصة (103) وتقدم (ج 2، ص 457)

خالد بن عبد الله: 979

تقدم في (ج 1، ص 532)

خالد بن الوليد: 804/ 917

تقدم (ج 2، ص 457)

أبو خالد الأحمر: 892

هو سليمان بن حَيَّان الأسدي الكوفي. تقدم في (ج 1، ص 532)

ابن خالويه: 1345

تقدم في (ج 2، ص 457)

الخضر: 1209

الخَضَرْ والخِضْر ككَبِدْ وكِبْد قـال الجـوهـري وهـو افصح. وكنيتـه أبـو العباس والاصح ان اسمه احمد وقيل بليا. واختلف في نبوتـه وهـو مـا ذهب اليه صاحب القاموس حيث قال وخضر النبيء عليه السلام وانكـر نبوته جماعة من المحققين. وكـذلك اختلف في حيـاتـه وأنكـر حيـاتـه جماعة منهم البخاري وابن المبارك والحربي وابن الجـوزي. ومـال الى حياته جماعة منهم ابن عبد السـلام وابن عـرفـة والأبي واورد الابي في اكمال الاكمال ادلة على ذلك. انظر القاموس وشرحه التـاج (ج 11، ص 183 وما بعدها) ط الكويت

الخَطّابي: 1031/ 1050/ 1122/ 1155/ 1250/ 1282/ 1291/ 1292
حَمَدَ بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب الحديث) والكتاب المشهور معالم السنن: في شرح سنن ابن داود، واصلاح غَلَطِ المحدثين، وغير ذلك. كان فقيها أديبا محدثا له شعر رائق، توفي سنة (388هـ) بمدينة بست. الوفيات (ج2 ص214) ط بيروت.

خلف بن خليفة 949
ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي (ـ 181) وهو ابن مائة سنة وسنة. ويقال إنه راى عمر بن حزيب صاحب النبيء صلى الله وسلم. الجمع (ج 1 ص 125)، الخلاصة (ص 105)

خُليد بن جعفر: 794
ابن طريف الحنفي أبو سليمان البصري وثقه ابن معين. انفرد عنه بالرواية مسلم دون البخاري. الجمع (ج 1 ص 129) الخلاصة (106)

الخليل: 829/ 972
تقدم في (ج 2 ص 457)

الدال

الدارقطني: 871/ 886/ 1001/ 1162/ 1263
تقدم في (ج 2، ص 458)

أبو داود: 798/ 812/ 849/ 871/ 906/ 915/ 917/ 924/ 925/ 936/ 937/ 950/ 1046/ 1162/ 1177/ 1285. تقدم في (ج 2، ص 458)

أبو داود الحُرَيْبي: 1162
هكذا جاء في (أ) عن أبي داود الحريبي ويمكن ان يكون الحديبي. وجاء في النووي عن أبي داود والخرشي بعطف الخرشي. والظاهر أن الصواب عن ابي داود والخريبي، والخريبي هذا من رواة الأعمش كما جاء في تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) أن الرواة عن الاعمش منهم

الخريبي: والخريبي عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني الشعبي أبو عبد الله الكوفي والخريبي بالتصغير. (ـ 213). من تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) الجمع (ج 1، ص 265) الخلاصة (ص 196) ويدل على انه الخريبي ان رواته نصر بن علي كما جاء في المعلم وليس هناك الحريبي ولا الحديبي.

الدجَّال: 1297/ 1307

تقدم في ؟ج 1، ص 533)

دحية: 836/ 1084

تقدم في (ج 2، ص 458)

أبو الدرداء: 1027

تقدم في (ج 1، ص 533)

دُريد بن الصمة: 798

من جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان يُكَنَّى أبا قرَّة وهو من غزية وهو القائل:

[الطويل]

وهل أنا الا من غُزَيَّة إن غوت   غَوَيْت وإن ترشد غزية أرْشُدِ

وهو من المعمرين، قتل في غزوة حنين. الشعر والشعراء (ج 2، ص 725)، الاعلام (ج 3، ص 16)

ديسقُوريدُوس: 1029

مَن قدماء الأطباء اليونانيين.

ـ الذّال ـ

أبو ذر: 886

تقدم في (ج 1، ص 533)

ذُو نُواس: 1122

(ملك اليمن)، وذو نُواس بالضم زُرعة بن حسان تُبَّع الحِمْيري من أذواء اليمن وملوكها سمي بذلك لذؤابة كانت تنوس على ظهره او على عاتقيه. القاموس مع تاج العروس (ج 16، ص 584) ط. الكويت.

▪ الراء ▪

الراجز: 1292
من يقول الرجز، وهو احد بحور الشِّعْر
الرازي: 872/ 904/ 944/ 945/ 949/ 1013/ 1036/ 1263
من رواة مسلم، تقدم في (ج 1 ص 168)
الراوي: 849
للحديث هو سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه. تقدم (ج 1، ص 525)
ابو الربيع: 1077
هو ابو الربيع الزهراني، تقدم في (ج 1، ص 534)
ربيعة: 934
هو ربيعة الرأي، تقدم في: (ج 1، ص 534)
رجل من الأنصار: 1287
هو الذي ذهب إلى بيته النبيء صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
الرجل المرتد: 1123
المنتقد على الاسلام، ويبدو أنه انتحل الارتداد، وهو مسيحي أحب أن ينقد الإسلام مظهرا أنه كان مسلما فاستهوته المسيحية وقد الف في الرد عليه المازري كتابه (قطع لسان النابح في المترجم بالواضح. وقد أفاض المازري في الرد عليه بما يشفي الغليل.
رجل يهودي: 1022

وهو لبيد بن الأعصم من يهود بني زريق سحر النبيء صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر، والجب هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، مسلم (ج 4، ص 1719)

ابو رزين: 983

هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مولى أبي وائل وثقه أبو زرعة. أخرج له مسلم وبقية أصحاب الصحاح، والبخاري في الأدب المفرد.

الجمع (ج 2، ص 509). الخلاصة (ص 374)

الرسل: 1080/ 1196

جمع رسول والرسول انسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء أمر بتبليغها أولا، وهذا إذا قلنا إنه مرادف للنبيء وقد يختص بالتبليغ الى الخلق أو بصاحب كتاب أو بصاحب شريعة، والمشهور أن الرسول إنسان بعثه الله بتبليغ الأحكام ومعه كتاب وشريعة قال السيد قدس سره الرسول أفضل بالوحي الخاص فوق وحي النبوة. دستور العلماء (ج 3، ص 394) ط. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد آباد الدَّكَن.

▪ الزاي ▪

زائدة: 1162

ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، وثقه أبو حاتم وغيره مات غازيا بأرض الروم سنة (ـ 162) هذا ما في الخلاصة، وفي التهذيب سنة (ـ 160) او (ـ 161). الجمع (ج 1، ص 155)

الزبير: 812/ 882/ 1079، 1114

هو الزبير بن العوام القرشي. تقدم في (ج 2، ص 460)

ابن الزبير: 966

هو عبد الله بن الزبير. تقدم في (ج 2، ص 461)

ابو الزبير: 1030

هو محمد بن مسلم. تقدم في (ج 1، ص 534)

الزجاج: 1144

إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين علاوة على علمه الجم وهو صاحب كتاب معاني القرآن وغيره، (ـ 311). البغية (ج 1، ص 413)

الزَّجَاجي: 1129

أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي لزم الزجاج فنسب اليه وهو صاحب الجمل الكتاب المشهور في النحو، (ـ 339). البغية (ج 2، ص 77)

زكرياء: 1145

ابن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ابو يحيى الكوفي الحافظ وهو من رجال الصحيحين (ـ 211) او (ـ 212). الجمع (ج 1، ص 151)، الخلاصة (ص 122)

الزُّهْري: 811/ 871/ 1029/ 1078/ 1164/ 1263/ 1298

تقدم في (ج 1، ص 534)

زُهَيْر: 860/ 1141

الشاعر. تقدم في (ج 2، ص 461)

زهير بن حرب: 816/ 818/ 886/ 889/ 1041

تقدم في (ج 1، ص 534)

زهير بن معاوية: 872

هو ابو حنيفة زهير بن معاوية بن حديج ومعاوية هذا غير معاوية بن خديج أو حُدَيج الذي غزا افريقية، كان زهير بن معاوية هذا أحد الحفاظ والأعلام (100 ـ 173). الجمع (ج 1، ص 152) الخلاصة (ص 123)

زيد بن أسلم: 1013/ 1207
أبو أسامة العدوي مولاهم المدني، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وثقه أحمد وغيره وعنه مالك وغيره (- 136). الجمع (ج 1، ص 144)، الخلاصة (ص 126)

زيد بن ابن أنيسة: 1162
تقدم في (ج 2، ص 461)

زيد بن ثابت: 1123/ 1327
تقدم في (ج 1، ص 535)

أبو زيد: 1123
احد عمومة أنس، وهو اوس وقيل معاذ وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسد الغابة ج 5، ص 203)

أبو زيد: 899/ 1030/ 1163
الأقرب أنه سعيد بن أوس الإمام المشهور صاحب التصانيف (- 215). البغية (ج 1، ص 582)

■ السين ■

سالم بن أبي سالم الجَيْشَاني: 886
المصري واسم أبي سالم سفيان روى عن أبيه وعبد الله بن عمر وغيرهما وعنه ابنه عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات. الجمع (ج 1، ص 189)، التهذيب (ج 3، ص 435) ، الخلاصة (131)

سالم بن عبد الله: 1164/ 1298
تقدم في (ج 1، 535)

ابو سالم الجَيْشَاني: 886
هو سفيان بن هانىء أبو سالم المصري مخضرم سمع زيد بن خالد الجهني وأبا ذرّ، وعنه بكر بن سوادة وابنه سالم المتقدم. الجمع (ج 1، ص 166) ، الخلاصة (ص 146)

السَّجزي: 821/ 872/ 904/ 943/ 949/ 1013/ 1263

تقدم في (ج 1، ص 174) في رواة مسلم

سحنون: 920/ 1168

تقدم في (ج 1، ص 535)

سعد: 1248

هو ابن عبادة رضي الله عنه. تقدم في (ج 1، ص 535)

سعد: 812/ 1107/ 1111/ 1263

هو سعد بن ابي وقاص. تقدم في (ج 1، ص 536)

سعد بن ابراهيم: 1111/ 1263

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أنس وعبد الله بن جعفر وغيرهما، (ـ 125). الجمع (ج 1 ص 160) الخلاصة (133)

سعد بن معاذ: 820/ 822/ 1029/ 1123

ابن النعمان الأنصاري الأوْسي ثم الأشهلي أبو عمرو أسلم على يد مصعب بن عمير، وقد اسلم على يديه بنو عبد الاشهل، صاحب المواقف المشهودة في الاسلام أصيب بسهم يوم الخندق ومات بسببه وقد اهتز لموته عرش الرحمن. وكانت وفاته بعد يوم قريظة سنة خمس من الهجرة، أخرج له البخاري حديثا الجمع (ج 1، ص 161)، اسد الغابة (ج 2، ص 296)، الخلاصة (ص 125)

سعيد: 932/ 991

هو ابن أبي عروبة تقدم في (ج 2، ص 463)

سعيد بن أبي أيوب: 886

تقدم في (ج 2، ص 463)

سعيد بن أبي مريم: 1207

هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم، أبو محمد المصري روى عن مالك والليث وأبي غسَّان محمد بن مطرف وروى عنه البخاري، قال ابو داود: هو حجة ووثقه أبو حاتم وكان فقيها (ـ 224) عن ثمانين

سنة. تهذيب التهذيب (ج 4، ص 17) ، الجمع (ج 1، ص 165)، الخلاصة (137)

سعيد بن المسيب: 1026

تقدم في (ج 2، ص 480)

ابو سعيد الخدري: 794/ 932/ 1162/ 1207

تقدم في (ج 1، ص 536)

السفاح: 812

أول خلفاء بني العباس وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب، قتل مروان إبراهيم أخا السفاح فعهد إلى اخيه عبد الله وهو السفاح وبويع بالخلافة بالكوفة سنة (132)، ومات بالجدري سنة (ـ 136) وكان قد عهد إلى أخيه أبي جعفر المنصور وكان سريعا إلى سفك الدماء. تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 256)

سفيان بن عيينة: 811/ 818/ 943/ 1111/ 1262/ 1264/ 1329

تقدم في (ج 1، ص 548)

ابو سفيان: 837/ 1212

تقدم في (ج 2، ص 463)

ابن السكيت: 836/ 916/ 946/ 1052/ 1062/ 1067/ 1129/ 1133/ 1237/ 1279/ 1303/ 1314/ 1322/ 1353

تقدم في: (ج 2، ص 463)

ابن سلام: 1129/ 1342

يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة التيمي البصري ثم الإفريقي، صاحب التفسير الشهير، قال ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء (نزل المغرب وسكن إفريقية دهرا وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله وكتابه الجامع، وكان ثقة ثبتا ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة والعربية صاحب سنة.

توفي في صغر سنه (ـ 200) قال أبو العرب وكان من الحفاظ طبقات أبي

العرب (طابي الشنب) (ج 1 ص 37). غاية النهاية (ج 2 ص 373). الاعلام (ج 3 ص 182)

سلمان: 869

هو سلمان الفارسي، تقدم (ج 1 ص 537).

سلمة بن الأكوع: 808/ 871

تقدم في (ج 2 ـ ص 463).

أبو سلمة: 1030/ 1045/ 1263

هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ليس له اسم روى عن ابيه واسامة بن زيد وأبي أيوب. وقال الحاكم إنه احد الفقهاء السبعة (ـ 94 أو 104)، (الخلاصة ص 451) وتقدم في (ج 1، ص 537)

سليمان: 1032

هو سليمان بن داود، تقدم (ج 1 ص 537)

سليمان الأحول: 943

هو سليمان بن مسلم المكي الأحول أخرج له الستة وقال أحمد وابن معين وابو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. ـ الجمع (ج 1 ص 180) ـ التهذيب (ج 4 ص 218)، ـ الخلاصة (ص 154)

سليمان بن المغيرة: 1284

هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، قال أحمد: ثَبْتٌ، ثَبْتٌ أخرج له الستة (ـ 165 هـ)ـ الجمع (ج 1، ص 183) ـ الخلاصة (ص 154)

سماك: 1075

تقدم في (ج 2، ص 464)

ابن سمية: 1290

هو عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان. من السابقين الأولين إلى الاسلام وهو حليف بني مخزوم، وامه سمية،

وهي اول من استشهد في سبيل الله عز وجل. قتل في موقعة صِفِّين مع علي رضي الله عنه سنة (37) وعمره اربع وتسعون سنة وشهد بدرا وأُحدا والخندق وبيعة الرضوان اخرج له الستة
اسد الغابة (ج 1 ص 43) الجمع (ج 1 ص 399) الخلاصة (ص 279)

سَهل بن حُنَيف: 1021
ابن واهب أبو ثابت ويقال أبو الوليد المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت. شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يوم أحد وكان بايعه على الموت ثم صحب عليا وشهد معه صفين ومات (ـ 38 هـ). ـ الجمع: (ج 1 ص 186) ـ الخلاصة (ص 157)

سهل بن سعد: 821
تقدم في (ج 2 ص 464).

سهل بن ابي صالح: 1036
تقدم في (ج 1 ص 538)

والد سهيل: 1036
هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات شهد الدارزمن عثمان رضي الله عنه. روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة روى عنه اولاده، ومنهم سهيل وصفه الكثير بالثقة (ـ 101)، وكان من أثبت الناس في ابي هريرة ـ التهذيب (ج 3 ص 219) الجمع (ج 1 ص 132) الخلاصة (ص 112)

سويد بن سعيد: 1013
هو أبو محمد سويد بن سعيد الهروي الأنباري روى عنه الإمام مسلم وابن ماجه وقال أبو حاتم صَدُوق مدلس وهو من أفراد مسلم (ـ 240) ـ الجمع (ج 1 ص 200) ـ الخلاصة (ص 159).

ابن سيرين: 1007 / 1205 / 1342
تقدم في (ج 1، ص 538

سيف: 1263

ابن أبي سليمـان أو سيف بن سليمـان. أو سيف أبـو سليمـــان. المكي روى عنه جماعة منهم ابن المبارك قال احمد: إنه ثقـة وذكـره ابن حِبَّانَ في الثقات. ـ (151 هـ) ـ الجمع (ج 1 ص 207) ـ التهذيب (ج 4، ص 294) ـ الخلاصة (ص 161).

سيف بن ذي يزن: 829

ابن ذي اصبح الحميري من ملوك العرب اليمنيين استعان بـالفـرس على الحبشة وملك نحو خمس وعشـرين سنـة (ـ 50 قبل الهجرة). الكامل لابن الاثير (ج 1، ص 263)، الاعلام (ج 3، ص 218)

ابن سينا: 1029

ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مشرف الملك الفيلسـوف الـرئيس صاحب التصانيف التي منها القانون والشفا (ـ 428). الوفيات (ج 2، ص 157)، الاعلام (ج 2، ص 261)

ـ الشين ـ

ابو شاة: 1327

تقدم في (ج 2، ص 465)

الشاعر: 845/ 847/ 854/ 928/ 976/ 1006/ 1026/ 1031/ 1056/ 1074/ 1122/ 1218/ 1261/ 1337

الشافعي: 793/ 798/ 802/ 810/ 837/ 906/ 908/ 909/ 917/ 924/ 928/ 934/ 936/ 937/ 1022/ 1100/ 1168

تقدم في (ج 1، ص 538)

الشاكي: 1030

هو الذي شكى الى النبيء صلى الله عليه وسلم ذهاب أهلـه ومـالـه من سكنى داره

الشريد بن سويد الثقفي: 1041
هوأبو عمْرو شهد بيعة الرضوان له أحاديث انفرد له مسلم بحديثين وقيل ان اسمه مالك وسماه النبيء صلى الله عليه وسلم الشريد، روى عنه ابنه عمرو. الجمع (ج 1، ص 220)، اسد الغابة (ج 2، ص 396) ، الخلاصة (ص 169)
ابن شعبان: 1040/ 1079
تقدم في (ج 1، ص 538)
شعبة: 794/ 892/ 1162/ 1177/ 1277
هو شعبة بن الحجام العتكي المحدث
تقدم في (ج 1، ص 538)
الشعراء: 1029
جمع شاعر، وهو من نظم الشعر
شعيب: 1164
هو ابن أبي حمزة. تقدم في (ج 2، ص 466)
أبو شعيب: 954
الأنصاري روى عنه أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلال لحام اي يبيع اللحم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبيء صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال: فصنع له ثم أتى النبيء صلى الله عليه وسلم فدعاه الحديث الذي ذكره المازري.
صحيح مسلم (ج 3، ص 1608)، أسد الغابة (ج 5، ص 226)
شمر: 840/ 877/ 933/ 1025/ 1071/ 1073/ 1076/ 1086/ 1127/ 1151/ 1173/ 1180/ 1190/ 1193/ 1303
شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهروي اللغوي في القاموس مع التاج بانه شَمر بفتح الشين وكسر الميم كَكَتِف وقال الصاغاني والعامة تقول شِمْر. وقد تقدم في (ج 2، ص 466)

ابن شهاب: 816/ 849/ 871/ 1298

تقدم في (ج 2، ص 466)

شيبان بن عبد الرحمن: 1284

النحوي أبو معاوية، جاء هذا في نسخة ابن الحذَّاء وهو خطأ لانه ليس ممن يروي عنه مسلم اذ لم يكن من شيوخه وقد توفي سنة (ـ 164) ترجمته في الخلاصة (ص 168) والصواب شيبان بن فروخ.

شيبان بن فروخ: 1077/ 1162/ 1184

الأُبلي من شيوخ مسلم، هو أبو محمد بن فروخ الحَبَطِي مولاهم الأُبُلّي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام وعنه مسلم وابو داود قال احمد: ثقة (ـ 235) او (ـ 236) وفي الجمع (ـ 238) او (ـ 237). الجمع (ج 1، ص 215)، الخلاصة (ص 168)

ابن ابي شيبة او ابو بكر: 818/ 821/ 828/ 872/ 892/ 902/ 903/ 943/ 949/ 991/ 1001/ 1007/ 1111/ 1162

تقدم في (ج 1، ص 527)، وفي (ج 2، ص 466)

الشيطان أو إبليس أو الشياطين: 1260/ 1273/ 1286

ابليس هو أعجمي ولذا لم يصرف او هو مشتق من ابلس اي يئس من رحمة الله قال في القاموس والتاج من ابلس ابليس لعنه الله لانه يئس من رحمة الله تعالى وندم وكان اسمه عزازيل، والصحيح أنه أعجمي وان وافق معنى ابليس لفظا ومعنى. التاج (ج 4، ص 111)، والشيطان معروف فيقال من شطن اذا بعد فيمن جعل النون اصلا وقولهم الشياطين دليل على ذلك وقيل من شاط يشيط اذا احترق غضبا قال الازهري والأول أكثر، وقال أبو عبيد الشيطان كل متمرد من إنس أو جن أو دابة والمراد هنا اللعين. التاج (ج 9، ص 253)

ـ الصاد ـ

صالح: 816

هو صالح بن كيسان وقد تقدم في (ج 1، ص 539)

ابو صالح: 983/ 1162/ 1177

هو ذكوان السمان الزيات، تقدم في (ج 2، ص 466)

ابن صياد: 1286/ 1293/ 1298

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور «اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال؟، وقال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي رواه مسلم»، ثم قال البيهقي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره، وقد أفاض في شأنه الإمام النووي (ج 18 ص 47) وذكر مسلم روايات متعددة منها ادعاؤه الاسلام وتبريه من أنه الدجال حتى أنه حج

وقال الخطابي واختلف السلف بعد كبره فروى عنه انه تاب، وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن الصَيَّاد هو الدجال لا يشكان فيه.

ـ الطاء ـ

ابو الطاهر: 871

تقدم في (ج 1، ص 540)

الطبري: 1047

تقدم في (ج 2، ص 467)

الطحاوي: 1049

تقدم في (ج 2، ص 467)

قال الطِّرْمَاحُ: 1101

فلما عوى ليث السماك سبعته كما أنا أحيانا لَهُنَّ سُبُوعُ.
هو الطرماح بن حكيم من طيء ويكنى أبا نَفْرٍ، نحو (ـ 125 هـ) وهو شاعر اسلامي فحل وترجمته في الشعر والشعراء (ج 2 ص 566) الاعلام (ج 3 ص 225)

ابو الطفيل: 1008
هي احدى كنيتي ابي بن كعب رضي الله عنه فانه يكنى ابا المنذر، وابا الطفيل وتقدمت ترجمته ابي بن كعب (ج 1 ص 523)

طلحة : 981/ 1029
تقدم في (ج 2، ص 467)

ابو طلحة: 915/ 916/ 936/ 954/ 970/ 1064
هوزيد بن سهل بن الأسود النجاري الانصاري المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وهو أحد الفقهاء. روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم عنه وابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك واخرج عنه الستة. واختلف في وفاته ما بين (ـ 34) و (51) وصحح ابن حجر ان الصواب في وفاته انه مات سنة (ـ 51) . اسد الغابة (ج 5 ص 334) الجمع (ج 1 ص 142) التهذيب (ج 3 ص 414) الخلاصة (ص 128)

ابن الطيب: 1030
تقدم في (ج 1، ص 527) ن القاضي ابو بكر الباقلاني ابن الطيب

ـ العين ـ

عاصم: 1162
لعله عاصم بن بهدلة مولاهم ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة يروي عن جماعة منهم ابو صالح السمان ثم تبين قطعا انه عاصم بن بهدلة هذا (ـ 129). الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (182)

ابن عاصم: 1138

صاحب كتاب الانواء، تعدد التاليف في الانـواء في كتب متعـددة ولكن ليس فيها كتاب الانواء لابن عاصم.

ابن عائشة: 1029

هو عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة ويقال له العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحـة، وهـذا على لغـة من يقـول من العـرب في عائشة عيشة، كان عالما بالعربية وايام الناس (ـ 228) تهذيب التهذيب (ج 7، ص 45)، الخلاصة (ص 253)

العباس: 812/ 1100

هو ابن عبد المطلب

تقدم في (ج 1، ص 540)

ابن عباس: 837/ 844/ 907/ 915/ 972/ 981/ 991/ 1129/ 1193/ 1194/ 1268/ 1363.

تقدم في (ج 1، ص 540)

ابو العباس: (ن. ثعلبا)

ابو العباس الرازي: 794/ 818/ 821/ 943

تقدم في (ج 1، ص 168)

ابو العباس الشاعر: 818

هو ابو العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر الاعمى، عن عبـد اللـه ابن عمرو وابن عمر خرّج له الستـة. الجمع (ج 1، ص 202)، الخلاصة (ص 132)

عبد الاعلى: 932/ 991

تقدم في (ج 1، ص 540)

عبد بن حميد: 985/ 1363

تقدم في (ج 1، ص 541)

عبد الحميد بن سهيل: 1363

هذا ما جاء في نسخة ابن ماهان غلطا والصواب عبد المجيد.

عبد الرحمن: 871

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني روى عنه الزهري مات في خلافة هشام بن عبد الملك. الجمع (ج 1، ص 285)، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 214)، الخلاصة (ص 230)

عبد الرحمن بن أبي بكر: 897

تقدم في (ج 2، ص 468)

عبد الرحمن بن خالد: 1164

ابن مسافر بن ميسرة وهو أبو خالد أبو الوليد الفهمي المصري روى عن الزهري وهو أمير مصر لهشام بن عبد الملك وكانت ولايته سنة 118، (ـ 127). الجمع (ج 1، ص 291) التهذيب (ج 6، ص 165) الخلاصة (ص 226)

عبد الرحمن بن عوف: 812

تقدم في (ج 2، ص 469)

عبد الرحمن بن المبارك: 1285

هو أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري أخذ عنه البخاري وأبو داود والنسائي وهو من افراد البخاري لم يرو عنه مسلم (ـ 228)، هذا هو الصواب وجاء في تهذيب التهذيب سنة (ـ 90) وهو تحريف. تهذيب التهذيب (ج 6، ص 264)، الخلاصة (ص 234)

عبد الرحمن بن مهدي: 794/ 1078

تقدم في (ج 1 ، ص 541)

ابو عبد الرحمن النسائي: 871

تقدم في (ج 1، ص 220)

عبد الرزاق: 985

تقدم في (ج 1، ص 218)

عبد العزيز بن أبي حازم: 821

تقدم في (ج 2، ص 469)

عبد العزيز بن صهيب: 942

البُناني البصري سمع انس بن مالك عند البخاري ومسلم، اخرج له الستة (ـ 130) الجمع (ج 1، ص 309)، الخلاصة (ص 240)

عبد العزيز بن محمد: 1013

تقدم في (ج 1، ص 541)

عبد الغني: 872/ 885/ 893/ 942/ 1001/ 1036

تقدم في (ج 2 ـ ص 469)

عبد الكريم: 1145.

هكذا جاء في مسلم عبد الكريم فقط. وهو عبد الكريم بن مالك ابو سعيد الأموي مولاهم جاء في الجمع سمع طاوسا ومحمد بن المنكدر عند مسلم.. وروى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي عند مسلم. وهو ما جاء في هذا الحديث في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام فإنه روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ورواه عنه عبيد الله بن عمرو وتوفي عبد الكريم بن مالك سنة (ـ 127). واخرج له الستة الجمع (ج 1 ص 324) والتهذيب (ج 6 ص 373).

عبد الله: 973/ 979.

هو ابو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، روى عنها وعن ابن عمر وروى عنه صهره عطاء بن ابي رباح، قال الحاكم هو من اجلة التابعين اخرج له الستة، الجمع (ج 1 ص 258) التهذيب (ج 5 ص 371) الخلاصة (ص 211).

عبد الله الجعفي: 905

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ابو جعفر البخاري الحافظ المسندي ـ بفتح النون اخرج له البخاري والترمذي (ـ 229) الجمع (ج 1 ص 266) الخلاصة (ص 212).

عبد الله بن أبي طلحة: 1007

أبـو يحيى عبـد اللـه بن أبي طلحـة زيـد بن سهل بن الأسـود بن حـرام أنصـاري من الخـزرج ثم من بني مـالك بن النجـار وهـو أخـو انس بن مالك لأمه امهما ام سليم بنت ملحان وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله، قال أنس: فما كـان في الأنصـار منا شيء افضل منه ولـد لـه عشـرة من الـذكـور كلهم قـرأوا القـرآن وروى أكثرهم العلم وشهد عبد اللـه بن ابي طلحـة مع علي رضي اللـه عنهما صفين. واخـرج لـه مسلم والنسـائي: قـال ابن سعـد: كـان ثقـة قليل الحديث توفي بفارس شهيدا (ـ 84) اسد الغابة (ج 3 ص 138) التهذيب (ج 5 ص 369) الخلاصة (ص 202)

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: 1164

ابـو محمـد عبـد اللـه بن عبـد الـرحمن بن الفضل التميمي الـدارمي السمرقندي الحافظ صاحب المسنـد والتفسيـر والجـامع روى عن خلق وعنه مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في غيـر الجـامع وغيـرهم (ـ 255) وهو ابن 74 سنة الجمع: (ج 1 ص 270) التهذيب (ج 5 ص 294) الخلاصة (ص 204)

عبد الله بن عمر بن أبان: 1287

ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابـان بن صـالح الأمـوي مولاهم لقبه مُشْكُدَانة (ـ 239) الجمع (ج 1 ص 269) التهذيب (ج 5 ص 332) الخلاصة (ص 207).

عبد الله بن عمرو: 903

جاء في هذه الفقـرة بعـد ذكـر الحـديث الـذي سـاقـه مسلم: الحـديث موقوف وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسـوب، قـال بعضهم قـال ابـو مسعـود الـدمشقي ومن النـاس من ينسبـه فيقـول عبـد اللـه ابن عمـرو والصواب عبد الله بن مسعـود كمـا جـاء في نسخ مسلم وعبـد اللـه بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ج 1 ص 542).

عبد الله بن عمرو بن حرام: 1145

ابو جابر عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السُّلمي كان عبد الله عَقَبِيًّا، بدريا نقيب بني سلمة شهد بدرا وأحدا وقتل يوم أحد. اسد الغابة (ج 3 ص 231).

عبد الله بن عمرو بن العاص: 818/ 978

تقدم في (ج 1 ص 542).

عبد الله بن أبي قتادة: 945

أبو ابراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني روى عن أبيه وجابر وعنه ابناه وغيرهما. قال النسائي ثقة (ـ 99) وقيل (ـ 95) الجمع (ج 1 ص 248) التهذيب (ج 5 ص 360) الخلاصة (ص 210)

عبد الله بن قيس: 1008

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار أبو موسى الاشعري اليمّاني استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة (ـ 42) او (ـ 44) أو (ـ 50) وقيل غير ذلك الجمع (ج 1 ص 241) التهذيب (ج 5 ص 363) الخلاصة (210).

عبد الله بن لَهيعة: 886

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي المصري قاضيها وعالمها ومسندها عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق وعنه خلق. قال احمد هو صحيح الكتاب لكن احترقت كتبه، قال ابن معين ليس بالقوي اخرج له مسلم وأبو داود والترمذي (ـ 174) قارنه مسلم بآخر. الجمع (ج 1 ص 278) تهذيب التهذيب (ج 5 ص 373) الخلاصة (ص 211).

عبد الله بن مرة: 903

الهمْداني الخارفي الكوفي روى عن ابن عُمر والبراء وأبي الاحوص ومسروق وغيرهم، وعنه الاعمش ومنصور، ذكره ابن حبان في الثقات توفي (ـ 100) ـ الجمع (ج 1 ص 59) التهذيب (ج 6 ص 24) الخلاصة (ص 214) وجاء فيه عبد الله بن ابي مرة والصواب ابن مرة.

عبد الله بن مسعود: 903

تقدم في (ج 1 ص 542)

عبد الله بن مسلمة بن قعنب: 905

التميمي الحارثي القَعْنَبي أبو عبد الرحمن اصله مدني وسكن البصرة. روى عن مالك وابن ابي ذئب وابيه وشعبة والليث والحمادين وغيرهم واخذ عنه الكثير وأخرج عنه البخاري ومسلم. لزم مالكا عشرين سنة وهو معدود في الفقهاء من اصحاب مالك وهو صاحب الرواية المشهورة للموطأ وهي رواية القعنبي عن مالك. (ـ 220) بمكّة أو (ـ 221) الجمع (ج 1 ـ ص 260) تهذيب التهذيب (ج 6 ص 31) الديباج (ج 1 ص 411).

عبد الله بن يزيد: 886/ 1013

تقدم في (ج 2 ص 470)

ابن عبد الله بن كعب بن مالك: 871

هو عبد الرحمن ابو الخطاب المدني عن جده وابيه في توبة كعب وثقة النسائي مات في خلافة هشام، الجمع (ج 1 ص285) الخلاصة (ص230).

ابو عبد الله: 1276/ 1277

هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحَرَشي ابو عبد الله البصري أحد سادة التابعين (ـ 95) اخرجه له الستّة، الجمع (ج 2 ص 502) الخلاصة (ص 378).

عبد المجيد بن سهيل: 1336

هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني اخرج له البخاري ومسلم وابو داود الترمذي، وعنه مالك ذكره ابن حبان في الثقات، الجمع (ج 1 ص 325) الخلاصة (243).

ابن عبد المطلب: 829

جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم قوله أنا النبي لاكذب أنَا ابن عبد المطلب انتسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جده لأنه كان

زعيم قريش وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد مناف أحد سادات العرب وهو جدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنه عبد الله قال الطبري: وكان الى عبد المطلب بعد مهلك عمه المطلب بن عبد مناف ما كان الى من قبله من بني عبد مناف من أمر السقاية والرفادة وشرف في قومه، وعظُم فيها خطره فلم يكن يعدل به منهم احد. وهو الذي كشف عن زمزم بئر إسماعيل بن إبراهيم، واستخرج ما كان فيها مدفونا وذلك غزالان من ذهب كانت جُرهم دفنتهما فيما ذكر حين اخرجت من مكة، واسياف قلعية، وادراع فجعل الاسياف بابا للكعبة، وضرب في الباب الغزالين صفائح من ذهب فكان اول ذهب حليته فيما قيل الكعبة، وكانت كنية عبد المطلب أبا الحارث، وتوفي وعمر النبيء صلى الله عليه وسلم ثمان سنين اي قبل الهجرة (45) سنة. الطبري (ج 3، ص 1082)، الاعلام (ج 4، ص 299)

عبد الملك: 885/ 969/ 972/ 979/ 1168

او ابن الماجشون. تقدم في (ج 2، ص 476)

عبد الملك مولى اسماء: 973

هكذا جاء ها هنا والذي في مسلم عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر (ج 3، ص 1641) فما هنا تحريف لان مولى اسماء بنت ابي بكر هو عبد الله بن كيسان (بن عبد بن كيسان).

ابو عبد الملك: 885

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري عن أبيه وغيره وعنه ابنه عبد الملك (ـ 199)، وثقه ابن حبان. الخلاصة (ص 167)

عبد الواحد بن زياد: 949/ 1077

تقدم في (ج 1، ص 543)

عبد الوارث: 1077

ابن سعيد التنوري هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري ابو عبيدة احد الاعلام اخرج له الستة (ـ 180). الجمع (ج 1، ص 326)، الخلاصة (247)

عبد الوهاب: 968/ 972/ 987/ 992/ 996/ 997/ 1011
تقدم في (ج 1، ص 543)
عبدة: 1001/ 1299
هو عبدة بن سليمان الكلابي اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه ابو محمد الكوفي، عن هشام بن عروة وغير واحد، (ـ 187) او (189)، اخرج له الستة. الخلاصة (ص 249)
عبيد الله بن اياد: 1219
هو ابو السليل عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسي الكوفي، وثقه ابن معين (ـ 169) تهذيب التهذيب (ج 7، ص 4)، الخلاصة (ص 249)
عبيد الله بن أبي جعفر: 886
هو عبيد الله بن ابي جعفر الكناني مولاهم أبو بكر المصري (ـ 135) او (136). الجمع (ج 1، ص 305)، التهذيب (ج 7، ص 5)، الخلاصة (ص 249)
عبيد الله بن سعيد: 794
ابن يحيى اليشكري مولاهم السرخسي ابو قدامة الحافظ نزيل نيسابور، (ـ 241). الجمع (ج 1، ص 301)، التهذيب (ج 7، ص 16)، الخلاصة (ص 250)
عبيد الله بن عمرو: 1145
ابن ابي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري أحد الائمة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال ربما أخطأ، (ـ 180) اخرج له الستة. الجمع (ج 1، ص 303)، الخلاصة (ص 252)
ابو عبيد: 820/ 858/ 866/ 881/ 890/ 893/ 898/ 909/ 912/ 933/ 960/ 983/ 987/ 990/ 997/ 998/ 1006/ 1012/ 1018/ 1019/ 1030/ 1032/ 1039/ 1042/ 1065/ 1069/ 1074/ 1100/ 1102/ 1110/ 1120/ 1122/ 1127/ 1134/ 1135/ 1163/ 1166/ 1180/ 1185/ 1195/ 1202/ 1205/ 1215/ 1223/ 1253/ 1269/ 1292/ 1317/ 1318/ 1320/ 1323/ 1343

تقدم في (ج 1، ص 231)

ابو عبيدة: 1042/ 1129

تقدم في (ج 1، ص 232)

عتبة بن غزوان: 1122

هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب المازني ابو عبد الله بدري جليل له اربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث، اسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعة في الإسلام وهو الذي اختط البصرة في مدة عمر بن الخطاب (ـ 17). اسد الغابة (ج 3، ص 363)، تهذيب التهذيب (ج 7، ص 100)، الخلاصة (ص 258).

عثمان: 812/ 950/ 1049/ 1100

ابن عفّان. تقدم في (ج 1، ص 544)

ابو عثمان: 972

هو عبد الرحمن بن مُلّ ـ بضم الميم وفتحها وكسرها ـ بن عمرو بن عدي النهدي ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه روى عن عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود. . . وعائشة وام سلمة وغيرهم وعنه ثابت البُناني وقتادة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهم، وهو من المعمرين عاش مائة سنة وثلاثين وقيل اكثر من ذلك، (ـ 95) وقيل (ـ 100). الجمع (ج 1، ص 282)، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 277)، الخلاصة (ص 235)

العجاج: 1120

هو عبد الله بن رؤبة يكنى ابا الشعثاء وكان لقي أبا هريرة وسمع منه أحاديث، وهو من رجّاز العرب وله ديوان شعر مطبوع (ـ 90). الشعر والشعراء (ج 2، ص 572)، الاعلام (ج 4، ص 217)

عدى بن حاتم: 906

ابن عبد الله الطائي وابوه حاتم الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل ويكنى عدي ابا طريف وفد على النبيء صلى الله عليه وسلم فأسلم وكان نصرانيا (ـ 67). اسد الغابة (ج 3، ص 392)

عدى بن زيد: 1196
تقدم في (ج 1، ص 544)
ابن عرفة: 918/ 1130/ 1325/ 1352
وهو الملقب بنفطويه. تقدم في (ج 1، ص 232)
ابن العَرِقَةَ: 820
هـو حبَان ـ بكسـر الحـاء ـ ابن أبي قيس بن علقمـة بن عبـد منـاف بن الحارث ابن المنقذ بن عمرو ابن معيص بن عامـر بن لـؤي بن غـالب، والعرقة بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف، وهو الـذي رمى سعـد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخنـدق. مسلم (ج 3، ص 1389)، المعلم (ف 820)
عروة: 816/ 1299
هو عروة بن الزبير. تقدم في (ج 2، ص 472)
عطاء: 1207
هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني أحـد الأعـلام، أخـرج لـه الستة (ـ 97 أو ـ 103) الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (ص 267)
عفان: 1162
هو عفان بن مسلم الانصاري ابو عثمـان البصـري أحـد الأئمـة الأعـلام وروى عنه البخاري واحمد وغيرهما، اخرج عنه الستـة (ـ 220)، الجمع (ج 1، ص 407)، الخلاصة (ص 268)
عقبة بن عامر: 925
تقدم في (ج 1، ص 544)
علي بن ابي طالب او ابو الحسن: 803/ 812/ 815/ 837/ 839/ 864/ 886/ 950/ 972/ 1100/ 1107/ 1122/ 1127/ 1245/ 1362
تقدم في (ج 1، ص 546)
علي بن مُسْهِر: 983/ 991
ابو الحسن القرشي الكوفي الحافظ، وثقـه ابن معين، اخـرج لـه الستـة

تولى قضاء بعض نـواحي المـوصل، (ـ 189). الجمع (ج 1، ص 355)، الخلاصة (ص 277)

علي بن نصر الجهضمي: 1177

قال المازري وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، قال المازري: مات هو وابوه نصر ابن علي في سنـة واحـدة (ـ 205)، وهو الجهضمي الصغير الحافظ وثقه ابن معين. الجمع (ج 1، ص 360)، الخلاصة (ص 278)

ابن علية: 889/ 942

هو اسماعيل بن ابراهيم متقدم (ج 1، ص 524) ويزاد في مصادر ترجمته: الجمع (ج 1، ص 29) التهذيب (ج 1، ص 275)، الخلاصة (ص 32)

عمر: 811/ 812/ 815/ 816/ 837/ 839/ 896/ 901/ 936/ 943/ 949/ 950/ 956/ 972/ 973/ 981/ 1008/ 1026/ 1056/ 1069/ 1100/ 1123/ 1168/ 1180/ 1287/ 1298/ 1313

تقدم في (ج 1، ص 546)

عمر بن حفص: 1265

هو عمر بن حفص بن غياث الكوفي عن ابيه أخذ عنه البخـاري وأحمـد (ـ 222). الجمع (ج 1، ص 340)، الخلاصة: (ص: 281)

ابن عمر: 889/ 966/ 972/ 978/ 1160/ 1164/ 1298

رضي الله عنه، هو عبد الله. تقدم في (ج 1، ص 542)

ابن ابي عمر: 902/ 943/ 945/ 1111/ 1287/ 1300

محمد بن يحيى بن ابي عمر العَدَني. تقدم (ج 1، 546)

ابو عمر: 1205

اشتهر بهذه الكنية كثيرون عدّدهم ابن حجر في تهـذيب التهـذيب ذاكـرا اسماءهم: اما من ذكر باسم ابي عمر، ولم يعرف له اسم فاسمـه كنيتـه وهو ابو عمر الصِيني الشّامي حديثه في اهل الكوفة، يقال اسمه نشيط. التهذيب (ج 12، ص 176)

عمرو بن دينار: 811

تقدم في (ج 2، ص 473)

عمرو بن الشريد: 1041

ابن سويد الثقفي ابو الوليد الطائفي عن ابيه وابي رافع، وثقه العجلي. الجمع (ج 1، ص 366) الخلاصة (290)

عمرو بن العاص: 818/ 943/ 1069

تقدم في (ج 1، 547)

عمرو بن عامر الخزاعي: 1270

في حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وجاء شرح السائبة في الحديث وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. صحيح مسلم (ج 4، 2192)

عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة: 970

الأنصاري سمع أنس بن مالك في الأطعمة، أخرج له مسلم وأبو داود في فضائل الأنصار. الجمع (ج 1، ص 373) الخلاصة (ص 291)

عمرو الناقد: 944/ 1299

هو أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي نزيل الرقة روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال ابو حاتم ثقة مامون (ـ232). الجمع (ج1، ص368)، التهذيب (ج8، ص96)، الخلاصة (ص293)

ابو عمرو: 830/ 933/ 1102/ 1142/ 1166/ 1171

او أبو عمرو بن العلاء. تقدم في (ج 1، ص 233)

ابو عمرو الشَّيْباني: 924

هو إسحاق بن مِرَار ـ بكسر الميم مع تخفيف الراء ـ ابو عمرو الشيباني الكوفي كان أبو عمرو واسع العلم باللغة والشعر ثقة في الحديث عُمِّرَ طويلا. وهو صاحب كتاب الجيم (ـ 206) وقد بلغ مائة سنة وعشر سنين. البغية (ج 1، ص 439)

أبو عمير: 1007

هو ابو عمير بن ابي طلحة زيد بن سهل هو اخو انس بن مالك لامه، أمهما ام سليم وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال يا ام سليم ما لأبي عمير؟ قالت: مات نُغَرُهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابا عمير ما فعل النغير، وقد مات ابو عمير وهو صبي. (اسد الغابة ج 5، ص 264)

ابو عميس: 1363

هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس وجاء في مسلم وهنا أبو عميس بالتنكير، وثقه أحمد وابن معين. الجمع (ج 1، 399)، الخلاصة (ص 257)

العلاء بن خالد: 1265

الكاهلي، الكوفي أبو شيبة عن ابي وائل وعنه الثوري، قال ابو حاتم صدوق، اخرج له مسلم والترمذي. الجمع (ج 1، ص380)، الخلاصة (ص 299)

ابو عوانة: 1162

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء سمع عن خلق منهم الأعمش، وروى عنه الكثير منهم يحيى ابن حماد أخرج له الستة، (ـ176). الجمع (ج 2، ص 545) التهذيب (ج 11، ص 116)، الخلاصة (ص420)

عوف بن عامر اليشكري: 1052

جاء في المعلم هنا ان عوف بن عامر اليشكري حمل على رجل من خثعم يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية، فقال الخثعمي انا النذير العريان والذي في مجمع امثال الميداني انه الذي قال ذلك امراة رقبة ابن عامر حين أرسل الى قومها المنذر بن ماء السماء كتيبتين. مجمع الامثال (ج 1، ص 31)

عوف بن مالك: 804

هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الـرحمن وأول مشاهده الخيبر: وكانت معه راية أشجع يوم الفتح (ـ 73). أسد الغابة (ج 4، ص 156)، الجمع (ج 1، ص 397)، التهذيب (ج 8، ص 168)

ابن عون: 1007

تقدم في (ج 1، ص 547)

عياش: 991

تقدم في (ج 2، ص 474)

ابو عياض: 943

هو عمرو بن الأسود العنسي ويقال الهمداني أبو عياض ويقال أبـو عبـد الرحمن الدّمشقي روى عن عمر وعبد اللـه بن عمـرو ابن العـاص وابي هريرة وعائشة وجماعة مات في خلافة معاويـة. الجمع (ج 1، ص 372) التهذيب (ج 8، ص 4) الخلاصة (287)

عيسى: 1084/ 1114/ 1303

عليه السلام. تقدم في (ج 1، ص 547)

عيسى: 903

هو ابو عمرو عيسى بن يونس الكوفي أحد الأعلام روى عن خلق وعنـه ابن وهب وغيره (ـ 191). الجمع (ج 1، ص 392) الخلاصة (ص 304)

عيسى: 1032

هـو عيسى بن دينـار وتقـدم في (ج 1، ص 547)، ويضاف الى مـراجع ترجمته الديباج (ج 2، ص 64) وفي انه يكنى ابا محمد

عيسى: 929

هو ابو محمد عيسى بن ابراهيم الربعي اللغوي كان نحويا لغـويـا صنف نظام الغريب (ـ 480). البغية: ج 2، ص 235

ابن عيينة: 828/ 942/ 1041

تقدم في (ج 1، ص 548)

▪ الغــيـن ▪

ابو غسان محمد بن مطرف: 1207
هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف التيمي المدني نزيل عسقَلان، أخرج لـه الستـة. الجمع (ج 2، ص 450)، التهـذيب (ج 9، ص 461)، الخلاصة (ص 359)

ابن الغسيل: 905
ذكره هنا المازري بابن الغسيل
وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصـاري الاوسي ابو سليمان المدني، قال ابن حجر المعروف بابن الغسيل والغسيل جـد ابيه حنظلة بن ابي عامر غسلته الملائكـة يـوم احـد لانـه استشهـد وهـو جنب، اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما (ـ 172). الجمع (ج 1، 284) التهذيب (ج 6، ص 189)، الخلاصة (ص 228).

ابو غفار: 1181
هو المثنى ابن سعد ويقال ابن سعيد الطائي البصري يروي عن ابي قلابة وغيره. التهذيب (ج 10، ص 34)، الخلاصة (ص 368)

الغلابي: 1174
لعله محمد بن زكرياء بن دينار ابو عبد الله الغَلاَبي بتخفيف الـلام كمـا في اللباب لابن الاثير، كان اخبـاريـا (ـ 298). اللباب (ج 2، ص 395)، الاعلام (ج 6، ص 364)

▪ الفــاء ▪

الفتى: 1032
المقصود به الفتى الذي رجع الى اهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فهم بقتلها حين اصابته غيرة فقالت لـه اكفف وادخـل البيـت حتـى تنظـر مـا

الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فانتظمها بالرمح ثم خرج فوكزه في الدار فاضطربت عليه فقتلته. انظر الحديث (139) من كتاب السلام (ج 4، ص 1756).

ابن ابي فديك: 1013

هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم **بن** ابي فديك المدني، اخرج له الستة، ذكر البخاري انه مات سنة 200. الجمع (ج 2، ص 434)، التهذيب (ج 9، ص 61)الخلاصة (328)

الفراء: 837/ 1127/ 1129/ 1328/ 1362.

تقدم في (ج 2، ص 474)

الفَرَبْرِي: 1031

ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري راوية صحيح البخاري وهو اخر من روى الجامع الصحيح عن البخاري (ـ 320) والفربري بفتح الفاء والراء وسكون الباء. العبر (ج 2، 183) الوفيات (ج 4، ص 290)

فرعون: 1210

اصل لقب فرعون لمن ملك مصر في التاريخ القديم والمقصود هنا في الاية التي من سورة طه فرعون موسى وقد مات غريقا لما ادرك بني اسرائيل حين انفلق لهم البحر فلما توسط الارض المنحسر عنها الماء انطبق البحر عليه فغرق هو وجنوده. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 394)

ابن فُورك: 1260/ 1273

هو ابو بكر محمد بن الحسن المتكلم الأصولي الاصبهاني له قريب من 100 مصنف في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن (ـ 406). وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف وهو اسم علم. الوفيات (ج 4، ص 272).

ـ القـاف ـ

القاسم بن مبرور: 871
الايلي قال ابن يونس مات بمكة سنة (ـ 158) او (ـ 159). التهذيب (ج 8 ص 333) الخلاصة (313).
ابن القاسم: 992/ 1168
تقدم في (ج 2، ص 474)
يا ابا القاسم: 1002
ابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجاز النبيء صلى الله عليه وسلم التسمية باسم محمد دون التكنية بأبي القاسم والمنادي يقول المنادى: يا ابا القاسم رجل من الانصار، لم يقصد النبيء صلى الله عليه وسلم الحديث الاول من كتاب الاداب (ج 3، ص 1682)
قتادة: 892/ 932/ 950/ 991/ 1129/ 1177/ 1224/ 1277/ 1280
تقدم في (ج 1، ص 548)
أبو قتادة : 802/ 945
تقدم في (ج 1، ص 548)
قتيبة: 905
هو قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم ابو رجاء احد ائمة الحديث عن مالك والليث وغيرهما (ـ 240) وتقدم في (ج 1، ص 548)
ابن قتيبة: او القُتَبي: 840/ 858/ 865/ 977/ 1026/ 1048/ 1053/ 1054/ 1122/ 1167/ 1196/ 1205/ 1223/ 1289/ 1303/ 1322/ 1343
تقدم في (ج 1، ص 233)
ابن القصار: 793/ 907/ 920
تقدم في (ج 1، ص 549)
ابو قلابة: 1181

هو عبد الله بن زيد بن عمرو ابو قلابة الجرمي البصري احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وانس بن مالك وغيرهم وهو تابعي ثقة اخرج له الستة مات بالشام سنة (ـ 104). الجمع (ج 1، ص 251)، التهذيب (ج 5، ص 224)، الخلاصة (ص 198).

القنازعي: 1308

لعله من رجال القرن الثالث من تلاميذ الأخفش الوسط المتوفي سنة (ـ 210) او (ـ 215) او (ـ 221)

ابن القوطية: 856/ 921/ 1070

تقدم في (ج 2، ص 475)

ـ الكاف ـ

ابو كامل: 1162/ 1285

هو فضيل بن الحسين بن طلحة البصري يروي عن حَمَّاد بن زيد وابي عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (ـ 237). الجمع (ج 2، ص 414)، التهذيب (ج 8، ص 290) الخلاصة (ص 310)

ابن ابي كبشة: 827

هذا من قول ابي سفيان حين دعاه هرقل قال فقلت لاصحابي أَمِر أَمْر ابي كبشة وقد اختلف فيمن هو المراد بابي كبشة، فقيل انه رجل من خزاعة كان يعبد الشعري فشبه به النبيء صلى الله عليه وسلم لمخالفته ديانة العرب. وقيل ان ابا كبشة جد النبيء صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل ان اباه من الرضاعة كان يدعى ابا كبشة. شرح النووي على مسلم (ج 12، ص 110) ط. سنة (1349)

الكرْمَاني: 1047

الكِرْمَانَي ـ بكسر الكاف ـ والمعروف بهذه النسبة كثير، والاقرب انه

الامام ابو يعقوب يوسف ابن يعقوب الفقيه الحافظ (ـ 287). اللباب (ج 3، ص 93)، وهو غير ابي يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة.

ابو كريب: 1078/ 1111/ 1162

تقدم في (ج 1، ص 549)

الكسائي: 811/ 821/ 828/ 872/ 905/ 932/ 943/ 944/ 945/ 979/ 985/ 1013/ 1036/ 1039/ 1145/ 1146/ 1219/ 1263/ 1277/ 1313/ 1323

تقدم في (ج 1، ص 179)

كعب بن الاشرف: 848

هو طاغوت اليهود الذي كان يؤذي النبيء صلى الله علي وسلم فاشار النبيء صلى الله عليه وسلم بقتله فقتله محمد بن مسلمة. انظر مسلما في باب قتل كعب ابن الاشرف (ج 3، ص 1425)

كعب بن مالك: 1228

تقدم (ج 1، ص 550)

ونضيف الى ترجمته انه احد الصحابة وقد شهد المشاهد مع النبيء صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف الا عن بدر وتبوك وهو احد الثلاثة الذين نزل في توبتهم القرآن (انظر في ترجمته اسد الغابة (ج 4، ص 247)، والتهذيب (ج 8، ص 440)، والاصابة (ج 3، ص 302).

الكلبي: 1270

هو محمد بن السائب الكلبي ابو النضر الكوفي النسابة المفسر اخرج له الترمذي وهو معروف بالتفسير وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير واما في الحديث ففيه مناكير (ـ 146). التهذيب (ج 9، ص 178)، وقال ابن الاثير في اللباب ابو النضر محمد بن السائب صاحب التفسير والوفيات (ج 4، ص 309)

ابن الكلبي: 820/ 1122/ 1165

هو ابو المنذر هشام بن ابي نضر محمد الكلبي النسابة الكوفي كان من

اعلم الناس بعلم الانساب وله كتاب الجمهرة في النسب وهو من محاسن الكتب (ـ 204). الوفيات (ج 6، ص 82)

▪ اللام ▪

لبيد: 990/ 1030/ 1054

تقدم في (ج 1، ص 550)

اللّيث: 885/ 889/ 904/ 922/ 924/ 944/ 1164/ 1173/ 1342

ابن سعد.

تقدم في (ج 1، ص 550)

ابن ابي ليلي: 1083

تقدم في (ج 1، ص 551)

▪ الميم ▪

الماجشون: 972

(ن. عبد الملك بن الماجشون). تقدم في (ج 2، ص 476)

مالك بن انس تقدم في (ج 1، ص 551) : 793/ 802/ 804/ 817/ 837/ 849/ 889/ 905/ 906/ 909/ 924/ 925/ 934/ 936/ 939/ 950/ 965/ 972/ 978/ 984/ 987/ 989/ 992/ 993/ 1002/ 1021/ 1026/ 1030/ 1032/ 1043/ 1100/ 1168/ 1202/ 1214

مالك: 811/ 812/ 813

هو مالك بن اوس (ن. ص 1377)

هو ابو سعيد مالك بن اوس بن الحَدَثَان المدني، مختلف في صحبته روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وعثمان (ـ

92). الجمع (ج 2، ص 479)، التّهذيب (ج 10، ص 10) الخلاصة (ص 366).

أبو مالك : 1315/1289/933

هو عمرو بن كركرة، ابو مالك الاعرابي وجاء في الفقرة 1289، ابو مالك الاعرابي. البغية (ج 2، ص 232).

ابن ماهان : 811/ 816/ 818/ 821/ 828/ 872/ 885/ 902/ 904/ 905/ 932/ 942/ 943/ 944/ 945/ 949/ 970/ 979/ 985/ 1001/ 1013/ 1036/ 1041.

أو أبو العلاء 1077/ 1078/ 1145/ 1146/ 1177/ 1219/ 1263/ 1264/ 1298/ 1300 تقدم في (ج 2، ص 477).

مبارك بن فضالة: 1001

هو ابو فضالة مولى زيد بن الخطاب البصري اخرج له البخاري تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجه (ـ 164). التهذيب (ج 10، ص 28)، الخلاصة (ص 368)

ابن المبارك: 1262

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، وكان ابن مهدي لا يقدم عليه وعلى مالك في الحديث احدا له مؤلفات (ـ 181) وله 63 سنة وله ترجمة كبيرة في الحلية لابي نعيم. الجمع (ج 1، ص 259)، التهذيب (ج 5، ص 382)، الخلاصة (ص 211)

المبرد: 1231

ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر بن عمير الثمالي الاسدي البصري المعروف بالمبرد وهو صاحب الكامل الكتاب المشهور (ـ 286) ببغداد. الوفيات (ج 4، ص 313)

مجاهد: 943/ 1129/ 1236/ 1262/ 1329

تقدم في (ج 1، ص 551)

محمد بن احمد: 1145

هو ابو عبد الله محمدبن احمد بن ابي خلف محمد السلمي مولاهم البغدادي القطيعي وروى عنه مسلم وابو داود وغيرهما (ـ 237). الجمع (ج 2، ص 468)، التهذيب (ج 9، ص 22)، الخلاصة (ص 324)

محمد بن بشر: 1111

ابو عبد الله محمد بن بشر بن الفرافصة الحافظ العبدي ابو عبد الله الكوفي، قال عثمان الدارمي عن ابن معين انه ثقة (ـ 203). الجمع (ج 2، ص 435)، التهذيب (ج 9، ص 73)، الخلاصة (ص 328)

محمد بن ابي بكر: 1002

هو ابو القاسم محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ولد عام حجة الوداع، ولي امارة مصر لسيدنا علي، قتله معاوية بن حديج سنة 38 رحمه الله. التهذيب (ج 9، ص 80) الخلاصة (ص 329)

محمد بن حاتم: 1078

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن رافع: 1013

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن رمح: 904

ابن المهاجر بن المحرر بن سالم التُّجيبي مولاهم أبو عبد الله المصري الحافظ، روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان ثقة مامونا (ـ 243). الجمع (ج 2، ص 471)، التهذيب (ج 9، ص 164)، الخلاصة (ص 336).

محمد بن الصباح: 1036

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن عباد: 1300

المكي. تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن عبد الله بن نمير: 1001

(ن. ابن نمير)

محمد بن علي بن الحسين بن علي: 1145

ابن ابي طالب رضي الله عنهم:

قاله المازري، الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب، قال العجلي مدني تابعي ثقة كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين (ـ 114)، اخرج له الستة. الجمع (ج 2، ص 446)، التهذيب (ج 9، ص 350)، الخلاصة (ص 352).

محمد بن العلاء: 1162

تقدم في (ج 2، ص 478)

محمد بن غسان: 1300

هذا وهم في محمد بن غسان من ابن ماهان، وهو محمد بن عباد المكي كما وضحه المازري.

محمد بن فضيل: 1287

ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي روى عن خلق واخذ عنه الكثير كان شيعيا الا انه كان ثقة صدوقا في الحديث صنف مصنفات في العلم قال البخاري وغير واحد، (ـ 295) اخرج له الستة. الجمع (ج 2، ص 447)، التهذيب (ج 9، ص 405)، الخلاصة (ص 356)

محمد بن المثنى: 794/ 916/ 932/ 1078/ 1177/ 1329

تقدم في (ج 1، ص 552)

محمد بن المنكدر: 1145

تقدم في (ج 2، ص 479)

ابو محمد بن الجارود: 1287

هو ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ صاحب كتاب المنتقى وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة (ـ 306). الرسالة المستطرفة (ص 25)

مراد: 1165

اسمه بجابر بن مالك، ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب ابن زيد بن كهلان بن سبا هذا ما جاء في المعلم في نسخة (أ) و (ج) و (ب) اسمه جابر والذي في قبائل العرب: مراد بن مذجح وهو مالك ابن ادد الخ (ج 3، ص 1066)

مرارة بن الربيع العامري: 1234

هكذا جاء وانما هو العمري من بني عمرو بن عوف. وقيل ابن ربيعة الانصاري العمري من بني عمرو بن عوف شهد بدرا وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل القران في شانهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا، الاية). اسد الغابة (ج 4، ص 343)

مرحب: 864

هو مرحب اليهودي الذي خرج من احد حصون خيبر يرتجز:

قد علمت خيبر اني مرحب...

فبارزه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله، وانظر ما يتعلق بخيبر ومن قتل مرحبا. سيرة ابن هشام (ج 3، ص 343) وصحيح مسلم (ج 3، ص 1440)

مروان بن معاوية: 902/ 949/ 1287/ 1300

هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ، اخرج له الستة (ـ 193) الجمع (ج 2، ص 501) ، التهذيب (ج 10، ص 96)، الخلاصة (ص 373)

ابن مزين: 1032

هو تلميذ عيسى بن دينار فقيه الاندلس وهو الذي نقل عنه عياض قولة: قال ابن مزين وابن لبابة فقيه الاندلس عيسى وتوفي عيسى بن دينار (ـ 212). المدارك (ج 4، ص 106)

مسدد: 1162

هو ابو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ، روى عنه

البخاري وابو داود (ـ 228) الجمع (ج 2، ص 522)، التهذيب (ج 10، ص 107)، الخلاصة (ص 396)

مسروق: 903

تقدم في (ج 2، ص 479)

مسطح: 1244

هو مسطح بن اثاثة بن عباد ابن المطلب القرشي المطلبي يكنى أبا عباد شهد بدرا، كان ممن خاض في الافك على عائشة رضي الله عنها وكان ابو بكر ينفق عليه فاقسم ان لا ينفق عليه فانزل الله تعالى: (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة، الاية) فعاد ابو بكر ينفق عليه (ـ 34) وقيل (ـ 37) اسد الغابة (ج 4، ص 354).

مسْعر: 1111

اَبن كِدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي الـرَّوَّاسي ابو سلمة الكوفي أحد الأعلام أخرج له الستة، (ـ 153) الجمع (ج 2، ص 519)، التهذيب (ج 10، ص 113)، الخلاصة (ص 374).

ابو مسعود الدمشقي: 816/ 821/ 828/ 889/ 903/ 916/ 932/ 944/ 949/ 982/ 985/ 1036/ 1078/ 1111/ 1145/ 1162/ 1219/ 1263

تقدم في (ج 1، ص 219)

مسلم: 794/ 811/ 816/ 818/ 821/ 824/ 828/ 837/ 839/ 871/ 872/ 885/ 886/ 889/ 892/ 902/ 903/ 904/ 905/ 906/ 908/ 915/ 916/ 918/ 924/ 925/ 932/ 933/ 936/ 937/ 938/ 939/ 940/ 941/ 942/ 943/ 944/ 945/ 949/ 951/ 965/ 970/ 972/ 973/ 979/ 982/ 985/ 991/ 993/ 1001/ 1003/ 1004/ 1007/ 1008/ 1011/ 1013/ 1021/ 1026/ 1029/ 1030/ 1033/ 1034/ 1036/ 1041/ 1047/ 1063/ 1077/ 1078/ 1100/ 1105/ 1111/ 1123/ 1125/ 1145/ 1146/ 1162/ 1164/ 1174/ 1177/ 1181/ 1193/ 1196/ 1207/ 1218/ 1224/ 1260/ 1262/ 1263/ 1264/ 1277/ 1284/ 1285/ 1287/ 1298/ 1299/ 1300/ 1329/ 1363.

تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 157).

مسلم بن ابي مريم: 886

السلولي المدني، روى عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وروى عنه مالك وكان يثني عليه وذكره ابن حبان في الثقات مات في ولاية ابي جعفر. الجمع (ج 2، ص 493) التهذيب (ج 10، ص 138) الخلاصة (ص 376).

ابن المسيب: 934/ 1270

تقدم في (ج 2، ص 480)

المسيح: 1294

هو عيسى بن مريم تقدم (ج 1، ص 547)

ابو مصعب: 905

تقدم في (ج 2، ص 480)

مطر: 1077

مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخرساني ثم البصري روى عن أنس ويقال روايته مرسلة وروى عن عكرمة وعطاء وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (ـ 125). الجمع (ج 2، ص 526)، التهذيب (ج 10، 167) الخلاصة (ص 378).

المطرز: 836

تقدم في (ج 1، ص 235)

مطرف: 920/ 1030

من اصحاب مالك وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ابو مصعب المدني الفقيه عن خاله مالك (ـ 220). الجمع (ج 2، ص 502)، التهذيب (ج 10، ص 175)، الخلاصة (ص 379)، الديباج (ج 2، ص 340).

معاذ بن جبل: 1123

تقدم في (ج 1، ص 553)

ابو المعالي : 1100/1225
هو الجويني عبد الملك. تقدم في (ج 2، ص 480)
معاوية : 1100/1107/1193/1212/1327
رضي الله عنه،
تقدم في (ج 1، ص 554)
أبو معاوية : 903/1001/1162
تقدم في (ج 1، ص 554)
معمر بن راشد : 985/1001/1164
تقدم في (ج 1، ص 554)
ابو معمر : 1329
عبد الله بن سَخْبَرَة الأسْدِي الكوفي روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما والمقداد وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهم وعنه مجاهد وابراهيم النخعي وغيرهما توفي في ولاية عبيد الله بن زياد وهو ثقة، اخرج له الستة الجمع (ج 1، ص ص 253)، التهذيب (ج 1، ص 230)، الخلاصة (ص 199).
المغيرة بن سلمة : 949
أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي القرشي البصري اخرج له البخاري تعليقا ومسلم وغيرهما ذكره ابن حبان في الثّقات. (—200).
الجمع (ج 2، ص 500)، التهذيب (ج 10، ص 261) الخلاصة (ص 385)
المغيرة بن شعبة : **1204**
تقدم في (ج 1، ص 554)
المقداد : 1329
تقدم في (ج 1، ص 555)
المقرىء : 886
هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر ابو عبد الرحمن المقري القصير أصله من ناحية البصرة سكن مكة وروى عنه البخاري وذكره ابن

جبان في الثقات (—213) اخرج لـه الستـة. الجمع (ج 1، ص 262)، التهذيب (ج 6، ص 84)، الخلاصة (ص 290)

منصور : 905

أبو نصر بن ابي مزاحم بشير التُّركـي البغـدادي الكـاتـب مـن رواة مـالـك وروى عنـه مسلم وابـو داود والنسـائي وعبـد الله بن احمـد بن حنبل. (—235). الجمع (ج 2، ص497) التهذيب (ج 10، ص311)، الخلاصة (ص 388)

ابن مهدي : 1329

تقدم في (ج 1، ص 555)

موسى : 1083/1084/1085/1092/1098/1107/1206

عليه السلام. تقدم في (ج 1، ص 555)

ابو موسى : 1008/1063

(ن. عبد الله بن قيس)

مولى اسماء بنت ابي بكر :

(ن. عبد الله بن كيسان).

النون

النابغة : 838

تقدم في (ج 2، ص 482)

نافع : 793/889/994

ابن عاصم. تقدم (ج 1، ص 555)

ابن نافع : 889/1032

تقدم (ج 2، ص 482)

وقد ذكرنـا هُنَاك أن وفـاتـه سنـة (—186) عن المدارك وفي الخـلاصـة

(ـ206) والظاهر ان وفاته حسبما جاء في الخلاصة اذ في التهذيب كذلك نقلا عن البخاري.

النبيء : 795/804

او رسول الله ﷺ 1338/1354

ابو النجم 1289

هو الفضل بن قدامة من عجل وكان ينزل بسواد الكوفة وهو من أكابر الرجاز، نبغ في العصر الأموي (ـ130). الشعر والشعراء (ج 2، ص 584)، الاعلام (ج 5، ص 357)

النخعي : 950

تقدم في (ج 1، ص 556)

النسائي : 798/909/917/924/925/972

تقدم في (ج 1، ص 220)

نصر بن علي : 1162/1177

هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي ابو عمرو البصري الصغير وثقه الكثير واخرج له الستة (ـ250). الجمع (ج 2، ص 531)، التهذيب (ج 10، ص 430)، الخلاصة (ص 401)

النضر بن انس : 991

تقدم في (ج 2، ص 483)

النضر بن شميل : 1260

ابو الحسن المازني البصري ثم الكوفي النحوي شيخ مرو وثقه النسائي (ـ203).

الجمع (ج 2، ص 530)، التهذيب (ج 10، ص 437)، الخلاصة (ص 401)، البغية (ج 2، ص 316)

ابو النضر: 1263

تقدم في (ج 1، ص 556)

ابو نضرة: 794/ 932

تقدم في (ج 1، ص 556)

ابن نمير: 816/ 818/ 903/ 1001/ 1263

هو محمد بن عبد الله بن نمير. وتقدم (ج 2، ص 483)

النَّوَّاس بن سمعان الأنصاري: 1174

هو النَوَّاس يُقال بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريط الكلابي، قال المازري نسبه مسلم بانه الأنصاري والمشهور الكلابي لكن جاء في التهذيب الكلابي ويقال الانصاري، قال ابن عبد البريقال إن اباه وفد على النبيء صلى الله عليه وسلم فدعا له. التهذيب (ج 10، ص 480)، الخلاصة (ص 406)

▪ الهاء ▪

هارون: 1107

هو اخو موسى بن عمران عليهما السلام وقد شد الله به أزر أخيه، وقد جعله أخوه موسى خليفته لما ذهب لميقات ربه. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 553)

هارون بن عبد الله: 1363.

تقدم (ج 1، ص 556)، ووفاته (ـ 243)

هاشم بن القاسم: 944

ابن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ ولقبه قيصر روى عن عكرمة وشعبة وغيرهما وعنه خلق، وكان صاحب سنة (ـ 205) او (ـ 207). الجمع (ج 2، ص 554) التهذيب (ج 1، ص 18)، الخلاصة (ص 408).

هرقل: 826/ 827

تقدم في (ج 1، ص 557)

الهروي: 840/ 896/ 897/ 906/ 956/ 964/ 1027/ 1052/ 1066/ 1068/ 1114/ 1117/ 1119/ 1122/ 1126/ 1127/ 1129/ 1138/

▪ الـواو ▪

وائل بن حجر: 899
ابن سعد بن مسروق الحضـرمي ابـو هنيـدة ويقـال ابـو هنـد، روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم له واحد وسبعـون حـديثـا وهـو فيمن نـزل الكوفة من الصحـابـة. الجمع (ج 2، ص 546)، التهذيب: (ج 11، ص 108)، الخلاصة (ص 415).

واصل بن عبد الأعْلَى: 1287
ابو القاسم الكوفي عنه مسلم والاربعة من أصحاب الصحاح الستة وثقـه النسائي (ـ 244) الجمع (ج 2، ص 543)، التهذيب (ج 11، ص 104) ، الخلاصة (ص 414)

ابن ابي الوزير: 905
إبراهيم بن عمر بن مطرف مولى بني هاشم أبو إسحـاق بن أبي الـوزيـر المكي ثم البصري توفي بعد ابي عـاصم، وتـوفي ابـو عـاصم (ـ 212) وروى له البخاري مقـرونـا. الجمع (ج 1، ص 20) التهذيب (ج 1، ص 147)، الخلاصة (ص 20)

وكيع: 1001/ 1111/ 1262
ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ابو سفيان تقدم (ج 1، ص 557)

وهب بن جرير: 970/ 1177
تقدم في (ج 2، ص 485)

ابن وهب: 871/ 920/ 1030/ 1105/ 1168/ 1298
تقدم في (ج 1، ص 558)

وهيب: 872/ 949
هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابـو بكـر البصـري أثبت شيوخ البصريين قال ابن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال

وهو الرابع من حفاظ البصرة (ـ 165) وقيل (ـ 169) الجمع (ج 2، ص 542)، التهذيب (ج 11، ص 169)، الخلاصة (ص 419)
ابن ولاد: 870/ 1054/ 1055/ 1067/ 1114/ 1122/ 1243
تقدم في (ج 2، ص 485)

▪ الياء ▪

يحيى: 821
هو ابن يحيى التميمي.
تقدم في (ج 1، ص 559)
يحيى بن آدم: 872
ابن سليمان الأموي مولى آل ابي معيط أبو زكريا الكوفي عن معين انه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (ـ 203). الجمع (ج 2، ص 557)، التهذيب (ج 11، ص 175)
يحيى بن أيوب: 942
تقدم في (ج 1، ص 558)
يحيى بن حماد: 1162
ابن ابي الزناد الشيباني مولاهم ابو بكر البصري ختن ابي عوانة، روى عن عكرمة بن عمار وعبد العزيز بن مختار وغيرهما، اخرج له البخاري ومسلم وقال العجلي بصري ثقة (ـ 215). الجمع (ج 2، ص 559)، التهذيب (ج 11، ص 199)، الخلاصة (ص 422)
يحيى بن سعيد: 944/ 1262/ 1277
تقدم في (ج 1، ص 558) و (ج 2، ص 485)
يحيى القطان: 1262
(ن. يحيى بن سعيد)

يحيى بن ابي كثير: 945
تقدم في (ج 2، ص 485)
يحيى بن معين: 1174
تقدم في (ج 1، ص 558)
يحيى بن يحيى: 903/ 904/ 942/ 979/ 1013/ 1162/ 1219
تقدم في (ج 1، ص 559)
يحيى بن اليمان: 1299
العجلي ابو زكرياء الكوفي عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما (ـ189). الجمع (ج2، ص572)، التهذيب (ج11، ص306)، الخلاصة (ص429)
يزيد بن حبيب: 885
الذي في صحيح مسلم يزيد بن ابي حبيب وهو يزيد بن ابي حبيب مولى شريك بن الطفيل الازدي ابو رجا المصري عالم مصر ، اخرج له الستة (ـ 128). التهذيب (ج 11، ص 318)، الخلاصة (431)
يزيد بن زريع: 1181
تقدم في (ج 1، ص 559)
يزيد بن عبد الله: 944/ 1063
وهو ابن اسامة بن الهاد ابو عبد الله المدني الأعرج روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما، مات بالمدينة (ـ 122) عن تسعين سنة. الجمع (ج 2، ص 575)، التهذيب (ج 11، ص 342)، الخلاصة (432)
يزيد بن كيسان: 949/ 1287/ 1300
اليشكري يكنى أبا إسماعيل الكوفي روى عنه ابن عيينة وغيره قال علي ابن المدني عن القطّان صالح وسط، قال احمد بن حنبل ثقة، اخرج له مسلم. الجمع (ج 2، ص 579)، التهذيب (ج 11، ص 356) الخلاصة (ص 434)
يزيد بن هارون: 928/ 1007/ 1181

ابن وادي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدني وغيرهم، كان حافظا للحديث، صحيح الحديث وكان متعبدا حسن الصلاة (ـ206) الجمع (ج 2، ص 576)، التهذيب (ج 11، ص 366)، الخلاصة (ص 435)

ابو اليَسَرَ: 1335

هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الانصاري ابو اليسر شهد العقبة وبدرا وهو الذي اسر العباس روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة (ـ 55) وقيل انه آخر من مات من اهل بدر بالمدينة وله عشرون ومائة سنة وفي التقريب زاد عن المائة. الجمع (ج 2، ص 430)، التهذيب (ج 8، ص 437)، الخلاصة (ص 321)

يعقوب بن إبراهيم: 816/ 1263

ابن سعد الزهري أبو يوسف المدني وروى عنه أحمد وابن معين وغيرهما عن ابن معين ثقة، (ـ 208) وأخرج له الستّة

يعقوب بن عاصم بن الشريد: 1041

هو يعقوب بن عاصم بن عروة لا ابن الشريد كما وقع عند ابي العلاء ابن ماهان، ابن مسعود وروى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له مسلم. الجمع (ج 2، ص 590)، التهذيب (ج 11، ص 389)، الخلاصة (ص 436)

أبو يعقوب بن إبراهيم: 816

هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني نزيل بغداد روى عنه ابناه يعقوب وسعد وجماعة قال احمد ثقة واحاديثه مستقيمة واختلف في وفاته فقيل (ـ 182) أو (183) وقيل (ـ 185) واخرج له الستة. الجمع (ج 1، ص 16)التهذيب (ج 1، ص 121) الخلاصة (ص 17)

ابو اليمان: 1164

الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عنه البخاري وغيره، اخرج له الستة (ـ 222)، وهو ثقة صدوق. الجمع (ج 1، ص 101)، التهذيب (ج 2، ص 441)، الخلاصة (ص 90)

اليهودي: 1085

هو الذي لطمه احد الصحابة لما قال ذلك اليهودي «والذي اصطفى موسى على البشر» فلما شكى اليهودي الى النبيء صلى الله عليه وسلم غضب صلى الله عليه وسلم. الحديث. مسلم (ج 4، ص 1843)

اليهودي: 1251

هذا اليهودي الذي قال للنبيء صلى الله عليه وسلم : يا أبا القاسم ألا اخبرك بِنُزُلِ اهل الجنة يوم القيامة. الحديث. مسلم (ج 4، ص 2151).

ابو يوسف: 1010

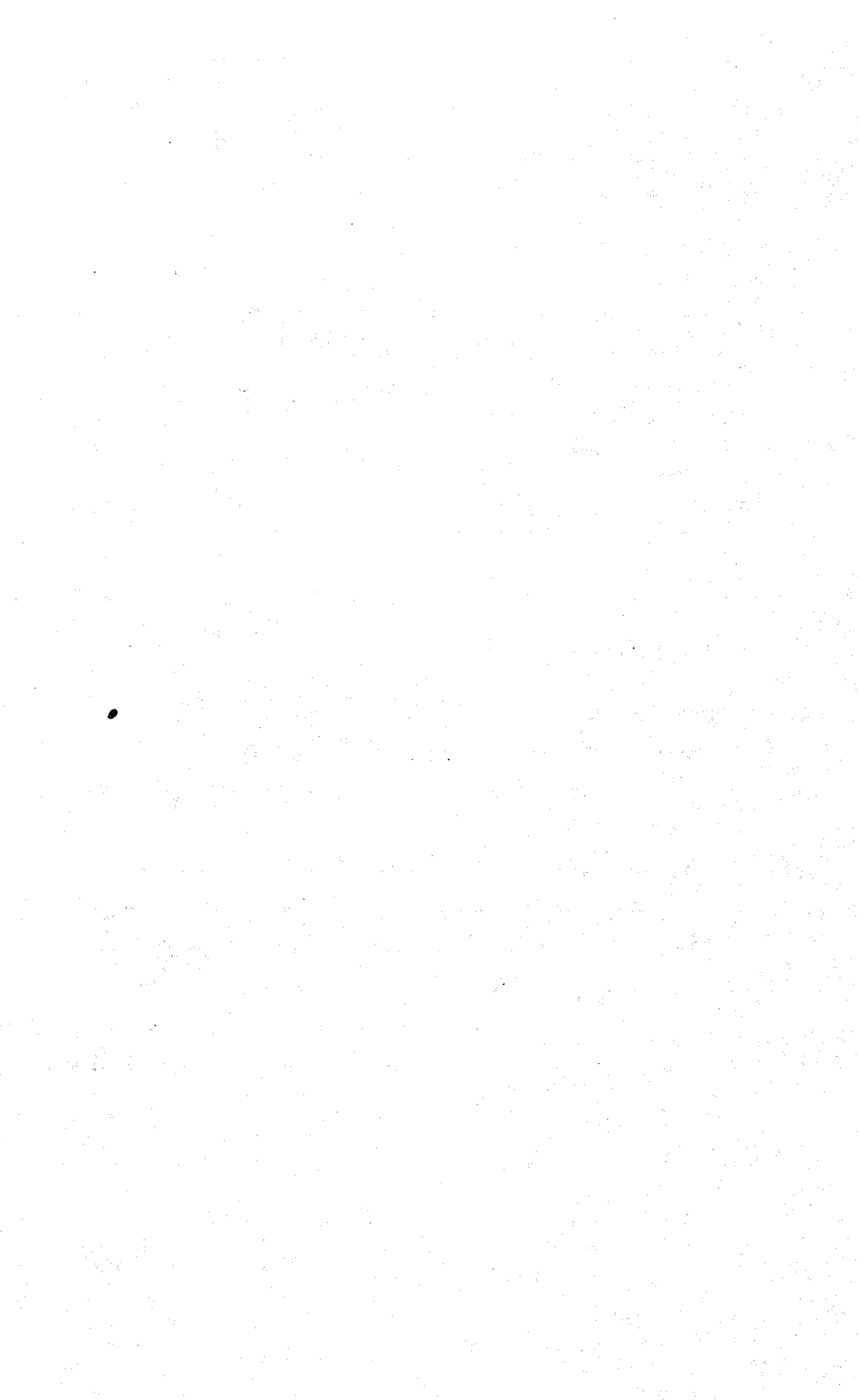
تقدم في (ج 1، ص 559)

يونس: 871/ 1029/ 1285/ 1298

هو يونس بن زيد بن ابي النجاد ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان (ـ 159) وذكره ابن حبان في الثقات. الجمع (ج 2، ص 584)، التهذيب (ج 11، ص 450)، الخلاصة (ص 411)

يونس بن متى: 1085

يونس عليه السلام من المرسلين يعرف عند اهل الكتاب باسم يونان، أرسل إلى أهل نينوي كما قاله بعض المفسرين ولما يئس من هدايتهم تركهم وآوى الى سفينة ولما كادت تغرق اقترعوا على من يلقى في البحر فخرجت القرعة عليه فألقي في اليم فالتقمه الحوت الى ان انجاه الله من بطن الحوت، ثم ارسله الله الى مائة الف او يزيدون. معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 598).



اعلام النساء

الالـف

أسماء: 972/ 1001/ 1029

هي اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تقدمت في (ج 2، ص 488)

أسماء: 1154

بنت عميس. تقدمت في (ج 2، ص 488)

أم أنس: 824

وهي أم سليم والدة أنس بن مالك. تقدم الكـلام عليهـا، في (ج 1، ص 561) وفي (ج 2، ص 490)

أم أيمن: 824

مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته واسمها بـركـة حبشيـة وأسلمت قديما أول الاسلام وهاجرت إلى الحبشة والى المدينة، وكـان النبيء صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها. وتوفيت بعد رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وقيل غير ذلك. الإصابة (ج 4، 433)

البـــاء

برة: 1003

هي بنت ابي سلمة بن عبد الأسد ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ام سلمة سماها النبيء صلى الله عليه وسلم زينب وكانت من أفقه نساء زمانها وقيل سماها جويرية. ن. اسد الغـابـة (ج 5، ص 409 ـ 468)

الجيم

أم جريج: 1169

جاء الحديث عنها في حديث أبي هريرة ان جريجا كان يتعبد في صومعة فنادته ثلاث مرات فلم يجبها فدعت عليه فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه الموسات، وكان راعي غنم يأوي الى ديره، وقع على امرأة فحملت فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت ابن صاحب هذا الدير فجاء الناس وأخذوا يهدمون ديره فنزل إليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا لجريج: نبني دَيْرَكَ بالذهب والفضة فقال لهم أعيدوه ثم علاه. مسلم (ج 4، ص 1776)

جميلة : 1003

في مسلم عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة (مسلم: ج 3، ص 1687).

وجاء في أسد الغابة انها امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة. أسد الغابة (ج 5، ص 419)

الجَوْنية: 905

قيل انها أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل وقيل أسماء بنت النعمان بن الأسود وقيل غير ذلك تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعاذت منه فطلقها وقد بسط الخلاف فيها ابن الأثير في اسد الغابة (ج 5، ص 396)، وانظر السيرة الحلبية (3/418)

جويرية: 1003

رضي الله عنها بنت الحارث من بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبها على تسع اوراق، فأداها عليه الصلاة والسلام فتزوجها، وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وتوفيت بالمدينة (56) وقد بلغت سبعين سنة.

انسان العيون في سيرة الأمين المأمون لبرهان الدين الحلبي (ج 3 ـ ص 413)

الحاء

أم حبيبة: 1212

بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية الأموية، إحدى أمهات المؤمنين (ـ 44) تقدمت (ج 2، ص 489)

حليمة: 1338

التي أرضعت النبيء صلى الله عليه وسلم، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب من بني سعد، وقد وقع في إرضاعه عندها معجزات مشهورة، وقد اقبلت حليمة على النبيء صلى الله عليه وسلم حين كان بالجعرانة فلما دنت منه بسط لها رداءه فجلست عليه لأنها أمه من الرضاعة.

أسد الغابة (ج 5، ص 426)

أم حيدرة: 864

وحيدرة من اسماء علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه لانه سمي أول ما ولد أسدا وحيدرة وقد ارتجز عند مبارزة مرحب اليهودي:

«انا الذي سمتني أمي حيدرة»

وأمه اسمها فاطمة بنت اسد بن هاشم، وهي اول هاشمية ولدت

لِهاشميّ توفيت مسلمة قبل الهجرة. مسلم (ج 3، ص 1441)، الاستيعاب (ج 3، ص 1089).

الخـــاء

خديجة رضي الله عنها: 1119
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها، زوج النبيء صلى الله عليه وسلم كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وأمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم وتزوجت قبل النبيء صلى الله عليه وسلم بأبي هالة بن زرارة ثم عتيق بن عائذ ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي إذ ذاك بنت أربعين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة على الاشهر، ولدت له اربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن وهن زينب وفاطمة ورقية وام كلثوم وغلامين وهما القاسم وعبد الله وكان يقال له الطيب ويقال له الطاهر، ولد بعد النبوة. وهي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون بمكة. الاستيعاب (ج 4، ص 1817)

الزاي

زينب: 1003
غير النبيء صلى الله عليه وسلم اسم برة الى زينب وكان ذلك لزينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لزينب بنت جحش ام المؤمنين وتقدم الكلام عليهما في (ج 2، ص 490)

السين

أم السائب: 1185

الأنصارية وقيل ام المسيَّب وهي التي دخل عليها النبيء صلى الله عليه وسلم وقال لها مَالَكِ تُزَفْزِفِينَ أو تُرقرقين اي ترتعدين، قالت الحمى لابارك الله فيها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الحمى وجاء في الاستيعاب أنها روى عنها ابو قلابة.

مسلم (ج 4، ص 1993)، والاستيعاب (ج 4، ص 1938)

سارَة: 1082

هي زوجة ابراهيم وهي التي رحلت معه الى مصر في عصر العماليق واظهر سيدنا أبراهيم أنها اخته حين دعاها جبار مصر إليه، كما جاء في الحديث الذي في الفقرة 1082 فلما بسط الجبار يده اليها قبضت فطلب منها ان تدعو الله لاطلاق يده وحصل ذلك ثلاث مرات فصرفها عنه واعطاها هاجر لتخدمها وهي أم إسحاق. مسلم (ج 4، ص 1840)

وقد تكلم عليها عبد الوهاب النّجار بما ادى الى محاكمته من قبل رجال الازهر في كتابه قصص الانبياء، ص 84

أم سلمة: 934/ 1204

تقدمت في (ج 1، ص 560) وفي (ج 2، ص 490)

العين

عائشة: 906/ 934/ 938/ 972/ 979/ 989/ 990/ 1001/ 1029/ 1100/ 1118/ 1120/ 1122/ 1123/ 1147/ 1157/ 1204/ 1209/ 1210/ 1223/ 1237/ 1257/ 1267/ 1280/ 1299/ 1356/ 1362

تقدمت في (ج 1، ص 561)

عاصية: 1003

ن . جميلة

العَرقة: 820

وهيَ قلابة ـ بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم ابن عمرو بن هصيص ام عبد مناف بن الحارث وسميت العرقة لطيب ريحها، قال المازري تكنى ام فاطمة (ج 3/ ص 18)

أم علي: 977

ن. فاطمة بنت اسد

الغين

ابنة غيلان: 1019

من الطائف وهي التي وصفها المُخَنَّث الشبيه بالنساء لأخي ام سلمة فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنع دخول المخنث على النساء واسم هذا المخنث هيت.

مسلم بشرح النووي (ج 14، ص 162).

الفاء

فاطمة بنت أسد: 977

ابن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب وإخوته، أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت بها وهي التي قال في حقها صلى الله عليه وسلم انه لم يكن احد بعد ابي طالب أبر بي منها. الاستيعاب (ج 4، ص 1891)، اسد الغابة (ج 5، ص 517)

فاطمة بنت حمزة الشهيد: 977

رضي الله عنهما، القرشية الهاشمية ابنة عم النبيء صلى الله عليه وسلم وتكنى أم الفضل وهي احدى الفواطم الثلاث او الاربع. اسد الغابة (ج 5، ص 518)

فاطمة: بنت الرسول صلى الله عليه وسلم : 812/ 815/ 971/ 977/ 1100/ 1107 / 1127

تقدمت في (ج 1، ص 561)

فاطمة بنت المنذر: 1001

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة تروي عن جدتها اسماء بنت أبي بكر وام سلمة وغيرهما. ويروي عنها زوجها هشام بن عروة الذي هو اصغر منها بثلاث عشرة سنة. الجمع (ج 2، ص 611)، التهذيب (ج 12، ص 444)

الميم

أم مسطح : 1244

بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية وهي ابنة خالة ابي بكر الصديق امها بنت صخر بن عامر يقال اسمها سلمى بنت صخر. ومسطح شهد بدرا ولكنه خاض في الإفك رضي الله عنه وتوفي سنة (ـ 34). اسد الغابة (ج 5، ص 618)، الاستيعاب (ج 4، ص 1472)

النـون

نتيلة أم العباس بن عبد المطلب: 897

وذكر ابن هشام في السيرة أنها أم العباس وضرار، وهي بنت جناب ابن كليب، وفي الروض وهي من بني عامر الذي يعرف بالضحيان وكان من ملوك ربيعة. وجاء في الروض وهي نتيلة بتاء منقوطة باثنتين وهي تصغير نتلة واحد النتل وهي بيض النعام. سيرة ابن هشام (ج 1، ص 114). والروض الانف (ج 1، ص 435)، بتعليق عبد الرحمن الوكيل.

الهـاء

أم هاني: 837
تقدمت في (ج 1، ص 562)

الـواو

أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم: 1245
هي مارية القبطية رضي الله عنها بنت شمعون أهداها المقوقس صاحب الاسكندرية ومصـر للنبيء صلى اللـه عليـه وسلم وأهـدى معهـا اختهـا سيرين، وهي ام ولده ابراهيم واما سيرين فوهبها النبيء صلى الله عليـه وسلم لحسان ابن ثابت فولدت له عبد الرحمن وقد اتهمت بمأبور الذي اهداه المقوقس فتبين انه خصي، وكان ابن عم مارية.
وتوفيت في خلافة عمر بن الخطـاب سنـة (ـ 16) وحشر الناس لشهـود جنازتها وصلي عليها.
الاستيعاب (ج 4، ص 1912)، أسد الغابة (ج 5، ص 541)

فهرس الامم والقبائل

الالـف

ـ آل عطارد: 972
آل الرجل أهله، وخص الآل بالاضافة الى أعلام الناطقين دون النكرات ودون الأزمنة والامكنة كما غلبت إضافته الى من فيه الشرف.
معجم الفاظ القرآن الكريم (م 1، ص 68)
وهم بطن من تميم بن مرة من العدنانية وهم بنو عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد... الخ كانوا يقطنون اليمامة. معجم قبائل العرب (ج 2، ص 787)
آل فرعون: 901
فرعون لقب ملك مصر في التاريخ القديم وأصله باللغة المصرية القديمة برعو ومعناه البيت العظيم وقد ورد في القرآن مرارا كثيرة والمراد به فرعون موسى عليه السلام، وهو الذي غرق في اليم.
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 393)
ـ آل محمد صلى الله عليه وسلم: 1299
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص : 493).
ـ بنو إباض: 1056
هم فرقة الإباضية التي تقول بإمامة عبد الله بن إباض وهم فرق يجمعها القول بان اهل السنة كفار ليسوا مؤمنين ولا مشركين وأجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السر واستحلوها في العلانية الى غير ذلك من مقالاتهم.
الفَرْق بين الفِرَق (ص 103).
ـ الأريسيون: 327

جمع اريس كجليس، وفي الحـديث وعليك إثم الأريسيين، وفي فتـح الباري قال ابن سيد الأريس الأكار اي الفلاح، وقال الجوهري هي لغـة شامية وليست عربية وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكة هرقل، وقال الخطّابي أراد أن عليك إثم الضعفاء والاتبـاع لأن الأصـاغـر أتبـاع الأكابر.

فتح الباري (ج 1، ص 39)

ـ ازواج النبيء: 1019

تقدم الكلام عليهن في (ج 1، 569)

ـ بنو أسد بن خزيمة: 1264

تقدم ذكرهم (ج 2، ص 493)

ويضاف الى المصدر السابق مصدر اخر وهو معجم قبائل العرب لرضـا كحالة (ج 1، ص 23)

ـ بنو إسرائيل: 960/ 1083

هم ابناء يعقوب وذراريهم واسرائيل لقب لنبي الله يعقوب.

ويعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وبنو اسـرائيل يطلق بصفة عامة على قوم موسى وهم اليهود او العبرانيون.

معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (38)

ـ من الاسلاميين: 1030/ 1123

اراد بالاسـلاميين في الفقـرة (1030) فـلاسفـة المسلمين واراد بهم في الفقرة (1123) من يتساءل مـن المسلميـن عـن حصـر حفـاظ كتـاب الله الكريم في اربعة.

ـ الأشعرية: 1022/ 1169/ 1183/ 1191/ 1205

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

ـ الأشعريون: 1153

تقدم الكلام عليهم (ج 2 ص 493).

ـ أصحاب مالك: 906/ 924/ 928/ 1030

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 568) ، ن: اصحابنا.

ـ أصحاب المنطق: 937

هم علماء المنطق وهو من العلوم الآلية ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي. ومن أشهر كتبه منطق الشفاء لابي علي بن سينا (ـ 428). دستور العلماء (ج 3 ص 335)، مفتاح السعادة (ج 1 ص 243).

ـ اصحابنا: 802/ 837/ 908/ 915/ 917/ 924/ 928/ 934/ 938/ 941/ 957/ 969/ 972/ 978/ 985/ 989/ 992/ 1008/ 1010/ 1011/ 1032/ 1034/ 1043/ 1168

ن: اصحاب مالك.

ـ أصحابه صلى الله عليه وسلم: 1029/ 1049/ 1162/ 1286

ن: الصحابة. تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 566).

ـ أصحابنا من الأشاعرة: 1022/ 1030/ 1084/ 1191/ 1196/ 1212

ن: الأشعرية.

ـ الأطباء: 1021/ 1029

علماء الطب، ن: كتب الطب.

ـ أطفال المؤمنين: 1203/ 1209

أولاد المؤمنين بأنهم في الجنة.

ـ أعراب المسلمين: 795

جاء في القاموس وشرحه العُرْب بالضم كقفل، وبالتحريك كجبل جيل من الناس معروف خلاف العجم وهما واحد مثل العَجْم والعجم مؤنث... وهم سكان الأمصار أو عام. والأعراب منهم اي بالفتح هم سكان البادية خاصة والنسبة إليه أعرابي لأنه لا واحد له. التاج (ج 3 ص 332)ط الكويت وعليه فالمراد باعراب المسلمين سكان البادية من العرب.

ـ الأنبيـاء أو النبيئـون: 1082/ 1085/ 1114/ 1192/ 1196/ 1211/ 1256/ 1286

في القاموس وشرحه

والنبيء بالهمز مكية فعيل بمعنى مُفْعِل كذا قاله ابن بَرّي هو المخبر عن الله تعالى فان الله تعالى أخبره بتوحيده واطلعه على غيبه واعلمه انه نبيه... وترك الهمز المختار... والرسول اخص من النبيء لان كل رسول نبيء وليس كل نبيء رسولا، يجمع على انبياء... ونُبآء وأنباء، والاسم النبوة قال الراغب النبؤة سفارة بين الله عز وجل وبين ذوي العقول الزكية لازاحة عللها.

التاج (ج 1 ص 444) وتقدم الكلام عليهم باختصار (ج 1 ص 564)

ـ الأنصار: 824/ 837/ 886 / 1123/ 1155/ 1156/ 1188

تقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

ـ أهل الأخبار: 1123

أي أهل التاريخ لعطفه أهل الأخبار على أهل السيرة حيث قال: وهي ما نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار.

ـ أهل الاسلام: 795

المراد بهم المسلمون.

ـ أهل الأصول: 883/ 1191/ 1249

وهم علماء الكلام. ن: كتب علم الكلام.

ـ أهل الأصول: 793/ 795/ 839/ 954/ 937/ 1043/ 1168

المراد بالأصوليين هنا علماء أصول الفقه وهو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية. مفتاح السعادة (ج 2 ص 53) وتقدم الكلام عليهم (ج 1 ص 563).

ـ أهل بدر: 1168

هم الصحابة الذين حضروا الغزوة الكبرى التي كانت يوم الجمعة سبعة عشر من شهر رمضان ذكره الطبري.

قال ابو جعفر الطبري: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن غير ابن إسحاق... في ثلاث مائة وبضعة عشر رجلا من أصحابه فاختلف في مبلغ الزيادة على العشرة فقال بعضهم كان ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا. وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلا وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلا وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة.

وهذا ما اعتمده الطبري في عدد أهل بدر حيث صدر به. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك (ج 2 ص 431) وكانت هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة. فقد ساهم هؤلاء في جهاد الله ورسوله في موقعة كانت اعظم المواقع اعز الله فيها الاسلام وأذل الكفر واهله.

- أهل بيتي: 1109

وهم آل البيت اي الاشراف، جاء التعريف بهم في الحديث الذي في فضائل علي رضي الله عنه، فقد جاء فيه: وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به... ثم قال: واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال ذلك ثلاثا.

وسأل حصين زيد بن ارقم من اهل بيته؟ فقال... ولكن اهل بيته من حُرِم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر، وآل عباس.

قال: كل هؤلاء حُرِم الصّدقة، قال نعم.

قال النووي المراد بالصِّدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم والمطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط. (ج 15 ص 180)

وقال الحطاب في شرح خليل: وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط على المشهور وقيل وبنو عبد المطلب وهو الذي مشى عليه المطنف في الزكاة قال الدماميني وهو المختار عندنا.

وقال الشيخ زروق هو المذهب في شرح مختصر الشيخ خليل، شرح الحطاب مواهب الجليل (ج 1، ص 22)

ـ اهل التعزيم: 1026

اهل العزيمة اي اهل الرقية وفي التاج عزم الراقي قرأ العزائم اي الرقي كانه اقسم على الداء.

تاج العروس: (ج 8، ص 397)

ـ اهل الجذام: 1030

المرضى بالجذام، والجذام علة تتآكل منها الاعضاء وتسقط.

المعجم الوسيط (ج 1، ص 113)

ـ اهل الجيش: 825

المراد بهم جماعة الناس في الحرب.

ـ اهل الحرب: 848

المراد باهل الحرب الاعداء.

ـ اهل السنـة: 879/ 1002/ 1022/ 1044/ 1100/ 1196/ 1205/ 1254/ 1255

او اهل الحق 1256/ 1278/ 1295

هم الاشاعرة والماتريدية في اصول الدين، وأصحاب الأئمة الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة وغيرهم من ائمة الحديث في الفروع وفي التصوف طريقة الحنيد السالك. ن: كتب التوحيد

ـ اهل السير: 837/ 1123

او اهل السيرة

هم علماء السير وهي من علوم التاريخ، وتتعلق بالسيرة النبوية، وفي طالعة الكتب سيرة ابن اسحاق (ـ 151) وهذبها ابن هشام (ـ 218)، وشرحها شرحا حافلا السهيلي (ـ 581)، وعناية المؤلفين بالسيرة عناية بالغة لذلك كثرت كتب السيرة. ن: كشف الظنون (ج 2، 1012)

ـ اهل الشام: 897

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)

- اهل الشريعة: 1044/ 1124

او اهل الشرع

المراد علماء الشريعة والشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة. التاج (ج 5، ص 394)

- اهل الصون: 1043

يقصد بهم أهل المروءة والتحفظ في السيرة الذين يصونون عرضهم.
والصون مصدر صان، يقال صان عرضه وقاه مما يعيبه. (الوسيط: ج 1/ ص 532)

- اهل الطائف: 818

الطائف هي ناحية ذات نخيل واعناب ومزارع واودية وهي ظهر جبل غزوان. كانت تسمى وجّا. مراصد الاطلاع (ج 2، ص 877)

- اهل الظاهر: 906

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 497)

- اهل العبارة: 1044

العبارة مصدر عَبَر الرؤيا يعبرها عبرا بالفتح وعبارة بالكسر، وعبّرها تعبيرا فسرها واخبر بما يؤول كذا في المحكم وغيره. التاج (ج 12 ص 500)

- اهل الغريب: 1045

المراد بالغريب الغامض من الكلام الذي يحتاج الى تفسيره.
وقد اعتنى بتفسير الغريب جمع من علماء اللغة، وقيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا ابو عبيد معمر بن المثنى التيمي البصرة (ـ 210) فجمع في ذلك كتابا صغيرا وحدث هذا العلم لما استعجم اللسان.
من كشف الظنون (ج 2، ص 1203) بتصرف.
وقد ساق الكثير من هذه الكتب صاحب الكشف، ومن اجمع هذه الكتب مع الاختصار النهاية لابن الأثير الجزري (ـ 606)

ـ أهل الكتاب: 1011/ 1026/ 1273
تقدم الكلام عليهم (ج 1، 564)
ـ أهل اللغة: 802/ 930/ 983/ 1029/ 1292
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 568)، و (ج 2، ص 499)
ـ أهل المدينة: 1214
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)، و (ج 2، ص 499)
ـ أهل مكة: 809
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 499)
ـ أهل النقل: 1196/ 1260
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500)
ـ أهل اليمن: 990/ 1165
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500)
ـ الأوس: 1248
نسبة إلى أوس بن حارثة بن عمرو بن عامر من الأزد وكان الموطن الأصلي للأوس بلاد اليمن فهاجروا الى يثرب وعاشوا مع الخزرج والقبائل اليهودية، ودام ذلك مدة وكانت بينهم وبين الخزرج حروب فلما جاء الاسلام وحد بينهم ولما نصروا الاسلام مع الخزرج سموا جميعا بالانصار، دائرة المعارف الاسلامية (ج 3، ص 150) ومعجم قبائل العرب (ج 1، ص 50)
ـ أولاد الانبياء: 1203/ 1209
تقدم الكلام على الانبياء في (ج 1، ص 564)
ـ أولاد المشركين: 1209
تقدم الكلام على المشركين في (ج 1، ص 569)
ـ الأولياء: 1169/ 1286
كراماتهم.
الولي عند أرباب السلوك هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على

الطاعات المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.
دستور العلماء (ج 3، ص 468)، وكراماتهم ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة. النص السابق.
ـ بعض الأيمة: 940/ 1084
تقدم الكلام عليهم (ج 2، ص 494)
ونزيد ذلك تحقيقا بان المراد هم أئمة السنة، وهم ينقسمون الى أشاعرة وماتريدية.
والمذهب الذي أخذه المازري هو مذهب الأشعري، وهو الذي عليه أكثر المسلمين وخاصة علماءهم.
ـ ائمة الفلاسفة: 1044
تقدم الكلام عليهم في حرف الفاء (ج 1، ص 567)
ـ بعض ايمة اللغة: 1101
هم الذين اعتنوا بعلم اللغة وهم ينقسمون الى بصريين وكوفيين ومصريين وقرويين واندلسيين حسب تقسيم الزبيدي في كتابه طبقات النحويين واللغويين وقد ترجم لجميعهم وتوفي الزبيدي سنة (ـ 379)، وقد طبع كتابه مرتين بتحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، والثانية بمطبعة دار المعارف.
ـ المحققون من ايمتنا: 1100/ 1196/ 1212/ 1225/ 1265
انظر بعض الائمة

الباء

قوم من البصريين: 936
هم قوم من فقهاء البصرة اي من فقهاء العراق من المالكية وليس هذا المقام محل لبسط الكلام على مذهب العراقيين والقرويين
ـ من البصريين: 1362

المراد بهم النحاة
وتقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 564)

التـــاء

التابعون: 936
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565)

الجيم

الجان: 1328
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565)

الحـــاء

الحَشْوِيَّة: 1210
جاء في مستدرك التاج: والحشوية طائفة من المبتدعة والـذي يفهم من كلام المازري انهم من نفاة النظر في الدين اي بمعنى لا يجيـزون النظـر في الدين. التاج (ج 10، ص 90)
اقرب الموارد (ج 1 ص 197)
ـ بعض الحكماء: 1043
الحكماء ـ ج. حكيم ـ والحكيم هو العارف بالحكمـة وهنـاك اختـلاف في تعريفها والمشهور أن الحكمة علم باعيان الموجـودات على مـا هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. ن: دستـور العلمـاء (ج 2، ص 45)، فهناك بسطة في الكلام عن الحكمة واقسامها.

ـ حمير: 804
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565).

الخاء

ـ خَثْعَم: 1052
هي قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف.
(معجم قبائل العرب: (ج 1، ص 361).
ـ الخطابية: 1100
أصحاب ابي الخطّاب محمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع من فرق الشيعة. نسب نفسه الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وقد تبرأ منه ولعنه.
وزعم ابو الخطاب ان الائمة انبياء ثم آلهة. وقد قتل في خلافة المنصور الملل والنحل (ج 1، ص 300).
ـ الخوارج: 837
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 565) وفي (ج 2، ص 495).

الدال

ـ الدُّهرية: 1196
والدَّهري بالفتح والضم الملحد الذي لا يؤمن بالاخرة القائل ببقاء الدهر، وهو مولد، قال ثعلب والدَّهري والدُّهري جميعا منسوبان الى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما قالوا سُهْلي للمنسوب الى الارض السهلة.
واقتصر الزمخشري على الفتح. تاج العروس (ج 11، ص 349)، وقد ألف جمال الدين الأفغاني (ـ 1315) ردا عليهم في رسالته ط. الكويت رسالة الرد على الدَّهريين وجاء في دستور العلماء الدهري من يقول

بقدم الدهر واستناد الحوادث إليه ولكنه يقول بوجود الباري تعـالى. (ج 2، ص 118).

الــراء

ـ الراوندية: 1100
عرَّف بالرّاوندية الإمام أبو منصور البغدادي (ـ 429) في كتابه الفَرْق بين الفِرَق:
وأما أهل التناسخ فان البيانيـة والجنـاحيـة والخطـابيـة والـراونـديـة من الروافض الحلولية كلها قالت بتناسخ روح الاله في الايمة بزعمهم.
ثم قال وكذلك دعوى قوم من الرّاوندية في ابي مسلم صاحب دولة بني العباس. الفَرْق بين الفرق: (ص 272).
ـ الرواة: 1029
أراد بهم رواة الحديث وقد أُلفت في تراجمهم كتب متعددة من أوسعهـا من المتقدمين: تاريخ البخاري الكبير (ـ 256)، ومن المتاخرين تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (ـ 852).
ـ الروم: 1129
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 566).

الشين

ـ الشيعة : 1100
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 496).
ـ بعض شيوخنـا: 819/ 824/ 837/ 924/ 928/ 950/ 972/ 1046/ 1085/ 1168/ 1186/ 1221
تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 566).

الصاد

ـ الصالحون: 1199
هم الذين التزموا تعاليم الشريعة المطهرة وطبقوها على أنفسهم فحفظهم الله تعالى من المعاصي، ووفقهم الى الطاعات لانه تولاهم (وهو يتولى الصالحين) (196) الاعراف.
ـ الصحابة: 812/ 936/ 1080/ 1100/ 1107/ 1123/ 1191/ 1248
او أصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم. تقدم ذكرهم في (ج 1، ص 566).

الطاء

ـ الطبائعيون: 1196
يقصد المازري بهؤلاء الذين يثبتون أن خلق الإنسان من تأثيرات النجوم أو العناصر.
ولم يقصد المازري علماء الطبيعة الذين يبحثون عن الخواص العامة للمادة مما أدى الى ازدهار العلوم.

العين

ـ عامة السلف: 920
أراد بهم سلف الفقهاء: وهم الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون والتابعون وفيهم الائمة السبعة.
وقد اعتنى بفقههم محمد المنتصر الكتاني في كتابه معجم فقه السلف

عترةً وصحابة وتابعين، ومنهم استمد الائمة الاربعة. وقد طبع في تسعة اجزاء سنة 1405.

ـ العبرانية: 1250

هي اللغة العبرية، وهي احدى اللغات السامية وهي لغة اليهود. المعجم الوسيط (ج 2، ص 586) والموسوعة العربية، مطبعة الريحاني (488) وقد لاحظ المازري التقارب بين العربية والعبرية وعبر عنه بالقلب بين احرف الكلمات.

ـ العجم: 1273

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567).

ـ العـرب: 827/ 829/ 838/ 846/ 1026/ 1030/ 1089/ 1103/ 1109/ 1123/ 1129/ 1163/ 1167/ 1182/ 1190/ 1198/ 1225/ 1231/ 1250/ 1273/ 1303/ 1343

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567).

ـ العلمـــاء أو أهل العلم أو بعض العلمـــاء: 837/ 849/ 936/ 950/ 951/ 984/ 1002/ 1026/ 1030/ 1035/ 1046/ 1049/ 1080/ 1082/ 1083/ 1099/ 1100/ 1101/ 1107/ 1123/ 1124/ 1125/ 1186/ 1199/ 1202/ 1206/ 1209/ 1210/ 1211/ 1212/ 1218/ 1227/ 1260/ 1273/ 1280/ 1286/ 1327

تقدم في (ج 2، ص 498) انه تارة يريد ان بعض العلماء، قـال ذلك كمـا في الفقرة الاول هنا وكـذا الثـانيـة. وتـارة الكثيـر منهم كمـا في الفقـرة 936. . . الخ.

ـجمهور العلماء: 972/ 1021/ 1022/ 1203

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 564)، وفي (ج 2، ص 498)

ـ بنو عمرو بن عوف: 1234

ابن مالك بطن من الاوس وهم افخـاذ من منـازلهم قبـاء. معجم قبـائل العرب (ج 2، ص 834).

الفاء

ـ فارس: 1129
امة من الناس وهم الفرس.
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567) و (ج 2، ص 498).
ـ جمهور الفقهاء: 837/ 931/ 950/ 1200
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 567) وفي (ج 2، ص 498).
ـ الفواطم: 972/ 977
ذكر المازري من هن نقلا عن ابن قتيبة وغيره وهن ثلاث احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وارضاها والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله عنها وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقال الازهري الثالثة هي فاطمة بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهما.

القاف

ـ قبائل من هلال: 1054
القبائل واحدها قبيلة وقد أخذت قبائل العرب من قبائل الرأس، وقبائل الرأس شُعبه ـ وهم بنو اب واحد او بنو آباء مختلفة او اعم او قبيل كل شيء نسله او نوعه سواء كانوا من نسله او لا.
والشعب اكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ.
التاج (ج 8/ ص 72).
يقصد هلال بن عامر من العدنانية كانوا يقطنون الحجاز وبسائط الطائف واقاموا بالشام الى ان ظعنوا الى مصر والمغرب معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1212).

ـ القدرية: 1196

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 567).

ـ قريش: 820/ 829/ 837/ 838/ 1168/ 1268/ 1302

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 567) وفي (ج 2، ص 498).

ـ بنو قريظة: 823

وقريظة كجهينة قبيلة من يهود خيبر وكذلك بنو النضير وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون اخي موسى صلوات الله عليهما وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقد ابيد بنو قريظة لنقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم. التاج (ج 20، ص 258) ط. الكويت.

الكاف

ـ الكفار: 840/ 1256

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 498).

ـ الكهان: 1030

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 568).

الميم

ـ بعض المبتدعة: 951

وهم اهل البدعة وهي البدعة المذمومة وهي المحدثة في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا عليه دليل شرعي وجاء في شرح المقاصد ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على ذمه. دستور العلماء (ج 1، ص 232)

ـ المتأخرون: 839/ 938.

هم من طبقة الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد النفزي القيرواني (ـ 386) من الفكر السامي: (ج 2، ق 3، ص 115).

ـ بعض المتقدمين: 938/ 1026

ـ هم المتقدمون من المالكية من الطبقات التي سبقت الشيخ ابن ابي زيد القيرواني (ـ 386)، اي الطبقات التي قبل السادسة من الذين قسمهم القاضي عياض. والذي افاد أن ابن ابي زيد هو اول المتاخرين، الحجوي في الفكر السامي (ج 2، ق 3، ص 115).

ـ المجسمة: 1260

فرقة من المبتدعة وهم من جملة أمة الاسلام واطلق عليهم المجسمة لانهم اثبتوا الجارحة لله سبحانه وتعالى وهو منزه عنها. الفَرْق بين الفرق: (ص 142)، المعلم (ج 3، ف 1260).

ـ المجوس: 1026

تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 499).

ـ المحدثون: 1196

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

ـ المحققون: 826

من حقق الشيء والامر احكمه. المعجم الوسيط (ج 1، ص 187).

ـ جماعة من المحمدين: 1002

يقصد بهم المازري المسمين باسمه صلى الله عليه وسلم.

ـ مزينة: 1205

بطن من مضر من العدنانية وقال السهيلي مزينة هم بنو عثمان بن لاطم ابن أُدِّ بنِ طابخة ومزينة امهم بنت كلب بن وَبَرَة. معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1083).

ـ المسلمون: 800/ 810/ 837/ 839/ 849/ 1100/ 1168/ 1192/ 1342

تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).

ـ المشركون: 795/ 798/ 799/ 844/ 1168/ 1205
او المشركون من اهل مكة. تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569).
ـ بنو المصطلق: 793
واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ومن ديارهم راحة فَرْوَعَ
ومن مياههم الشُّهْدَةَ. معجم قبائل العرب (ج 3، ص 1104).
ـ المعتزلة: 1100/ 1183/ 1205/ 1212/ 1218/ 1254/ 1256/
1266/ 1273/ 1295
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 499).
ـ المفسرون: 1270
هم اهل التفسير والتفسير عرفه أبو حيان: علْم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها واحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك. الاتقان في علوم القرآن (ج 4، ص 169).
ـ الملائكة: 918/ 992/ 993/ 1125/ 1211/ 1249/ 1308
واحدها الملك بفتحتين، والملائكة هم اصحاب اجسام لطيفة نورانية يستطيعون ان يتشكلوا فيما يشاؤون من الصور. دستور العلماء (ج 3، ص 322)، معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ص 504).
ـ الملحدة: 1084/ 1123
تقدم الكلام عنهم في (ج 2، ص 500).
ـ المنافقون: 1246
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500).
ـ المنجمون: 827
تقدم الكلام عليهم في (ج 2، ص 500).
ـ المهاجرون: 795/ 824/ 1123/ 1168
في التاج: وسمي المهاجرون مهاجرين لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا

إلى المدينة والهجرة هجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة الى المدينة. (ج 3، ص 611).

النون

ـ النحوية: 1190/ 1196
او النحاة.
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2، ص 500).
ـ النصارى: 987
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 569) وفي (ج 2 ص 500).
ـ بنو النضير: 810
والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون او موسى عليهم السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريضة خارج المدينة في حدائق وآطام لهم، وغزوة بني النضير مشهورة التاج. (ج 3، ص 571)
ـ نمير: 1054
الظاهر انهم نمير بن عامر بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية كانت منازلهم بنجد وكانت لهم كثرة وعزة في الجاهلية والاسلام. معجم قبائل العرب (ج 3، 1195).

الياء

ـ اليهود: 987/ 1011/ 1286
تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 570) وفي (ج 2، ص 500)

فهرس البلدان والاماكن

الألف

* أحد: 1125

اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر، وغزوة أحد لسنتين وتسعة اشهر من الهجرة اي سنة ثلاث.

وفي الحديث وهو جبل يحبنا ونحبه. معجم البلدان (ج 1، ص 133)

أرض جبار: 1032

هي أرض مصر فإن إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا به أجمعوا على فراق قومهم بعد أن أنجاه الله من النار فخرج مهاجرا حتى قدم مصر وبها فرعون من الفراعنة الأُوَّل كان اسمه سنان بن علوان وهو الذي حاول سارة لمواقعتها، ولكن الله سبحانه عصمها منه: الكامل لابن الأثير (ج 1، ص 57).

* أطم: 1282

من آطام المدينة (ن. أطم حسان).

وقد بين المازري في هذه الفقرة بقوله: الأطم بناء من حجارة مرفوع بالقص وفي نسخة بالجص.

* أطم حسان: 1115

في المعجم الأطم بضمتين وبضمة ثم سكون، والأطم والاجم بمعنى واحد والجمع آطام وآجام، وهي الحصون واكثر ما يسمى بهذا الاسم حصون المدينة، وقد يقال لغيرها ايضا. معجم البلدان لياقوت (ج 1، ص 287).

أطم حسان هو سيدنا حسان بن ثابت الأنصاري شاعر النبيء صلى الله عليه وسلم وجاء في مقدمة الديوان انه كان له أطم في المدينة، وآطام المدينة تلك الحصون او البيوت المحصنة التي عرفت بها.

مقدمة ديوان حسان بن ثابت الذي حققه الدكتور وليد عرفات (ج 1، ص 13).

الباء

* البحرين: 1122

هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر وتعرف فيما سبق في عصر المازري وقبل ذلك بأنها اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبة هجر. معجم البلدان (ج2، ص 72).

واما البحرين اليوم فتتألف من مجموعة من الجزر في الخليج العربي ما بين قطر والاحساء اكبرها جزيرة البحرين وطولها 48 كم وعرضها 16 كم بهم عيون ماء عذبة. الموسوعة العربية الميسرة (ص 330).

* بدر: 897/ 1168/ 1280/ 1284

قال الزجاج بدر أصله الامتلاء.

وبدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر لَيْلَةٌ.

وبها كانت الوقعة المباركة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في 17 من شهر رمضان لسنة اثنتين من الهجرة وبين بدر والمدينة سبعة برد. وقد نسب الى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام.

معجم البلدان (ج 2، ص 88).

وهي الآن قرية صغيرة قرب المدينة بين مكة والشام. الموسوعة العربية الميسرة (ص 332) ـ وتقدمت في (ج 1، ص 571).

الحاء

* الحديبية: 837/ 839

تقدمت في (ج 1، ص 571) ـ وفي (ج 2، ص 502).

الخاء

* الخندق: 1113

مراده بالخندق الذي حفر حول المدينة المنورة فانه لما خرجت قريش وغطفان لقتال النبيء صلى الله عليه وسلم في شوال سنة 5 هـ، وسمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبا للمسلمين في الأجر وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه. سيرة ابن هشام (ج 3، ص 224).

* خيبر: 849/ 871/ 916

تقدم الكلام عليها في: (ج 2، ص 502).

السين

* سدة المسجد النبوي: 1204

السدة بالضم باب الدار وقيل هي السقيفة، وقال أبو عمرو السدة كالصّفّة تكون بين يدي البيت والظلة تكون لباب الدار، التّاج (ج 8، ص 182) ط الكويت وقد تكلم على السدة الامام المازري في المعلم.

والمراد بالسدة هنا الظلال المسقفة عند باب المسجد.

الشين

* الشام: 1181/ 1253

تقدمت في (ج 2، ص 503).

الظـــاء

* ظَفّار: 1237
بفتح الظّاء وكسر الراء، قرية باليمن، وهي مبنية على الكسر بمنزلة قطام وحذار وهي مدينة باليمن واليها ينسب الجزع الظفاري وبها كان مسكـن ملوك حمير. معجم البلدان (ج 6، ص 85).

العين

* العراق: 1253
تقدم في (ج 2، ص 503).

الفـــاء

* فَدَك: 812
بالتحريك وآخرها كاف قرية بالحجاز بينهـا وبين المـدينـة يـومـان وقيل ثلاثة أفاءها الله تعالى على رسوله صلى الله عليـه وسلم صُلْحـا، فيهـا عين فوارة ونخل. مراصد الاطلاع (ج 3، ص 1020).

القاف

* القَسّ: 969
بالفتح موضع في حديث علي رضي الله عنـه أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم نهى عن لبس القَسِّـيّ وقال أبـو بكـر بن مـوسى نـاحيـة من بـلاد الساحل قريبة الى ديار مصر وقال ياقوت في بلاد الهند بين نهر وارا بلد يقال له القس مشهور يجلب منه انواع الثياب والمآزر الملونة وهي أفخر

من كل ما يجلب من الهند من ذلك الصنف. معجم البلـدان (ج 8، ص 85).

الميم

* المدينة: 934/ 1031/ 1046/ 1286/ 1308/ 1341
تقدمت في (ج 1، ص 571)، وفي (ج 2، ص 504).

* مَعَافِر: 1335
اسم قرية هكذا جاء في المعلم وهي مخلاف باليمن ينسب إليـه الثيـاب المعافرية وعند الأصمعي يقال ثوب معافر غير منسوب فمن نسب وقال معافري فهو عنده خطأ لكن قد جاء في الرجز الفصيح منسوب.
معجم البلدان (ج 8، ص 92)، والصحيح انه منسوب كمـا جـاء هنـا في مسلم (ص 2301).

* مكة: 837/ 886/ 973/ 1046/ 1287
تقدمت في (ج 1، ص 571)، وفي (ج 2، ص 505).

فهرس الكتب

الالف

ـ اشتقاق: 1187
ابن الانباري
ابن الانباري وهو محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر بن الانباري (ـ 328)، تقدم (ج 1، ص 227) وكتابه الذي ذكره له المازري لم يذكره له السيوطي في البغية (ج 1، ص 214).

التاء

ـ التوراة: 1206
ما انزله الله تعالى على سيدنا موسى من الوحي ليبلغه قومه. معجم الفاظ القرآن (ج 1، ص 170) او العهد القديم.
ن. الموسوعة العربية الميسرة (ص 556)، ترجم للعربية وطبع سنة (1671) في رومة.
واعيد طبعه في لندن سنة (1860) مع العهد الجديد.

الزاي

ـ الزاهي: 1040
لابن شعبان.
وهو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان.
رأس فقهاء المالكية بمصر ومن أحفظهم لمذهب مالك وألف كتبا عدة منها:

الزّاهي قال ابن فرحون وألف كتاب الـزاهي وهـو المشهـور في الفقـه. الديباج المذهب (ج 2، ص 194).

الغين

- في غريبه: 1031
اي كتاب الغريب للخطابي.
الخطابي هو حَمَد، بفتح الحاء والميم وكتاب غريب الحـديث من كتب الغريب الحديثة وهذا المـؤلف (غـريب الحـديث) من اشهـر مـؤلفـات الخطابي وهو ذيل لما فسره أبو عبيـد وابن قتيبـة وطـريقتـه: انـه يـورد الحديث بسنده. . . ثم يفسر الكلمات بتوسع وبدأ بالاحاديث النبـويـة، ثم احاديث الصحابة ثم احاديث التابعين.
وقد طبع هذا الكتاب من جملة مطبوعات ام القرى سنـة 1402 في ثلاثة اجزاء.

القاف

- قطع لسان النابح في المترجم بالواضح: 1123/ 1307
وهو كتاب للمازري وقد عـرف بكتـابـه في الفقـرة الاولى من الفقـرتين المتقدمتين بما نورده: (وسمينا خمسة عشرة صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القـرآن في كتـابنـا المتـرجم بقطع لســان النــابح في المتــرجم بالواضح، وهو كتاب نقضنا فيه كـلام رجل وصف نفسـه بأنـه كـان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب.
وهو كتاب غير معـروف في فهـارس الكتب. وكمـا ذكـره المـازري في الفقرة التي ذكرنا ذكره في الفقرة بعدها.

الكاف

ـ كتاب الأصول: 1048

لعبارة الرؤيا، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب المصنفات (ـ 276) وقيل غير ذلك، وهو كتاب في تعبير الرؤيا. غير معروف.

ـ كتاب الاطراف: 932/ 1013/ 1036

لابي مسعود الدمشقي:

والمراد بكتب الاطراف الكتب التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لاسانيذه اما على سبيل الاستيعاب او على التقيد بكتب مخصوصة ، كما تقدم في الجزء الاول في المقدمة حين التحدث على مصادر المعلم (ج 1، ص 219) وتقدمت ترجمة الدمشقي هناك.

كتاب الافعال: 1070/ 1356

لابن القوطية وهو ابو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية (ـ 367) ، وتقدم في (ج 1، ص 231) وكتابه الأفعال من أقدم المعاجم العربية في هذا الباب وقد قام بطبعه المستشرق (جويدي) في ليدن سنة (1894) واعيد طبعه سنة (1952) بتحقيق الاستاذ علي فوده.

كتاب الانواء: 1138

لابن عاصم،

لم يذكره في كشف الظنون ضمن كتب الانواء ولا في ايضاح المكنون والقريب انه لسلمة بن عاصم ابي محمد النحوي من تلاميذ الفراء (ـ 312) صاحب التصانيف الكثيرة.

معجم الادباء (ج 11، ص 242)، معجم المؤلفين لكحالة (ج 4، ص 240).

كتاب ابن حبيب: 973

هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان (ـ 238)، تقدم (ج 2، ص 454) والمشهور أن كتابه هو الواضحة وقد فصل الكلام عليه ابن فرحون (ج 2،

ص 11) وذكر أنها كتب عديدة في أغراض شتى توجد منها قطع في المكتبة العتيقة بالقيروان وغيرها.
كتاب السنن: 871/ 1036
لأبي داود.
تقدم في (ج 1 - ص 216) وفي (ج 2، ص 458).
وقد أكثر المازري من النقل عنه.
كتاب ابن سينا: 1029
والأقرب انه يقصد كتابه القانون إذ هو المشهور في الطب وقد طبع، وابن سينا هو الحسين ابن عبد الله بن سينا أبو علي، وكان من الاسماعيليين. الاعلام (ج 2، ص 261).
كتاب الصدقات والديات: 1327
هو كتاب حديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وكتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين، شرح النووي نقلا عن القاضي عياض، (ج 18، ص 130).
كتاب العلل: 1001/ 1263
من كتب الحديث التي عُني فيها بعلل الحديث، والعلة عبارة عن سبب غامض خفي فاضح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه والدارقطني ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني.
تقدم في (ج 2، ص 458).
وكتابه العلل اجمعُ كتاب في علل الحديث مرتب على المسانيد في اثني عشر مجلدا، وهو ليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ ابو بكر البرقاني.
وتوفي الدارقطني (- 385). الرسالة المستطرفة (ص 148).
كتاب الله: 936/ 1109/ 1214/ 1327/ 1363
او القرآن:

هذان اسمان من اسماء القرآن وهو الكتاب المنزل من الله تعالى المتعبد بتلاوته.
وقد تكلم على هذين الاسمين الزركشي في البرهان وخصوصا لفظ القرآن.
وهو مهموز، وترك الهمز فيه من باب التخفيف.
البرهان في النوع الخامس عشر (ج 1، ص 273).
كتاب مسلم: 815/ 890/ 906/ 907/ 918/ 925/ 937/ 950/ 1026/ 1030/ 1032/ 1040/ 1068/ 1075/ 1084/ 1196/ 1205/ 1270/ 1276.
تقدم في (ج 1، ص 157).
كتاب الهروي: 956/ 1039/ 1069
وهو الغريبان.
تقدم في (ج 1، ص 223)
وهو من اهم مصادر الغريب ولذا كثر اعتماده في المعلم.
كتب الاصول: 1030/ 1295
المراد بكتب الاصول ها هنا كتب علم الكلام.
ن: كتب علم الكلام.
كتب الاطباء: 1029
وهي الكتب الموضوعة في علم الطب:
وهو علم يبحث فيه عن بدن الانسان من جهة ما يصح وما يمرض لحفظ الصحة وازالة المرض.
وعرفه جالينوس بانه حفظ الصحة وازالة العلة.
وللمازري عناية بكتب الطب حتى التي بغير العربية كما يظهر من بحوثه.
وفي مقدمة الكتب العربية القانون لابن سينا وقد تقدم قريبا.
كتب الامامة: 1100

وهي الكتب المتعلقة بالائمة الخلفاء.
ومن اشهر هذه الكتب (مناقب الائمة) للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب (ـ 403) وقد اكثر من النقل عنه المازري، وتقدمت ترجمة ابن الطيب (ج 1، ص 527).
كتب علم الكلام: 1021
وهي كتب تبحث في علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ورفع الشبه عنها (مفتاح السعادة، ج 2 ص 20).
واشتهر بان رئيسي اهل السنة في علم الكلام إمامان أحدهما مالكي وقيل شافعي وهو شيخ السنة ورئيس الجماعة أبو الحسن الأشعري، والمازري من ناصري مذهبه.
وثانيهما حنفي وهو ابو منصور محمد بن محمد الماتريدي، ومن أشهر ما كتب في علم الكلام ما كتبه ابو بكر بن الطيب المتقدم الذكر.
كتب اللغة: 1101
وعلم اللغة علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيأتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي على وجه جزئي، وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصي، مفتاح السعادة (ج 1، ص 89)، وقد عد جملة منها طاش كبرى زاده (ـ 962) في كتابه المذكور عند كلامه على اللغة.

الميم

المدونة: 837/ 920/ 924/ 1100/ 1214
تقدم الكلام عليها في (ج 2، ص 507).
كتاب الجامع: 1030
من المستخرجة،

المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الامام وأصحابه وكما تسمى بالمستخرجة تسمى بالعتبية استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الاندلسي القرطبي غالبها من الأسمعة المسموعة من مالك وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة ولكن اعتمدها علماء المالكية كابن رشد وغيره، توفي العتبي (ـ 255) وسمع من سحنون وغيره، الديباج (ج 2، ص 176).

وهي التي شرحها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وقد طبع هذا الكتاب اخيرا في 20 جزءا سنة (1404)، وانظر فيما يتعلق بالمستخرجة في نفح الطيب.

المسند: 1111

هو المسند لابن أبي شيبة،

وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم صاحب المسند والمصنف (ـ 235) تقدم. ويضاف الى المصادر في ترجمته تذكرة الحفاظ (ج 2، ص 18).

مسند ابن مسعود: 903

لأبي مسعود الدمشقي،

وابو مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ـ 401). تقدم في (ج 1، ص 219).

وابن مسعود الذي جمع مسنده ابو مسعود الدمشقي هو سيدنا عبد الله ابن مسعود بن غافل تقدمت ترجمته في (ج 1، ص 542)، ويزاد في مصادر ترجمته الاستيعاب في معرفة الاصحاب (ج 3، ص 987)، وهي ترجمة حافلة.

المغازي: 1111

لابن ابي شيبة، وتقدم في مسند ابن ابي شيبة.

الموازيَّة: 924

تقدم الكلام عليها في (ج 2، ص 508).

الموطا: 1021 / 1026
وتقدم الكلام عليه في (ج 2، ص 508).

النون

نسخة ابن الحذَّاء: 1284/ 1299/ 1300
تقدم الحديث عنها في (ج 1، ص 180).
نسخة ابن ماهان: 1277/ 1285/ 1329/ 1368
هو ابو العلاء، وتقدم الحديث عن ابن ماهان في (ج 1، ص 180).

الواو

الواضح: 1123
هو كتاب كتبه بعض الملاحدة المدعي انه من علماء المسلمين ثم ارتد، وقد رد ما فيه من ادعاءات الإمام المازري وتقدّم ذكر هذا الكتاب في قطع لسان النابح من هذا الجزء.

الفهرس

كتاب الجهاد

كتاب الإمارة والجماعة

كتاب الصيد

كتاب الضحايا

كتاب الأشربة

كتاب الأطعمة

كتاب اللباس والزينة

كتاب الأدب

كتاب الطبّ

كتاب الطاعون

كتاب قتل الحيّات

باب الشعر

كتاب الرؤيا

كتاب المناقب

كتاب البر والصلة

كتاب القدر

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

كتاب ذكر المنافقين

كتاب صفة القيامة والنار

كتاب الجنة والنار

كتاب الفتن وأشراط الساعة

كتاب الزهد والرقائق

كتاب التفسير

الفهارس